أثر المقاصد الشرعية في أحكام غير المسلمين
"دراسة أصولية تطبيقية "

إعداد

نوح محمد الفضول

المشرف

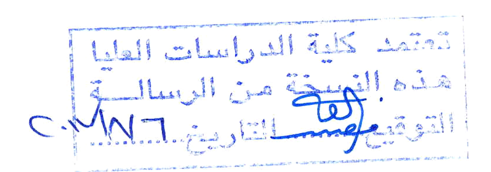
الأستاذ الدكتور محمود صالح جابر

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

تموز، 2017



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ٥٦ ﴾ [القصص: 56]

صدق الله العظيم

نموذج ترخيص

أنا الطالب: نوح محمد خلف العضول أمنح الجامعة الأردنية و/ أو من تفوضه ترخيصاً غير حصري دون مقابل بنشر و / أو استعمال و / أو استغلال و / أو ترجمة و / أو تصوير و / أو إعادة إنتاج بأي طريقة كانت سواء ورقية و / أو إلكترونية أو غير ذلك رسالة الماجستير / الدكتوراه المقدمة من قبلي وعنوانها.

أثر المقاصد الشرعية في أحكام [illegible] [illegible] "دراسة أصولية تطبيقية"

وذلك لغايات البحث العلمي و / أو التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات و / أو لأي غاية أخرى تراها الجامعة الأردنية مناسبة، وأمنح الجامعة الحق بالترخيص للغير بجميع أو بعض ما رخصته ليا.

اسم الطالب: نوح محمد خلف العضول

التوقيع:

التاريخ: ٣/٨/٢٠١٧م

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة : **أثر المقاصد الشرعية في أحكام غير المسلمين "دراسة أصولية تطبيقية"** وأجيزت بتاريخ ١٣/ ٧ /٢٠١٧م.

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الدكتور – محمود صالح جابر	مشرفاً ورئيساً	....
أستاذ – أصول الفقه		
الدكتور – عبد الرحمن زيد الكيلاني	عضواً	....
أستاذ – الفقه وأصوله		
الدكتور – قذافي عزات الغنانيم	عضواً	....
أستاذ مشارك – الفقه وأصوله		
الدكتور – محمد حمد الغرايبة	عضواً	....
أستاذ – أصول الفقه	جامعة العلوم الإسلامية	

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع .... التاريخ ١٨/٧/٢٠١٧م

الإهداء

إلى التي تربعت على عرش فؤادي...

وسكنت في سويداء قلبي...

إلى التي عانقتني بروحها قبل راحتيها...

إلى التي ما زلت رضيع هواها...

وأرجو الله أن لا يحرمني منها...

والدتي

إلى الذي اتخذ من ذكر الله هاجسا له في النهار...

ومن خشية الله قياما له في الليل...

إلى الذي احتضنني صغيرا فعطف عليّ...

وأرشدني كبيرا فصبر عليّ...

والدي

إلى التي لا أستطيع البوح باسمها
فيبقى السر شهيا لذيذا

أهدي هذه الأطروحة

الباحث

شكر وتقدير

قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [النمل: 19].

لا يسعني بعد حمد الله وشكره المنعم المتفضل عليّ، إلاّ أن أنسب الفضل لأهله، فأتقدم بخالص شكري وتقديري لأستاذي الفاضل، وشيخي المربي العالِم الأستاذ الدكتور محمود صالح جابر الذي وسعني بحلمه قبل علمه، ويعلم الله أنني ما أتيته في شيء إلا وقابلني بخلقيه المشهورين عنه: البشاشة والتواضع، ولعمر الله تلك أخلاق ورثة الأنبياء، فله جزيل الشكر وبر الدعاء على إسدائه النصيحة والتوجيه والإرشاد، وإثرائه الدراسة بالمعلومات لتخرج بالحلة القشيبة والصورة المشرقة فجزاه الله خيراً.

وكما أتقدم بالشكر الجميل إلى أساتذتي الفضلاء العلماء الأجلاء في كلية الشريعة الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الأطروحة لمن هو أقل منهم علما، وأحدث سنا، الأستاذ الدكتور محمد الغرايبة والأستاذ الدكتور عبدالرحمن الكيلاني والأستاذ الدكتور قذافي الغنانيم فجزاؤهم جزاء شكوراً.

والشكر موصول إلى جامعتي الحبيبة – الجامعة الأردنية – التي احتضنتني لإتمام مسيرة الدراسات العليا فيها، ولمكتبتها وكلية الشريعة فيها.

وكما لا يفوتني أن أقدم أوفى الشكر لأخي الحبيب فضيلة الشيخ حذيفة المجالي قاضي محكمة صويلح الشرعية على تشجيعه وتسهيله السبيل.

ولكل من قدم لي العون والمساعدة فلهؤلاء جميعاً مني خالص الشكر وبر الدعاء.

الباحث

فهرس المحتويات

الملخص

أثر المقاصد الشرعية في أحكام غير المسلمين

"دراسة أصولية تطبيقية"

إعداد

نوح محمد الفضول

المشرف

الأستاذ الدكتور محمود صالح جابر

جاءت هذه الدراسة لتبحث عن أثر المقاصد الشرعية الخاصة بأحكام غير المسلمين،وعن أثر المقاصد الخاصة في تكييف المسائل الفقهية في أحكام غير المسلمين، وتوضح أحكام كيفية التعامل مع غير المسلمين وأحكامهم.

وتُظهر هذه الدراسة أهم المقاصد المتعلقة بأحكام غير المسلمين، وتسعى لإثباتها من خلال الاستقراء والتحليل، ثم تعرض الدراسة لتطبيق مقاصد الشرعية من خلال بيان أهم أحكام غير المسلمين وتعلل الحكمة من هذه الأحكام والمقاصد، كما وتذكر الرسالة آراء الفقهاء والأصوليين في المقاصد وترتيبها وأثرها في أحكام غير المسلمين، وتبين الدراسة الرأي الراجح في مسائل أحكام غير المسلمين مشفوعاً بالأدلة الشرعية والعقلية.

وتأتي هذه الدراسة لتؤكد على أهمية معرفة المسلمين بواقعهم،وكيف تعاملت السنة مع غير المسلمين، كما وتوضح أثر فهم الصحابة ومن بعدهم من السلف الصالح لكتاب الله ولسنة النبي صلى الله عليه وسلم من خلال الآيات والأحاديث المتعلقة بغير المسلمين، وكيف أصبح واقعا في معاملاتهم مع غير المسلمين.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن من أحسن ما انصرفت إليه الهمم، ومالت إليه الأنفس، وتعبت فيه الخواطر أيام الحياة، السعي في هداية خلق الله، ومن أعظم تلك السبل الدراسة والنظر والبحث في أسرار الفقه والشريعة ومحاسنهما التي أثرت في أحكامهما خاصة في أحكام غير المسلمين، وقد دلت النصوص الشرعية الكثيرة على أن مقاصد الشريعة ورغبة الشارع الأسمى وغايته الأعلى هي هداية الناس عموما في الدنيا والآخرة، وذلك متوقف على الفهم الصحيح للأدلة الشرعية قبل الشروع في العمل بموجبها؛ لأن حسن الفهم مقدمة لصحة العمل، إذ إن الجهل بدلالات النصوص والفهم الخاطئ لها سبب لسوء التطبيق ومخالفة مراد الشارع من وضع الأحكام، وفي هذا يقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ: "صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده، بل ما أعطي عبد عطاء بعد الإسلام أفضل ولا أجل منهما، بل هما ساقا الإسلام، وقيامه عليهما"[1].

ومن أهم مطالب فهم مقاصد الشريعة، الأصول الكلية والقواعد العامة والمصالح العظيمة التي راعي فيها الشارع الحكيم أحوال العباد ومالات أفعالهم، وهذه المقاصد العليا التي تتناول صلاح المقاصد الشرعية والضروريات الكلية كحفظ الدين، والنفس،والعقل، والعرض، والنسل.

وقد كان مبعث رسول الله رحمة للعالمين، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةً لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾[2]، وتأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على أثر المقاصد الشرعية في أحكام غير المسلمين التي تحقق مصالح المكلفين في الدنيا والآخرة، وعلاقتها بغير المسلمين في الحفاظ على أنفسهم،وأموالهم ونسلهم، وعقولهم كافلا لهم حرية الاعتقاد والتدين كما للمسلمين.

ولما كان لمقاصد الشريعة في أحكام غير المسلمين حِكماً بالغة، ومنافع عظيمة، ومراعاةً لمصالح العباد، وأهمية لا يستغني عنها في علم الشريعة طالب، ولا يملّ منها راغب فقد استخرت الله جل وعلا في موضوع لأطروحة الدكتوراة في قسم الفقه وأصوله، أقدمه لكلية الشريعة، بالجامعة الأردنية، فُهديت للكتابة في أثر المقاصد الشرعية في أحكام غير المسلمين.

---

(1) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، بيروت، دار الجيل 87/1.
(2) سورة الأنبياء، الآية (107).

وبعد أن شرعت في البحث: وجدت أن استيفاء جميع مسائل الفقه في أحكام غير المسلمين يؤدي إلى تضخم الرسالة، فرأيت أن أختار بعض المسائل المشهورة والمحصورة صورها، في (المعاملات المالية، والأحوال الشخصية، والعقوبات) كأنموذج لتطبيق أثر مقاصد الشريعة فيها، وبيان أثر اختلاف الفقهاء فيها.

كل ذلك حاولت صياغته في هذه الدراسة بيسر وسهولة في عرض المباحث وشرح المسائل المهمة دون تكلف،أو حشو، ناسباً كل رأي إلى صاحبه، مدعِّماً كل وجهة نظر بالأدلة سواء أكانت نقلية،أم عقلية ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .

لذا فإنني قمت في هذه الدراسة بجمع المعلومات من مصادرها الأصلية من كتب علم أصول الفقه، وعلم المقاصد الشرعية،والفقه،وعزوت أقوال العلماء إلى مظانّها كما وزينت الدراسة باقتباس العبارات الفقهية المشرقة، واستخراجها من بطون الكتب الفقهية المختلفة، وشرح غامضها، وتوضيح عارضها، كما وبذلت جهداً في تخريج الأحاديث النبوية، وبيان صحيحها وسقيمها، وأوردت تعليقات هامّة لأهل العلم في أثر المقاصد الشرعية في أحكام غير المسلمين.

وقد بذلت جهدي واستفرغت وسعي ولم أبلغ بعض ما في نفسي، إلاّ أنني حاولت البحث من غير إعجاب، ومن عدم لماء تيمم بالتراب، مدركاً أن دراستي وأطروحتي لا تخلو من تقصير، فالأطروحة والكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه هو كتاب الله اللطيف الخبير.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في حاجة الناس إلى التعرف على أثر المقاصد الشرعية في أحكام غير المسلمين؛ باعتبار إن هذه المقاصد هي إحدى وسائل الدعوة إلى الله جل وعلا، وهي من أهم وسائل نشر الأحكام الشرعية، وتساهم في تعميق المعرفة العلمية لدراسة أثر المقاصد الشرعية في أحكام غير المسلمين، وبيان أثرها في حياة الناس، وتجديد الوعي بها، وبأهميتها المعاصرة في واقع الناس، وحياتهم، وبناء الأحكام الشرعية العملية للوقائع المستجدة وفق النصوص الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة، والتركيز على البعد المستقبلي الذي يمكن أن يُسهم به الكشف عن أثر المقاصد الشرعية في أحكام غير المسلمين في تصحيح الأخطاء المنهجية، والموضوعية، والمقاصدية التي تصدر عن سوء فهم المسلمين لعلاقتهم مع غير المسلمين؛ بسبب جهلهم بالمقاصد الشرعية والحِكم الشرعية ومآلات الأفعال، كما يمكن بلورة مشكلة الدراسة في الإجابة عن التساؤلات التالية:

1- ما مجالات الأحكام الشرعية التي تدخلها المقاصد الشرعية لغير المسلمين ؟
2- ما أثر المقاصد الشرعية في أحكام غير المسلمين في المعاملات المالية ؟
3- ما أثر المقاصد الشرعية في أحكام غير المسلمين في الأحوال الشخصية ؟
4- ما أثر المقاصد الشرعية في أحكام غير المسلمين في العقوبات ؟

أهمية الدراسة ومبرراتها:

تبدو أهمية الدراسة من خلال تعرضها لأثر المقاصد الشرعية في أحكام غير المسلمين، والتي يمكن من خلالها تحقيق السعادة للعباد، ودفع المفسدة عنهم، وتستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع ذاته، وهو أثر المقاصد الشرعية في أحكام غير المسلمين التي تبنى على الحاجة إلى علم المقاصد الشرعية؛ ونظراً لمكانة المقاصد الشرعية في الشريعة الإسلامية التي أكدت عليها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وغياب المنهج الصحيح في فهم المقاصد الشرعية في العلاقة مع غير المسلمين عند كثير من المتصدين لها، وما يترتب عليه من آثار عكسية تهدم ولا تبني، وتُفسد ولا تُصلح، جاءت هذه الدراسة المتواضعة، والتي ما هي إلا جُهد المقل للكشف عن المقاصد الشرعية في أحكام غير المسلمين.

أهداف الدراسة: تسعى هذه الدراسة لتحقيق جملة من الأهداف والغايات منها:

1- دراسة مقاصد الشريعة في رعاية المصالح الإنسانية ومبادئها العامة وأسرارها التشريعية.

2- بيان تفوق الشريعة الإسلامية وتميزها في مجال رعاية حقوق الإنسان من خلال الاهتمام بالجوانب العامة التشريعية في البحث في أثر المقاصد الشرعية في أحكام غير المسلمين.

3- استنتاج أثر المقاصد الشرعية في أحكام غير المسلمين في المعاملات المالية.

4- استقراء أثر المقاصد الشرعية في أحكام غير المسلمين في الأحوال الشخصية.

5- تحليل أثر المقاصد الشرعية في أحكام غير المسلمين في العقوبات.

الدراسات السابقة:

الدراسات السابقة ذات الصلة بهذا الموضوع تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أثر المقاصد الشرعية في أحكام غير المسلمين على وجه الخصوص وأثرها في إيجاد حلول شرعية مناسبة للقضايا المعاصرة المتعلقة بأحكام غير المسلمين.

ولم أقف ـ بحسب إطلاعي ـ على بحث مستقل تناول موضوع (أثر المقاصد الشرعية في أحكام غير المسلمين) على وجه الخصوص.

القسم الثاني: دراسات تتعلق بمقاصد الشريعة الإسلامية على وجه العموم.

فقد تزايد في الآونة الأخيرة الاهتمام بموضوع (مقاصد الشريعة الإسلامية) وأثره في الاستنباط وعلاقته بالأدلة الشرعية، وظهرت دراسات عديدة تبرز جوانب هذا الموضوع، ومن تلك الدراسات على سبيل المثال:

1- مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ الطاهر بن عاشور(1).

وقد جعل الشيخ ـ رحمه الله ـ كتابه ثلاثة أقسام:

الأول: إثبات المقاصد وأهميتها للفقيه، وطرق إثباتها.

الثاني: مقاصد الشريعة العامة، وأضاف مقصدي السماحة والمساواة.

الثالث: مقاصد الشريعة الخاصة بالمعاملات، وقد نبه في أول كتابه أنه يعنى بجانب المعاملات حيث يقول: "وإني قصدت في هذا الكتاب خصوص البحث عن مقاصد الإسلام من

---

(1) ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور 2001م، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، الأردن، دار النفائس

التـشريع فـي قـوانين المعـاملات والآداب التـي أرى أنهـا الجـديرة بـأن تخـص باسـم الشريعة"[1].

2- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور يوسف العالم[2].

وهي رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه، اشتملت على تمهيد في تعريف الشريعة، والحكم الشرعي، وبيان خصائص الشريعة وأهم مصادرها، وأما الباب الأول فخصصه لدراسة الأهداف والمصالح بصفة إجمالية، وأما الباب الثاني فهو مخصص لدراسة المصالح تفصيلا وهي الكليات الخمس.

3- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية د. محمد اليوبي[3].

وهي رسالة دكتوراة حاول فيها المؤلف لمّ شعث موضوع المقاصد في رسالة علمية، تعطي فكرة متكاملة عن موضوع المقاصد، مع التركيز على علاقة المقاصد بالأدلة الشرعية لكون هذا الجانب مما ضلت فيه الإفهام وزلت فيه الأقدام حيث تخيل بعض الكتاب أن النظر إلى مقاصد الشريعة يغني عن النظر في أدلتها التفصيلية فأهملوا نصوصا جزئية كثيرة من شأنها أن تقيد تلك المقاصد الكلية أو تبينها، ومن ضمن ذلك تناول علاقة المقاصد بالقرآن الكريم باعتباره مصدر جميع الأدلة والأحكام الشرعية نصا أو دلالة.

4- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، للدكتور عبد الرحمن الكيلاني[4].

تناول الباحث في هذه الرسالة العلمية بالدراسة أكثر من أربعين قاعدة مقاصدية مأخوذة من الموافقات للشاطبي من خلال بابين؛ الأول منها في بيان مفهوم القاعدة المقصدية ومرتبتها، والثاني عرض ودراسة قواعد المقاصد من خلال موضوعاتها.

5- طرق الكشف عن مقاصد الشرع، للدكتور نعمان جغيم[5].

رسالة دكتوراه تناول الباب الأول منها كيفية استخلاص المقاصد من منطوق النصوص ومفهومها ومعقولها، وخصص الباب الثاني لمسلك الاستقراء لأهميته في الكشف عن المقاصد العامة.

---

(1) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص9
(2) العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، السودان، الدار السودانية للكتب.
(3) اليوبي، محمد سعد، 1998، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، الرياض، دار الهجرة للنشر.
(4) الكيلاني، د.عبد الرحمن إبراهيم، 2000م، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، الأردن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي
(5) جغيم، د. نعمان، 2002م، طرق الكشف عن مقاصد الشريعة، الأردن، دار النفائس

6-مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً، للدكتور محمد حبيب

تناول الباحث فيه مقاصد الشريعة وخصائصها وأنواعها وعلاقة مقاصد الشريعة بغيرها من علوم الشريعة، وتعرض للعلاقة بين مقاصد الشريعة الإسلامية وغير المسلمين في حدود ثلاث صفحات.

ما يميز هذه الدراسة: تفردها بالحديث عن جوانب أثر المقاصد الشرعية في أحكام غير المسلمين، وتأكيد اشتمال مقاصد الشريعة الإسلامية على جميع مناحي حياة الإنسان؛لذا جاءت هذه الدراسة للكشف عن أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في أحكام غير المسلمين دراسة تأصيلية، من حيث بيان تعريفها، وأنواعها، ومن ثم دراسة الأحكام الشرعية المتعلقة بغير المسلمين، واستقراء مقاصد الشريعة التي اشتملت عليها وأثرها في بناء الحكم الشرعي، وقد جعلت المقاصد طريقا للترجيح بين الأدلة في حال الاختلاف، وسبيلا لدفع التعارض بين الأدلة والأقوال.

منهجية الدراسة:

سأتبع في هذه الدراسة المناهج الآتية:

1. المنهج الاستقرائي: من خلال استقراء مقاصد الشريعة وأثرها في أحكام غير المسلمين من الكتب الفقهية الأصلية.
2. المنهج التحليلي: من خلال تحليل النصوص الفقهية وشرح وبيان اثر مقاصد الشريعة في أحكام غير المسلمين.
3. المنهج المقارن: من خلال مقارنة وموازنة الأقوال الفقهية ومقابلتها مع بعضها واختيار الموافق لمقاصد الشارع منها.
4. المنهج الاستنتاجي: وذلك باستنتاج مقاصد الشريعة من خلال أحكام غير المسلمين، وقواعد مقاصد أحكام غير المسلمين.
5. المنهج الوصفي: الذي يعتمد على تتبع الأحكام الشرعية التي وردت بحق غير المسلمين وتقرير ما اشتملت عليه تلك الأحكام من مقاصد الشريعة الإسلامية العامة والخاصة.

الإجراءات البحثية:

قمت بدراسة الأحكام الفقهية الخاصة بغير المسلمين والتي يترتب عليها أثر مقاصدي واضح بمنهجية ألخصها في النقاط الآتية:

1- أنني لم أذكر أدلة كل مسألة كاملة وإنما اختصرت على أهم الأدلة بما لا يزيد عن دليل واحد أو دليلين إلا فيما تقتضي الحاجة إلى زيادة الأدلة لأن الغاية هو الوقوف على أهم المقاصد في هذه المسألة.

2- أنني تخيرت من أبواب الفقه أبواب في المعاملات لكونها معقولة المعنى والمقاصد فيها أظهر لذلك فقد كان البحث والدراسة في باب المعاملات أوسع من غيره من الأبواب.

3- أنني بحثت في كل باب المسائل المشهورة واقتصرت عليها كما في مسائل الأحوال الشخصية والتي تؤكد على وجود التعايش بين المسلمين وغير المسلمين وأهميته.

4- أنني كنت أذكر أهم الاختلافات في المسألة وأبين الخلاف فيما يتجاوز الأئمة الأربعة ولا أكتفي بالإشارة إليه.

5- في بحث المسائل الفقهية اقتصرت على أقوال الأئمة الأربعة واختيارات المذهب المعتمد في المذهب.

6- أنني جعلت المقاصد من طرق دفع التعارض بين الأقوال الفقهية وجعلتها مرجحاً عند وجود الخلاف الذي لا يمكن معه الجمع.

7- تخريج الأحاديث إذا ورد في الصحيحين اكتفيت بالإحالة إليه وإذا كان في أحد كتب السنة الأربعة رجعت إلى تصحيح الألباني له.

8- قسمت المقاصد في كل مبحث إلى مقاصد جزئية ومقاصد خاصة بالباب أو المطلب،ومقاصد عامة في نهاية كل فصل.

9- كنت أكرر بعض المقاصد بأكثر من صيغة في نفس الباب،ولغاية التأكيد عليها،وإبراز دورها،وبيان أثرها،وأن الفقهاء كانوا يستدلون بها،وكنت أشير إلى استدلال بعض الفقهاء بها خاصة عند الاستدلال بالمفعول وهو استدلال بالمقاصد.

كما أنه كان من منهجية الباحث ذكر أهم أدلة المسألة لان موضوع الأطروحة الرئيس هو المقاصد واستخراجها واستنباطها من خلال المسائل.

وقد يرد أحيانا الدليل العقلي في المسالة ويكون تعليليلا ويكون من المقاصد التي استدل بها العلماء لرأيهم في المسالة فاترك ذكره في الأدلة واجعله من المقاصد في نهاية المسالة وأشير إلى كونه دليلا وهذا في غالب أدلة المصالح المرسلة وسد الذرائع والاستحسان والنظر إلى مالات الأفعال.

خطة الدراسة: تنقسم الدراسة إلى مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة.

المقدمة: وتتناول أهمية الموضوع، وسبب اختياره، ومنهج البحث، وخطة البحث، والدراسات السابقة.

التمهيد: التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية، وفيه:

المبحث الأول: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: ثمرة العلم بمقاصد الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: أنواع مقاصد الشريعة الإسلامية.

المبحث الرابع: خصائص مقاصد الشريعة الإسلامية.

الفصل الأول: مجالات المقاصد المؤثرة في أحكام غير المسلمين، وفيه:

المبحث الأول: التعريف بغير المسلمين: الذمي، المستأمن، المهادن.

المبحث الثاني: التعريف بالضروريات

المبحث الثالث: التعريف بالحاجيات

المبحث الرابع: التعريف بالتكميليات

الفصل الثاني: اثر المقاصد الشرعية في أحكام غير المسلمين في المعاملات المالية.

المبحث الأول: أثر المقاصد الشرعية في أحكام غير المسلمين في المعاوضات

المبحث الثاني: أثر المقاصد الشرعية في أحكام غير المسلمين في المشاركات

المبحث الثالث: أثر المقاصد الشرعية في أحكام غير المسلمين في التوثيقات والتبرعات

الفصل الثالث: اثر المقاصد الشرعية في أحكام غير المسلمين في الأحوال الشخصية.

المبحث الأول: أثر المقاصد الشرعية في أحكام غير المسلمين في أحكام الزواج وآثاره

المبحث الثاني: أثر المقاصد الشرعية في أحكام غير المسلمين في أحكام الطلاق وآثاره

الفصل الرابع: أثر المقاصد الشرعية في أحكام غير المسلمين في العقوبات.

المبحث الأول: أثر المقاصد الشرعية في أحكام غير المسلمين في الحدود.

المبحث الثاني: أثر المقاصد الشرعية في أحكام غير المسلمين في القصاص والديات.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الفصل التمهيدي

التعريف بمقاصد الشريعة، وثمرتها، وخصائصها وأقسامها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف مقاصد الشريعة لغة واصطلاحا وثمرتها وخصائصها.

المبحث الثاني: أقسام مقاصد الشريعة وأنواعها.

المبحث الأول

تعريف مقاصد الشريعة لغة واصطلاحاً وثمرتها وخصائصها في أحكام غير المسلمين

تميزت الشريعة الإسلامية بحدها للمقاصد الضرورية الخمس،وحفظها لها من جانبي الوجود والعدم، وبنت سياجاً لحفظ المقاصد الضرورية من خلال العناية بالمقاصد الحاجية، حتى لا يسهل الوصول للمقاصد الضرورية أو العبث بها، أو الغائها،كما ورتبت المقاصد على حسب أهميتها فراعت المقاصد التحسينية وحمتها وأتمت جمال وكمال حفظ المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية بالمكملات والمتممات لها، ولما اختلط على كثير من الباحثين الجمع والترجيح والترتيب بين المقاصد الشرعية في أحكام غير المسلمين، فعظم الاهتمام بالتحسيني والكمالي وترك الحاجي والضروري بلا مراعاة، فأصبحت الكماليات في مقام الضروريات وضيعت الضروريات في سبيل تحقيق التحسينيات وبخاصة في أحكام التعامل مع غير المسلمين، كان من واجب الباحث الوقوف على حقيقة المقاصد وأهميتها وأنواعها وأقسامها قبل الشروع في ذكر المسائل المبنية عليها.

المطلب الأول

مقاصد الشريعة لغة

المقاصد لغة: جمع مقصد، والمقصد مصدر ميمي مشتق من الفعل (ق ص د) واسم المكان منه مَقصِد، وتجمع على مقاصد، والقصَد: يجمع على قصود على خلافٍ فيه، فيقال قصد يقصد قصداً ومقصداً[(1)].

ولها في اللغة عدة معانٍ، وسأعرض أهمها وأقربها لموضوع دراستنا:

1. الاعتماد، والتوجه، والاعتزام، والأَمّ، وطلب الشيء وإتيانه، نقول: قصدتُ الشيء وله وإليه قصداً، من باب ضرب: طلبته بعينه، وقصدك: أي تجاهك، وقصدتُ قصده: أي نحوتُ نحوه[(2)].

(1) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، **لسان العرب**، دار الحديث، القاهرة، ط2003، ج7، ص378. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير**، دار الحديث، القاهرة، ط2003، ص300. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، ط1، اتحاد الكتاب العربي، 2002م، ج5، ص95.

(2) الفيومي، **المصباح المنير**، ص300. ابن منظور، **لسان العرب**، ج7، ص371.

2. استقامة الطريق، وشاهده، قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [1] أي على الله تبيين الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة[2].

القريب، وشاهده قوله تعالى: ﴿ لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا لَّٱتَّبَعُوكَ ﴾[3]، سفراً قاصداً: أي غير شاق ولا متناهي البعد، يُقال بيننا وبين الماء ليلة قاصدة، أي:هينة السير، لا تعب فيها ولا بُطء[4].

3. العدل والتوسط وعدم الإفراط والتفريط، وشاهده قوله ﷺ: (القَصَد القَصَد تبلغوا)[5]، والقصد في الشيء خلاف الإفراط فيه، وهو ما بين الإسراف والتقتير، والمقتصد من الأمور المعتدل الذي لا يميل إلى أحد طرفي الإفراط والتفريط، والمقتصد من الرجال الذي ليس بجسيم ولا قصير ولا طويل، وقصد في الأمر لم يتجاوز الحد فيه، ورضي بالتوسط، لأنه في ذلك يطلب الأسد[6].

نستنتج من هذه المعاني لكلمة القصد أن كلمة القصد تفسر بحسب وضعها اللغوي، وفي هذا يقول ابن جني "أصل (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب كالاعتزام، والتوجه، والنهود، والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جَوْر، هذا أصله في الحقيقة، وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل"[7].

وفي كلام ابن جني إشارة إلى الفرق بين الحقيقة والمجاز في استخدام كلمة القصد فاستخدامها في الحقيقة لا يخرج عن المعاني التي ذكرها كالاعتزام، والتوجه، والنهوض ونحوها، وما عدا ذلك كالاستقامة فهو من باب المجاز وما يقع فيه.والمعنى اللغوي الأول هو الأقرب والمعني بالبحث في هذه الدراسة.

---

(1) سورة النحل، الآية (9).

(2) ابن منظور، **لسان العرب**، ج7، ص378. الزبيدي، محيي الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ط1، دار الفكر، بيروت، ج5، ص193.

(3) سورة التوبة، الآية (42).

(4) ابن منظور، **لسان العرب**، ج7، ص378. الزبيدي، **تاج العروس**، ص193.

(5) صحيح البخاري، **كتاب الرِّقاق، باب القصد والمداومة على العمل**، حديث رقم (6096)، ج 5، ص2372

(6) الزبيدي، **تاج العروس**، ج5، ص190.

(7) ابن منظور، **لسان العرب**، ج7، ص278. الزبيدي، **تاج العروس**، ج5، ص192.

- وهذه أقرب المعاني إلى بحثنا وقد أشار أصحاب المعاجم اللغوية إلى معانٍ أخرى لكلمة القصد، كالاكتناز في الشيء، ومنه سميت القصية من الشعر قصيدة لتقصيد أبياتها، ولا تكون أبياتها إلا تامة المعنى، وأيضاً الكسر، كأن تقول قصدت العود قصداً: أي كسرته، وتقصدت الرماح أي تكسرت، وهذه المعاني ليست لها صلة بموضوع بحثنا وإن كان قد ذكرها بعض الدارسين لعلم المقاصد أنها من المعاني اللغوية، ولكننا اقتصرنا على ما يدخل ضمن هذه الدراسة من هذه المعاني. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ص378. الزبيدي، تاج العروس، ج5، ص192.

المطلب الثاني

تعريف المقاصد اصطلاحاً

لم يكن علم المقاصد علماً مستقلاً لدى العلماء السابقين ليُعنوا ببيان حده والوقوف على تعريفه إلا أن كتبهم لا تخلو من الإشارة إلى معناه دون بيان حقيقته أو توضيحه برسم، أو حد.

وقد عبروا عن المقاصد بتعبيرات دلت في مجملها بالتصريح، والتلميح، والتنصيص، والإيماء على التفاتهم إلى مراعاة المقاصد، واستحضارها في عملية فهم النصوص والأحكام والاجتهاد فيها والترجيح بينها[1].

ولذا فقد حظيت مقاصد الشريعة في العصر الحديث بتعريفات كثيرة تبين حدها وتقف على المراد الحقيقي منها في استعمالات الفقهاء السابقين، وما هو مراد الشارع الحكيم من جملة هذه المقاصد، ونقف على بعض التعريفات للمقاصد عند علماء الأصول المعاصرين.

1. الإمام ابن عاشور: قسم المقاصد إلى نوعين: عامة وعرفها "مقاصد التشريع العامة: بأنها المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظاتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها " ثم عرف المقاصد الخاصة بما نصه: "هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة"[2]، وعقب بقوله: "ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس"[3].
2. علال الفاسي عرفها بأنها: "الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[4].
3. أحمد الريسوني عرفها بأنها: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[5].

---

(1) الخادمي، نور الدين بن مختار، **علم المقاصد الشرعية**، مكتبة العبيكان، ط1، 2001م، الرياض، ص15.
(2) ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ط6، 2014م، دار السلام، القاهرة، ص55، 163. وقد ذكر الإمام ابن عاشور التعريف الخاص للمقاصد عند حديثه عن المقاصد الشرعية الخاصة في أبواب المعاملات، ص163.
(3) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص163.
(4) الفاسي، علال، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، ط1، 2011م، دار السلام، القاهرة، ص111.
(5) الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ط1، 1991م، دار الأمانة، الرباط، ص7.

4. يوسف العالم عرفها بأنها: "المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم وسواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع، أم عن طريق دفع المضار"[1].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه اقتصر على نوع من أنواع المقاصد، وهي مقاصد الشارع من وضع الشريعة.

5. محمد اليوبي عرفها بأنها: "المعاني والحكم التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد"[2].

6. عبدالرحمن الكيلاني عرفها بأنها: "المعاني الغائية، التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه"[3].

7. نورالدين الخادمي عرفها بأنها: "المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حِكماً جزئية، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تجتمع ضمن هدف واحد: هو تقرير عبودية الخالق تعالى، وتحقيق مصلحة الإنسان في الدارين"[4].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه أدخل فيه بعض أنواع المقاصد والهدف منها، والصواب أن لا يدخل في التعريف شيء من أنواعه، بل يعطى البعد العام والتحديد المناسب للمقاصد.

هذه بعض تعريفات المقاصد للعلماء المعاصرين الذين عنوا ببيان مفهوم المقاصد ونلاحظ على هذه التعريفات أنها تدور حول معنى واحد وهو الغاية من التشريع فمنهم من عبر عنه بالمعاني، أو الأسرار، أو الحِكم، ومن خلال إيراد ما سبق من تعريفات للمقاصد، يرى الباحث أن المعنى المناسب للمقاصد هو: الحكم والغايات الظاهرة والباطنة، التي اتجهت إرادة الشارع لتحقيقها لمصلحة العباد في الدنيا والآخرة، ودفع المشقة والحرج عنهم.

ومبررات اختيار هذا التعريف:

1- أنه يجمع بين كل التعريفات السابقة التي ذكرها علماء المقاصد

---

(1) العالم، يوسف حامد، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1994م، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ص79.

(2) اليوبي، محمد سعيد، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة**، ط1، 1998م، دار الهجرة، السعودية، ص37.

(3) الكيلاني، عبدالرحمن إبراهيم، **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ط1 (2000)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دمشق، ص47.

(4) الخادمي، نور الدين بن مختار، **الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته**، ط1 (2005)، مكتبة الرشد، الرياض، ص38، الخادمي، نور الدين بن مختار، **أبحاث في مقاصد الشريعة**، ط1(1998)، مؤسسة المعارف، بيروت، ص14.

2- يدور حول معنى واضح لغاية المقاصد وهو تحقيق الخير للعباد بما ينفعهم، ويدفع عنهم المضرة والمفسدة، كما يشمل على بيان حقوق الله وحقوق العباد.

3- جميع تعريفات المقاصد تحتمل مدلولا واحدا وهو الحكم والغايات بنوعيها الظاهرة والباطنة وهو ما جاء في هذا التعريف

4- أنه يتضمن حفظ المقاصد الضرورية التي لا تستقيم الحياة بدونها، والحاجية التي ترفع الحرج والمشقة عن الناس

5- ورود الغايات الظاهرة والباطنة يدل على الثمرات والفوائد المترتبة على الحفاظ على المقاصد الشرعية، وهي تحقيق مصالح العباد الدنيوية بانتظام معيشتهم، وجلب المنفعة لهم، ودفع المشقة والحرج عنهم، والأخروية بتحقيق السعادة والفوز لهم بدخول الجنة والأجر العظيم.

6- الإيجاز حيث أنه يشمل المقاصد العامة والخاصة، ووضوح وتحديد المراد من المقاصد من هذا التعريف.

المطلب الثالث

ثمرة العلم بمقاصد الشريعة الإسلامية وأثرها في أحكام غير المسلمين

جاءت الشريعة لتحقيق مصالح العباد وسعادتهم في الدنيا والآخرة، ولدفع المفسدة عنهم، وجلب المصلحة لهم، وبين هذه المصالح والمفاسد لا بد من وجود ميزان دقيق يفحص من خلاله حقيقة تحقيق المصالح للعباد ومقدار حاجتهم لها مع دفع المفسدة – إن وجدت – عنهم، فقد تختلط المصلحة والمفسدة معاً وفيهما النفع والضرر، والذي يقرر لنا متى نقدم المصلحة، وكيف نوازن بين المصالح التي تحقق غايات الشريعة في دفع المضرة وجلب المنفعة، وكيف نوازن بين المصالح والمفاسد، وأيهما نقدم إذا اختلطا ببعضهما– فدرء المفسدة أولى من جلب المصلحة – هو في حد ذاته جلب للمنفعة وتحقيق للمصلحة، ودرء المفسدة في القاعدة المذكورة، ليس على عمومه وإطلاقه، فالضرر يقدر بقدره وحجمه، ولا يمكن أن تحجب المصلحة والمنفعة عن العباد؛ لأجل مفسدة متوقعة، أو خفيفة محتملة، أو متوهمة وتفويت منفعة ظاهرة، أو مصلحة راجحة لا تخالف إرادة الشارع وغاياته وأحكامه[1]، وهذا لا يمكن التحقق منه إلا من خلال المعرفة والإلمام بعلم المقاصد الشرعية معرفة تامة بدقة وروية، وقد ذكر العلماء ثمرة العلم بمعرفة مقاصد الشريعة،

---

(1) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص15، ربيعه، عبدالعزيز بن عبدالرحمن، **علم مقاصد الشارع**، ط1، 2002م، السعودية، ص38

ووقفوا عندها حيث أشار علماء الأصول السابقين إلى أهمية المعرفة بعلم المقاصد دون النص عليها، وعقب العلماء الأصوليون المعاصرون على كتابات العلماء السابقين، وبينوا ثمرات وفوائد العلم بمقاصد الشريعة، واستخرجوا من بطون كتبهم ما يدل على ثمرات العلم بمقاصد الشريعة، ومنها:

1. إثبات أصل القياس والرد على من أنكر حجيته وقياس ما لم يرد حكمه في نصوص الشرع على ما ورد به حكم، أو نص بعد استيعاب مقاصد الشريعة.
2. بيان حكم الشارع في النوازل والحوادث للناس التي لا يُعرف حكمها فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة، وليس له نظير يقاس عليه.
3. علم المقاصد كفيل بدوام أحكام الشريعة الإسلامية للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الشارع، والتي تأتي إلى انقضاء الدنيا(1).
4. إبراز علل التشريع وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية، العامة والخاصة، في شتى مجالات الحياة، وفي مختلف أبواب الشريعة(2).
5. التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي، والتعصب المذهبي، وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم الشرعي، وتنسيق الآراء المختلفة ودرء التعارض بينها(3).
6. عون المكلف على القيام بالتكليف والامتثال على أحسن الوجوه وأتمها لتحقيق مراد الشارع.
7. مساعدة الخطيب، والداعية، والقاضي، والمفتي، والمدرس، والحاكم على أداء وظائفهم وأعمالهم على وفق مراد الشارع ومقصود الأمر والنهي، وليس على وفق حرفيات النصوص وظواهر الخطاب ومباني الألفاظ(4).
8. التجديد والتغيير في الاجتهاد والارتقاء به للغاية التي يريدها الشارع من خلال الغوص في عمق النص وعدم التوقف عند ظاهره.
9. الحاجة إلى العلم بالمقاصد في التعامل مع أخبار الآحاد، واستنباط الأحكام للوقائع المستجدة مما لم يدل عليه دليل ولا وجد له نظير يقاس عليه(5).

---

(1) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص15.
(2) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص15.
(3) ربيعه، **علم مقاصد الشارع**، ص38
(4) الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، ص51، 52، الخادمي، **أبحاث في مقاصد الشريعة**، 28، 29.
(5)جغيم، نعمان، **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**، ط1، 2002م، دار النفائس، عمان، الأردن، ص43–51.

10. ضبط البعد الأخلاقي لقصد المكلف بمقصود الشارع في التكليف[1]، وهذا يتأتى لدارس علم المقاصد بعد فكر وربط بين المقاصد الشرعية واستقراء أدلة الشريعة وتنزيلها في محلها من خلال ضبط كل أفعال وتصرفات المكلف بمراد الشارع ومقاصده في العبادات والعادات، وقد بين الإمام الشاطبي ذلك بما نصه: "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع"[2].

11. دراسة المقاصد الشرعية تُبين الأهداف والغايات التي شرعت الأحكام من أجلها لطالب العلم والباحث والفقيه على حد سواء، كما وتساعد الباحثين وطلبة العلم على التوفيق بين الأدلة المتعارضة والترجيح بينها، وتساعدهم على معرفة أحكام النوازل التي لا نص عليها، اعتماداً على روح الشريعة ومقاصدها، وتساعدهم كذلك في تنزيل الأحكام الشرعية على الظروف المكانية والزمانية، وهو ما يسمى بفقه الواقع[3]، كما تساعد الباحثين على الترجيح بين وجوه الأدلة التي ظاهرها التعارض، فالترجيح بالمقاصد الشرعية من طرق الترجيح المعتمدة في أصول الفقه خاصة في الترجيح بين الأقيسة المتعارضة[4].

وقد كتب بعض المعاصرين من الدارسين لعلم المقاصد في مجالات الاستفادة من علم المقاصد وثمرة فهمها في عدة جوانب منها: الاستعانة بالمقاصد في مسائل التعارض والترجيح، والاستعانة بالمقاصد في فهم بعض الأحكام الشرعية، والاستعانة بالمقاصد فهم النصوص وتوجيهها، وأيضاً الاستعانة بالمقاصد في معرفة استنباط علل الأحكام الشرعية لتكون أساساً للقياس، وتحكيم المقاصد في الاعتبار بأقوال الصحابة من السلف من الفقهاء واستدلالاتهم[5].

ونلاحظ من خلال كلام الإمام الشاطبي، أنه ينصرف في ضبط البعد الأخلاقي لدى المكلف إلى أن لا يخالف المكلف قصده وهواه ونيته قصد الشارع، وفي ذلك سد لمنافذ النفس الإنسانية إلى غير موافقة شرع الله سبحانه والالتزام بأحكامه ظاهراً وباطناً، وفيه الالتفات إلى أصل سد الذرائع على المكلف بأنه محاسب ومؤاخذ على نيته وإن كانت الوسيلة سليمة، وهذه الثمرة من أجل

---

(1) الحساسنة، أحسن، **الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي وأثره على مباحث أصول التشريع الإسلامي**، ط1 (2008)، دار السلام، مصر، ص205.

(2) الشاطبي، ابو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت.790هـ)، **الموافقات**، حققه مشهور حسن، ط1، 1997م، دار ابن عفان، السعودية، ج3، ص 23، ص240.

(3) البدوي، يوسف احمد، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، ط1، 2000م، دار النفائس، الاردن، ص116، 117، 120.

(4) حسنة، عمر عبيد، **مقالات في التفكير المقاصدي**، المكتب الإسلامي، ط1، 1999م،دمشق، ص 20، حرز الله، عبد القادر، **المدخل إلى علم مقاصد الشريعة من الأصول النصية إلى الإشكاليات المعاصرة**، مكتبة الرشد، ط1، 2005م، السعودية، ص23.

(5) جغيم، **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**، ص43، 51.

ثمرات معرفة علم مقاصد الشريعة وفهمها على جهتها، وفهم مراد الشارع منها، وربط المقاصد بالأدلة الكلية والأصول العامة للشريعة، فليست مقاصد الشريعة بمعزل عن الأصول الكلية، ولا الأدلة الجزئية بل إن فهمها على حقيقتها بعد هضمها وبعد استقراء الأدلة الشرعية يثمر الفهم الصحيح للدين والذي ينطبق على الواقع كما أراده الشارع الحكيم، كما نص الشاطبي: "المقصد الشرعي من وضع الشريعةإخراج المكلف عن داعية هواه؛ حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً"[(1)].

المطلب الرابع

خصائص مقاصد الشريعة في أحكام غير المسلمين

لما جاءت شريعة النبي محمد ﷺ ناسخة لشرائع من قبله من الأنبياء فقد كانت شريعته وسطية في المنهج والاتجاه، قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[(2)] فأمته هي وسط وعدل بين الأمم، وأما شريعته ودينه، فقد قال سبحانه وتعالى فيها: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[(3)] فشريعته أكمل الشرائع ودينه أتم الأديان وقد ارتضاه الله سبحانه لأن يعبد به دون سواه من الأديان.

وكل ما كان من خصائص هذا الدين العظيم فهو ينطبق تماماً على مقاصده التي جاء لتحقيقها، ولذا فقد حظيت مقاصد الشريعة بخصائص عظيمة الشرف وجليلة القدر؛ لأنها مستمدة من مبادئ الإسلام وأصوله، ومن هذه الخصائص التي ميزت مقاصد الشريعة عن غيرها من الشرائع والقوانين الوضعية تخصيصها وتميزها بجملة من الخصائص، أهمها وأبرزها:

1- أنها مبنية على الفطرة الذي هو وصف الشريعة الأعظم، ودليله قوله تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص289، بل إن الشارع راعى القصد حتى في حالة الاضطرار والرخصة، ففي أشد حالات الرخص أجاز لنا التلفظ بالكفر مع النظر إلى النية والمؤاخذة بها، قال تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [النحل: 106] وهو عائد على حفظ مقصد الدين.

(2) سورة البقرة، الآية (143).

(3) سورة المائدة، الآية (3).

ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[1] **قوله: "أقم وجهك"**، أي: (جميع ذاتك)، وقوله: "للدين القيم"، أي (بكل ما فيه من عقائد وأحكام الحنيف الفطرة) والمراد بالفطرة في هذه الآية جملة الدين بعقائده وشرائعه.

والفطرة: هي الخلقة والهيئة التي في نفس الإنسان التي هي مُعدة ومهيأة لأن يميز بها الله تعالى ويستدل بها على ربه ويعرف شرائعه[2].

ويعرفها ابن عاشور أنها: الخِلقة، أي النظام الذي أوجده الله في كل مخلوق، ووصف الإسلام بأنه الفطرة معناه أنه فطرة عقلية لأن الإسلام عقائد وتشريعات وكلها أمور عقلية أو جارية على وفق ما يدركه العقل ويشهد به[3].

ووصف الإسلام بأنه (فطرت الله) أن الأصول التي جاء بها الإسلام هي من الفطرة، ثم تتبعها أصول وفروع هي من الفضائل الذائعة المقبولة فجاء بها الإسلام وحث عليها، فهي من العادات الصالحة المتأصلة في البشر[4].

والمحافظة على هذه الفطرة وعدم مصادمتها أكسب مقاصد الشريعة خصائص مهمة من الثبات والعموم والاتزان ونحوها، لأن فطرة الناس واحدة في كل زمان ومكان ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًاۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[5] من لدن آدم إلى آخر إنسان يوجد على هذه الأرض[6].

2- السماحة: وهي سهولة المعاملة في اعتدال، وهي وسط بين التضييق والتساهل، وهي راجعة إلى معنى الاعتدال والعدل والتوسط فالتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط هو منبع الكمالات،

---

(1) سورة الروم، الآية (30).
(2) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص61.
(3) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص61. وقد نقل الإمام ابن عاشور هذا المعنى من كلام المفسر ابن عطية، كما ذكر ذلك.
(4) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص64.
(5) سورة الروم، الآية (30).
(6) اليوبي، **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة**، ص429.

قال سبحانه في شأن هذه الأمة ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ ﴾[1].

والسماحة هي: السهولة المحمودة فيما يظن الناس التشديد فيه، وكونها محمودة أي لا تفضي إلى ضر أو فساد[2]، وهذا غاية مراد الشارع.

3- الربانية: وتعني أنها منزلة من عند الله تبارك وتعالى، فهي إلهية ربانية، وبهذا يبطل كل مقارنة لمقاصد الشرعية مع غيرها[3] من القوانين والأنظمة الوضعية المخالفة للنهج الرباني القويم، فكونها ربانية – أي من عند الله تعالى العليم الخبير الذي يعلم ما كان وما سيكون يجعلها تتصف بالحكمة من منشئها لأنه أرادها على حكمه وقصده، فتكون في غاية الكمال والإتقان والإحكام لصدورها من لدن حكيم خبير هو بكل شيء عليم.

وبذلك لا يدخلها النقص الذي يعتري البشر في تصرفاتهم وقوانينهم وأحكامهم لأنها تكون مصبوغة بزمن معين ووفق هوىً معين، قال تعالى: ﴿ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴾[4]، وهذه الخصائص ينبثق عنها جميع الخصائص الأخرى التي تميز مقاصد الشريعة عن غيرها[5] ومنها:

1. العموم والاطراد.
2. الثبات في الأصول والقواعد، والمرونة.
3. العصمة من التناقض.
4. البراءة من التحيز والهوى.
5. القدسية والاحترام.
6. الواقعية.
7. الشمول والكمال.

---

(1) سورة البقرة، الآية (143).
(2) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص66.
(3) اليوبي، **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة**، ص422.
(4) سورة المائدة، الآية (50).
(5) اليوبي، **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة**، ص424.

8. الإنسانية والعالمية.
9. التوازن والاعتدال
10. المساواة.
11. صلاحيتها لكل زمان ومكان.

وهذا أهم ما حظيت به مقاصد الشريعة الإسلامية من خصائص، فلها قدسيتها ومنزلتها، ولها حكمها العظيمة التي تدل على بديع تشريع رب العالمين، واتصافه بالكمال، وبمزيد من الاستقراء نستطيع أن ندون أكثر في خصائص مقاصد الشريعة الإسلامية، فهي باقية بقاء الدين، ويكتفي الباحث ببيان أهم هذه الخصائص المقاصد الشرعية كتمهيد لموضوع الدراسة.

المبحث الثاني

أقسام مقاصد الشريعة وأنواعها في أحكام غير المسلمين

تنقسم مقاصد الشريعة إلى أقسام عدة، وتختلف باختلاف وجهات النظر إليها، وقد ارتأيت بعد استقراء أنواعها وأقسامها لدى علماء الأصول والدارسين والباحثين في المقاصد تقسيمها إلى أربعة أقسام رئيسة ومنها تتدرج باقي أنواع المقاصد.

المطلب الأول

مقاصد الشريعة من حيث مصدرها ومنشئها

وتقسم إلى نوعين:

القسم الأول: مقاصد الشارع

وهي التي قصدها الشارع من وضع الشريعة وهي التي تتمثل في تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل معاً[1]. كمقصد حفظ الدين للمسلم ومقصد حفظ العقل بتحريم ما يدخل عليه الخلل كالسكر وبهذه المقاصد الضرورية يتحقق النفع للعباد في العاجل والاجل لا سيما المسلم.

القسم الثاني: مقاصد المكلف

وهي النوايا التي يقصدها المكلف من سائر تصرفاته اعتقاداً وقولاً وعملاً، والتي تميز العبادة عن العادة، وتفرق بين صحة الفعل وفساده، وبين ما هو ديانةً وما هو قضاء، وبين ما هو موافق للمقاصد وما هو مخالف لها[2].

ومن هذين النوعين تتدرج الأقسام التالية للمقاصد:

1. **المقاصد الأصلية:** وهي التي لا حظ فيها للمكلف، كالضروريات الخمس من حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل، فهو ملزم بالمحافظة عليها[3].
2. **المقاصد التبعية:** وهي التي روعي فيها حظ المكلف، أي من جهتها يحصل له مقتضى ما جُبل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات[4].

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، ج 2، ص7، 9، 300.
(2) الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص7، 9، 300، البدوي، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، ص123. الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، ص71.
(3) الشاطبي، **الموافقات**، 17/2، 18، 302. البدوي، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، ص123، ملزم بالمحافظة عليها، يجب عليه المحافظة على هذه الضرورات الخمس، المكلف: المسلم البالغ العاقل من توفرت فيه الأهلية الكاملة للالتزام بأحكام الشريعة.
(4) الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص19، 18، 300.

وتأتي أيضاً باعتبارين آخرين، أو إطلاقين آخرين ينطبقان على المقاصد الأصلية والتبعية، أو ما يطلق عليه ما فيه حظ للمكلف وما لاحظ للمكلف فيه؛ وهما:

1. **المقاصد الدينية:** وهي التي ترجع إلى تحقيق المصالح الأخروية للعباد؛ وإن كان فيها مصلحة دنيوية.
2. **المقاصد الدنيوية:** وهي التي تحقق مصالح العباد في الدنيا وتدفع عنهم المفسدة.وإليه أشار الإمام الغزالي بما نصه "ينقسم المقصود إلى ديني ودنيوي..."[1].

المطلب الثاني
مقاصد الشريعة من حيث التشريع وعمومه وخصوصه

القسم الأول: المقاصد العامة

وهي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها[2].

القسم الثاني: المقاصد الخاصة

وهي المعاني والحكم التي خصها الشارع بباب دون غيره[3].

القسم الثالث: المقاصد الجزئية

وهي الحكم والأسرار التي راعاها الشارع عند كل حكم من أحكامه المتعلقة بالجزئيات[4].

ومن هذا القسم تندرج المقاصد الكلية والأغلبية والجزئية، وهي ما يطلق عليها المقاصد المتعلقة بعموم الأمة، وتأتي على ثلاثة أنواع:

1. **مقاصد كلية:**وهي المقاصد التي تعود على عموم الأمة بالنفع إجمالاً، كحفظ القرآن الكريم والسنة النبوية من التحريف والتبديل، وإقامة العدل، ويمن أن يطلق عليها مقاصد عامة.
2. **مقاصد أغلبية:** وهي المقاصد التي تتعلق بجماعة معينة لدفع الفساد عنهم، كتضمين الصناع، وكحفظ الأموال في المصارف الإسلامية[5].

---

(1) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت. 505 هـ)، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، ط1، 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت، ص79.
(2) الفاسي، **مقاصد الشريعة ومكارمها**، ص111.
(3) الفاسي، **مقاصد الشريعة ومكارمها**، ص111.
(4)جغيم، **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**، ص26.
(5) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص96. وهي عند الإمام ابن عاشور في هذا القسم نوعين فقط كلية واعتبر ما دونها جزئية.

3. **مقاصد جزئية أو فردية (خاصة):** وهي التي تتعلق بفرد معين وتكون في الحالات النادرة كفسخ نكاح زوجة المفقود، وتوريث المطلقة في مرض الموت، ويمكن أن يطلق على هذا النوع من المقاصد؛ مقاصد خاصة[1].

المطلب الثالث

مقاصد الشريعة من حيث القطع والظن وما يلحق بهما

القسم الأول: المقاصد القطعية

هي التي دلت عليها أدلة من قبيل النص الذي لا يحتمل تأويلاً، وتضافرت الأدلة الكثيرة عليها وثبتت باستقراء أدلة الشريعة، مثل الكليات الضرورية الخمس، أوما دل العقل على أن في تحصيله صلاحاً عظيماً، أو في حصول ضده ضرر عظيم على الأمة، مثل قتال مانعي الزكاة في زمن أبي بكر رضي الله عنه فهو من قبيل الضروري لحفظ الدين[2].

القسم الثاني: المقاصد الظنية

وهي تقع على نوعين:

1. ما دل عليه العقل واقتضته المصلحة، مثل اتخاذ كلاب الحراسة في الدور في الحضر في زمن الخوف، كماوقع قديماً في مدينة القيروان[3]. وفي أحكام غير المسلمين تكليف من يريد الزواج بغير المسلمة بإحظار الوثائق التي لا تمنع من زواجها كالتحقق من ديانتها، وموافقة الدولة الإسلامية على زواجها[4].

2. وهي ما دل عليه دلالة ظنية من النصوص الشرعية مثل حديث النبي ﷺ (لا يقضي القاضي وهو غضبان)[5].

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص303، ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص96–97، البدوي، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، ص132، اليوبي، **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة**، ص360، وقد أطلق الشاطبي على هذا النوع من المقاصد ما يسمى بالكفائي والعيني، وجعلها مندرجة تحت نوعين من المقاصد الأصلية والتبعية، انظر – الشاطبي، **الموافقات**، ج3، ص306.

(2) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص97.

(3) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص97. وقد ذكر في الأمثلة على المقاصد الظنية أن الشيخ أبا محمد بن أبي زيد اتخذ كلباً بداره فقيل له: "أن الإمام مالك رحمه الله كره اتخاذ الكلاب في الحضر، فقال: لو أدرك مالك مثل هذا الزمن لاتخذ أسداً على باب داره، وهذا يعد من قبيل عمل العلماء بالمقاصد الظنية عند الحاجة.

(4) دائرة قاضي القضاة، قانون اصول المحاكمات الشرعية، المواد (2)، ص6.

(5) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي الحكم أو يفتي وهو غضبان؟ رقم (**7158**)، ج6، ص2616. صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم (1717).

المقاصد الوهمية: وهي التي يُتخيل فيها صلاحٌ وخير وهو عند التأمل ضرر، إما لخفاء ضرره، مثل تناول المخدرات والهروين والخمر، فإن الحاصل بها لمتناوليها ملائم لنفوسهم وليس هو بصلاح لهم، وإما لكون الصلاح مغموراً بفساد، مثل الخمر في قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾[1]. ومثاله في الوقت الحاضر التدخين [2].

ويلحق بهذا القسم من المقاصد ويتفرع عنه ما يمكن أن يطلق عليه؛ المقاصد باعتبار آثارها في قوام أمر الأمة، ويقسم إلى ثلاثة أقسام، وهي ما سنبحثه في الفصل الأول من هذه الدراسة حيث وضعها الباحث ضمن مجالات المقاصد المؤثرة في أحكام غير المسلمين، وهي إما ضرورية، أو حاجية، أو تحسينية، وسنأتي لذكرها وبيانها في الفصل القادم بإذن الله تعالى.

المطلب الرابع

مقاصد الشريعة من حيث التحقق في نفسها أو نسبة ثبوتها

وهي على نوعين:

القسم الأول: المقاصد الحقيقية

وهي التي لها تحقق في نفسها، بحيث تدرك العقول السليمة ملاءمتها للمصلحة (بأن تكون جالبة لنفع عام)، أو منافرتها لها (بأن تكون جالبة ضرراً عاما)[3] إدراكاً له مستقلاً عن التوقف على معرفة عادة أو قانون؛ كإدراك كون العدل نافعاً، وكون الاعتداء على النفس ضاراً، وكون الأخذ على يد الظالم نافعاً لصلاح المجتمع، ووضحها د.نعمان جغيم بقوله: "هي المقاصد التي يمكن أن تدرك العقول حسنها، أو قبحها ولو من غير استناد إلى شرع، أو عرف"[4].

القسم الثاني: المقاصد الاعتبارية

وهي المعاني التي لها حقائق متميزة عن غيرها من الحقائق، ويمكن للعقل تعقُّلها لِما لها من تعلق بالحقائق، لكنها غير قائمة بذاتها، بل وجودها تابع لوجود حقيقة أخرى مثل الزمان والمكان،

---

(1) سورة البقرة، الآية (219).
(2) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص96.
(3) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص58.
(4) جغيم، **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**، ص33.

أو حقيقتين كالإضافات، كاعتبار الرضاع سبباً لتحريم التزوج بالأخت منه، ومعاملته معاملة النسب في ذلك[1].

ويندرج من هذه المقاصد الاعتبارية نوعان آخران هما:

أولاً : المقاصد العرفية العامة

وهي المقاصد التي أدركتها العقول وألفت حسنها استحساناً ناشئاً عن تجربة ملاءمتها لمصالح الخلق ومثال ذلك، إدراك كون الاستحسان معنى ينبغي تعامل الأمة به، وإدراك كون عقوبة الجاني رادعة إياه عن العود إلى مثل جنايته، ورادعة غيره عن الإجرام[2].

ثانياً: المقاصد العرفية الخاصة

وهي معاني أدركت العقول ملاءمتها بالتجربة، ولكنها لم تكن عرفاً عاماً، بل خاصاً، وإن قوي الظن بأنها مقاصد شرعية مطردة فله حينئذ تأصيلها ومجاوزة مواقع ورودها كاعتبار الذكورة شرطاً في الولايات القضائية والإمارة بناءً على العرف العام المطرد[3] في العالم يومئذٍ[4].

وسيعرض الباحث تقسيم الإمام الشاطبي للمقاصد كونه مجدد علم مقاصد الشريعة وواضع قواعده.

قسم الشاطبي المقاصد إلى قسمين رئيسين[5]:

القسم الأول: مقصد الشارع

وجعله على أربعة أنواع وهي:

1. قصد الشارع في وضع الشريعة.

---

(1) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص55، 57. جغيم، **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**، ص33.
(2) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص56.
(3) **المطرد هو:** أن لا يكون المعنى مختلفاً باختلاف أحوال الأقطار والقبائل والإعصار، مثل وصف الإسلام والقدرة على الإنفاق في تحقيق مقصد الملاءمة للمعاشرة المسماة بالكفاءة المشروطة في النكاح. انظر_ ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص57.
(4) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص58. جغيم، **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**، ص33.
وقد استدل لدكتور نعمان جغيم لهذا النوع باشتراط القرشية للخلافة، وهذا منصوص عليه بحديث "الأئمة من قريش..." أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، رقم (5542)، ج3، ص467، وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم (2758). ولم يذكره ابن عاشور في هذا النوع من المقاصد بل أورد ما نصه "إن حصل – للفقيه – الظن في الجملة بأنها مقصودة للشارع، أثبتها كمسائل فرعية قريبة من الأصول"وقد ألحق ابن عاشور تعليقاً على ما لا يدخل فيها، وهي الأوهام ولم أجعله من ضمن هذه الأنواع كوني أوردته في المقاصد الوهمية من حيث القطع والظن وكونها وهمية من الخيالات وهي: المعاني التي يخترعها المتوهم من نفسه دون أن تصل إليه من شيء محقق في الخارج، كتوهم كثير من الناس أن في الميت معنى يوجب الخوف منه أو النفور منه عند الخلوة، وهذا مركب من العقل والانفعال، انظر- ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص58.
(5) الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص22.

2. قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام.
3. قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها.
4. قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة.

ومما يلاحظ أن الأنواع الثلاثة الأولى في تقسيم الشاطبي للمقاصد هي عامة يدخل فيها المسلم وغيره وهذا من أولى الالتفات إلى عناية الشريعة بالخلق جميعاً، وأنها جاءت رحمة بهم ولهم، وليست خاصة بفئة معينة، أو محجورة على عرق خاص، بل هي رحمة للعالمين على اختلاف أديانهم وأعراقهم، قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾[1]، وأما النوع الرابع فهو يختص بمن دخل الإسلام وانطبق عليه لقب المكلف.

القسم الثاني: قصد المكلف

ولم يقسم الإمام الشاطبي هذا القسم من المقاصد إلى أنواع وإنما أدرج مسائل بعضها متعلق به، والآخر استطراداً عن ما يدخل تحت قسم قصد المكلف[2].

---

(1) سورة الأنبياء، الآية (107).
(2) الشاطبي، **الموافقات**، ج 2، ص220، ج 3، ص17،. الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الشاطبي**، رسالة دكتوراه، ط4، 1415/1995هـ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا – الولايات المتحدة الأمريكية، ص144–145. اليوبي، **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة**، ص67–68.

الفصل الأول

مجالات المقاصد الشرعية المؤثرة في أحكام غير المسلمين

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أقسام مجالات المقاصد المؤثرة في أحكام غير المسلمين.

المطلب الأول: المقاصد الضرورية.

المطلب الثاني: أهمية المقاصد الضرورية ومنزلتها.

المطلب الثالث: الضروريات الخمس وطرق حفظها.

المبحث الثاني: التعريف بالمقاصد الحاجية وتطبيقاتها ومجالاتها في أحكام غير المسلمين.

المطلب الأول: تعريف المقاصد الحاجية.

المطلب الثاني: المقاصد الحاجية وتطبيقاتها ومجالاتها في أحكام غير المسلمين.

المبحث الثالث: التعريف بالمقاصد التحسينية وتطبيقاتها ومجالاتها في أحكام غير المسلمين.

المطلب الأول: تعريف المقاصد التحسينية.

المطلب الثاني: المقاصد التحسينية وتطبيقاتها ومجالاتها في أحكام غير المسلمين.

المبحث الرابع: مكملات المقاصد في مراتبها الثلاث وشروط مراعاتها في أحكام غير المسلمين.

المطلب الأول: مكملات المقاصد الضرورية.

المطلب الثاني: مكملات المقاصد الحاجية.

المطلب الثالث: مكملات المقاصد التحسينية.

المطلب الرابع: شروط المقاصد التكميلية.

المبحث الخامس: التعريف بغير المسلمين وأنواعهم.

المطلب الأول: غير المسلمين في الدولة الإسلامية.

المطلب الثاني: غير المسلمين باعتبار العقيدة.

المبحث الأول

أقسام مجالات المقاصد المؤثرة في أحكام غير المسلمين

وقد جعلها بعض علماء المقاصد والأصول تحت قسم حقيقة الاحتياج إليها في قوام أمر الأمة أو الأفراد وهي تقسم إلى ثلاث مراتب:

المطلب الأول

المقاصد الضرورية

تعريف المقاصد الضرورية: "وهي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاشٍ، وهي الضرورات الخمس حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل ويطلق عليها الكليات الخمس، ويكون في فواتها فوت الحياة الآخرة بالنجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"[(1)]، وليس المقصود من اختلال نظام الأمة هلاكها وفنائها؛ لأن هذا الخطر قد سلمت منه الأمة، وإنما أن تسير الأمة على غير الحالة التي أرادها الشارع لها، وهذا إذا وقع بحد ذاته خطر عظيم، وضرر كبير.

وأما كون هذه الضرورات الخمس مقطوع بها ولم تثبت بدليل ينص عليها جملة، فإنما عُلمت من الاستقراء ومن ملاءمتها لمقصد الشارع العام بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد. وقد تنبه بعض علماء الأصول إلى أن هذه الضروريات مُشار إليها بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[(2)]، إذ لا خصوصية للنساء المؤمنات، فقد كان رسول الله ﷺ يأخذ البيعة على الرجال بمثل ما نزل في المؤمنات[(3)].

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص18. ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص88.
(2) سورة الممتحنة، الآية (12).
(3) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص88.

وفي مبايعة النبي ﷺ للوفود فيما يبايعهم عليه من أمور الإسلام دلالة على مراعاة الضرورات الخمس، مع أنهم حديثوا عهد بالإسلام، مما يدل على أن ما تتم المبايعة عليه هو من أصول الإسلام ودعائم الإيمان، ففي حديث البيعة، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «تَعَالَوْا بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ،...» قَالَ: فَبَايَعْتُهُ عَلَى ذَلِكَ"[1].

وحفظ هذه الضروريات يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أصل وجودها،

والثاني: ما يدفع عنها الاختلال الذي يعرض لها"[2]، وهو مراعاتها من جانب الوجود بتثبيت أركانها وقواعدها، ومراعاتها من جانب العدم بدرء الخلل عنها الواقع أو المتوقع.

المطلب الثاني

أهمية المقاصد الضرورية ومنزلتها

تنبع أهميتها من حيث أنها أصل لما دونها من الرتب الحاجي والتحسيني فلو اختل الضروري أختل ما دونه من الرتب (الحاجي والتحسيني) ولا يلزم من اختلال رتبتي الحاجيات أو التحسينيات اختلال الضروريات بإطلاق.

وقد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق اختلال الحاجي بوجه ما، وقد يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما، فلذلك إذا حوفظ على الضروري، فينبغي المحافظة على الحاجي، وإذا حوفظ على الحاجي؛ فينبغي أن يحافظ على التحسيني، إذا ثبت أن التحسيني يخدم الحاجي، وأن الحاجي يخدم الضروري، فإن الضروري هو المطلوب[3].

وتتبين أهمية الضروريات ومنزلتها بما ذكره الإمام الشاطبي من مطالب في هذا الباب ونص عليه:

1. إن الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتحسيني؛ وهذا يعني إن مصالح الدين مبنية على المحافظة على الكليات الخمس، وقيام الوجود الدنيوي مبنياً عليها، فإذا ما انخرمت لم يبق

---

(1) **صحيح البخاري**، كتاب مناقب الأنصار، باب وفود الأنصار إلى النبي بمكة، رقم (3679)، ج3، ص1413.
(2) الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص18.
(3) الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص31–32.

للدنيا وجود، وكذلك الأمور الأخروية لا قيام لها إلا بالمحافظة على هذه الضروريات الخمس، حفظ الدين والنفس والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا أنها مراعاة في كل ملةٍ[1].

2. أن اختلال الضروري يلزم منه اختلال الرتبتين الحاجي والتحسيني.

3. أنه لا يلزم من اختلال الرتبتين الحاجي والتحسيني بإطلاق اختلال الضروري بإطلاق.

4. أنه قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق، أو اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما.

5. أنه ينبغي المحافظة على الحاجي وعلى التحسيني للمحافظة على الضروري، كونه يتعلق به قوام أمر الأمة والأفراد[2].

فلو عدم الدين عدم ترتيب الجزاء المرتجى، ولو عُدم المكلف لعُدم من يتدين، ولو عُدِم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عُدم المال لم يبق عيش[3]. فالضروريات الخمس مكملة لبعضها لحفظ الدين ابتداءً وحفظ الدنيا والآخرة انتهاءً، فالضروريات من حيث رتبتها هي أكد من الحاجيات والتحسينيات وهذا لا يعني عدم مراعاة الحاجيات والتحسينيات والمحافظة عليها فهذه المراتب (الضروري، الحاجي، التحسيني) جميعها مرتبطة ببعضها، والجرأة على إبطال الأقل رتبة كالحاجي مدخل للإخلال بالأعلى رتبة كالضروري، فالأقل رتبة بمنزلة حمى للأعلى رتبة، والواقع حول الحمى يوشك أن يقع فيه[4].

وتظهر أهمية الضروريات ومنزلتها وكمالها أن مجموع الحاجيات والتحسينيات تشكل جزءاً وفرداً من أفراد الضروريات، وذلك إن كمال الضروريات من حيث هي ضروريات إنما يحسن موقعه حيث يكون على المكلف فيها سعة وبسطة من غير تضييق ولا حرج، فإذا أخل بالضروريات من جانب الحاجيات والتحسينيات أصبحت الضروريات موصوفة بالحرج والعنت[5].

وتظهر منزلة الضروري أكثر وضوحاً في التطبيق فالمكلف يبدأ تكليفه بالضروري فإن عجز عنه خفف عنه بقدر عجزه حتى يُصار به إلى مرتبة الحاجي وهكذا إلى أن يبلغ مرتبة التحسيني وهذا في بدء التكليف.

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص31–32.
(2) الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص20.
(3) الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص38.
(4) إشارة لحديث أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من إستبرأ لدينه، رقم (52)، ج1، ص28. مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (1599)، عن النعمان بن بشير ".... الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور...كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه".
(5) الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص41.

وأما عند السعي لبلوغ الكمال في العبادة والطاعة مثلاً فهو يتدرج لتزين بالحاجيات وما يتلوها من رتبة التحسينات.

ولذلك فكل حاجي وتحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري ومؤنس ومحسن لصورته الخاصة، فهو إما مقدمة له، أو تأييداً، وعلى كل تقدير فهو يدور بالخدمة حواليه، وإذا كان الضروري يختل باختلال مكملاته من الحاجي والتحسيني، كانت المحافظة عليهما لأجله مطلوبة، ولأنه إذا كانت رتبته لا يظهر حسنة إلا بها، كان من الأحق أن لا يُخل بها.[1]

وبذلك يظهر أن المقصود الأعظم من الرتب كلها هو المحافظة على الضروريات من جميع الاتجاهات.

كما قال الإمام الشاطبي: "ومن هنالك كان مراعىً من كل ملة، بحيث لم تختلف فيه الملل كما اختلفت في الفروع، فهي أصول الدين وقواعد الشريعة، وكليات الملّة"[2].

المطلب الثالث

الضروريات الخمس وحفظها

المقصد الأول: الدين وكيفية حفظه من جانب الوجود ومن جانب العدم.

وحفظ الدين من أهم مقاصد الشريعة ولذا فقد حظي بعناية بالغة وبأهمية فائقة، فلا يمكن أن يكون المقصد العظيم معرضاً للضياع والتحريف والتبديل؛ لأن في ضياعه ضياعاً للمقاصد الأخرى وخراباً للدنيا بأسرها[3]. "وحفظ هذه الكليات معناه حفظها بالنسبة لآحاد الأمة، وبالنسبة لعموم الأمة بالأولى"[4].

ومعنى حفظ الدين: حفظ دين كل أحد من المسلمين أن يدخل عليه ما يفسد اعتقاده وعمله اللاحق بالدين، وحفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة، أي دفع كل ما شأنه أن ينتقص من أصول الدين القطعية ومثل ذلك؛ حماية البيضة، والذب عن الحوزة الإسلامية بإبقاء وسائل تلقي الدين من الأمة حاضرها وآتيها[5].

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص31–32.
(2) الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص43.
(3) اليوبي، **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة**، ص192.
(4) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، 89.
(5) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص89.

فالمحافظة على الدين من جانب الوجود: تتمثل في الإيمان به والإتيان بالشهادتين والعمل به والحكم به والدعوة إليه والجهاد من أجله[1].

أما حفظ الدين من جانب العدم: تتمثل برد البدع والأهواء من دخوله، والتصدي لها، وإبعاد كل ما يخالف الله ويعارضه كالبدع ونشر الكفر والرذيلة والإلحاد، ومنع التهاون في أداء واجبات التكليف وحفظ الدين من أي اعتقاد فاسد يدخله. ولذلك كان تشريع الجهاد لهذه الغاية، وكان تحريم الفتنة في الدين:﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[2]، وكانت عقوبة المرتد القتل، وكل ذلك يعد من جانب العدم[3].

المقصد الثاني: النفس وكيفية حفظها من جانب الوجود ومن جانب العدم.

وحفظ النفس من أهم ما عنيت به مقاصد الشريعة، حتى وقع الخلاف في رتبته وتقديمه على مقصد حفظ الدين وحفظ النفوس على العموم يكون بحفظ الأرواح من التلف أفراداً وعموماً؛ لأن العالم مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم[4].

والمراد بمقصد حفظ النفس: "أي المحترمة في نظر الشريعة، وهي المعبر عنها بالمعصومة "[5].

أما حفظ النفس من جانب الوجود: يتمثل بحفظها من التلف قبل وقوعه مثل مقاومة الأمراض السارية[6]، حفظها بتناول المأكولات والمشروبات وتأمين الملبس والمسكن[7]، ويدخل في حفظها الأخذ بالرخصة عند الاضطرار إليها[8].

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص1- 19. اليوبي، **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة**، ص195. البدوي، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، ص126. الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، ص81. الريسوني، **نظرية المقاصد عن الإمام الشاطبي**، ص173.

(2) سورة البقرة، الآية (193).

(3) الشاطبي، **الموافقات**، ج 2، ص17. ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص89. الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، ص81. اليوبي، **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة**، ص195- 206. الرفايعة، أحمد محمد، **أهمية مقاصد الشريعة في الاجتهاد**، رسالة ماجستير، 1992م، غير منشورة، الجامعة الأردنية، ص15.

(4) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص89.

(5) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص90.

(6) الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص89. ولم يدخل ابن عاشور القصاص في حفظ النفس كما مثل له الفقهاء بل عده أضعف أنواع حفظ النفوس لأنه تدارك لها بعد الفوات، وبالنظر يمكن أن يدخل القصاص في حفظ النفس من جانب العدمإذ وضعه من قبل الشارع سداً لذريعة المباشرة بالقتل لأن الجزاء بالمثل وهذا فيه ردع من الإقدام على الجناية، وواقع اليوم خير شاهد، إذ في البلاد التي تقيم حد القصاص يقل عدد جرائم القتل فيها عن البلاد التي لا تقيم حد القصاص.والإمام الشاطبي قد سبق ابن عاشور بأن جعل القصاص حفظاً للنفس من جانب العدم. - انظر - الشاطبي، **الموافقات**، ج 2، ص20.

(7) الشاطبي، **الموافقات**، ج 2، ص19.

(8) البدوي، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، ص462.

حفظ النفس من جانب العدم: يتمثل بتحريم الإسلام كل ما من شأنه الاعتداء على النفس كالقتل، وتشريع حد القصاص، ومنع التمثيل والتشويه، ومعاقبة المحاربين وقطاع الطرق.

والمحافظة على النفس على مستوى الأفراد مقدم على حفظ الدين لذلك كان تشريع الرخص كأكل الميتة وشرب الخمر وترك الجمعة حالة الاضطرار الشديدة[1]، قال تعالى: ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[2].

المقصد الثالث: العقل وكيفية حفظه من جانب الوجود ومن جانب العدم.

ومعناها حفظ عقول الناس أن يدخل عليها خلل؛ لأن دخول الخلل على العقل مؤدٍّ إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف، فدخول الخلل على عقل الفرد مفضٍ إلى فسادٍ جزئي، ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم، ولذلك يجب المحافظة عليه[3].

وحفظ العقل من جانب الوجوديتمثل باهتمام الشرع بالعقل وجعله مناطاً للتكليف ومناطاً في التعامل مع أحوال الناس والكون وتنمية التفكر والتدبر والتأمل[4] في سنن الله الكونية والشرعية قال تعالى: ﴿ قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِى ٱلْءَايَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴾[5] وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[6].

وأولوا الألباب: هم أصحاب العقول المستنيرة وهي دعوة من القرآن لتغذية العقل بالتفكر والتدبر، قال سبحانه ناعياً على الذين لا يستخدمون عقولهم: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾[7].

وأعظم ما يغذي به العقل هو الوحي الكريم، والرسالة الإلهية، فلولا الرسالة الإسلامية الخالدة لم يهتد العقل إلى تفاصيل النافع والضار في المعاش والمعاد[8].

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، ج 2، ص19. ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص89. الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، ص82.
(2) سورة البقرة، الآية (195).
(3) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص89.
(4) الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، ص82.
(5) سورة يونس، الآية (101).
(6) سورة آل عمران، الآية (190).
(7) سورة محمد، الآية (24).
(8) البدوي، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، ص466.

أما حفظ العقل من جانب العدم: يتمثل بتحريم كل ما يفسد العقل أو يدخل عليه الخلل كمنع الشخص السكر ومنع الأمة من تفشي السكر بين أفرادها وكذلك تفشي المفسدات كالمخدرات بأنواعها[1].

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[2]، وحرم كل ما يؤدي إلى الإخلال بالعقل سواء أكان من جهة حسية كالمخدرات والخمور أو معنوية، كالموسيقى والغناء، أو التصورات والأوهام والخيالات الفاسدة التي تؤدي إلى تعطيل العقل عن التفكير السليم[3].

المقصد الرابع: النسل والنسب والعرض وكيفية حفظها من جانب الوجود ومن جانب العدم.

وقد وقع فيه خلاف بين العلماء هل النسب من قبل الضروري أم الحاجي، وحفظ الإنسان يعبر عنه بحفظ النسل، والتناسل معناه التوالد لإعمار الكون[4]، وقد أطلقه العلماء ولم يبينوا المقصود منه، وإن أريد به حفظ الأنساب – في النسل – من التعطيل فهو ضروري؛ لأن النسل هو خلفة أفراد النوع، فلو تعطل يؤول تعطيله إلى اضمحلال النوع وانقضائه، كما قال لوط عليه السلام لقومه: ﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ ۖ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُواْ ٱئْتِنَا بِعَذَابِ ٱللَّهِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[5] وعلى أحد التفسيرين، فهذا المعنى لا شبهة في عده من الكليات أو الضروريات الخمس[6]؛ لأنه يعادل حفظ النفوس، وأما أن أريد بحفظ النسب حفظ انتساب النسل إلى أ َصله، وهو الذي لأجله شرعت قواعد الأنكحة وحرم الزنى، وفرض له الحد، فهو يعود إلى الضروري، لأن فوات حفظ النسب من جميع جوانبه له عواقب سيئة كثيرة، يضطرب لها نظام الأمة، وتنخرم بها دعامة العائلة، وبعضهم أعاده إلى الحاجي، والشك في انتساب النسل إلى أصله يزيل من الأصل الميل الجبلي الباعث عن الذب عنه والقيام عليه بما فيه بقاؤه وصلاحه وكمال جسده وعقله بالتربية والإنفاق على الصغار إلى أن

---

(1) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص89.
(2) سورة المائدة، الآية (90–91).
(3) اليوبي، **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة**، ص243. الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، ص83.
(4) الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، ص83.
(5) سورة العنكبوت، الآية (29).
(6) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص90.

يبلغوا مبلغ الاستغناء عن العناية، وهذه مضرة لا تبلغ مبلغ الضرورة لأن في قيام الأمهات بالأطفال كفاية لتحصيل المقصود من النسل، وهو يزيل من الفرع الإحساس بالمبرة والصلة والمعاونة والحفظ عند العجز، فيكون حفظ النسب بهذا المعنى بالنظر إلى تفكيك جوانبه من قبيل الحاجي[1]، وهكذا فسره ابن عاشور وعده في رتبة الحاجي، والذي يظهر للباحث أن النسل والنسب هما بنفس المعنى وإن تعددت جوانب الحفظ فعده من قبيل الضروري أقوم وأعدل وأقرب لفهم مقاصد الشريعة.

وإلا لما كان هناك فرق بين الإنسان والحيوان، ففي بعض المجتمعات الإباحية التي لا تعلم منها لا أصول ولا فروع ولا آباء ولا أبناء إذ يعيش الفرد أحياناً كل حياته دون أن يعلم من أبوه ومن أمه[2] فأدى إلى شتات المجتمعات وتمزق الأسرة وضياع أفرادها، والله تعالى يقول: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[3]، أما حفظ العرض: فهو صيانة الكرامة والعفة والشرف والمعاني الثلاثة (النسل، والنسب، والعفة) تعد المقصد الشرعي الكلي الخامس الذي أقره الإسلام في نصوصه وأحكامه، وأثبته وجذره من خلال تشريعات تحفظه من جانب الوجود ومن جانب العدم[4].

حفظ النسب والنسل والعرض من جانب الوجود:

ويكون من خلال الحث على الزواج والترغيب فيه، والحث على ما يحصله ويحدث به استمراره وبقاؤه، وتكثيره، والاعتناء بالأسرة، وجعلها قائمة على أسس سليمة تضمن لها الحياة المستقرة، وكذلك غض البصر، والالتزام باللباس الساتر، وتحريم الخلوة بالأجنبية ومنع الاختلاط المحرم، وتحريم الطعن في الأنساب[5] وفرض الحدود وإقامتها على من اعتدى على العرض بالهتك، والنسل بالتحديد والقطع، والنسب بالشتم والقذف.

حفظ النسب والنسل والعرض من جانب العدم: فيكون من خلال ما شرعه الله تعالى من أحكام تحفظ النسل من التشريد، أو الضياع، أو الانعدام، أو التقليل بدءً من غض البصر، وانتهاءً بإقامة

---

(1) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص90. وقد اختلف في فهم مرتبة النسب أهي من قبل الحاجي أم الضروري من وجهة نظر ابن عاشور. انظر: اليوبي، **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة**، ص249.

(2) الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، ص83.

(3) سورة الإسراء، الآية (70).

(4) الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، ص83.

(5) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص90. الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، ص85. حبيب، محمد بكر إسماعيل**مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً** ، ط1، دار الدعوة والتعليم، سلسلة دعوة الحق، كتاب شهري محكم، العدد 213، رابطة العالم الإسلامي، السعودية، ص328، السعيدات، إسماعيل، **مقاصد الشريعة عند الإمام الغزالي**، 2011م، ط1، رسالة ماجستير، دار النفائس، الأردن، ص130.

الحد على الزاني الذي يعتدي مادياً على العرض، أو الفروج ويخلط الأنساب بما يضيع النسل معنى، وإقامة حد القذف على من يعتديمعنوياً، أو أدبياً على العرض والنسب[1]، وحفظ ذكور الأمة من التبتل والاختصاء، ومن ترك مباشرة النساء باطراد الفردية في المجتمع، وأن تحفظ إناث الأمة من قطع أعضاء الأرحام التي بها الولادة، وكذلك تحريم الإجهاض وتحديد النسل[2].

المقصد الخامس: المال وكيفية حفظه من جانب الوجود ومن جانب العدم.

وهو حفظ أموال الأمة من الإتلاف ومن خروجها إلى أيدي غير أبنائها بدون عوض، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض[3].

حفظه من جانب الوجود: فيكون من خلال الحث على العمل والتكسب وتنمية المال وإثرائه، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [4].

وكذلك من الوسائل المقاصدية لحفظ المال من هذا الجانب ترغيب الشريعة في الحصول على المال؛ لما يحققه من منافع دينية دنيوية وأخرى أخروية، قال سبحانه وتعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [5].

ومن خلال التشجيع على وسائل تنمية المال وتشغيله بالأعمال النافعة والصالحة لعمارة الأرض كالزراعة والصناعة والتجارة[6]، وأيضاً من خلال استخدام الوسائل والآليات التي تستكمل بها الأمة قدراتها على النهوض والاستثمار وتفادي العجز، كالتخطيط، واستخدام الإحصاء، وإتقان التعامل بلغة الأرقام، وحسن استغلال الموارد البشرية، وتهيئة الطاقات وحسن توزيعها وتنويع الإنتاج وفق حاجات الأمة[7].

---

(1) حبيب**مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً** ، ص328.

(2) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص90. اليوبي، **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة**، ص260. ويشير الإمام ابن عاشور أن من الحاجي ما يدخل في الضروري، إلا أنه ليس بالغاً حد الضرورة – أي وكأنه تكميلي للمحافظة على الضروري – ومثل لذلك ببعض أحكام النكاح والتي عدها ليست من الضروري كاشتراط الولي والشهرة، وبعض أحكام البيوع، كالبيوع الآجلة المحظورة، لأجل سد الذريعة ومثل تحريم الربا، والذي يراه الباحث أنها جميعها من الضروري وعدها فيه أولى، وما نص عليه الإمام ابن عاشور من أمثله هي لحفظ مقصد النسل (التناسل، النسب، العرض) من جانبي الوجود والعدم.

(3) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص89.

(4) سورة الملك، الآية (15).

(5) سورة البقرة، الآية (261)

(6) اليوبي، **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة**، ص293. الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، ص84. حبيب، **مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً** ، ص330.

(7) القرضاوي، يوسف، (2010)، **مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال**، ط2، دار الشروق، القاهرة، ص48–54.

حفظ المال من جانب العدم: يكون من خلال تحريم الوسائل المفضية إلى الاعتداء على المال بالإتلاف، أو بالإغراق، أو الإحراق، وتحريم التبذير، والإسراف وكذلك التقتير فيه وإنما بالاقتصاد فيه، قال سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾[1]. وكذلك تحريم إضاعة المال وإقامة حد السرقة، ومشروعية الدفاع عن المال والقتال من أجله[2]، قال عليه الصلاة والسلام (من قتل دون ماله فهو شهيد)[3].

ومن وسائل حفظ المال: توثيق الديون والإشهاد عليها، والنهي عن إعطاء المال لمن لا يحسن التصرف فيه كالسفيه[4]، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾[5]، ويدخل الحجر على السفيه، ومعاقبة آكل الربا ولو كان من غير المسلمين كأهل الذمة في بلاد الإسلام فهم ممنعون من الربا وهو محرم في شريعتهم وهم محاسبون عليه، وهذا بدوره يؤدي للحفاظ على المال وقيمته من التضخم والكساد، وكذلك منع اكتناز الأموال وتكديسها كي لا يسهم في تعطيل ترويجها والانتفاع بها والاستفادة منها[6].

---

(1) سورة الفرقان، الآية (67).
(2) اليوبي، **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة**، ص300.
(3) أخرجه البخاري، **كتاب المظالم والغضب**، باب من قتل دون ماله فهو شهيد، ج 2، ص877 رقم (2480).
(4) حبيب**مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفضيلاً** ، ص334.
(5) سورة النساء، الآية (5).
(6) الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، ص85.

المبحث الثاني

التعريف بالمقاصد الحاجية وتطبيقاتها ومجالاتها في أحكام غير المسلمين

وتقع مرتبة الحاجيات بعد مرتبة الضروريات، وهي النوع الثاني من مجالات مقاصد الشريعة، وتأتي بعد المقاصد الضرورية، وقبل المقاصد التحسينية[1].

المطلب الأول

تعريف المقاصد الحاجية

عرفها الإمام الغزالي: بأنها "الأمور التي يحتاجها الناس لتأمين شؤون حياتهم بيسر وسهولة، وتدفع عنهم المشقة، وتخفف عنهم التكليف، وتساعدهم على تحمل أعباء الحياة، وإذا فقدت هذه الأمور لا يختل نظام حياتهم، ولا يتهدد وجودهم، ولا ينتابهم الخطر والدمار والفوضى، ولكن يلحقهم الحرج والضيق والمشقة"[2].

وعرفها الإمام الشاطبي: بأنها "التي يفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة يفوت المطلوب، فإذا لم تراع هذه الحاجيات دخل على المكلفين – على الجملة – الحرج المشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"[3].

وقال في الجملة، لئن هذا الضيق والحرج لا يلحق كل المكلفين، بل قد يلحق بعضهم دون البعض[4].

وعرفها ابن عاشور "بأنها ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها، وانتظام أمورها على وجه أحسن، بحيث لولا مراعاته لفسد النظام، ولكنه كان على حالةٍ غير منتظمة؛ فلذلك لا يبلغ مبلغ الضروري"[5].

ومن خلال عرض التعريفات السابقة لرتبة الحاجيات، يُلاحظ أن الأصوليين لم يختلفوا في تحديدهم لمعنى الحاجيات وتتفق كلمتهم على أن الحاجيات هي الأمور التي جاءت لرفع الحرج والضيق والمشقة عن الناس في الدنيا، وتحقيق مبتغاهم من الطمأنينة والسعادة في معاشهم، دون وجود ضرورة لهذه الحاجيات، بحيث لو تخلفت ولم يسع الناس الوصول إليها لم يختل نظام حياتهم العام.

---

(1) الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، ص86.
(2) الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2000، ص174.
(3) الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص21.
(4) حبيب**مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً** ، ص270.
(5) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص91.

ومراعاة المقاصد الحاجية من شأنه رفع الحرج عن الناس، والتخفيف عليهم، وتوفير سبل السعادة والراحة، إلا أن اختلالها لا يعني اختلال نظام الحياة، بل يبقى مع ما فيه من المشقة والحرج والضيق[1].

ولا شك في أن الشريعة الإسلامية هدفت من إيجاد الحاجيات تحقيق عدة أهداف من أهمها: الخوف من عدم القيام بالعبادة، وبغضها، وكراهة التكليف، والخوف من التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع، كقيامه على أهله وولده[2]، ولها أهمية عظيمة في الحفاظ وحماية الضروريات، وذلك من خلال دفع الفساد الواقع عليها، أو المتوقع عليها، والحكمة من الحاجيات هي: رفع الحرج والمشقة عن المكلفين، إذ دوران الحاجيات على التوسعة والتيسير، والرفق ورفع الضيق، والحرج والمشقة، وتكميل الضروريات وحمايتها، وقد أكد الإمام الشاطبي على هذه الأهمية بقوله: "فالأمور الحاجية إنما هي حائمة حول هذه الحمى إذ تتردد على الضروريات تكملها، بحيث ترتفع في القيام بها واكتسابها المشقات، وتميل بهم فيها إلى التوسط والاعتدال في الأمور؛ حتى تكون جارية على وجه لا يميل إلى إفراط وتفريط"[3].

ولا شك في أن للمقاصد الحاجية أهمية أخرى في خدمة الضروريات، وذلك من خلال تحقيق ما يؤدى إلى صلاحها وكمالها، إذ يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجهٍ ما، فالحاجي مكمل للضروري [4].

المطلب الثاني

المقاصد الحاجية وتطبيقاتها ومجالاتها في أحكام غير المسلمين

عني الإمام الشاطبي وابن عاشور وغيرهم من علماء الأصول والمقاصد بالتمثيل للمقاصد الشرعية وكيفية مراعاة الشارع الكريم لها في أحكامه، فهي جارية في العبادات، كتشريع الرخص تخفيفاً عن المكلفين، فرخص للمسافر أن يقصر من الصلاة، وأن يفطر في رمضان، ورخص في الجمع بين الصلاتين في الأحوال التي يجوز فيها الجمع، ورخص للمريض أن يفطر في رمضان، ثم يقضي بعد ذلك، فالرخصة هنا مناطة بالمرض والسفر، وفي جانب العادات لم يضيق على عباده بل جعل لهم من الفسحة والتوسعة ما يرفع عنهم الحرج؛ كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال، مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً ومركباً، فهو لسائر حاجات الإنسان مما شابه ذلك.

---

(1) الرفايعة، **أهمية مقاصد الشريعة في الاجتهاد**، ص 22.
(2) الشاطبي، **الموافقات**، ج 2، ص72.
(3) الشاطبي، **الموافقات**، ج 2، ص23.
(4) الشاطبي، **الموافقات**، ج 2، ص23.

وفي أحكام غير المسلمين اباح لهم التبايع بالخمر وفتح الحانات له في مدنهم التي لا يدخلها او يجاورهم فيها مسلمون.

وفي جانب المعاملات: أتي بتشريع كثير من العقود والتصرفات التي يحتاج إليها الناس كالقراض، والمساقاة، والسلم، والإستصناع، والمزارعة، وإلقاء التوابع في العقد على المتبوعات كثمرة الشجر، ومال العبد، واعتبر عقود غير المسلمين من أهل الذمة في المحرمات وضمن المسلم إذا اعتدى عليها بالإتلاف.

وفي جانب العقوبات والجنايات: فصل تشريع الأحكام التي ترفع الحرج والمشقة عن الناس، كالحكم باللوث (القرينة الضعيفة)، والقسامة[1]، وضرب الدية على العاقلة وتضمين الصناع[2].وفي أحكام غير المسلمين ساوى بين غير المسلمين ولم يعاقبهم على تقره شرائعهم، وحكم بينهم بشريعتنا في حال ترافعوا الينا.

ووجه الحاجة في هذه الأمثلة: أن الإنسان لو لم يعمل بتلك الأحكام والمقاصد المتعلقة بالحاجة لبلغ درجة من الحرج الشديد، والمشقة الكبيرة التي توقعه في الضيق، أو تفويت بعض ضروراته، أو كلها بوجه ما[3].

وبعض التطبيقات السابقة على المقاصد الحاجية فقد تخص بعض الفئات من الناس دون الآخرين كالسلم، والمساقاة، والقراض، والمضاربة، وتضمين الصناع، ولكن الشارع الكريم التفت إليها ولم يفوت المصالح فيها على أهلها لرفع الحرج عنهم. وهذا من رحمته تعالى وجليل تشريعه الكريم وعنايته بجميع عباده وخلقه.

وهذه المشقة في هذه الحالة لا تلحق على المكلفين، وإنما تلحق من كان في حاجة إلى القراض والسلم فقط، ولذا قال الشاطبي في تعريفها: دخل على المكلفين في الجملة[4].

---

(1) اللوث هو: العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه، ابن قدامه، المغني ج8، ص125، والقسامة: هي اليمين بالله تبارك وتعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص وعلى شخص مخصوص وهو المدعى عليه على وجه مخصوص وهو أن يقول خمسون من أهل المحلة إذا وجد قتيل فيها بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً فإذا حلفوا يغرمون الدية.انظر - الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص 286.

(2) الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص22.

(3) الخادمي، **علم المقاصد**، ص 88.

(4) الشاطبي، **الموافقات**، ج2 – 21، حبيب **مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً** ، ص271.

المبحث الثالث

التعريف بالمقاصد التحسينية وتطبيقاتها ومجالاتها في أحكام غير المسلمين

لا تعني المقاصد التحسينية أنها مما يحسن فعله أو اجتنابه، كما قد يتبادر من اسمها، أو من تركيبها، بل إن منها ما هو واجب، أو شرط صحة في عبادة، أو ما هو حرام، ولذلك فالتحسينيات يأتي فيها أحكام كثيرة، واجبة، ومندوبة، ومحرمة، ومكروهة، بمعنى أن الشرع أتى بأحكام متنوعة تؤدي إلى تحسين الأخلاق والأحوال، وليس المقصود أن الحديث يدور في التحسينيات عن ما هو مستحب فحسب[1].

وهي المقاصد التي تقع دون المقاصد الضرورية والحاجية، وهي التي تحسن حال الإنسان، وتكمل عيشة على أحسن الأحوال، وتتم سعادته في العاجل والآجل، وتسمى: المقاصد الكمالية، أو التكميلية أو بالكماليات[2].

المطلب الأول

تعريف المقاصد التحسينية

عرفها الشاطبي: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[3].

وعرفها ابن عاشور: وهي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنةً مطمئنة ولها بهجة منظر في المجتمع في مرأى بقية الأمم؛ حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها أو في التقرب منها[4].

وثمة إشارة مهمة في تعريف ابن عاشور للتحسينيات أن من مقاصد الشارع الحكيم في وضع لمقاصد التحسينية للمكلفين لتكون دافعاً لغير المسلمين من الدخول في الإسلام واعتناقه ولعل هذا من أهم وأعظم المقاصد التي تحققها المقاصد التحسينية وهي دعوة غير المسلمين للإسلام.

وقد علل ابن عاشور لكلامه –حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها، أو القرب منها –أن لمحاسن العادات مدخلاً في الدعوة للإسلام سواء كانت عادات عامة كستر العورة، أم خاصة ببعض الأمم كخصال الفطرة، والحاصل أنها مما تراعى فيها المدارك الراقية البشرية[5].

---

(1) حبيب**مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً** ، ص 274.
(2) الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، ص 89.
(3) الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص 2، 22.
(4) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص 92.
(5) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص 92.

ويطلق على التحسينيات برعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات التي تقبل التطور والتحسين باستمرار، ويحدد ابن عاشور المصالح التحسينية بأنها: " ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم " [1].

وقد أخذ بعض المعاصرين على تعريف الشاطبي للمقاصد التحسينية أنه قد خصها بالعادات مع كونه قال أنها جارية فيما تجري فيه الضروريات والحاجيات من العبادات والعادات والمعاملات والجنايات، والأولى أن يقال في تعريفها: هي الأخذ بما شرعه الله تعالى من المحاسن في العبادات والمعاملات، سواء في جانب الفعل أو الترك، لتشمل العبادات وغيرها إذ المعاملات تشمل الجنايات ضمنا[2].

مراعاة التحسينيات تُعد من مكارم الأخلاق، أو من محاسن العادات، والابتعاد عن كل ما يحط من قيمة الإنسان، التي تكون حياتهم مستنكرة في نظر العقول السليمة، كما يقول الأستاذ مصطفى الزرقا: " فهي من قبيل استكمال ما يليق والتنزه عما لا يليق " [3]، ولا يترتب على تركها حرج، أو مشقة، ولا يختل نظام الحياة بفقد شيء منها.

المطلب الثاني

المقاصد التحسينية وتطبيقاتها ومجالاتها في أحكام غير المسلمين

في جانب العبادات: شرع ما يحسن ويزين إما بالوجوب أو بالندب، وحرم ما لا يليق ويشين بعباده كإزالة النجاسة، وبالجملة الطهارات كلها، وستر العورة، وأخذ الزينة عند كل مسجد، والتقرب بنوافل الخيرات والصدقات والقربات، والتطوع بالصدقة والصلاة والصوم[4].

وفي جانب العادات: بين ما يكون به التزيين والكمال وشرعه إما بالوجوب أو الندب، وكذلك شرع إما بالتحريم أو الكراهة ما تنفر منه الفطرة السليمة، كآداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسة والمشارب المتخبثة، والإسراف والإقتار في المتناولات، وفي كل ما يحتاجه الإنسان[5].

وفي جانب المعاملات: أتمها وزينها بما يتلائم مع حاجة الإنسان ولا يفوت مصلحته مع مراعاة الجاني الجمالي: كالمنع من بيع النجاسات، وعن بيع الإنسان على بيع أخيه ويستوي في ذلك المسلم وغير المسلم، فلا يحل للمسلم أن يبيع أو يسوم على بيع غير المسلم (الذمي)، وسلب العبد منصب الإمامة والشهادة، وسلب المرأة منصب الإمامة، وإنكاح نفسها[6].

---

(1) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص 94.
(2) حبيب**مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً**، ص 272 – 273.
(3) الزرقا، مصطفى احمد، **المدخل الفقهي العام**، ط1، 1998م، دار القلم، دمشق، ج1، ص94.
(4) الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص22.
(5) الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص22.
(6) الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص22.

وفي جانب الجنايات: أتى بالإيجاز في باب الإعجاز، فلم يخل تشريعاته من الرحمة فلا إفراط ولا تفريط: كمنع قتل الحر بالعبد، أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد، وساوى بين المسلم وغير المسلم فمن قتل ذميا من المسلمين قتل به[1].

ومراعاة هذه المقاصد راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية، إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري ولا حاجي، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين[2].

ولا شك في أن ما أتى به الشرع كله محاسن، والأخذ بما أمر به أو حث عليه فيما تقدم من أمثلة قد فيكون واجباً أو مندوباً أو مباحاً، واجتناب ما نهى عنه قد يكون واجباً فيكون الفعل حراماً، أو مندوباً فيكون الفعل مكروهاً.

فيجري في هذا المقصد جميع الأحكام، لا كما يتوهم من اسمها أنها قاصرة على المستحبات[3].

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص22.
(2) الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص 22، 23
(3) حبيب **مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً**، ص 272 - 273.

المبحث الرابع

مكملات مقاصد الشريعة في مراتبها الثلاث وشروط مراعاتها في أحكام غير المسلمين

فقد جاءت الشريعة لتحقيق مقاصدها في مراتبها الثلاث، فلكل حكم مقصده، وقد يكون ضرورياً أو حاجياً أو تحسينياً، ولكل مقصد ما يكمله ويتممه، حتى يحقق غايته على أتم وجه وأحسنه ولو فقد هذا المكمل لم يُخَلّ بحكمة المقصد الأصلية.

تعريف مكملات المقاصد: هي جملة الأحكام التي تجعل المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية تامة وكاملة ومكتسبة على أحسن الوجوه وأفضلها[1].

وتقسم مكملات المقاصد إلى ثلاثة أقسام:

1. مكملات المقاصد الضرورية.
2. مكملات المقاصد الحاجية.
3. مكملات المقاصد التحسينية.

المطلب الأول

مكملات المقاصد الضرورية

مكملات المقاصد الضرورية: وهي ما يتم بها حفظ مقصد ضروري[2]، وهو بمثابة السياج الحامي لها من دخول النقض أو الخلل عليها ولو كان شيئاً يسيراً.

وفيما يلي بعض التطبيقات على هذه المكملات في المقاصد الضرورية ففي جانب العبادات: شرعت الصلاة لحفظ الدين، وشرع معها إعلانها بالأذان والإقامة، وإقامتها جماعة كتتمة لها لتحقق مقصدها والغاية منها على أتم وجه وأكمله.

وفي جانب الجنايات: شرع القصاص بقصد حفظ النفوس، والمحافظة على أمن المجتمع، وشرع مكملاً له التماثل فيه حرصاً على تحقيق العدالة وبالتالي حفظ مقصده على أتم وجه وأكمله[3]، سواء أكان مسلط أم غير مسلم، وحرم الخلوة بالمرأة الأجنبية سداً للذريعة، وهو مكمل ومتمم لما حرمه الله تعالى وهو الزنا؛ لحفظ النسل والعرض.

---

(1) الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، ص 94.
(2) اليوبي، **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة**، ص 339.
(3) الشاطبي، **الموافقات**، 2 - 24؛ الرفايعة، **أهمية مقاصد الشريعة في الاجتهاد**، ص 24؛ الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، ص 95.

المطلب الثاني

مكملات المقاصد الحاجية

وهي الأحكام التي تجعل المصلحة الحاجية تامة وكاملة ومكتسبة على أحسن الوجوه وأفضلها[1].

ومن تطبيقات مكملات المقاصد الحاجية

- ففي جانب النسل شرع: مراعاة الكفء ومهر المثل في الصغيرة، فإن مقصود النكاح يحصل بدونها، لكن اشترط ذلك على سبيل تكميل النكاح من حيث تحقيق دوامه واستمراره، وتحصل السكن والمودة والرحمة بين الزوجين، وكل ذلك لا تدعو إليه حاجة مثل الحاجة إلى أصل النكاح في الصغيرة وغيرها، لحفظ مقصد النفس على أحسن وجه وأكمله[2].
- وفي جانب الدين شرع: الجمع بين الصلاتين في السفر الذي تقصر فيه الصلاة، وجمع المريض الذي يخاف أن يُغلب على عقله.

فهذا وأمثاله كالمكمل لهذه المرتبة، فلو لم تشرع لم يقع إخلال بأصل التوسعة والتخفيف[3].

المطلب الثالث

مكملات المقاصد التحسينية

وهي الأحكام التي تجعل المصلحة التحسينية تامة وكاملة ومكتسبة على أحسن الوجوه وأفضلها[4].

ومن تطبيقات هذه المكملات:

التحلي بالآداب العامة، كآداب قضاء الحاجة، ومندوبات الطهارة كالتيمن في البدء باليمين قبل الشمال، والتثليث في الغسل، والاختيار في الضحايا والعقيقة، والإنفاق من طيبات المكاسب، وغير ذلك مما هو مشروع لتكميل المصالح التحسينية[5].

وتعد الحاجيات كالتتمة للضروريات، وكذلك التحسينيات كالتكملة للحاجيات، لأن الضروريات هي أصل المصالح، وهي مقدمة على الحاجيات عند تعارضهما، والحاجي مقدم على التحسيني عند التعارض، والتحسيني مكمل للحاجي والمكمل للمكمل مكمل، ومرتبتا الحاجي والتحسيني هما بمنزلة التكميلي للمحافظة على أصل الضروري[6].

---

(1) الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، 96.
(2) الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص24، الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، ص 96.
(3) الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص 24.
(4) الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، ص 97.
(5) الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص 25، الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، ص 97.
(6) الشاطبي، **الموافقات**، 2ج، ص 25.

المطلب الرابع

شرط المقاصد التكميلية

ولمكملات المقاصد في جميع مراتبها الثلاثة الضرورية والحاجية والتحسينية، شروط يكون بها تمام المكمل للمقصد، حتى لا يدخل النقض على هذه المكملات ولا يعتريها النقض، ونص الشاطبي على ذلك "أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ لَمَّا كَانَتْ مُخْتَلِفَةً فِي تَأَكُّدِ الِاعْتِبَارِ، فَالضَّرُورِيَّاتُ آكَدُهَا، ثُمَّ تَلِيهَا الْحَاجِيَّاتُ وَالتَّحْسِينَاتُ، وَكَانَ مُرْتَبِطًا بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، كَانَ فِي إِبْطَالِ الْأَخَفِّ جُرْأَةٌ عَلَى مَا هُوَ آكَدُ مِنْهُ، وَمَدْخَلٌ لِلْإِخْلَالِ بِهِ، فَصَارَ الْأَخَفُّ كَأَنَّهُ حِمًى لِلْآكَدِ، وَالرَّاتِعُ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، فَالْمُخِلُّ بِمَا هُوَ مكمِّل كَالْمُخِلِّ بالمكمَّل مِنْ هَذَا الْوَجْهِ"(1)

وهذه المكملات هي كالسياج على المقاصد الاصلية في حمايتها وإتمامها وشرطها أن لاتعود على أصل المقصد بالإبطال "قال الشاطبي: "كل تكملة، فلها -من حيث هي تكملة- شرط، وهو ألا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال"(2).

وبيان ذلك، أن الصلاة -مثلًا- لها شروط ومكملات، كالطهارة واستقبال القبلة. فإذا تعذرت هذه الشروط أو بعضها، وبقينا – مع ذلك – مصرين على توفير هذه المكملات، فإن الأصل نفسه سيضيع ونبقى بغير صلاة، فيكون اعتبار المكمل قد عاد على أصله بالإبطال. وهذا ما لا يجوز. ولهذا يجب -في هذه الحالة- التمسك بالأصل، ولو بتضييع مكمله، أو مكملاته، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

1. **في المعاملات**: البيع مقصد حاجي، ومن شروطه انتفاء الغرر، لكن وجود هذا الشرط، قد يكون -في بعض البيوع- متعذرًا أو عسيرًا، ولا سيما إزالة الغرر بصفة تامة، فنكون بين أن نعطل هذه البيوع -التي لا بد فيها من قدر من الغرر- وبين أن نمضيها مع تقليل الغرر ما أمكن، ولا شك أن الثاني هو الصواب، فالشارع -سبحانه- جعل المصالح يكمل بعضها بعضًا، ويخدم بعضها بعضًا، وجعل الأدنى تابعًا للأعلى ومتأخرًا عنه في الاعتبار، فلا ينبغي أن تستعمل في تعطيل بعضها بعضًا، وخاصة تعطيل الأعلى بالأدنى. بل هي موضوعة ليقوي بعضها البعض، ويجلب بعضها البعض، ويحمي بعضها البعض(3).

وَبِهَذَا كُلِّهِ يَظْهَرُ أَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَعْظَمَ فِي الْمَطَالِبِ الثَّلَاثَةِ الْمُحَافَظَةُ عَلَى الْأَوَّلِ مِنْهَا وَهُوَ قِسْمُ الضَّرُورِيَّاتِ، وَمِنْ هُنَالِكَ كَانَ مُرَاعًى فِي كُلِّ مِلَّةٍ، بِحَيْثُ لَمْ تَخْتَلِفْ فِيهِ الْمِلَلُ كَمَا اخْتَلَفَتْ فِي الْفُرُوعِ فَهِيَ أُصُولُ الدين، وقواعد الشريعة، وكليات الملة(4).

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص 31

(2) الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص 21.

(3) الريسوني، **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص127؛ الخليفي، رياض منصور، **المقاصد الشرعية واثرها في المعاملات المالية**، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، 2004م، م7، العدد1، ص15.

(4) الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص 12.

المبحث الخامس

التعريف بغير المسلمين وأنواعهم

تنظم مقاصد الشريعة الإسلامية علاقاتها ومعاملاتها مع غير المسلمين، بعد أن تحدد موقفهم من الإسلام من خلال قبوله عقيدة وعملاً أو رده ومخالفته في الاعتقاد والعمل، وتنظر الشريعة إلى العالم من خلال منظورين، العقيدة، الموطن، أما الموطن: فقد نظر الفقهاء قديماً إلى العالم من حيث المكان فقسموا دياره باعتبارات مختلفة من خلال نظرهم إلى كيفية معاملة غير المسلمين للمسلمين من خلال قبولهم للإسلام أو رفضه، فالذي يحدد موقف المسلم من غيره هو موقف غير المسلمين أنفسهم من الإسلام من جهة الاعتقاد به والاعتراف وعلى أساسه يحدد الموطن ويقسم فإما دار كفر (دار الحرب) أو دار إسلام، فإما أن يكون ممن يعادون الإسلام وأهله ويحاربونهم وهم في ديارهم ويحتكمون لغير الإسلام وشريعته فيسمى موطنهم بدار الكفر أو دار حرب.

وأما ديار الإسلام فهي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم يجر عليها أحكام الإسلام لم تكن دار إسلام وإن لاصقها[1].

وقد عرف الإمام السرخسي دار الإسلام وحدها "اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين، وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون"[2].

فدار الإسلام: تشمل البلاد التي تظهر فيها أحكام الإسلام، أو يستطيع سكانها المسلمون أن يظهروا فيها أحكام الإسلام، فيدخل في دار الإسلام كل بلد سكانه كلهم، أو أغلبهم مسلمون، وكل بلد يتسلط عليه المسلمون ويحكمونه ولو كانت غالبية السكان من غير المسلمين، ويدخل في دار الإسلام كل بلد يحكمه ويتسلط عليه غير المسلمين ما دام فيه سكان مسلمون يظهرون أحكام الإسلام أو لا يوجد لديهم ما يمنعهم من إظهار أحكام الإسلام[3].

---

(1) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:751هـ)، **أحكام أهل الذمة**، ط1، الدمام، السعودية، دار ابن حزم، ص19.

(2) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، **شرح السير الكبير**، ط1، حيدر أباد، دائرة المعارف النظامية، ص3-81.

(3) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط 2، 1406هـ - 1986م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ج7، ص130، عوده، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي**، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة، ط14، ج1، ص 276. وسكان دار الإسلام نوعان: مسلمون، وهم كل من آمن بالدين الإسلامي. وذميون، هم غير المسلمين الذين يلتزمون أحكام الإسلام، ويقيمون إقامة دائمة في دار الإسلام، بغض النظر عن معتقداتهم الدينية. فيصح أن يكونوا مسيحيين ويصح أن يكونوا يهوداً، ويصح أن يكون مجوساً، أو صابئة، أو عباد ما أستحسن، أو مما لا يدينون بدين.
وسكان دار الإسلام جميعاً مسلمين وذميين معصوم الدم والمال؛ لأن العصمة في الشريعة تكون بأحد شيئين: بالإيمان، والأمان. ومعنى الإيمان الإسلام، ومعنى الأمان العهد، ويكون بعقد الذمة، وبالموادعة، وبالهدنة، وما أشبه. ومعرفة الدار مبنية على معرفة ما به تصير الدار دار إسلام أو دار كفر، فلا خلاف عند الأحناف أن

دَارَ الْكُفرِ أو دار الحرب: هي البلاد التي ظهرت فيها أحكام الشرك عند غلبة أهل الحرب عليها[1] أو هي التي ظهرت فيها أَحْكَامِ الْكُفرِ، وكان غالب أهلها كفار، والغلبة والسلطان فيها لغير الإسلام[2]. ويرى جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية وأبو يوسف ومحمد من الحنفية: أن دار الحرب لا تكون دار حرب إلا بظهور حكم الكفر، أو بإجراء أحكام الشرك فيها، سواء اتصلت بدار الحرب أم لم تتصل[3].

وبعد أن اتسعت رقعة بلاد الإسلام ودخل دين الله تعالى في جميع أرجاء الأرض، فلا تكاد تجد بلد يخلو من موحد لله عز وجل أو من فئة قليلة من المسلمين كالأقليات الإسلامية التي نشأت وعاشت في بلاد لا يحكمها الإسلام، فكانت الحاجة ماسة لإعادة النظر والاجتهاد في تقسيم الديار وبيانها من دار إسلام، أو كفر، أو حرب، وقد بُحْثتَ هذه المسائل في نوازل العلاقات الدولية في الشريعة.

ولذلك ونتيجة النظرة الفقهية المقاصدية اليوم لتوسيع التعامل مع غير المسلمين في أرضهم وداخل حدود دولهم لوجود كثير من المسلمين في تلك البلدان، والدول غير الإسلامية الحرية فيها غيرها في بلاد المسلمين، وكذلك والرقي والتقدم في كافة شؤون الحياة له أثر في استمرار وجود بعض المسلمين في تلك البلاد التي لا يمكن معه حرمان المسلم ومنعه من العيش والسكنى في بلاد لا يحكمها الإسلام لعلة اتسامها بالكفر وتفويت منفعة حاجية على المسلمين وفي هذا مراعاة للمقاصد الحاجية في الشريعة التي تنفي الحرج عن الناس وعن من ينتسب للإسلام[4].

دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها واختلفوا في دار الإسلام، إنها بماذا تصير دار الكفر؟ قال أبو حنيفة: إنها لا تصير دار الكفر إلا بثلاث شرائط، أحدها: ظهور أحكام الكفر فيها، والثاني: أن تكون متاخمة لدار الكفر، والثالث: أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنا بالأمان الأول، وهو أمان المسلمين، والمقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر، وإنما الأمن والخوف.وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْأَمَانَ إنْ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَالْخَوْفُ لِلْكَفَرَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَهِيَ دَارُ الْإِسْلَامِ وَإِنْ كَانَ الْأَمَانُ فِيهَا لِلْكَفَرَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَالْخَوْفُ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَهِيَ دَارُ الْكُفْرِ وَالْأَحْكَامُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْأَمَانِ وَالْخَوْفِ لَا عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ.

وقال أبو يوسف ومحمد: إنها تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها، وظهور الإسلام والكفر بظهور أحكامهما، فإذا ظهر أحكام الكفر في دار فقد صارت دار كفر، ولهذا صارت الدار دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها من غير شريطة أخرى، فكذا تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها. انظر – الكاساني بدائع الصنائع، ج7، ص130.

(1) السرخسي، **شرح السير الكبير**، ج1، ص83.

(2)الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7، ص131، 132.

(3) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج9، ص 437، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ -1992م، ج4، ص174- 175 الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت:1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت، (د.ت)، ج2، ص 173، الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1415هـ - 1994م، ج2، ص 268

(4)زيدان، عبد الكريم، **أحكام الذميين والمستأمنين**، ط1، بغداد، 1963م، دار الإسلام، ص 22.

وتقوم النظرة الثانية في الشريعة على تقسيم البشر على أساس العقيدة الإسلامية، وهو تقسيم بالغ الأهمية، تترتب عليه نتائج خطيرة في الدنيا والآخرة، إذ على أساس هذا التقسيم يتحدد مركز الفرد في الدولة الإسلامية فضلاً عن مركزه في الآخرة وما يترتب عليه من جزاء[1].

ولما كان لمجالات مقاصد الشريعة الإسلامية في التعامل والتعايش مع غير المسلمين أثر بالغ الأهمية، فقد ارتأيت تقسيم غير المسلمين الذين لمجالات مقاصد الشريعة أثر في معاملتهم بحسب موطنهم واعتقادهم.

المطلب الأول

غير المسلمين في الدولة الإسلامية (حسب موطنهم)

1. أهل الذمة:

الذمة لغة: من معانيها الكفالة، الضمان، الحرمة، والحق، العقد: والأمان والعهد[2].

الذمي اصطلاحاً: هو كل كافر بالغ عاقل حر ذكر ممن يقيم في دار الإسلام يجوز إقراره على دينه بالجزية[3].

عقد الذمة: يُقصد بِـهِ الْتِزَام أَحْكَام الْمُسلمين فِي الْمُعَامَلَات مع الإقرار على الكفر بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الله[4].

وبمقتضى هذا العقد يصبح غير المسلم داخل الدولة الإسلامية في ذمة المسلمين أي في عهدهم وأمانهم على وجه التأمين، وله الإقامة في دار الإسلام على وجه الدوام[5].

وعلى هذا الأساس فالذمي من أهل دار الإسلام، أو من حاملي الجنسية السياسية كما يعبر عنه المعاصرون[6].

---

(1) زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين**، ص 22.
(2) الفيروزأبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8، 1426 هـ - 2005 م، ج 3، ص115، الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (ت، 666)، **مختار الصحاح**، ط5، 1999م، الدار النموذجية، بيروت، ص 183، ابن منظور، **لسان العرب**، ج 12، ص231، الزبيدي، **تاج العروس**، ج 8، ص301.
(3) ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي المالكي، (ت 741)، **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**، ط2، لبنان، دار القلم، ج2، ص18.
(4) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: 483هـ)، **أصول السرخسي**، بيروت، دار المعرفة، ص86، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ط 1، مصر، المطبعة الشرقية، ج 1، ص704.
(5) زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين**، ص 222.
(6) زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين**، ص 22.

2. المستأمنون

المستأمن لغة: جمع مستأمن، استأمنه طلب منه الأمان[1] والمستأمن بكسر الميم هو الطالب للأمان، ويصح بالفتح بمعنى اسم المفعول والتاء للصيرورة أي صار آمناً[2].

المستأمن اصطلاحاً: هومِنْ كان من أَهْل دَار الْحَرْبِ، وَدَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ لا لِقَصْدِ الْإِقَامَةِ بَلْ لِعَارِضِ حَاجَةٍ يَدْفَعُهَا ثُمَّ يَعُودُ إلَى وَطَنِهِ الْأَصْلِيِ[3].

أي دخل بأمانٍ طلبه وهذا الأمان أمان مؤقت بخلاف الأمان بعقد الذمة، إذ أنه مؤبد، لأن عقد الذمة يشترط له التأبيد[4].

والعلاقة بهم كالعلاقة مع الذميين وكذلك في التعامل معهم ومتى انعقد الأمان فقد تم وأمكن تنفيذه حالاً، وللمستأمن أن يعمل بمقتضاه فيدخل دار الإسلام آمناً، كما لا يحل التعرض له بسوء، ويجب على المسلمين رعاية هذا الأمان ومراعاة مقتضاه ما دام قائماً.

3. أهل الهدنة أو الموادعون

الهدنة لغة: من هـ د ن: (هَادَنَهُ) صَالَحَهُ وَالِاسْمُ (الْهُدْنَةُ). وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: هُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ أَيْ سُكُونٌ عَلَى غِلٍّ، والهِدَانُةُ الْمُصَالَحَةُ بَعْدَ الْحَرْبِ؛ والمَهْدُون: الَّذِي يُطْمَعُ مِنْهُ فِي الصُّلْحِ؛ وهَدَنَ يَهْدِنُ هُدُوناً: سَكَنَ. وهَدَنَه أَي سكَّنه، وهادَنه مُهادَنَةً: صَالَحَهُ، وَالاسْمُ مِنْهُمَا الهُدْنَة. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَكَرَ الفتَنَ فَقَالَ: يَكُونُ بَعْدَهَا هُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ[5] وأَصل الهُدْنَةِ السكونُ بَعْدَ الهَيْج. وَيُقَالُ لِلصلحِ بَعْدَ الْقِتَالِ والمُوادعة بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ وَبَيْنَ كُلِّ مُتَحَارِبَيْن: هُدْنَةٌ، وَرُبَّمَا جُعِلَتْ للهُدْنة مُدّة مَعْلُومَةٌ فَإِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ عَادُوا إِلَى الْقِتَالِ[6].

الهدنة اصطلاحاً: نوع من الأمان المؤقت، وهي مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوضٍ أو غيره سواء فيهم من يُقرُّ على دينه ومن لم يُقر. وتسمى أيضاً بالصلح، أو الموادعة أو المسالمة أو المعاهدة[7].

---

(1) الفيومي، **المصباح المنير**، ج 1، ص34.
(2) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، بيروت، دار الكتب العلمية، ج 6، ص275.
(3) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7، ص236.
(4) زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين**، ص 46.
(5) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، حديث رقم(8032) ج 5، ص 18، قال الشيخ الألباني: (حسن) انظر حديث رقم: 2994 في صحيح الجامع.
(6) الرازي، **مختار الصحاح**، ج1، ص325، ابن منظور، **لسان العرب**، ج13، ص434.
(7) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص261، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق زهير الشاويش، ط 3، 1412هـ / 1991م المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ج7، ص519.

ومتى عقد لأهل الحرب عقد هدنة أصبحوا من أهل الذمة ويجري عليهم ما يجري على أهل الذمة في المعاملة ووجب على المسلمين وإمامهم الوفاء بالعهد في الهدنة مع من عقدت لهم، ما داموا ملتزمين بالعهد، وما بقيت المصلحة للمسلمين في بقاء الهدنة، فإن ظهر للإمام ما فيه ضرر على المسلمين في بقاء الهدنة نقضها مع من عقدت لهم[1] وذلك بعد النبذ لهم قال الله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾[2]. وهي بخلاف عقد الذمة فإنه ينبذ[3] العقد في الهدنة بالتهمة[4].

4. أهل الحرب (المحاربون)

وهم أهل الحرب وسموا بالمحاربين نسبة إلى الحرب والمراد منه العدو المحارب.

المحارب لغة: الحرب نقيض السلم، حرب لمن حاربني أي عدو، وفلان حرب فلان: أي محاربة وفلان حرب لي أي عدو محارب، وأن لم يكن محاربا[5].

المحارب اصطلاحاً: وَهُمُ الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاس بِالسِّلَاح ومن يحارب المسلمين أو ينتسب إلى قوم محاربين للمسلمين، سواء أكانت المحاربة فعلية أم كانت متوقعة[6].

وهؤلاء الحربيون أصناف:

1. الكفار الذي يقاتلون المسلمين بالفعل ويكيدون بهم.
2. الكفار الذين أعلنوا الحرب على الإسلام وأهله بالتضييق على المسلمين ومحاصرتهم اقتصادياً، أو

وقد جعل بعض الفقهاء الهدنة مدة معلومة إذا زادت عليها فسد عقدها، انظر- **روضة الطالبين**، النووي، ج7، ص521، وأجاز بعض الفقهاء امتداد المدة وعدم حدها بزمن والظاهر أن تبقى الهدنة ما دام فيها خير للمسلمين لأن ترك الجهاد بلا عذر للمسلمين مجلبة للشر لهم انظر- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة – بيروت، (د.ط)، 1414هـ - 1993م، مجلد 5، ج1، ص97.

(1) السرخسي، **المبسوط**، ج10، ص 96؛ النووي، **روضة الطالبين**، ج7، ص523.

(2) سورة الأنفال (58)

(3) تعريف النَّبْذ: طَرْحُكَ الشيء من يدكَ أمامَك أو خلفك. والمُنابَذةُ: انتبذ الفريقان للحَرْب، ونَبَذنا عليهم على سَواءٍ أي نابذناهم الحربَ إذا أَنذَرَهم وأَنذَرُوه انظر -الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (المتوفى: 170هـ)، **كتاب العين**، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال ج8، ص191

وَالنَّبْذ: يَكُونُ بِالْفِعْل وَالْقَوْل فِي الأَجسام وَالْمَعَانِي؛ وَمِنْهُ نَبَذَ الْعَهْدَ إِذا نَقَضَهُ وأَلقاه إِلى مَنْ كانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهِ. – انظر ابن منظور، **لسان العرب**، ج3، ص512

(4) السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، **الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـ))**، دار الكتب العلمية –بيروت، 1416هـ - 1995 م، ج 3، ص153.

(5) ابن منظور، **لسان العرب**، ج1، ص 303.

(6) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق برهان الدين (ت: 884هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، ط1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997، ج7، ص456. البعلي، ابو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، (ت:709)، **المطلع على أبواب المقنع**، ط1، دمشق، ص266.

بفتن المسلمين عن دينهم، أو بمظاهرة الأعداء عليهم، أو يعلنوا بأنهم سيحاربونهم.

3. الكفار الذين ليس لهم عهد مع المسلمين ولم تبد منهم للمسلمين محاربة[1].

وهؤلاء جميعهم أهل حرب بالنسبة للمسلمين وعلاقة المسلمين في التعامل معهم تختلف باختلاف ميولهم للإسلام ورفضه أو قبولهم الجزية وتختلف باختلاف حال المسلمين في القوة والضيق ولا نخرج عن كونها أما علاقة حرب أو سلم أو دعوة.

المطلب الثاني

غير المسلمين باعتبار العقيدة

اولاً : من لهم كتاب ونبي.

أهل الكتاب: وهم أهل التوراة والإنجيل وهم اليهود والنصارى[2].

1. اليهود

لغة: من تاب ورجع إلى الحق، فهو هائد وقوم هود، والتهود التوبة والعمل الصالح[3].

اصطلاحاً: قيل أنهم سموا بذلك لأنهم يتهودون أي يتحركون عند قراءة التوراة[4]، وقيل نسبة إلى يهوذا التي هي اسم أحد أسباط بني إسرائيل وقد أطلقت فيما بعد على بني إسرائيل وأصبحت علماً عليهم[5].

2. النصارى

لغةً: نصر: نصره على عدوه، النصر والنصرة والإعانة.

والمنعة: يقال: نصرته أعنته على عدوه ومنعته وقيل أخذت من النصارى: ونصرى وناصرة ونصورية: قرية بالشام "الناصرة" يُنْسَبُ إليها النصارى، والنَّصْرانِيَّةُ والنَّصْرانَةُ: واحِدَةُ النَّصارَىُ وهي دِيْنُهُمْ، ويُقالُ: نَصْرانِيٌّ وأنْصارٌ، وتَنَصَّرَ: دَخَلَ في دِينِهِمْ، ونَصَّرَهُ تَنْصيراً: جَعَلَهُ نَصْرانِيّاً.[6].

ومنها يستمد المعنى الاصطلاحي.

---

(1) الطريقي، عبد الله بن إبراهيم، **الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، ط1، 1993م، ص142.

(2) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، ط 1968، ج6، ص 590.

(3) ابن منظور، **لسان العرب**، ج3، ص 9.

(4) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: 606هـ)، **التفسير الكبير المعروف بمفاتيح الغيب**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 3، ج3، ص 536.

(5) الخالدي، صلاح، **الشخصية اليهودية من خلال القرآن الكريم**، دمشق، دار القلم، 1987م، ص 27.

بنو إسرائيل: سموا بهذا الاسم نسبة إلى يعقوب عليه السلام وهي كلمة عبرية مركبة من كلمتين (اسرا): معناها عبد، أو صفي، و(أيل) معناها الله فيكون معناه عبد الله أو صفي الله وهو يعقوب عليه السلام انظر، الطبري، **جامع البيان عن تأويل أي القرآن**، ج2، ص 143.

(6) الفيروزابادي، **القاموس المحيط**، ج1، ص483.

اصطلاحاً: هم إتباع عيسى عليه السلام لأنه قال للحواريين من أنصاري إلى الله كما في قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾[1][2].

والراجح في سبب تسميتهم بهذا الاسم نسبة إلى قرية الناصرة بالشام التي نزل بها أنصار عيسى عليه السلام فنسبوا إليها.

وقد اختلف أهل العلم في دخول غير اليهود والنصارى في مسمى أهل الكتاب، وقد جاءت الإشارة إليهم في كتاب الله تعالى: ﴿ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَٰفِلِينَ ﴾[3]، والمقصود بالطائفتين هما: اليهود والنصارى[4].

ونص النووي أن أهل التوراة هم اليهود والسامرة، وأهل الإنجيل هم النصارى ومن وافقهم في أصلهم وأما ما سوى هؤلاء من الكفار كالمتمسك بصحف إبراهيم وشيث وزبور داوود فليسوا من أهل الكتاب[5].

وقد نص ابن قدامة بعد ذكر الخلاف فيمن ينسب إلى أهل الكتاب واختلاف أهل العلم في الصابئة "والصحيح أن ينظر فيهم فإن كانوا يوافقون أحد أهل الكتابين في نبيهم وكتابهم فهم منهم، وأن كانوا يخالفونهم في ذلك فليس هم من أهل الكتاب"[6].

ثانياً: من لهم شبهة كتاب.

ويلحق بأهل الكتاب في بعض أحكامهم من له شبهة كتاب كالمجوس على اختلاف بين الفقهاء في أحكامهم فليس لهم سائر أحكام أهل الكتاب (اليهود والنصارى) وإنما ما جاء النص عليه في السنة[7].

---

(1) الرازي، **التفسير الكبير**، ج3، ص 536؛ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري (ت: 310هـ) **جامع البيان عن تأويل أي القرآن**، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 2000 م، ج 2، ص43

(2) سورة آل عمران، آية (52).

(3) سورة الأنعام، آية (156)

(4) ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون بيروت، الطبعة الأولى - 1419 هـ، ج2، ص 200.

(5) النووي، **المجموع شرح المهذب في معرفة أقوال الشافعي**، بيروت، دار الفكر، ج16، ص 232،

(6) ابن قدامة، **المغني**، ج8، ص 497.

(7) ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ص 18 – 19.

منها أخذ الجزية منهم لقوله عليه الصلاة والسلام (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)[1] وفي ذلك حقن لدمائهم وعصمة لأنفسهم، وأما أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم فبقى على أصل الحرمة، فلم يرد ما يحله[2].

1. المجوس

لغة: كلمة معربة عبارة عن (مج كوش)، وقيل (منج قوس)، وأصلها في اللغة: مجس، وقال ابن فارس: (مَجَسَ) الْمِيمُ وَالْجِيمُ وَالسِّينُ كَلِمَةٌ مَا نَعْرِفُ لَهَا قِيَاسًا، وَأَظُنُّهَا فَارِسِيَّةً، وَهِيَ قَوْلُنَا هَؤُلَاءِ الْمَجُوسُ. يُقَالُ: تَمَجَّسَ الرَّجُلُ، إِذَا صَارَ مِنْهُمْ، (الْمَجُوسِيَّةُ) بِالْفَتْحِ نِحْلَةٌ وَ(الْمَجُوسِيُّ) مَنْسُوبٌ إِلَيْهَا وَالْجَمْعُ (الْمَجُوسُ). و(تَمَجَّسَ) الرَّجُلُ صَارَ مِنْهُمْ وَ(مَجَّسَهُ) غَيْرُهُ[3] وَفِي الْحَدِيثِ: «فأبواه يمجسانه».[4]

المجوس اصطلاحاً: هم الْقَائِلُونَ بتدبير الْكَوَاكِب السَّبْعَة وأزليتها وهم أَهْلُ كِتَابٍ دَانُوا بِغَيْر دِين أَهْل الأَوْثَان وَخَالَفُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فِي بَعْضِ دِينِهِمْ كَمَا خَالَفَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فِي بَعْضِ دِينِهِمْ[5].

2. الصابئون

لغة: ص ب أ: (صَبَأَ) خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ، وَصَبَأَ أَيْضًا صَارَ (صَابِئًا). وَ(الصَّابِئُونَ) جِنْسٌ مِنْ أَهْل الْكِتَابِ، والصَّابِئ الْخَارج من شَيْء إِلى شَيْء، وَمِنْه الصابئون لأنهم خَرجُوا من الْيَهُودِيَّة والنصرانية وخالفوهما[6].

---

(1) أخرجه مالك فى **الموطأ، رقم** (42)، وحكم الألباني على هذا اللفظ بالضعف – انظر الألباني، محمد ناصر الدين (ت: 1420هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، اشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1405 هـ - 1985م، ج5، ص 88.

(2) ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ص 19.

(3) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج 5، ص298؛ الرازي، **مختار الصحاح**، 1ج، ص290.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم (2658)، ج 4، ص2047.

(5) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، **الفائق في غريب الحديث**، ط1، 1985م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج2، ص493، المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم، **مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)**، بيروت، دار المعرفة، ج 8، ص384 وَكَانَتْ الْمَجُوسُ فِي طَرَفٍ مِنْ الْأَرْضِ لَا يَعْرِفُ السَّلَفُ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ مِنْ دِينِهِمْ مَا يَعْرِفُونَ مِنْ دِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى حَتَّى عَرَفُوهُ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوس هَجَرَ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- هُمْ أَهْلُ كِتَابٍ بَدَّلُوا فَأَصْبَحُوا وَقَدْ أُسْرِيَ بِكِتَابِهِمْ وَأَخَذَهَا مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(6) الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، **جمهرة اللغة**، ط1، بيروت، دار العلم للملايين، ج 2، ص1024؛ الرازي، **مختار الصحاح**، ج 1، ص172.

الصابئون اصطلاحاً: وهما نوعان، صابئة حنفاء وصابئة مشركون:

أ. **الصابئة الحنفاء:** هم من كان متبعاً لشريعة التوراة والإنجيل قبل النسخ والتحريف والتبديل من اليهود والنصارى والثابت أن الصابئين قوم ليس لهم شريعة مأخوذة عن نبي، وهم قوم من المجوس واليهود والنصارى ليس لهم دين، ويعرفون الله وحده، ولم يحدثوا كفراً . كانوا موجودين قبل إبراهيم عليه الصلاة والسلام بأرض اليمن(1).

ب. **الصابئة المشركون:** هم قوم يعبدون الملائكة ويقرؤون الزبور ويصلون، ويعبدون الروحانيات العلوية، وقيل يعبدون الكواكب(2).

وقد اختلف أهل العلم في كونهم يدخلون في جملة أهل الكتاب أم لا يعدون منهم فذهب المحققون كابن تيمية إلى أن من دان من الصابئة بدين أهل الكتاب فهو من أهل الكتاب، ومن لم يدن بدين أهل الكتاب فهو مشرك لا تجري عليه أحكام أهل الكتاب(3).

---

(1) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، **الرد على المنطقيين**، بيروت، دار المعرفة، ص454.

(2)ابن تيمية، **الرد على المنطقيين**، ص454؛ ابن تيمية، **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**، ط2، دار العاصمة، السعودية، ج3، ص123.

(3) السرخسي، **شرح السير الكبير**، ج1، ص50؛ ابن تيمية، **الرد على المنطقيين**، ص454، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، إشراف وتخطيط ومراجعة د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط 4، 1420 هـ ج2، ص714.

الفصل الثاني

أثر المقاصد الشرعية في أحكام غير المسلمين في المعاملات المالية

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: أثر المقاصد الشرعية في أحكام غير المسلمين في المعاوضات.

المبحث الثاني: اثر المقاصد في أحكام التوثيقات والمشاركات مع غير المسلمين.

المبحث الثالث: اثر المقاصد الشرعية في الوقف والتبرعات مع غير المسلمين.

تظهر في هذا الفصل أهمية المقاصد الشرعية وأثارها في أحكام غير المسلمين اكثر منها في الفصول والمباحث الأخرى في هذه الأطروحة،وذلك لتعلقها الشديد بالمعاملات حيث أنها معقولة المعنى، لذا جاءت لتحقق مصالح العباد جميعا مسلمين وغير مسلمين، وهي تسع البشر جميعا، فقوانين الشريعة فالمعاملات ليست حكرا على المسلمين ولم تأت للمسلمين فحسب، بل بوسع غير المسلمين الإفادة منها وتطبيقها وتنفيذها حتى وإن لم يؤمنوا بها.

المبحث الأول

أثر المقاصد الشرعية في أحكام غير المسلمين في المعاملات (المعاوضات)

مما لا شك فيه أن الإسلام دين عالمي يتجه برسالته إلى البشرية كلها، تلك الرسالة التي تأمر بالعدل وتنهى عن الظلم، وتُرسي دعائم السلام في الأرض، وتدعو إلى التعايش الايجابي بين البشر جميعاً في جو من الإخاء والتسامح بين الناس بصرف النظر عن أجناسهم وأعراقهم وألوانهم ومعتقداتهم، فالجميع ينحدرون من نفس واحدة، فالإنسان في الإسلام محل تكريم، وموضع تقدير بصفته الإنسانية، دون النظر إلى دينه، أو لونه، أو جنسه، كما جاء في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[3].

وهذه الآيات خطاب عام لبني آدم جميعاً ففي الآية الأولي إشارة واضحة إلى تكريم الله جل وعلا للإنسان، وأنه يسر له سبل العمل ودلّه عليه في البر والبحر بما لم يكن لغيره من المخلوقات، وذلك دون تفريق يقوم على أساس العرق، أو اللون،أو الدين بل البشر هم خيرة خلق الله سبحانه وتعالى بما وهبهم من العقل[4]، فمنافع البر والبحر ليست مقصورة، أو محجورة على شريعة معينة، أو عرق، بل قال سبحانه ممتناً على خلقه: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٖ لِّقَوْمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[5].

(1) سورة الإسراء، الآية (70).
(2) سورة الحجرات، الآية (13).
(3) سورة النحل، الآية (90).
(4) الطبري، **جامع، البيان**، ج8، ص164، ابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، ط تونس، سنة النشر 1984م، الدار التونسية ج13، ص163-164-165.
(5) سورة الجاثية، الآية (13).

وفي الآية الثانية دعت إلى التعارف بين البشر جميعاً دون استثناء وفي التعاون لا بد من جريان المعاملات بينهم[1]، وفي الآية الثالثة أرشد وأمر سبحانه وتعالى إلى إقامة العدل، والإحسان، وحرم البغي، وهو يشمل العدوان سواء في الأموال، أو الأعراض[2]، بل يدخل النهي عن البغي على الضرورات الخمس في المقاصد كلها، وكل ما من شأنه أن يدخل النقص عليها أو يجلب الخلل إليها، وهو خطاب عام لجميع بني آدم لإقامة العدل، وكما يقرر الأصوليون أن القرآن الكريم خطاب عام لجميع البشر، وأن غير المسلمين مخاطبون بفروع الشريعة، وكما أن مقاصد الشريعة دالة على أن غير المسلمين مخاطبون بفروع الشريعة.

وهذا مما يقيم حياة البشر جميعاً بل ويدخل العدل في أصول الدين، بل لا تستقيم الحياة إلا به، فضلاً عن كون المسلمين مكلفين بإقامة العدل مع بعضهم فهم مأمورون به أيضاً مع غيرهم، بل وتؤكد الشريعة على أن المقاصد بمراتبها الثلاثة[3] وضروراتها الخمس، مراعاة في كل ملة وأنها جاءت لإقامة حياة البشرية جميعا بالعدل.

ويقرر ذلك ابن عاشور في مقاصد الشريعة فيقول:

"فالناس سواء في البشرية "كلّكم لآدم" وفي حقوق الحياة في هذا العالم بحسب الفطرة، ولا أثر لما بينهم من الاختلاف بالألوان والصور والسلائل والمواطن، ونشأ عن هذا الاستواء تساويهم في أصول التشريع، مثل حق الوجود المعَّبر عنه بحفظ النفس، وحفظ النسب، وفي وسائل الحياة: المعبر عنها بحفظ المال، وفي أسباب البقاء على حالة نافعة وهو المعبر عنه بحفظ العقل، وحفظ العرض، ولا نجد بينهم فروقاً في الضروري، وقلما نجد فروقاً في الحاجي"[4].

وكما أن المعاملات المالية هي ضرورة تحتاجها الأمم والشعوب على اختلاف أداينهم وقومياتهم وأعراقهم، لأن ثروات الأرض ومنتجات الأقاليم تختلف من مكان إلى آخر، فتحتاج لشعوب والبلدان بعضها إلى بعض لتكملة عوزها وتبادل الخبرات المتواجدة عند كل طرف من الأطراف[5]، لعمارة الأرض وتحقيق الاستخلاف فيها الذي أراده الله تعالى.

ولذلك فقد كانت مقاصد الشريعة الإسلامية رحبة في مجالاتها، واسعة في مقاصدها، بعيدة النظر في مآلاتها في التعامل مع غير المسلمين، وكل ذلك فيما لا يدخل على المسلمين الفتنة في

---

(1) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج13، ص142 الزحيلي، وهبه، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، دار الفكر، ط 12، سنة النشر 2014م، بيروت، ج13، ص596.

(2) الطبري، **جامع البيان**، ج9، ص131، ابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، ج13، ص164-165.

(3) الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص22.

(4) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص330

(5) الكبيسي، مصطفى مكي حسين، **أحكام التعايش مع غير المسلمين في المعاملات والأحوال الشخصية**، دار النفائس، ط1، 2013م، أطروحة دكتوراة في العلوم الإسلامية من جامعة بغداد، ص117.

دينهم،أو الضرر في أموالهم فيبقى محافظاً على الضرورات الخمس، من حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل والمال للمسلمين، فيحفظ لهم دينهم مع مراعاة حفظ أموالهم من جانبي الوجود والعدم فيكونوا قادة الأمم في الدنيا ومجالاتها المختلفة والمتنوعة، كما هم بالإسلام أهل النجاة في الآخرة.

ولما خلق الله الإنسان وهو يعلم أن من البشر من يؤمن به ومنهم لا يؤمن به سبحانه وتعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ ﴾[1]، جعل شريعة الإسلام خاتمة الأديان واسعة في مجالاتها

فمن المعلوم بداهة كما تقدم أن ثروات الأرض مختلفة موزعة فلا غنى للإنسان عن أخيه الإنسان في المعاملات المالية ولتقرير أن غير المسلمين مخاطبون أيضاً بفروع الشريعة وأن المعاملات المالية قائمة على المعاني فلا تحتاج لانعقاد نية ولا تتوقف صحتها على شرط الإسلام[2].

فقد جاءت التشريعات الإسلامية كافة، والاقتصادية منها خاصة، موجهة للمسلم ولجميع البشر، والإسلام يرحب بكل من يتمسك بتشريعاته الاقتصادية، بصرف النظر عن دينه، وقد نخطئ عندما نلزم الناس بالإسلام كله، والأخلاق الإسلامية كلها، إذا رغب غير المسلمين في تطبيق الاقتصدا الإسلامي فقط، كونه معللاً .

ففقه المعاملات في الإسلام، ليس موجهاً للمسلمين فقط لأنه إصلاح اقتصادي، ومالي، ومصرفي، والبشرية أحوج ما تكون إليه لذلك فهو يتسم بالمنطق، فهو معقول المعنى، بحيث يفهمه غير المسلم ويؤمن بصلاحيته لأنه أنفع للبشرية، بصرف النظر عن مصدره الإلهي الذي شرعه[3].

ولأن الكافر يدخل تحت خطاب الناس وكل لفظ عام[4]، ومقاصد الشريعة تؤيد هذا الفهم إذ التدرج في تطبيق الأحكام شيئاً فشيئاً خير من تركها بالكلية وقاعدة "وما لا يدرك كله لا يترك جله"[5]تعضد هذا القصد أيضاً، والاقتصاد لا يحتاج فيه إلى النية، أو اعتقاد كما في العبادات، وإن

---

(1)سورة التغابن، الاية (2)

(2)الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج5، ص135.

(3) الزهراني، عدنان بن جمعان، **فلسفة الجمال في مبادئ الاقتصاد الإسلامي**، منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية www.kantakji.com ص4، 5.

(4) الغزالي، **المستصفى**، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان (د.ط)، ج2، ص148 القيرواني، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن ابي زيد، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، ط1، 1999م، دار الغرب الاسلامي، ج3، ص271. مجمع فقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**،، ط مؤسسة زايد ابن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الطبعة الأولى، أبو ظبي- الإمارات، 2013، ج6، ص92. الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ج2، ص980.

(5) لم يصرح الفقهاء بنص هذه القاعدة وانما اشاروا الى معانيها وممن شار اليها علي القاري (1014هـ) في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح وجاء في كلام بعض العلماء ما يفيد معناها، كقول أبي الطيب الصعلوكي (ت404هـ) "إذا كان رضا الخلق معسور لايدرك، كان ميسورُه لا يترك"، وقول الماوردي (ت450هـ) "العجز عن بعض الواجبات لا يسقط ما بقي منها"، وقول الجويني (ت478هـ) "المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز"، ثم شاعت واشتهرت بعدهم بلفظ "الميسور لا يسقط بالمعسور، انظر - عبداللطيف بن سعود

كان التدرج في التشريع قد انقضى زمانه، فإن التدرج التربوي اليوم في تطبيق الأحكام وتنزيلها على الوقائع فيما يختص به غير المسلمين مجاله مفتوح وتعضده قواعد ومقاصد الشريعة.

وقد فهم فقهاؤنا السابقون هذا المعنى الجليل فعبروا عنه في مؤلفاتهم ونصوا عليه في مدوناتهم "فلا يشترط لانعقاد البيع ولا لنفاذه ولا صحته إسلام..."[(1)].

والقاعدة العامة عند الفقهاء "أن العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني"[(2)].

وإباحة المعاملات المالية مع غير المسلمين هو من المقاصد العامة التي فيها رفع للحرج والضرر عن المسلمين والتي راعتها الشريعة في قواعدها وكافة أبوابها[(3)].

وقبل الشروع في بيان اثر المقاصد الشرعية في المسائل فثمة مسألة تنبني عليها أحكام غير المسلمين لا بد من عرضها بين يدي هذا الفصل **وهي مسالة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة** وقد اختلف الفقهاء والأصوليون في هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وما الأثر الفقهي المترتب على جواز ذلك.

اتفق الفقهاء على أن الكفار مخاطبون بالإيمان؛ لأن الإيمان أصل وما دونه فرع بالنسبة له، فلا يقبل إلا بِالْإِيمَانِ وَلَا خلاف بينهم في أَن الْخطاب بالمعاملات يتناولهم أَيْضا؛ لِأَن الْمَطْلُوب بهَا معنى دُنْيَوِيّ وَذَلِكَ بهم أليق فقد آثروا الدُّنْيَا على الْآخِرَة وَلِأَنَّهُم ملتزمون لذَلِك بعقد الذِّمَّة الذي يقْصد بِهِ الْتِزَام أَحْكَام الْمُسلمين فِيمَا يرجع إِلَى الْمُعَامَلَات فَيثبت حكم الْخطاب بهَا فِي حَقهم كمَا يثبت فِي حق الْمُسلمين لوُجُود الِالْتِزَام إِلَّا فِيمَا يعلم لقِيَام الدَّلِيل أَنهم غير ملتزمين لَهُ فهم مخاطبون من الشريعة بالإيمان ومحاسبون على الْعُقُوبَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَمَّا الْعِبَادَاتِ فَهُمْ مُخَاطَبُونَ بِهَا فِي حَقِّ الْمُؤَاخَذَةِ فِي الْآخِرَةِ اتِّفَاقًا وَمَعْنَاهُ أَنَّهُمْ يُؤَاخَذُونَ بِتَرْكِ الِاعْتِقَادِ؛ لِأَنَّ مُوجِبَ الْأَمْرِ اعْتِقَادُ اللُّزُومِ وَالْأَدَاءِ، وَأَمَّا فِي حَقِّ وُجُوبِ الْأَدَاءِ فِي الدُّنْيَا ففيه قولان

الاول: ذَهَب الشافعي أَنَّ الْخِطَابَ يَتَنَاوَلُهُمْ وَأَنَّ الْأَدَاءَ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ[(4)]

الصرامي، **قاعدة ما لا يدرك كله لا يترك جله تأصيلا وتطبيقا**، مجلة العلوم الشرعية والعربية، 1429هـ، العدد6 الصفحة 187

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص135.

(2) الباز، سليم رستم، **شرح مجلة الأحكام العدلية**، دار الثقافة، ط1، 2010م، ص458. الزرقا، مصطفى احمد، **المدخل الفقهي العام**، ط 2004، دار القلم، دمشق، ج2، ص980.

(3) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص190.

(4) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: 793هـ)، **التلويح على التوضيح**، مكتبة صبيح، (د، ت)، مصر – القاهرة، ج1، ص411، وأصل الخلاف في هذه المسألة بين الحنفية والشافعية قائم على اختلافهم في هل الشَّرَائِعَ مِنْ الْإِيمَانِ؟ ذهب أبو حنيفة إلى أَنَّهَا غَيْرُ دَاخِلَةٍ فِي الْإِيمَانِ، وإنهم يُخَاطَبُونَ بِالْإِيمَانِ فَقَطْ فَلَا يُخَاطَبُونَ بِالشَّرَائِعِ خلافا للشافعي فهم مخاطبون بها لِكَوْنِهَا مِنْ الْإِيمَانِ عِنْدَهُ وهذه المسالة مبنية على قاعدة مختلف فيها وهي: حصول الشرط الشرعي ليس شرطًا في صحة التكليف، انظر – التفتازاني، **التلويح على التوضيح**، ج1، ص411.

الثاني: ذَهَبَ الْقَاضِي أَبُو زَيْدٍ وَالإِمَامُ السَّرَخْسِيُّ وَفَخْرُ الإِسْلَامِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ[1] أَنَّهُمْ لا يُخَاطَبُونَ بِأَدَاءِ مَا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ.

وَلا خِلَافَ فِي عَدَمِ جَوَازِ الأَدَاءِ حَالَ الْكُفْرِ وَلا فِي عَدَمِ وُجُوبِ الْقَضَاءِ بَعْدَ الإِسْلَامِ وَإِنَّمَا تَظْهَرُ فَائِدَةُ الْخِلَافِ فِي أَنَّهُمْ هَلْ يُعَاقَبُونَ فِي الآخِرَةِ بِتَرْكِ الْعِبَادَاتِ زِيَادَةً عَلَى عُقُوبَةِ الْكُفْرِ كَمَا يُعَاقَبُونَ بِتَرْكِ الاعْتِقَادِ فَتَكْلِيفُهُمْ بِالْفُرُوعِ إِنَّمَا هُوَ لِتَعْذِيبِهِمْ بِتَرْكِهَا كَمَا يُعَذَّبُونَ بِتَرْكِ الأُصُول فَيَظْهَرَ أَنَّ الاتِّفَاق واقع عَلَى الْمُؤَاخَذَةِ بِتَرْكِ اعْتِقَادِ الْوُجُوبِ[2] وَأَمَّا فِي حَقِّ وُجُوبِ الأَدَاءِ فِي الدُّنْيَا فهو موضع الخلاف[3]. وفرق بعض العلماء بين المأمورات والمنهيات وقالوا هم معاقبون على ارتكاب المنهيات غير معاقبين على ترك المأمورات[4]، ومسالة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة اختلف فيها الأصوليون على فروع كثيرة وأشهر قولين فيها[5]:

القول الأول: وهو قول الحنفية [6] وذهبوا إلى أن الكفار غير مخاطبين وغير مكلفين بفروع الشريعة.

واستدلوا بأدلة كثيرة منها:

1. أن الخطاب بإقامة الفروع خطاب بتصحيح الفروع وهذا مستحيل مع الإصرار على الكفر.

---

(1) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج2، ص73.

(2) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج2، ص73، التفتازاني، **التلويح على التوضيح**، ج1، ص411.

(3) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج2، ص73.

(4) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م، ج1، ص 17، السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، **الإبهاج في شرح المنهاج منهاج الوصول إلي علم الأصول** للقاضي البيضاوي المتوفى سنه 785هـ))، دار الكتب العلمية –بيروت، ط 1416هـ - 1995، ج 1، ص 178.

(5) الخلاف بخطاب الكفار بالفروع ربما يتوهم منه أن من يقول بتكليفهم بالفروع يقول كل حكم ثبت في حق المسلمين ثبت في حقهم ومن لا يقول بذلك يقول لا يثبت في حقهم شيء من فروع الأحكام، وليس الأمر على هذا التوهم وكشف الغطاء في ذلك أن الخطاب على قسمين:

1. خطاب تكليف: وهو ما كان خاص بالأمر والنهي وهو محل الخلاف وليس كل تكليف أيضا بل ما لم نعلم اختصاصه بالمؤمنين أو ببعض المؤمنين وإنما المراد العامة الذين شملهم لفظا هل يكون الكفر مانعا من تعلقها بهم، 2. خطاب الوضع: وهو ما يكون سببا لأمر أو نهي مثل كون الطلاق سببا لتحريم الزوجة ومن خطاب الوضع كون اختلافهم وجناياتهم سببا في الضمان وهذا ثابت في حقهم إجماعا، وكون وقوع العقد على الأوضاع الشرعية سببا فيه في البيع والنكاح وغيرهما، فهذا لا نزاع فيه وفي ترتب الأحكام الشرعية عليه في حقهم، كما في حق المسلم، وكذا كون الطلاق سببا للفرقة فإن الفرقة تثبت إذا قلنا بصحة أنكحتهم ومن هذا القبيل الإرث والملك به ولولا ذلك لما شاع بيعهم لمواريثهم وما يشترونه ولا معاملتهم وكذا صحة أنكحتهم إذا صدرت على الأوضاع الشرعية والخلاف في ذلك لا وجه له.

قال السبكي: ما أظن أحدا يتحقق عنه القول بأن النكاح الصادر منهم على الأوضاع الشرعية يكون فاسدا والصحة حكم شرعي وهي ثابتة في حقهم ومن يقول بأن الصحة حكم عقلي مراده مطابقة الأمر فهي حاصلة في حقهم لمطابقة عقدهم الوجه المشروع وأوضح دليل على ثبوت الصحة في حقهم من غير نزاع أن أبا حنيفة قال بها في الأنكحة وهو صدر القائلين بعدم تكليفهم بالفروع وأما صحة البيع ونحوه إذا جرى على الوضع الشرعي فلا يعلم من يقول بفساده في حقهم. انظر- السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج1، ص 178.

(6) التفتازاني، **التلويح على التوضيح**، ج1، ص411.

2. أن في جواز مخاطبتهم بإقامة الشرائع مع استمرارهم على الكفر هو قول بالتكليف بما لا يطاق وهذا يخالف أصول الشريعة وقواعدها العامة[1].

وأجاب الجويني من الشافعية عن استدلال الحنفية:

بأنه منقوض بلزوم الإيمان بالنبوات وتصديق الأنبياء عليهم السلام ولا خلاف أن الكفار أجمعين مخاطبون بتصديق الأنبياء عليهم السلام ومن غير الممكن عقلا مخاطبة من لا يؤمن ابتداء بوجود الله تعالى بتطبيق شرعه فهو يناقض العقل[2].

وتمام أدلة الحنفية:

3. أَنَّ الأَمْرَ بِالْعِبَادَةِ لِنَيْلِ الثَّوَابِ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ أَهْلًا لَهُ، وَلَيْسَ فِي سُقُوطِ الْعِبَادَةِ عَنْهُمْ تَخْفِيفٌ بَلْ تَغْلِيظٌ.

4. أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ ثُمَّ ارْتَدَّ، ثُمَّ أَسْلَمَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ لِأَنَّ الرِّدَّةَ تُبْطِلُ وُجُوبَ أَدَاءِ الْعِبَادَاتِ[3].

القول الثاني: وهو ظاهر مذهب الشافعي[4] واختيار الكاساني من الحنفية[5] أَنَّ الْكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِشَرَائِعَ هِيَ حُرُمَاتٌ إنْ لَمْ يَكُونُوا مُخَاطَبِينَ بِشَرَائِعَ هِيَ عِبَادَاتٌ عِنْدَنَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[6] فهم مخاطبون ومكلفون بفروع الشريعة

وأكثر علماء الشافعية على أن الكفار مُخَاطَبُونَ مُطْلَقًا بِالْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي بِشَرْطِ تَقَدُّمِ الْإِيمَانِ:

استدلوا:

1. أن الآيات الآمرة بالعبادة متناولة لهم، كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[7]، وقوله تعالى: ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴾[8]. وقوله تعالى: ﴿ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[9].

---

(1) التفتازاني، **التلويح على التوضيح**، ج1، ص411.
(2) الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ج1، ص 17.
(3) التفتازاني، **التلويح على التوضيح**، ج1، ص411.
(4) الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ج1، ص17.
(5) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص193.
(6) سورة النساء، الآية (161).
(7) سورة البقرة، الآية (21).
(8) سورة فصلت، الآيتان(6، 7).
(9) سورة آل عمران آية (97).

2. أنهم لو لم يكونوا مكلفين بها لما أوعدهم الله تعالى على تركها، والآيات كثيرة منها[1]:قوله تعالى: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾[2] إنَّ عَدَمَ وُجُوبِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْعِبَادَاتِ عَلَى الْكَافِرِ مُفَرَّعٌ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُمْ غَيْرُ مُخَاطَبِينَ.فَإِنْ قُلْنَا إنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ فَلَيْسَ الْإِسْلَامُ مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ بَلْ تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الْكَافِرِ كُلَّمَا دَخَلَ الْوَقْتُ.فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ تَجِبُ عَلَيْهِ وَهِيَ لَا تَصِحُّ مِنْهُ؟ قُلْنَا: كَالْمُحْدِثِ لَا تَصِحُّ مِنْهُ وَمَعَ ذَلِكَ تَجِبُ عَلَيْهِ بِشَرِيطَةِ الْوُضُوءِ، فَيُقَالُ لَهُ: أَسْلِمْ وَصَلِّ، يُقَالُ لِلْمُحْدِثِ:تَوَضَّأْ وَصَلِّ[3].

ويجوز عَقْلًا التَّكْلِيفُ بِالْمَشْرُوطِ مع انعدام الشَّرْطِ كَتَكْلِيفِ الْكَافِرِ حَالَ كُفْرِهِ بِالصَّلَاةِ وَالْمُحْدِثِ حَالَ حَدَثِهِ بِهَا[4].

3.أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ ذَمَّ الْكُفَّارَ عَلَى تَرْكِ كَثِيرٍ مِمَّا تَعَلَّقَ لُزُومُهُ بِالشَّرْعِ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى:﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخْذِهِمُ الرِّبَوٰا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ ﴾[5] فَذَمَّهُمْ اللَّهُ عَلَى فِعْلِ الرِّبَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ مَنْهِيُّونَ عَنْهُ فِي حَالِ الْكُفْرِ مُسْتَحِقُّونَ لِلْعِقَابِ عَلَيْهِ وَالْعِقَابُ لَا يُسْتَحَقُّ إلَّا بِتَرْكِ الْوَاجِبَاتِ.

1 إن الله تَعَالَى ذَمَّ قَوْمَ شُعَيْبٍ بِالْكُفْرِ وَنَقْصِ الْمِكْيَالِ، وَقَوْمَ لُوطٍ بِالْكُفْرِ وَإِتْيَانِ الذُّكُورِ، وَذَمَّ عَادًا قَوْمَ هُودٍ بِالْكُفْرِ وَشِدَّةِ الْبَطْشِ قال تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا بَطَشْتُم بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ ﴾[6].

2 اتفاق المسلمين على أن كُلَّ كَافِرٍ أَسْلَمَ لَا يُؤْمَرُ بِإِعَادَةِ مَا فَرَّطَ فِيهِ فِي الشِّرْكِ من العبادات[7].

3 أن القول بعدم مخاطبتهم بفروع الشريعة يلزم منه القول بتَفْضِيلُ مُعَامَلَتِهِمْ عَلَى مُعَامَلَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّا إذَا قُلْنَا: لَيْسُوا مُخَاطَبِينَ كَانَتْ مُعَامَلَتُهُمْ فِيمَا أَخَذُوهُ عَلَى خِلَافِ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ أَخَفَّ مِنْ مُعَامَلَةِ الْمُسْلِمِ، لِأَنَّهُ عَاصٍ بِذَلِكَ الْعَقْدِ، وَقَدْ نَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يَنْهَ الْكَافِرَ[8].

---

(1) الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الاسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: 772هـ)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط الأولى 1420هـ- 1999م، ج1، ص74.
(2) سورة المدثر، الآيتان (42، 43).
(3) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتب، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م، ج2، ص125
(4) العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: 1250هـ)، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية، (د ــ ت)، ج 1، ص247.
(5) سورة النساء، الآيتان (160، 161).
(6) سورة الشعراء، الآية (130).
(7) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج2، ص125.
(8) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج2، ص125

8.وجُوبُ حَدِّ الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ عُقُوبَةً لَهُمْ عَلَى فِعْلِهِمْ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِالشَّرَائِعِ مُعَاقَبُونَ عَلَى تَرْكِهَا سِوَى عُقُوبَةِ الْكُفْرِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا مُخَاطَبِينَ بِهَا وَلَا يَصِحُّ مِنْهُمْ فِعْلُهَا قَبْلَ الإِسْلَامِ فِي حَالِ الْكُفْرِ.

قِيلَ لَهُ: لِأَنَّهُ قَدْ جَعَلَ لَهُمْ السَّبِيلَ إلَى فِعْلِهَا بِأَنْ يُسْلِمُوا ثُمَّ يَأْتُوا بِهَا، كَمَا أَنَّ الْجُنُبَ

لَا يَصِحُّ مِنْهُ فِعْلُ الصَّلَاةِ فِي حَالِ الْجَنَابَةِ وَلَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ فَرْضُهَا، إذْ كَانَ قَدْ جُعِلَ لَهُ السَّبِيلَ إلَى فِعْلِهَا بِطَهَارَةٍ يُقَدِّمُهَا أَمَامَهَا، كَذَلِكَ الْكَافِرُ قَدْ جُعِلَ لَهُ السَّبِيلُ إلَى التَّمَسُّكِ بِشَرَائِعِ الإِسْلَامِ بِأَنْ يُقَدِّمَ أَمَامَهَا فِعْلَ الإِيمَان.

فَإِنْ قَالَ قائل:لَوْ كَانُوا مُخَاطَبِينَ بِهَا لَمَا جَازَ إقْرَارُهُمْ عَلَى تَرْكِهَا كَالْمُسْلِمِينَ، قِيلَ لَهُ: هُمْ مُخَاطَبُونَ بِالإِيمَان عِنْدَ الْجَمِيعِ وَقَدْ أُقِرُّوا عَلَى تَرْكِهِ بِالْجِزْيَةِ، كَذَلِكَ شَرَائِعُهُ[1].

والذي يترجح لدى الباحث: أن أهل الكتاب ممن يؤمنون بالله يختلفون عن غيرهم من الكفار في المخاطبة بفروع الشريعة من جهة الجواز العقلي كونها بديلا للاعتقاد والإيمان لكل غير مسلم رضي بعقد الذمة أو دخل فيه، فيكون بذلك مخاطبا بما خوطب به غير المسلمين من أهل الذمة ممن يقيمون داخل الدول الإسلامية، وإن كان إيمان أهل الكتاب ناقصا، ولا ينفعهم إلا أنهم يخاطبون من فروع الشريعة بقدر إيمانهم ومعرفتهم بالله وبما تتحقق به مصلحتهم ولا يعود على المسلمين بالفتنة أو الضرر أو الأذى.

وعليه فان الذي يترجح للباحث أيضاً هو القول بجوازالمخاطبة عقلاً وجواز وقوعها فعلاً وأَنهم مخاطبون بالعقوبات والمعاملات أما الْعُقُوبَات لِأَنَّهَا تُقَام زاجرة عَن ارْتِكَاب أَسبَابهَا وباعتقاد حرمتهَا يتَحَقَّق ذَلِك، وَالْكفَّار أليق بِهِ من الْمُؤمنِينَ، وَفِي الْمُعَامَلَات لِأَن الْمَطْلُوب بهَا معنى دُنْيَوِيّ،لِكَونِهِم أليق لأَنهم آثروا الدُّنْيَا على الآخِرَة، وَلِأَنَّهُم التزموا بِعقد الذِّمَّة وَما يرجع إِلَيْهَ[2]، داخل الدولة الإسلامية بخلاف غير المسلمين الذين خارج الدولة الإسلامية، ويشير الإمام السرخسي إلى هذا المعني عند الحديث عن عقد الذمة فيقول": (فعقد الذِّمَّة يقْصد بِهِ الْتِزَام أَحْكَام

---

(1) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج2، ص125. الرازي، أحمد بن علي الجصاص(ت:370هـ)، **أصول الفقه المسمى: الفصول في الأصول**، تحقيق عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة الكويت، الطبعة لأولى، عام 1408هـ -1988م، ج2، ص118.

(2) أمير بادشاه الحنفي، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف أمير بادشاه الحنفي (ت: 972 هـ)، **تيسير التحرير**، دار الفكر – بيروت، 1417 هـ - 1996 م، ج2، ص149

الْمُسلمين فِيمَا يرجع إِلَى الْمُعَامَلَات فَ يثبت حكم الْخطاب بهَا فِي حَقهم كَمَا يثبت فِي حق الْمُسلمين لوُجُود الِالْتِزَام)[1].

ومن المسائل المهمة في أثر المخاطبة بفروع الشريعة في حقوق الله تعالى وحدوده وحقوق العبد:

1. أن الدخول في الإسلام يسقط حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى الْبَدَنِيَّةُ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى المسلم حديثاً قَضَاؤُهَا.

وأَمَّا العبادات الْمَالِيَّةُ فَإِنْ كَانَتْ زَكَاةً فتسقط عنه بإسلامه، لِأَنَّ الْمُغَلَّبُ فِيهَا حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ كَانَتْ كَفَّارَةً، كَقَتْلِ الْخَطَأِ وَالظِّهَارِ لَمْ تَسْقُطْ.

وَأَمَّا حُقُوقُ الْآدَمِيِّينَ فَإِنْ كَانَ قَدْ الْتَزَمَ حُكْمَنَا بِجِزْيَةٍ أَوْ أَمَانٍ لَمْ يُسْقِطْ نَفْسًا وَلَا مَالًا. وَلِهَذَا لَوْ قَتَلَ ذِمِّيًّا ثُمَّ أَسْلَمَ الْقَاتِلُ لَمْ يَسْقُطْ الْقِصَاصُ.

أَمَّا حُدُودُ اللَّهِ تَعَالَى: فَنَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّ الذِّمِّيَّ إذَا زَنَى ثُمَّ أَسْلَمَ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدُّ[2].

وأما قضاء الكافر العبادات فيسقط قضاؤها عنهم بعد الإسلام بدليل شرعي متجدد، نحو قوله - عليه الصلاة والسلام -: (الإسلام يجب ما قبله، والحج يجب ما قبله، والتوبة تجب ما قبلها)[3].

أي: يقطع ما قبله من أحكام الكفر، حتى كأن الكافر بعد إسلامه لم يصدر منه معصية لله تعالى أصلا. [4]

ومن أثر مقاصد الشريعة في قضاء العبادة من الكافر بعد إسلامه ما المح إليه الطوفي من عدم وجوب القضاء على الكافر عقب مناقشته هذه المسالة ما نصه:

---

(1) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج2، ص73

(2) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج2، ص141. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ)، **أسنى المطالب في شرح روضة الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، ج4، ص209.

ونص الزركشي بعد إيراد المسالة: وأما ما وقع في "الروضة" من سقوط الحد والتعزير عنه عن نص الشافعي، وأن ابن المنذر نقله في "الإشراف "، فقد راجعت كلام ابن المنذر فوجدته نسبه لقوله إذ هو بالعراق فهو قديم قطعا، ونص "الأم" جديد فحصل في المسألة قولان. حكاهما الدارمي في " الاستذكار " وجهين، الزركشي، **البحر المحيط**، ج2، ص141.

(3) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله، رقم (177)، ج1، ص121. من حديث عمرو بن العاص ونصه «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلاَمَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟»

(4) الطوفي، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، (ت: 716هـ)، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط الأولى، 1407 هـ / 1987 م، ج1، ص211.

"ولحظ الشارع في ذلك مصلحة عامة، وهو تيسير الدخول في الإسلام عليهم، وتكثيره منهم، إذ من أسلم بعد مائة سنة في الكفر، لو علم أنه يلزمه قضاء صلواتها، وسائر عباداتها، لجبن عن الدخول فيه، وإذا علم أنه لا يطالب بشيء من ذلك، سهل عليه بالضرورة"(1).

وهذا يبرز أثر المقاصد في تقرير الأحكام الشرعية والتفات العلماء السابقين لهذه المقاصد وخاصة في أحكام غير المسلمين مما يعظم فهم مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام على الوقائع بما يراعي ترتيب مقاصد الشارع في تقديم الدين على غيره من الضرورات.

أما حقوق الآدميين، فلا يسقطها الإسلام لمن التزم عقد الذمة أو دخل إلى بلاد المسلمين بأمان، تحقيقا للعدل العام بين العالم، بخلاف من لم يدخل في عقد الذمة فيعفى عنه رجاء إسلامه.

ومن أثر المقاصد أيضاً إظهار فائدة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة فمنها عقابهم على تركها في الآخرة، فيعاقبون على ترك الإيمان بالتخليد، وعلى ترك فروعه بالتضعيف، وهو زيادة كمية العذاب أضعافا يستحقونها في علم الله تعالى كما دلت عليه النصوص(2).

ومن الصُوَر التي لَا يَجْرِي عَلَيْهِمفِيهَا أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ، لِأَجْل عَقِيدَتِهِمْ بِإِبَاحَتِها وفيها مراعاة لمقاصد الشريعة من خلال عدم الإكراه على الدخول في الإسلام أو على الاعتقاد:

1. شُرْبُ الْخَمْر لا يُحَدُّونَ بِهِ لِاعْتِقَادِهِمْ إبَاحَتَهُ.
2. لَوْ غَصَبَ مِنْهُ الْخَمْرَ رُدَّتْ عَلَيْهِ.
3. لَا يُمْنَعُ مِنْ لُبْس الْحَرير.
4. الْحُكمُ بِصِحَّةِ أَنْكِحَتِهِمْ عَلَى مَا يَعْتَقِدُونَ.
6. أَنَّهُ لا يَحْرُمُ عَلَى الْكَافِرِ الْجُنُبِ اللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ، لِأَنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا يَدْخُلُونَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وَيُطِيلُونَ الْجُلُوسَ، وَلا شَكَّ أَنَّهُمْ كَانُوا يُجْنِبُونَ. وَيُخَالِفُ الْمُسْلِمَ، فَإِنَّهُ يَعْتَقِدُ حُرْمَةَ الْمَسْجِدِ فَيُؤَاخَذُ بِمُوجِبِ اعْتِقَادِهِ وَالْكَافِرُ لا يَعْتَقِدُ حُرْمَتَهُ وَلا يَلْزَمُ تَفَاصِيلُ التَّكْلِيفِ فَجَازَ أَنْ لا يُؤَاخَذَ بِهِ(3).
8. أنَّ الْكَافِرَ يُمْنَعُ مِنْ مَسِّ الْمُصْحَفِ(4).

---

(1) الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج1، ص211.

(2) الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج1، ص211.

(3) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج2، ص136.

(4) قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي بَابِ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ مِنْ " شَرْحِ الْمُهَذَّبِ"، "وَالتَّحْقِيق" وَقِيَاسُهُ: أَنَّهُ لا يُمَكَّنُ مِنْ قِرَاءَتِهِ جُنُبًا. وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: الْكَافِرُ لا يُمْنَعُ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآن وَيُمْنَعُ مِنْ مَسِّ الْمُصْحَفِ ذَكَرَهُ فِي بَابِ نِيَّةِ الْوُضُوءِ. وَفِيهِ نَظَرٌ مَعَ جَزْمِهِ بِجَوَازِ تَعْلِيمِهِ مِمَّنْ يُرْجَى إسْلَامُهُ. وَظَاهِرُ إطْلَاقِهِمْ ذَلِكَ تَمْكِينُهُ مِنْ حَمْل الْمُصْحَفِ وَاللَّوْحِ اللَّذَيْنِ يَتَعَلَّمُ فِيهِمَا، وَقَدْ يَكُونُ جُنُبًا.

والفقهاء مختلفون في هذه الفروع ومنشأ الْخِلَافَ فِيها هو أن غير المسلم غَيْرَ مُلْتَزِمٍ لِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ وليس مِنْ باب أَنَّهُ مُخَاطَبٌ بفروع الشريعة أم لا؛ولأن بعض هذه الفروع يحتاج إلى التعظيم ولا يكون التعظيم إلا من معتقد، وَالْكَافِرُ غَيْرُ مُعْتَقِدٍ سَوَاءٌ قُلْنَا: إنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ أَوْ لَا[1].

وبعد عرض ما تقدم من تحرير محل النزاع في مسالة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة فأنني سأبحث في هذا الفصل آثار المقاصد الشرعية في المعاملات المالية مع غير المسلمين، إذ كون غير المسلمين مخاطبين بالمعاملات كما تقدم، وبعدها يصار للبحث في أحكام الأحوال الشخصية عند غير المسلمين، وقد اتبعت في هذا الفصل بالمعاملات قسم الأحوال الشخصية من أحكام النكاح والطلاق ومتعلقاتهما سيراً على منهج السادة الحنفية في المعاملات وفي ترتيب الأبواب الفقهية في مذهبهم فالمعاملات عند الحنفية تشمل: المعاوضات المالية والمناكحات[2]، والمخاصمات والأمانات والتبرعات.

وقد قمت بتقسيم مبحث المعاوضات إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر المقاصد الشريعة في حكم البيع مع غير المسلمين.

المطلب الثاني: أثر المقاصد الشريعة في حكم الربا مع غير المسلمين.

المطلب الثالث: أثر المقاصد في حكم الشفعة مع غير المسلمين.

المطلب الرابع: أثر المقاصد في حكم السوم على غير المسلمين.

المطلب الخامس: أثر المقاصد في حكم الإجارة لغير المسلمين.

وفي كل مطلب تندرج عدة مسائل من المسائل التي لمقاصد الشريعة في حكمها اثر، فأقوم ببيان حكم المسألة، ومن ثم استنباط المقصد الجزئي الشرعي (المقاصد الجزئية التي تستند إليها، أو المقاصد الكلية)الذي راعته الشريعة في هذه المسألة وأثر ذلك في حكمها، والى أي مجال من ملإت المقاصد الشرعية تعود هذه المسألة ضرورياً أم حاجياً أم تحسينياً أم مكملاً لأحد هذه المراتب، وبالجملة في ختام كل مطلب اذكر المقاصد الخاصة بالباب الذي قمت بدراسته وفي نهاية الفصل اذكر المقاصد العامة التي لها اثر في الأحكام والمسائل المبحوثة.

---

(1) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج2، ص136

(2) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج1، ص79.

المطلب الأول

أثر المقاصد الشرعية في حكم البيع مع غير المسلمين

- تعريف المقاصد الشرعية في المعاملات: وهي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة[1].

وقبل الشروع في تعريف المعاوضات لا بد لنا من التعريف بمعنى المعاملات

الفرع الأول: المعاملات لغة واصطلاحاً

المعاملات لغة: جمع معاملة من عامل يعامل، عاملت الرجل معاملة، إذا تعاملت معه وخالطته وصاحبته وعاشرته، ويراد بها التصرف من البيع ونحوه[2].

المعاملات اصطلاحاً: الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال[3].

الفرع الثاني: تعريف المعاوضات لغة واصطلاحاً

المعاوضات لغة: جمع معاوضة، وعوضني أي أعطاني العوض، والجمع أعواض، واعتاض أخذ العوض، وسأعتاض سأل العوض، وهو البدل[4].

المعاوضات اصطلاحاً: هو عقد يُعطى كل طرف فيه نفس المقدار من المنفعة التي يعطيها الطرف الآخر[5].

وسأبحث في هذا الفرع المسائل التالية التي تتعلق بباب المعاوضات مع التعقيب ببيان أثر المقاصد الشرعية فيها كالتالي:

1- أثر المقاصد الشرعية في حكم البيع مع غير المسلمين وهو على قسمين:

القسم الأول: ما يجوز من البيع مع غير المسلمين بإطلاق.

القسم الثاني: ما يختص به غير المسلمين من البيوع، وفيه المسائل التالية:

أ. حكم بيع الخمر والخنزير بين غير المسلمين ومع المسلم.

---

(1) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص163.

(2) ابن منظور، **لسان العرب**، ج2، ص887. الفيومي، **المصباح المنير**، ص430.

(3) شبير، محمد عثمان، **المدخل إلى فقه المعاملات المالية**، ط1 الأولى، 2004، دار النفائس عمان، الأردن، ص12.

(4) ابن منظور، **لسان العرب**، ج7، ص192، الفيومي، **المصباح المنير**، ج2، ص438.

(5) قلعه جي، محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء**، ط2، 1998، دار النفائس، عمان الأردن، ص438، شبير، **المدخل إلى فقه المعاملات المالية**، ص14.

ب. حكم بيع المصحف الشريف وكتب الحديث العلوم الشرعية لغير المسلمين.

ج. حكم بيع السلاح لغير المسلمين.

د. أثر المقاصد الشرعية في حكم الربا مع غير المسلم.

2- أثر المقاصد الشرعية في حكم الشفعة بين المسلم وغير المسلم.

3- أثر المقاصد الشرعية في حكم سوم المسلم على سوم غير المسلم.

4- أثر المقاصد الشرعية في أحكام الإجارة مع غير المسلم.

أولاً : في العمل والخدمة.

ثانياً: في المنافع والدور.

ثالثاً: في الكنائس ودور العبادة.

الفرع الثالث: تعريف البيع لغة واصطلاحاً:

- البيع لغة: يقصد به مطلق المبادلة:وهي إعطاء الشيء وأخذ الشيء عوضاً عنه، ولفظ البيع والشراء يطلق كل منهما على الآخر، ويطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع، ولكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة، ويطلق على المبيع "السلعة" فيقال: بيع جيد، ويجمع على بيوع[1].

البيع اصطلاحاً: اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد مفهوم البيع إلا أن تعريفاتهم لا تخلو من معنى المبادلة أو العوض.

عرفه الزيلعي من الحنفية بأنه "مبادلة المال بالمال بالتراضي"[2].

وعرفه الخطيب الشربيني من الشافعية بأنه "عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين، أو منفعة على التأبيد[3].

وعند الحنابلة "مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً"[4].

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، ج8، ص23، الفيومي، **المصباح المنير**، ج1، ص96. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ) المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، ج1، ص173.

(2) الزيلعي، فجر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي، (ت 743 هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط1 الأولى، 1313هـ، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة، ج4، ص114.

(3) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج1، ص3.

(4) ابن قدامة، **المغني**، ج3، ص560.

مشروعية البيع مع غير المسلمين:

ثبتت مشروعية البيع بالأدلّة من الكتاب والسنة، والإجماع، فمن الكتاب قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1]، ووجه الدلالة من الآية: أنها بينت حل البيع وحرمة الربا وهي عامة لم تفرق بين المسلم، أو غير مسلم، وقوله تعالي: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[3].

من السنة وأدلتها كثيرة نورد منها:

1- ما أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فلما كان الإسلام تأثموا من التجارة فيها، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[4]"[5].

2- ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه باشر المعاملات بنفسه مع غير المسلمين كما دلت عليها سنته ونقلها الرواة في غير موضع منها:

أ- ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "اشترى رسول الله من يهودي طعاماً بنسيئةٍ، ورهنه درعه)[6].

ب- ما أخرجه البخاري من حديث عائشة أيضاً رضي الله عنها، قالت: "توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين، يعني صاعاً من شعير"[7].

وقال ابن القيم بعد أن أشار إلى ثبوت تعامل النبي عليه الصلاة والسلام مع اليهود فيه دليل على جواز معاملتهم ورهنهم السلاح، وعلى الرهن في الحضر[8].

---

(1) سورة البقرة، الآية (275).
(2) سورة البقرة، الآية (282).
(3) سورة النساء، الآية (29).
(4) سورة البقرة، الآية (198).
(5) البخاري، **كتاب البيوع، باب الأسواق التي كانت في الجاهلية**، رقم (2098)، ج2، ص62.
(6) البخاري، **كتاب البيوع، باب شراء الإمام الحوائج بنفسه**، رقم (2096)، ج1، ص62، واللفظ له، مسلم، **كتاب البيوع، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر**، رقم (1603)، ج3، ص1226.
(7) البخاري، **كتاب الرهن، باب الرهن عند اليهود وغيرهم**، رقم (2513)، ج3، ص143.
(8) ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ج1، ص551.

وعلّق الإمام النووي في شرحه للحديث الأول: " أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار إذا لم يتحقق تحريم ما معهم"[1].

وفي الحديث دلالة على جواز البيع إلى أجل ومعاملة اليهود، وإن كانوا يأكلون الربا كما أخبر الله تعالى، فإن البيع والشراء معهم كأكل طعامهم مأذون لنا فيه بإباحة الله تعالى لنا [2].

وقيل أن النبي صلى الله عليه وسلم في شرائه الطعام من اليهودي ورهنه عنده دون الصحابة، إنما فعل ذلك بياناً لجواز ذلك وقيل لأن الصحابة لا يأخذون رهنه صلى الله عليه وسلم، ولا يقبضون منه الثمن، فعدل إلى معاملة اليهودي؛ لئلا يُضيّق على أحد من أصحابه، وفي هذا غاية الأدب مع الرسول عليه الصلاة والسلام من أصحابه رضي الله عنهم، ويدل الحديث على جواز معاملة أهل الذمة بيعاً وشراءً. [3]

ج- ما أخرجه البخاري عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، قال: كنا مع البني صلى الله عليه وسلم، ثم جاء رجل مشرك مشعان[4] طويل بغنم يسوقها، فقال النبي صل الله عليه وسلم "بيعاً أم عطية؟ - أو قال: أم هبة"، قال، لا، بل بيع، فاشترى منه شاة"[5].

د- ما رواه أبو يوسف في كتابه الخراج، ما جاء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لأهل نجران: "ولنجران وحاشيتها جوار الله تعالى وذمة محمد رسول الله على أموالهم، وأرضهم، وملتهم، وغائبهم، وشاهدهم، وعشيرتهم، وبيعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل، أو كثير، وليس رباً ولا دم جاهلية، ومن سأل منهم حقاً فبينهم النصف"[6].

والأدلة من السنة، وسيرة النبي عليه الصلاة والسلام ظاهرة بينة على جواز التعامل مع غير المسلمين من أهل الذمة والمشركين بيعاً وشراء وهي متوافرة، وتشهد أدلة مشروعية البيع لهذا

---

(1) النووي، **شرح صحيح مسلم، كتاب الرهن، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر**، دار عالم الكتب، ط 1، 2003م، السعودية، ج6، ص40.

(2) القسطلاني، شهاب الدين أبو العباس احمد بن محمد الشافعي، (ت، 923 هـ) **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، 1996م، كتاب البيوع، باب شراء النبي بالنسيئة، رقم الحديث (2068)، ج5، ص30.

(3) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج6، ص40.

(4) هو المنتفش الشعر الثائر الرأس، يقال: شعر مشعان، ورجل مشعان، ومشعان الرأس، والميم زائدة. وأشعن الرجل: إذا ناصى عدوه فاشعان شعره. والشعن: ما تناثر من ورق العشب بعد هيجه ويبسه، ابن منظور، **لسان العرب**، ج 13، ص240

(5)البخاري، كتاب البيوع، باب البيع والشراء من المشركين وأهل الحرب، (2216) ج3، ص80.

(6) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، **الخراج**، حقق أصوله طه عبد الرءوف سعد، وسعد حسن محمد، ص85، المكتبة الأزهرية للتراث، 1999م، القاهرة، ص83، ابن سعد، محمد بن سعد البصري، **الطبقات الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1990م، ج 1، ص357، 358، ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر، **البداية والنهاية**، مكتبة المعارف، ط5، بيروت، 1984م، ج5، ص55، ومعنى بينهم النَّصَف: هو الإنصاف، انظر- **لسان العرب**، ج13، ص140.

الباب في جواز البيع والشراء مع غير المسلمين حيث أنها لم تنص على المسلمين أو تخاطبهم وحدهم، وإنما جاءت النصوص في البيع عامة إلا ما نُص على حرمته.

أما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز البيع من عهد النبي عليه الصلاة والسلام إلى يومنا هذا وعلى جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار[1].

والقاعدة العامة في الفقه أن الذميين كالمسلمين في المعاملات الشاملة لجميع الارتباطات القانونية، في جميع الشؤون الدنيوية[2]، وقد نص الفقهاء على الضوابط والقواعد للتعامل مع غير المسلمين في مصنفاتهم (كل ما جاز في معاملة المسلم للمسلم جاز في معاملة المسلم غير المسلم، وإن ما لا يجوز في معاملة المسلمين لا يجوز في معاملاتهم مع غير المسلمين)[3]على أن غير المسلمين يصح لهم بعض البيوع فيما بينهم (كالخمر والخنزير) ولا تصح للمسلمين، وذلك لاعتقادهم حله[4].

ومن فعل الصحابة والسلف رضي الله عنهم

1. ما ورد في معاهدة عمر بن الخطاب مع نصارى أهل القدس ما نصه: "هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان: أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم، ولا تُهدم، ولا يُنتقض منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرهون على دينهم، ولا يضار منهم أحدا"[5]، وكان يأمر بصرف راتب دائم ليهودي وعياله من بيت مال المسلمين ثم يقول: وهذا مسكين من مساكين أهل الكتاب[6].
2. ما كتبه الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى أحد ولاته كتاباً جاء فيه:" أما بعد: فانظر أهل الذمة فأرفق بهم وإذا كبر الرجل منهم وليس له مال فأنفق عليه"[7].
3. أن علماء السلف كانوا يوصون الخلفاء والحكام بحسن معاملة غير المسلمين وتفقد أحوالهم، فهذا القاضي أبو يوسف يكتب إلى الخليفة هارون الرشيد يوصيه بتفقد أحوال أهل الذمة

(1) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري(ت319 هـ)، **الإجماع**، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد دار السلم، الرياض، السعودية، ط1، 2004، ص23، النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج1، ص40.
(2)زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين**، ص443.
(3) السرخسي، **المبسوط**، ج6، ص81، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص192، الشافعي، ابو عبدالله محمد بن ادريس بن العباس (ت:204هـ)، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، ج4، ص131، ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ج2، ص552. - أنظر الكبيسي، **أحكام التعايش مع غير المسلمين**، ص119.
(4) ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ج2، ص560.
(5) الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط4، دار المعارف، القاهرة ج3، ص609.
(6) أبو يوسف، **الخراج**، ص 139.
(7) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج 5، ص380.

فيقول:" وقد ينبغي يا أمير المؤمنين أن تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمدﷺ، والتقدم إليهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم، ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم "[1].

وهذا الإمام القرافي يؤكد على مراعاة المقاصد والضرورات الخمس في حق غير المسلمين فيقول في بيانه لكيفية التعامل مع غير المسلمين:" الرفق بضعفيهم، وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وكساء عاريهم، ولين القول على سبيل اللطف بهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة، والدعاء لهم بالهداية، ونصيحتهم في جميع أمورهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم، وصون أموالهم، وعيالهم، وأعراضهم، وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يُعانوا على دفع الظلم عنهم، وإيصالهم إلى جميع حقوقهم..."[2].

ومن الحكمة والمعقول: أن مقاصد الشريعة تؤيد إجماع أهل الإسلام على جواز التعامل مع غير المسلمين وتشهد لحسن هذا الإجماع وعظيم مصالحه، أن حاجة الإنسان تدفعه إلى التعلق بما في يد غيره، وهذا الغير لا يبذلها في العادة إلا بعوض فيتوصل كل منهما لغرضه بالبيع ويدفع بذلك حاجته[3]، وفيه حسم لمادة الفساد والعدوان بين أبناء البشرية وتحقيق مقصد التعاون الذي هو من المقاصد الكلية في الشريعة، قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾[4]

ونخلص من ذلك كله إلى جواز معاملة غير المسلمين من أهل الذمة والمستأمنين، وكل من دخل دار الإسلام بأمان حتى الحربي إن دخل بأمان المسلمين، أو كان بينه وبين المسلمين عهد، أو هدنة، فتجري عليه أحكام أهل الإسلام وذلك بما ثبت عندنا من أدلة الكتاب والسنة والإجماع والمعقول والحكمة من جواز البيع والشراء مع غير المسلمين، وفيما يأتي بيان أثر مقاصد الشريعة في جواز البيع مع غير المسلمين.

---

(1) أبو يوسف، **الخراج**، ص138..

(2) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، **الفروق**، عالم الكتب، (د.ط)بيروت، ج3، ص15.

(3) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي الحنبلي، (ت: 1051 هـ)، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهي المعروف بشرح منتهي الإرادات**، ط1، 1993م، دار عالم الكتب، بيروت، ج2، ص139، ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص167، الكبيسي، **أحكام التعايش مع غير المسلمين**، ص122، وهناك بعض الظروف التي لا يجوز فيها البيع لغير المسلم وتستثنى كبيع الحربي - وسيأتي بحثه في مكانه.

(4) سورة المائدة، الآية (2).

المقاصد الشرعية الجزئية في جواز البيع مع غير المسلمين وأثرها في حفظ أموال المسلمين وغير المسلمين:

- من مقاصد الشريعة في حفظ أموال غير المسلمين المقاصد العامة في حفظ المال وهي المقاصد التي نصت عليها الشريعة وبينها الفقهاء وكشفوا عن بعضها بالاستقراء واهتموا بها كابن عاشور، ومنها:

1- إبعاد الضرر عن الأموال عامة للمسلم وغيره كتحريم الربا.

2- منع أكل الأموال بالباطل عامة للمسلم وغيره بأن يكون عن رضى منه.

3- منع إضاعة المال عامة سواء للمسلم ولغير المسلم من خلال سد المنافذ التي يقوم بها ضياع المال كتحريم حرق المال وإتلافه والإسراف والتبذير فيه.

4- أمن الأموال من خلال حمايتها بتحريم اكتنازها، وإن أجل حماية للمال تكون بالإنفاق منه والاستثمار فيه.

ومن المعلوم أن المعاملات المالية عائدة إلى مقصد حفظ الأموال، وهو من قواعد كليات الشريعة الراجعة إلى قسم الضروري وهو من أعلى المقاصد التي راعاها الشارع، بل عد بعض الفقهاء وقرروا في قواعدهم أنه بمنزلة حفظ النفس[1].

والمقصد من جواز المعاملات مع غير المسلمين هو تنمية الأموال وإدارتها بما لا يُفوت على الأمة المصلحة والمنفعة، ولا يجلب لها ضرراً، وأيضا التعامل بالمال والتجارة فيه باب كبير للدعوة إلى الله تعالى وتعريف غير المسلين بالإسلام ونظامه الاقتصادي وأنه ليس حكرا على احد بل هو للبشرية جميعا، وقد أسلفت في الفصل الأول من الدراسة أن مسائل المعاملات من بيع وإجارة هي من قسم الحاجيات والأهم في نظر الشريعة هو حفظ مال الأمة وتوفيره لها بما أحله الله.

ومقاصد الشريعة في حفظ المال فهي إما أن تكون من جانب الوجود بحمايتها وتنميتها وبضبط أساليب حفظ أموال الأفراد وأساليب إدارتها، أو من جانب العدم بتحريم السرقة ووضع الحدود عليها وتحريم الغش وإتلاف المال، ومن جانب الوجود كحفظ مال الأمة فهو متوقف على حفظ أموال الأفراد، فالأموال المداولة بأيدي الأفراد تعود منافعها على أصحابها، وعلى الأمة كلها لعدم انحصار الفوائد الحاصلة إلى المنتفعين بدوالها[2].

---

(1) المجمع الفقهي الدولي، **معلمة زايد للقواعد الفقهية**، ج3، ص 362.
(2) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص190.

وقد وضع ابن عاشور ضابطاً لذلك فقال "فالمال الذي ُيتَداولُ بين الأمة يُنظرُ إليه على وجه الجملة وعلى وجه التفصيل، فهو على وجه الجملة حق للأمة عائد عليها بالغنى عن الغير، وينظر أليه على وجه التفصيل باعتبار كل جزء منه حقاً راجعاً لمكتسبه ومعالجه، فالأول من هذا النظر هو الأموال الخاصة المضافة إلى أصحابها، والثاني هو المسمّى في اصطلاح الشريعة بمال المسلمين أو مال بيت المال[1]".

وإن مقاصد الشريعة لم تضيق على المسلمين ولا على غير المسلمين في المعاملات المالية وإنما حرمت على المسلم أن يتعامل بما لا يحل له أصلاً التعامل به مع أخيه المسلم، وأبقت لغير المسلمين حق التعامل بما يرونه جائزاً في دينهم وشرائعهم كبيع الخنزير والخمر[2] وبشرط أن لا يجاهروا بها وأن لا يُدخل الفتنة والفساد على المسلمين أو أن يكون في ذلك تحدٍّ لشعورهم الديني، وفي هذا مراعاة لمقاصد الشريعة وإعمالاً لها وإنصافاً للمسلم وغير المسلم.

وقد نص الفقهاء على أن الذميين كالمسلمين في أمور التجارات والبيوع وسائر التصرفات المالية، ومنذ فجر الإسلام وغير المسلمين في داخل الدولة الإسلامية يباشرون المهن والتجارات والصنائع بلا نكير عليهم ولا زالت القوانين في الدول العربية والإسلامية حتى هذه الأيام لا تمنع غير المسلمين من ممارسة أي عمل اقتصادي داخل الدولة بسبب دينه، وكل ذلك بسبب عدالة الإسلام التي أصّلها في نفوس أهله وأبنائه[3].

وقد أقرت مقاصد الشريعة لغير المسلمين بحقوقهم على اختلاف أديانهم على قسمين فمن كان داخل الدولة الإسلامية كأهل الذمة أو دخل بعقد أمان كالمستأمن والمعاهد فهم متساوون مع المسلمين في أمور المعاملات[4] لأن الشريعة مبناها على العدل.

ومن المقاصد الشرعية في المعاملات تحقيق العدل والتوازن بين المتعاقدين[5] وبما أن الشريعة قد أقرت من دخل دار الإسلام بعهد أمان على نفسه ودمه وعصمت دمه وصانت عرضه وأقرته على دينه وشريعته وهي أعظم منزلة من المال، فمن باب أولى أن تحفظ لهم أموالهم أو تشرع ما يحفظ أموالهم من جانبي الوجود والعدم، وبذلك حفظت الشريعة لكل مستأمن يصل دار

---

(1) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص191

(2) زيدان، **أحكام الذميين**، ص94-96، الكبيسي، **أحكام التعايش مع غير المسلمين في المعاملات والأحوال الشخصية**، ص117-119، الزحيلي، وهبة، **موقف الإسلام من غير المسلمين خارج المجتمع الإسلامي**، بحث منشور ضمن دراسات إسلامية معاصرة، المجتمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان، الأردن، ط1994م، ص186، الصوا، علي محمد، **دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما**، بحث منشور ضمن كتاب:**معاملة غير المسلمين في الإسلام**، مؤسسة آل البيت ج2، ص390.

(3) الزحيلي، **معاملة غير المسلمين في ديار الإسلام**، ص187،.

(4) ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ص6، زيدان، **أحكام الذميين**، ص71.

(5) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص187.

الإسلام التمتع بجميع حقوق المسلمين، وكأن الشريعة تدعو غير المسلمين لدخول دار الإسلام ليعيشوا قوانين الإسلام عن قرب فيكون سبباً في هدايتهم وتعرفهم على الإسلام من خلال تطبيقاته وكيفية معاملته مع الوافدين إلى الدولة الإسلامية.

من أهم المقاصد الشرعية لإعطاء غير المسلمين عهد الأمان كالحربي والمستأمن، أو عقد الذمة لأهل الكتاب داخل دار الإسلام هو اطلاعهم عن قرب على الإسلام من التطبيق العملي وأنهم آمنون على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم وسائر الضرورات فلهم ما للمسلمين وأنهم لا يكلفون فوق ما يطيقون وبذلك فالشارع الحكيم يتشوف إلى دخول الناس في الإسلام من خلال العيش في الدولة الإسلامية لينعموا بالإسلام وليقيم عليهم الحجة وفي ذلك منفعة للمسلمين بان من يتعرف على الإسلام بين أهله قد يكون سبباً في منع العدوان بين المسلمين وبلده فيكون سفيراً للإسلام ولو بنشر فكرة طيبة عن الإسلام، وأيضاً يظهر بذلك أن الإسلام وأهله ليسوا قابعين على أنفسهم بل الإسلام يفتح ذراعيه للعالم ليفيد غير المسلمين ويحقق النفع للمسلمين.

وجاءت مقاصد الشريعة والضرورات في مراتبها الخمس دالّة على جواز معاملتهم ومساواتهم بالمسلمين في المعاملات المالية داخل الدولة الإسلامية، فكان أن سمحت لهم بإقامة شعائرهم وهذا من باب حفظ الدين وهو لغير المسلمين كما هو للمسلمين فلم تجبرهم على[1] اعتناق الإسلام أو على الدخول فيه عنوة، وهذا من المقاصد الشرعية الكبرى التي دلت عليها آيات القران الكريم قال تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾[2]، وكذلك عصمت دمائهم وهو مقصد حفظ النفس فحرمت الاعتداء عليهم، وحفظت لهم مقصد العقل، فلم تجبرهم على ترك شعائرهم أو تحملهم على اعتقاد ما يؤمنون بخلافه.

بل ومنحتهم الحرية في التعبير بما لا يعارض شريعة الإسلام أو يؤذي مشاعر المسلمين، أو يخالف مبادئه العامة، وضمنت لهم حرية العبادة دون التحجير عليهم، كما حفظت لهم مقصد العرض والنسل من جانب الوجود والعدم فلا يحل الاعتداء عليهم ولا يحل منعهم من النكاح فيما بينهم بشريعتهم، وراعت كل ذلك لهم، بل إن من حرص الشريعة على غير المسلمين المقيمين في دولة الإسلام أن وضعت الحد على من يرتكب جريمة الزنا منهم وفي ذلك غاية الحفظ لأعراضهم ونسلهم بتشريع العقوبة والحد أولاً وبجعلها جريمة يحاسبون عليها كما يحاسب عليها المسلم وهذا تحقيق لمقصد العدل والمساواة مع المسلمين، وإتماماً لذلك فإن الوصايا النبوية والآيات من الكتاب

---

(1) هاشم، زهر الدين بن عبد الرحمن، **مقاصد الشريعة في أحكام البيوع**، ص43 رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك سنة 2004.

(2) سورة البقرة، الآية (٢٥٦) .

العزيز جاءت آمرة مؤكدة على العدل والقسط في المعاملة مع غير المسلمين الذين لا يحاربون ولا يؤذون المسلمين، فقررت لهم أيضاً حفظ مقصد المال بل وأباحت للمسلمين المعاملات المالية مع غير المسلمين داخل الدولة الإسلامية كما لا فرق بين المسلمين في البيوع والمعاملات[1].

المقاصد الشرعية العامة والخاصة في جواز البيع مع غير المسلمين وأثرها في حفظ أموال غير المسلمين

ومن آثار المقاصد الشرعية الجزئية بحفظ أموال غير المسلمين:

1. ثبوت النهي عن أكل أموال غير المسلمين من رعايا الدولة الإسلامية كأهل الذمة والمعاهدين من خلال استقراء النصوص والتي جاءت صريحة واضحة، حيث نقل أبو عبيد صاحب كتاب الأموال ما نصه "كان المسلمون بالجابية وفيهم عمر بن الخطاب فأتاه رجل من هل الذمة يخبره أن الناس قد أسرعوا في عنبه، فخرج عمر حتى لقي رجلاً من أصحابه يحمل ترساً عليه عنب، فقال له عمر: وأنت أيضاً، فقال: يا أمير المؤمنين أصابتنا مجاعة فانصرف عمر، وأمر لصاحب الكرم بقيمة عنبه[2]"

فإذا كان هذا في حال المجاعة التي سوغ بها الصحابي رضي الله عنه لنفسه وأصحابه أكل العنب من كرم الذمي لم تكن سبباً كافياً في اقتناع عمر رضي الله عنه لجواز ذلك، بل عده من التعدي على مال الغير بغير حق، وأمر بدفع القيمة للذمي.

فأول المقاصد الخاصة في هذا الباب تقرير مقاصد الشريعة لتحريم أكل أموال غير المسلمين بالباطل، ومما يشهد لهذا العمل ويؤيد هذا الفهم فيما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومن فقه الصحابة للمقاصد الشرعية في التعامل مع غير المسلمين ما جاء عن صعصعة أنه قال: سالت ابن عباس فقلت: إنا نسير في أرض أهل الذمة، فنصيب منهم، فقال: بغير ثمن؟ قلت بغير ثمن، قال: فما تقولون، قلت:نقول حلالاً لا بأس به، فقال: أنتم تقولون كما قال أهل الكتاب[3] ﴿ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[4].

---

(1) زيدان، **أحكام الذميين**، ص77.
(2) ابن سلام، أبو عبيد القاسم الأسدي البغدادي (ت 234 هـ)، **الأموال**، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، مطبعة الدوحة الحديثة، قطر، ص172.
(3) المرجع السابق، ص77.
(4) سورة آل عمران، (75).

2. أن الدين تقوم شريعته على الدعوة إلى وحدة البشرية على أساس من الخير وإلى إكرام الآدمية على أساس من العدل والمساواة[1].

3. ثبوت أن الشريعة تحرم جميع أنواع أكل أموال الناس بالباطل، دون وجه حق[2]، وفي هذا مراعاة المقاصد الشريعة في حفظ المال من جانب العدم بتحريم أكل أموال غير المسلمين بالباطل فهو أحد الضروريات الخمس التي بها قِوام عيش الناس.

وقد سئل الإمام أحمد بن حنبل في الرجل يجيئه الذمي يشتري منه المتاع فيماكسه مكاساً شديداً، فيبيعه المتاع، ثم يجيئ بعد ذلك المسلم فيستقصي أيضاً في شدة المكاس، فيبيعه أغلى مما يبيع الذمي وربما باع الذمي أغلى، قال: أرجو ألا يكون به بأس.[3]

وفي جواب ابن القيم ما يدل دلالة واضحة على مساواة المسلم بالذمي في البيوع والشراء وعدم التفرقة بينهما إلا إن كانت في جانب الربح فكل يجتهد من جانبه فالتاجر يسعى لزيادة ربحه والمشتري يسعى في الشراء بأقل سعر سواء أكان مسلما أم غيره ولكن دون غش من البائع أو تدليس والمقصود من سياق فتوى ابن القيم في هذا الباب هو بيان العدل والمساواة بين المسلمين وغيرهم في المعاملات المالية وكيف استند العلماء إلى مقصد العدل والتوازن في المعاملات مع غير المسلمين وبنوا فتاواهم على أساس من هذا المقصد، وفي ذلك مراعاة لمقصد الشارع في حفظ المال من جانب الوجود من خلال تحقيق مبدأ العدل والمساواة مع غير المسلمين في البيوع، وهذا من أهم مقاصد الشريعة في حفظ مال غير المسلمين.

المقاصد الخاصة الشرعية في باب البيع مع غير المسلمين وأثرها في حفظ أموال غير المسلمين

1. إظهار جمالية الإسلام في تشريعاته وتطبيقاته بإقامة العدل مع غير المسلمين كونه حق لله تعالى (وليس معياره بيد البشر) باعتبار أن الخلق كلهم عيال الله تعالى في الأرض وهو سبحانه حرم الظلم بكل أنواعه وأشكاله، مؤكداً ذلك في نصوص كتابه الحكيم قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا

---

(1) البسيط، أحمد إسماعيل، **منهج الإسلام في العلاقة مع غير المسلمين**، دار الضياء، عمان، الأرض، ط2008، ص82.

(2) بن زغبية، عز الدين، **مقاصد الشريعة الخاصة في التصرفات المالية**، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، ط الأولى، 2001، دولة الإمارات العربية– دبي، ص137.

(3) ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ج1، ص552. **أصل المكس النقص ومنه أخذ المِكاس في البيع والشراء وهو أن يستوضعه شيئاً من الثمن ويستنقصه منه**، انظر - الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: 388هـ)، **معالم السنن**، المطبعة العلمية – حلب، ط 1، 1351 هـ - 1932 م،، ج3، ص4.

ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ ﴾[1]، يعلق ابن تيمية على هذه الآية "بل الْعَدْلُ وَاجِبٌ لِكُلِّ أَحَدٍ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ والظُّلْمُ لا يُبَاحُ شَيْءٌ مِنْهُ بِحَالِ حَتَّى إنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَوْجَبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَعْدِلُوا عَلَى الْكُفَّارِ، وَالْمُؤْمِنُونَ كَانُوا يُعَادُونَ الْكُفَّارَ بِأَمْرِ اللَّهِ قَالَ تَعَالَى [مُبَيِّنًا]: لا يَحْمِلُكُمْ بُغْضُكُمْ لِلْكُفَّارِ عَلَى أَنْ لا تَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ بَلْ اعْدِلُوا عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى."[2].

وإلى جانب أمره سبحانه وتعالى بالتزام العدل في الأحكام والأفعال والأعمال أمر بالعدل في الأقوال قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ ﴾[3]، ويرى ابن عاشور أن هذا النص جامع للمعاملات بين الناس[4]. فهو شامل للمسلم وغير المسلم.

2. أن المقاصد الجزئية تنسجم مع توجهات ومقاصد الشريعة العامة في التطبيق الواقعي الشرعي للنصوص والمبادئ الشرعية العامة فلا تناقض وإنما التكامل والكمال المطلق قال تعالى ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفًا كَثِيرًا ٨٢ ﴾[5].

3- إباحة الوسائل الموصلة والمكملة للبيوع مع غير المسلمين وعدم إغفالها بتقرير الإسلام لغير المسلمين حرية العمل والكسب، بالتعاقد مع غيرهم، أو بالعمل لحساب أنفسهم، ومزاولة ما يختارون من المهن، شأنهم في ذلك شأن المسلمين،وقد قرر الفقهاء أن أهل الذمة في البيوع والتجارات وسائر العقود والمعاملات المالية كالمسلمين، ولم يستثنوا من ذلك إلا عقد الربا، فإنه محرم عليهم كالمسلمين[6].

4- أولت الشريعة غير المسلمين العناية بأموالهم مع الحفاظ على أدنى حقوق للمسلمين فراعت مشاعر المسلمين، فنص الفقهاء على منع أهل الذمة من بيع الخمور والخنازير في أمصار المسلمين، وفتح الحانات فيها لشرب الخمر، وتسهيل تداولها، أو العمل على إدخالها إلى أمصار المسلمين على وجه الشهرة، والظهور، ولو كان ذلك لاستمتاعهم الخاص؛سداً لذريعة

---

(1) سورة المائدة، (8)

(2) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، سنة النشر:1416هـ/1995م، ج30، ص339

(3) سورة الأنعام، الآية (152)

(4) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص152.

(5) سورة النساء، الآية (82)

(6) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص 233، القرضاوي، **أهل الذمة**، ص82..

الفساد، وإغلاقاً لباب الفتنة، وفيما عدا هذه الأمور المحددة، يتمتع الذميون بتمام حريتهم في مباشرة التجارات والصناعات والحرف المختلفة[1].

وقد ذاع وشاع بين غير المسلمين إحسان الإسلام وأهله لأهل الذمة حتى سجله المؤرخون من غير المسلمين فيقول ميتز: "ولم يكن في التشريع الإسلامي ما يغلق دون أهل الذمة أي باب من أبواب الأعمال، وكانت قدمهم راسخة في الصنائع التي تدر الأرباح الوافرة، فكانوا صيارفة وتجارًا وأصحاب ضياع وأطباء، بل إن أهل الذمة نظموا أنفسهم؛ بحيث كان معظم الصيارفة الجهابذة في الشام مثلاً يهودًا.. على حين كان أكثر الأطباء والكتبة نصارى، وكان رئيس النصارى ببغداد طبيب الخليفة، وكان رؤساء اليهود وجهابذتهم عنده"[2].

كما ويؤكد المستشرق الانجليزي توماس آرنولد على سماحة المسلمين مع غيرهم من أصحاب الأديان الأخرى، وقال: "لم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغام غير المسلمين على قبول الإسلام، أو عن أي اضطهاد منظم قصد منه استئصال الدين المسيحي"[3].

ويضيف أيضاً:" لما كان المسيحيون يعيشون في مجتمعهم آمنين على حياتهم وممتلكاتهم ناعمين بمثل هذا التسامح الذي منحهم حرية التفكير الديني تمتعوا خاصة في المدن بحالة من الرفاهية والرخاء في الأيام الأولى من الخلافة"[4].

ومن المواقف الدالة على سماحة الإسلام، أن النصارى في بلاد الشام عاشوا بسلام وطمأنينة، وإن نصارى الشام كتبوا إلى أبي عبيدة بن الجراح كتاباً يقولون فيه: "يا معشر المسلمين أنتم أحب إلينا من الروم، وإن كانوا على ديننا، أنتم أوفى لنا وأرأف بنا، وأكف عن ظلمنا، وأحسن ولاية علينا، ولكنهم غلبونا على أمرنا وعلى منازلنا"[5].

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص 233، النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج9، ص354، ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج1، ص 52.

(2) آدم، ميتز، **الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري**، ترجمة الأستاذ محمد عبد الهادي أبو ريده، فصل اليهود والنصارى، ط4، ج1، ص26.

(3) سير توماس، آرنولد، **الدعوة إلى الإسلام**، بحث في تاريخ نشر العقيدة الإسلامية، ترجمه إلى العربية وعلق عليه حسن إبراهيم حسن، عبد المجيد عابدين، إسماعيل النحراوي، ط3، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ص90.

(4) المرجع نفسه، ص81.

(5) البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلاَذري (ت: 279هـ)، **فتوح البلدان**،، دار ومكتبة الهلال- بيروت، 1988 م، ص 143، أبو يوسف، **الخراج**، ص153،. سير توماس، **الدعوة إلى الإسلام**، ص73.

ومن سماحته صلى الله عليه وسلم في التعامل مع غير المسلمين أنه أمر بالمحافظة على حقوقهم، والبعد عن ظلمهم، قال ﷺ: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما"[1].

ومما لا شك فيه أن المجتمع الإسلامي هو مجتمع الأمن والسلام، ولذلك فإن مَن يعيش بين المسلمين لا بد أن ينعم بالأمان والسلام، وقد قرر الإسلام حماية غير المسلمين من الظلم، فحمى أموالهم ودماءهم وأعراضهم؛ لتحقيق الأمن والسلام المنشود، وحماهم من الاعتداء الخارجي؛ فيجب لهم ما يجب للمسلمين، وعلى حاكم المسلمين، بما له من سُلطة شرعية، وما لديه من قوة عسكرية، أن يُوفِّر لهم هذه الحماية، كما نص على ذلك الفقهاء بقولهم: "يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع مَن يؤذيهم، وفك أسرهم، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب، بل كانوا بدارنا، ولو كانوا منفردين ببلد"[2]، وعلل ذلك بأنهم: "جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين"[3].

فتجلي عظمة الإسلام وسمو شريعته ووفاء نظامه بحاجات الأمم ومصالح الشعوب أضحت حقيقة لا جدال فيها، جاءت نصوص الشريعة نفسها مقررة لها، ثم كان تاريخ المسلمين الأول أكبر شاهد وأقوى دليل على صدقها،وأخيراً اعترف بذلك أساتذة الغرب وفقهاؤه بل وعقلاؤه.

المسألة الأولى: أثر مقاصد الشريعة فيما أختص به غير المسلمين من أحكام البيع كبيع الخمر والخنزير

وهو من المباحث والمسائل التي يظهر فيها أثر المقاصد الشرعية في حفظ أموال غير المسلمين، فمن تسامح الإسلام مع مخالفيه من المواطنين (أهل الذمة) والمستأمنين انه لم يلزمهم بأحكامه الدينية، فلم يفرض عليهم الزكاة، ولم يوجب عليهم الجهاد مع المسلمين، بل سمح لهم بإقامة حياتهم الاجتماعية والأحوال الشخصية، وفق تشريعاتهم الخاصة كالزواج والطلاق، وفي العقوبات لا تقام عليهم الحدود إلا فيما يعتقدون حرمته كالسرقة والزنا – وسيأتي الحديث عنه في الفصل الثالث – ولا تقام عليهم فيما يعتقدون حله لهم كشرب الخمر واكل الخنزير[4]، ولما أشكل على أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز مخالفة أهل الذمة للمسلمين في أحكام الإسلام وهم

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، رقم الحديث (3166)ج6، ص373.

(2) الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي(ت: 1243هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى وتجريد الزوائد**، المكتب الإسلامي، ط1، سنة 1961م، ج2، ص602

(3) ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ج1، ص24.

(4) شوكت، محمد عليان، **حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، ط الأولى، 2004 السعودية، ص114.

يعيشون بين ظهراني المسلمين وفي ديارهم وتحت سلطانهم، حينها كتب للإمام حسن البصري يسأله (ما بال الخلفاء الراشدين تركوا أهل الذمة وما هم عليه من نكاح المحارم واقتناء الخمور والخنازير؟ فأجابه الحسن البصري: إنما بذلوا الجزية ليتركوا وما يعتقدون وإنما نزلت متبع لا مبتدع والسلام) [1]، ولذلك كان لأهل الذمة أحكامهم الخاصة وتصرفاتهم المخالفة للشرع ولا يحاسبهم الإمام أو الحاكم عليها فهم إنما يحاسبون على ما وافق أقرته شريعتهم ووافق شريعتنا، كأن يتحاكموا إلى المسلمين فيجب على المسلمين الحكم بينهم بالعدل وفقا لديننا وشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ ﴾[2].

البند الأول: حكم بيع الخنزير والخمر بين غير المسلمين ويعود أصل هذه المسألة إلى اختلاف الفقهاء في – هل الخمر والخنزير مال متقوم عند غير المسلمين؟ وهو ما سنبحثه:

المسالة الأولى: حكم البيع بين المسلمين في الخمر والخنزير أو بين مسلم وذمي فهو مما لا خلاف في حرمته وأدلة ذلك:

1- عموم النصوص الواردة في النهي عن هذه المحرمات والوعيد الشديد على فعلها، والتي لم تقيده بمكان دون مكان، ولا بفريق من الناس دون فريق، ومن هذه النصوص فيما يتعلق بالخمر:قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[3]. قال القرطبي: قوله تعالى: (فَاجْتَنِبُوهُ) يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء بوجه من الوجوه، لا بشرب، ولا بيع، ولا تخليل، ولا مداواة[4].

2- ما أخرجه البخاري عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله يقول عام الفتح وهو بمكة، إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام"[5].

---

(1) السرخسي، **المبسوط**، ج5، ص41.
(2) سورة المائدة، الآية (42).
(3) سورة المائدة، الآيات(90، 92)
(4) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، تحقيق حمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، **ط2**، 1384هـ - 1964 م، **الجامع لأحكام القران**، ج6، ص266.
(5) البخاري، كتاب البيوع، باب الميتة والأصنام، رقم (2236)، ج3، ص84.

3- ما أخرجه البخاري عن حديث عائشة رضي الله عنها قالت "لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها، خرج النبي ﷺ فقال حرمت التجارة في الخمر[1]".

4- ما أخرجه أحمد عن ابن عباس- رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال "إن الله عز وجل إذا حرم على قوم أكل شيءٍ حرم عليهم ثمنه[2]".

ومما يدل صراحة على تحريم انتفاع المسلمين بها:

5- عن ابن عباس - رضي الله عنهما:- "أن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر؛ فقال له رسول الله ﷺ: هل علمت أن الله قد حرمها؟ قال: لا. فسارّ إنساناً. فقال له رسول الله ﷺ: بم ساررته؟ فقال: أمرته ببيعها؛ فقال: إن الذي حرم شربها حرم بيعها، ففتح المزاد، حتى ذهب ما فيها[3]"

قال القرطبي في هذا الحديث: (فهذا حديث يدل على ما ذكرناه، أي في قوله: لا ينتفع معه بشيء)، إذ لو كان فيها منفعة من المنافع الجائزة لبينه رسول الله ﷺ كما قال في الشاة الميتة: "هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به... الحديث[4]"، ثم نقل القرطبي إجماع المسلمين على تحريم بيع الخمر والدم[5]".

وهذه الأحاديث وجه الدلالة منها: واضح على التأكيد على تحريم بيع الخمر والخنزير، أو الانتفاع بثمنهما بين المسلمين أو بين المسلم وغيره.

قال محمد وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة[6].

وأما بيع الخمر والخنزير بين غير المسلمين كأهل الذمة فهو مما اختصوا به ولا يقاس على الخمر والخنزير غيرهما مما هو محرم عند المسلمين واستباحه أهل الذمة في شريعتهم[7].

---

(1) البخاري، كتاب البيوع، باب تحريم التجارة في الخمر، (2226)، ج3، ص82.

(2) ابن حنبل، أحمد، **المسند**، مسند عبد الله بن عباس، رقم (2221) ج4، ص95، المكتب الإسلامي، ط1، 1993م، عمان،وحكم عليه أحمد شاكر وقال إسناده صحيح، وأخرجه الشوكاني في **السيل الجرار**، ج4،ص236، وقال إسناده صحيح.

(3) مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر رقم (1579)، ج 3، ص1206.

(4) البخاري، كتاب البيوع، باب الميتة والأصنام، رقم (1421)، ج2، ص543.

(5) القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، ج6، ص266، والحديث في صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب الميتة والأصنام، رقم (1421)، ج2، ص543).

(6) الشيباني، محمد بن الحسن (ت: 189 هـ)، **كتاب الآثار**، تحقيق د. محمد المعصراوي، دار السلام، ط الأولى، 2006م، مصر، القاهرة، ج2، ص731، المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج3، ص78، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص113، الموصلي، **الاختيار**، ج2، ص10، ابن نجيم، **النهر الفائق**، ج3، ص211.

(7) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص113، الموصلي، **الاختيار**، ج2، ص10، ابن نجيم، **النهر الفائق**، ج3، ص211، ابن الهمام، **فتح القدير**، ج3، ص389، شيخي زاده، **مجمع الانهر**، ج2، ص108، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج4، ص55.

وقد نص الفقهاء على ذلك فقال الإمام الجصاص الحنفي: "أهل الذمة محمولون في البيوع والمواريث وسائر العقود على أحكام الإسلام والمسلمين، إلا في بيع الخمر والخنزير فإن ذلك جائز بينهم لأنهم مقرون على أن يكون مالاً لهم، ولو لم يجز مبايعتهم وتصرفهم فيها، والانتفاع بها لخرجت من أن تكون مالاً لهم[1]"

وقد سئل الإمام أحمد عن مسلم ونصراني لهما على رجل نصراني مئة درهم، فصالحه النصراني من حصته على خنزير أو على دن[2] خمر بالذي له عليه؟ قال: يكون للمسلم على النصراني خمسون درهما[3].

ووجه الاستدلال: من فتوى الإمام أحمد، أنه جعل ما قبضه النصراني من الخمر، أو الخنزير من حصته وحده، حيث لم يجز للمسلم مشاركته فيه، وجعل الخمسين الباقية كلها للمسلم؛ لأن المعاوضة صحت بالنسبة إلى النصراني ولم تصح بالنسبة إلى المسلم، وهي معاوضة من أحد الشريكين فصححها في حقه دون شريكه[4].

فهو بين غير المسلمين مما استحلوه، وقد راعى الإمام احمد ذلك في فتواه المتقدمة، ومع سماح الشريعة لغير المسلمين من أهل الذمة من التصرف في الخمر والخنزير في دار الإسلام إلا أنها قيدت هذا الجواز بضوابط وأهمها:

1- أن يُمنعوا من بيعها للمسلمين لأن الرخصة لهم في المبايعة لتركهم وما يدينون، ولم يرخص لهم في فساد المسلمين والله يقول﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾[5] فينبغي إلزامهم بذلك[6].

2- عدم التصريح ببيعها في ديار المسلمين حتى لا يكون فيه استخفاف بالمسلمين، أو تشجيعهم على الإقبال على المحرمات، إما إذا كان البلد خاصاً بهم أي سكانه من غير المسلمين فلا يمنعون، وروى عن أبي يوسف قال: إني لا أمنعهم من إدخال الخنازير دون الخمر لما في الخمر من خوف وقوع المسلم فيها، ولا يتوهم ذلك في الخنزير[7].

---

(1) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي (ت:37م)، **أحكام القرآن**، تحقيق محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة النشر 1405هـ، ج4، ص89.

(2) الدن: مفرد دنان بكسر الدال، أي وعاء يوضع فيه الخمر.

(3) ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ج2، ص560، الخلال، أبو بكر احمد بن محمد (ت: 311 هـ)، **أحكام أهل الملل الجامع لمسائل الإمام احمد بن حنبل**، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، لبنان، 1994م، ص110.

(4) ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ج2، ص560، الخلال، أبو بكر احمد بن محمد (ت: 311 هـ)، **أحكام أهل الملل الجامع لمسائل الإمام احمد بن حنبل**، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، لبنان، 1994م، ص110.

(5) سورة البقرة، الاية (205).

(6) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج6، ص205.

(7) السرخسي، **المبسوط**، ج15، ص134، السرخسي، **شرح السير الكبير**، ج1، ص1549، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص113، الكبيسي، **أحكام التعايش مع غير المسلمين**، 139.

3- أن يمنعوا من الإعلان بشرب الخمر والترويج لها، أو الترغيب فيها والدعوة إليها، وكذلك الخروج سكارى في أمصار المسلمين، أما في مدنهم الخاصة بهم فلا يمنعون[1].

وإنما أجيز لهم شربها في ديارهم، أو في بلاد المسلمين على أن لا يعلنوا بشربها أمام المسلمين وأحلّ لهم التعامل بها بينهم في داخل الدولة الإسلامية؛ لأنهم أعطوا الأمان في ممارسة ما يعتقدون حلّه في شريعتهم وبما أن الخمر والخنزير مباحات لهم في شريعتهم، فكذلك تصرفهم فيه مباح لهم، وهو مبني على اعتقادهم في حل الخمر والخنزير والإسلام منحهم هذا الحق رعاية لاعتقادهم ولعقد الأمان.[2]

المسألة الثانية: اختلف الفقهاء في حكم ضمان المسلم لخمر الذمي وخنزيره على قولين:

القول الأول: أن الخمر والخنزير مال متقوم عند غير المسلمين كونهم يستحلونه وان على متلفها الضمان، وهو قول الحنفية[3] والمالكية[4]، فأهل الذمة في البياعات كالمسلمين، فلا يمنعون من بيع الخمر، والخنزير لأنه مباح الانتفاع به شرعا لهم كالخل، وكالشاة لنا فكان مالا في حقهم فيجوز بيعه، بل هو من أنفس أموالهم..

أدلة أصحاب القول الأول:

1. قوله تعالى عنهم:﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[5].

---

(1) الموصلي، أبو الفضل عبدالله بن محمود بن مودود الحنفي (ت: 683)، **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي، القاهرة، نشر 1937م، ج4، ص141، ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: 616هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1424 هـ - 2004 م، ج5، ص512، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص66.

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص 299، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ)، **فتح القدير**، دار الفكر، (د.ط)، ج3، ص836، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط2، ج5، ص280، منلا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت: 885هـ)، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية، (د.ط)، ج2، ص198، الموصلي، **الاختيار**، ج4، ص141، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج4، ص126 الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد (ت: 633هـ)، **مَنَاهِجُ التَّحصِيل ونتائج لطائف التَّأْويل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها**، دار ابن حزم، ط1، 1428 هـ - 2007 م، ج17، ص84، الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: 451 هـ)، **الجامع لمسائل المدونة**، تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار الفكر، ط1، 1434 هـ - 2013م، ج13، ص1002، زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين**، ص447.

(3) المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (ت: 593هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان، ج3، ص78، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص13.

(4)ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، **المقدمات الممهدات**، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1408 هـ - 1988 م، ج2، ص156.

(5) سورة النساء، الاية (161)

وجه الدلالة: أن الله تبارك وتعالى قد أباح أخذ الجزية منهم وقد علم ما يفعلون وما يأتون وما يذرون، ولأنهم لو أسلموا لأحرزوا بإسلامهم ما بأيديهم من الربا، من الخمر والخنازير[1]؛ لقول الله عز وجل: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾[2]

2. قول رسول الله ﷺ: «من أسلم على شيء فهو له»[3]

3. قوله عليه الصلاة والسلام: "فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، إلا في الخمر والخنزير خاصة، فإن عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير، وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة" [4].لأنها من أعز الأموال عندهم وهم مكلفون محتاجون كالمسلمين[5].

4. أنهم مقرون على أن يكون الخمر مالاً لهم وكذلك الخنزير، إذ لو لم يجز تصرفهم فيهما والانتفاع بهما لما أقروا عليها ولما كانا متقومين في حقهم فهي أموال في اعتقادهم، ونحن أمرنا بأن نتركهم وما يعتقدون[6].

5. أن المسلمين كانوا يأخذون الخمر من أهل الذمة في العشور، فكتب إليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن ولّوهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها، ولو لم يجز بيع الخمر من لما أمرهم بذلك ولي الأمر فالخمر والخنزير من الأمور المتقومة في حق غير المسلمين كالخل والشاة في حقنا، فيجوز انتفاعهم بهما في حكم الشرع[7].

ووجه الدلالة: ولو لم يجز بيع الخمر منهم لما أمرهم بتوليتهم البيع فدل قوله " ولوهم بيعها " على جواز بيعهم لها وأنها مال متقوم في حقهم [8]، وأخذ العشر دليل على حق ثمنها وكونها متمولة إذ

---

(1) ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، ج2، ص156.
(2) سورة البقرة، الاية (275**)**
(3) البيهقي، **كتاب السنن الكبرى**، كتاب السير، باب من اسلم على شيء فهو له، رقم (17697)، ج8، ص22وهو مروي عن أبي هريرة - رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: " من أسلم على شيء فهو له". وقال الشافعي رحمه الله: وكأن معنى ذلك: من أسلم على شيء يجوز له ملكه فهو له انظر – البيهقي، **السنن الكبرى**، ج 8، ص22.
(4) الزيلعي، **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، دار الحديث، ط1، 1415هـ/1995م، ج4، ص548 قال عنه الزيلعي: لم أعرف الحديث الذي أشار إليه المصنف.
(5) الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج2، ص10.
(6) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج2، ص436، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص143، ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ج2، ص252.
(7) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج2، ص436، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص143، ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ج2، ص252.
(8) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص134، المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج3، ص134.

لو حرمت أثمانها لحرم عشرها، وكما أن تسمية ما يقابلها ثمنا لا يكون إلا في البيع الصحيح عند الإطلاق دليل على ذلك لأنه لا يصح البيع إلا في متمول[1].

فيلزم من الأدلة المتقدمة أن من اتلف شيئا من خمور أو خنازير أهل الذمة في ديار الإسلام فهو ضامن لما أتلفه، وهذا ما دللت عليه النصوص السابقة بمنطوقها فيلزم الضمان على من أتلف هذه الأصناف.

ومن أجود ما قيل في حمل الخمر واقتنائها ما نص عليه الماوردي(وَأَمَّا ٱتِّخَاذُ ٱلخَمْرِ وإمساكها فمعتبر بمقصوده، فإن قصد به أن ينقلب ويصير خلا جاز. ولم يفسق به لأنها تحل بالانقلاب.

وَإِنْ قَصَدَ رَاقِّهَا عَلَى حَالِهَا، كَانَ مَحْظُورًا، يَفسُقُ بِهِ، لِأَنَّ إِمْسَاكَهَا دَاعٍ إِلَى شُرْبِهَا. وَمَا دَعَا إِلَى ٱلحَرَامِ مَحْظُورٌ) [2].

القول الثاني: أنه مال غير متقوم في حق غير المسلمين كما هو غير متقوم عند المسلمين فلو أتلفه مسلم فلا ضمان عليه وهو قول الشافعية [3] والحنابلة [4]. أنه لا ضمان على متلفها.

أدلة أصحاب القول الثاني:

1. استدلوا بالآيات والأحاديث العامة الواردة في تحريم الخمر وهي ما تقدم ذكره في مسألة تحريم التعامل بالخمر والخنزير بين المسلمين أو بين مسلم وغيره. [5]

ويجاب عن هذا الدليل: أن الآيات جاءت مطلقة وكذلك الأحاديث ولها ما يخصصها من حديث النبي عليه الصلاة والسلام وأن عقد الذمة قد اقرهم على دينهم ومن جملة ما يعتقدونه في شريعتهم حل الخمر لهم فأمرنا بتركهم.

---

(1) بدران، بدران أبو العينين، **العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية واليهودية والمسيحية والقانون**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط 1980م، ص291.

(2)**الماوردي**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، **الحاوي الكبير**، تحقيق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ -1999 م، ج17، ص184.

(3) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج30، ص351، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ط 1404هـ/1984م، ج5، ص167.

(4)ابن قدامه، **المغني**، ج5، ص222، ابن قدامة المقدسي، أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي (ت: 682هـ)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي، ج5، ص276.

(5) الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج2، ص10.

2.أن ما لم يكن مضموناً في حق المسلم لا يكون مضموناً في حق غير المسلم[1] وأنها لا قيمة لها وهذا يقتضي أن كل ما ثبت في حق المسلمين يثبت في حق الذميين لا أن حقهم يزيد على حق المسلمين.

ويجاب عن هذا الدليل:أن الشارع أجاز لهم الخمور لأنهم يستحلونها لأنه أقرهم بالبقاء على دينهم فلم يكرههم على مفارقة شرائعهم.

3. استدلوا بعقد الذمة: أنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ خَلَفٌ عَن الإِسْلاَمِ، فَيَثْبُتُ بِه مَا يَثْبُتُ بِالإِسْلاَمِ، إِذَا الخَلَفُ لاَ يُخَالِفُ الأَصْل، فَيَسْقُطُ تَقَوُّمُهُمَا فِي حَقِّهِم[2].

يجاب عن هذا الدليل: أن عقد الذمة يثبت لهم ما للمسلمين وقد اقرهم على شريعتهم والخمور مما اختصوا بها.

4. أنها نجسة لا قيمة لها فهي لا تضمن، لان الشريعة حرمت النجاسة فكيف تضمن قيمتها، وقد نص الإمام الشافعي على نجاستها.

والذي يترجح للباحث هو قول الحنفية لأن الخمر والخنزير مالٍ متقوم عند غير المسلمين وهو من حقوق أهل الذمة فلا يحل الاعتداء عليه، وهو في حفظ وحماية الدولة الإسلامية، ومن ضرورات الحفظ والحماية وعدم الاعتداء عليه، إيجاب الضمان على متلفه، أو غاصبه وإلا لم يكن معنى للقول بعصمة مال غير المسلم وحمايته في دار الإسلام[3].

البند الثاني: إسلام المتابيعين أو أحدهما وأثره على انعقاد البيع وفسخه في الخمر والخنزير

ولما كانت الشريعة قد جاءت تحرم الخمر والخنزير وثمنهما فمن المسائل التي بحثها الفقهاء في هذا الباب أثر إسلام البائع، أو المشتري على صحة العقد وبطلانه، وكما تقرر سابقاً أن الخمر والخنزير هما من المعاملات التي سمح ببيعهما بين أهل ذمة ترجيحاً لمذهب الحنفية[4] في

---

(1) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج30، ص351.

(2) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت، الطبعة 1427 هـ، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، ج 13، ص170

(3) زيدان، **أحكام الذميين**، ص553، عواودة، مؤيد كامل، **الأحكام الفقهية الخاصة بمعاملات غير المسلمين المالية في دار الإسلام**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، سنة 2007.

(4) والصحيح من مذهب الحنفية حرمة بيع الخمر والخنزير على العموم في حق المسلم، والكافر؛ لأن الكفار مخاطبون بشرائع هي حرمات فكانت الحرمة ثابتة في حقهم لكنهم لا يمنعون من بيع الخمر والخنزير لأنه مباح الانتفاع به شرعا لهم كالخل، وكالشاة لنا فكان مالا في حقهم فيجوز بيعهما، فلا يمنعون عن بيعهما؛ لأنهم لا يعتقدون حرمتهما، ويتمولونهما، ونحن أمرنا بتركهم، وما يدينون، انظر - الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص143.

جوازه بين أهل الذمة [1]، وثمة مسائل تتعلق ببيع الخمر والتعامل فيها قد بحثها فقهاء الحنفية نقف على قولهم وأدلتهم عليها كون فقهاء الحنفية هم من انفرد بالقول بأنها مال متقوم.

المسألة الأولى: لو باع ذمي من ذمي خمرا، أو خنزيرا ثم أسلما أو أسلم أحدهما قبل القبض فان البيع يفسخ للأدلة:

1. قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾[2] ان الأمر بترك ما بقي من الربا في الآية يفيد النهي عن القبض يؤيده قوله تعالى في آخر الآية:﴿ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾[3]
2. أنه يشبه الإنشاء أو إنشاء من وجه فيلحق به في باب الحرمات احتياطا.
3. أنه أصبح بالإسلام محرم البيع، والشراء، فيحرم القبض، والتسليم أيضا.
4. انه إذا حرم القبض، والتسليم لم يكن في بقاء العقد فائدة، فيبطله القاضي.
5. قياسا على من باع عبدا فأبق قبل القبض فان العقد يفسخ[4].

المسألة الثانية:إذا كان إسلامهما أو إسلام أحدهما بعد القبض فقد انعقد البيع، للأدلة:

1.أن الملك قد ثبت على الكمال بالعقد، والقبض في حالة الكفر، وإنما يوجد بعد الإسلام دوام الملك[5].

2. أن الإسلام لا ينافي ذلك قياسا على من تخمر عصيره لا فانه يؤمر بإبطال ملكه فيها.

المسألة الثالثة: ولو أقرض الذمي ذميا خمرا ثم أسلم أحدهما.

فإن أسلم المقرض سقطت الخمر، ولا شيء له من قيمة الخمر على المستقرض أما سقوط قيمة الخمر، فلأن العجز عن قبض المثل جاء من قبله فلا شيء له[6].

---

(1) الجصاص، **أحكام القران**، ج4، ص89. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص143.
(2) سورة البقرة، الآية (278).
(3) سورة البقرة، الآية (279).
(4) الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج2، ص10.
(5) الجصاص، **أحكام القران**، ج4، ص89. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص143.
(6) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص143

المسالة الرابعة: إذا أسلم المستقرض فقد ذهب الحنفية فيه إلى قولين:

القول الأول: وهو قول أبي يوسف وأبي حنيفة: أنه تسقط الخمر، وليس عليه قيمة الخمر كما لو أسلم المقرض[1].

ووجه هذا القول: أنه لا سبيل إلى تسليم المثل؛ لأنه يمنع منه، ولا إلى القيمة؛ لأن ذلك يوجب ملك المستقرض، والإسلام يمنع منه[2].

القول الثاني: وهو قول محمد، وزفر، أن عليه قيمة الخمر[3].

ووجه هذا القول: أن امتناع التسليم من المستقرض إنما جاء لمعنى من قبله، وهو إسلامه فكأنه استهلك عليه خمره، والمسلم إذا استهلك خمر الذمي يضمن قيمته. [4].

والذي يترجح للباحث أن من أسلم قبل القبض لا يحل له قبض شي من ثمن الخمر سواء كان بائعا ام مشتريا لان الإسلام يحرم ملكية هذه الأعيان والانتفاع بهما، وهذا مما يتوافق مع مقاصد الشريعة أنها تحرم امتلاك الشيء وثمنه بأي وسيلة بمجرد الإسلام لأنه بمجرد دخوله في الإسلام أصبح محاسبا على ما يحاسب عنه المسلم ومخاطب بالشريعة فلا يرخص له في التعامل بالخمر والخنزير، وقد ثبت ضررهما ومن مقاصد الشريعة أن تنأى بالمسلمين عن ما يضرهم ويفسد عليهم عقولهم وتحصل لهم الكسب الطيب الحلال.

المسالة الخامسة: إذا اشترى غير المسلم للمسلم خمراً، أو خنزيراً، كأن كان غير المسلم يعمل للمسلم، أو وكيلاً له في البيع والشراء فقد ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: أن ذلك لا يصح؛لأن المسلم لا يصح له ابتداءً أن يتملك ذلك، لأن الخمر والخنزير محرمة على المسلم وما لا يجوز بيعه لا يجوز شراؤه وهو قول جمهور الفقهاء[5].

القول الثاني: أن الشراء يصح، وقد سبق بيان أدلتهم فيما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: "ولوهم بيعها وخذوا أنتم الثمن"[6] وهو قول أبي حنيفة[7].

---

(1)الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص143

(2)الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص143

(3) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص143. زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين**، ص552.

(4) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص143. زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين**، ص552.

(5) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص143، الشوكاني، **فتح القدير**، ج7، ص 501 وج8، ص4، الصقلي، **الجامع لمسائل المدونة**، ج13، ص1002، العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: 558هـ)، **البيان في مذهب الشافعي**، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط1، 1421 هـ- 2000 م، ج5، ص51، ابن قدامه، **المغني**، ج5، ص51.

(6) ابن سلام، **الأموال**، ص62، رقم (128، 129)، وقد تقدم تخريجه.

(7) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج2، ص136. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص143، المنهاجي، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (ت: 880هـ)، **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، حققه مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، 1417 هـ - 1996 م، ج1، ص51.

قال أبو عبيد، ومعنى قول عمر: "ولوهم بيعها وخذوا أنتم الثمن" أن المسلمين يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنزير من جزيتهم وخراج أرضهم بقيمتها ثم يتولى المسلم بيعها، فأنكره عمر، ثم رخص لهم أن يأخذوا أثمانها إذا كان أهل الذمة هم المتولين لبيعها؛ لأن الخمر والخنازير مال من أموال أهل الذمة ولا تكون مالاً للمسلمين[1].

ومعنى ذلك أن عمراً رضي الله عنه أجاز أن يتولى غير المسلمين بيع هذه الأشياء، ويأخذ المسلمون ثمنها[2].

والذي يترجح للباحث أنه يحرم البيع في الأصل؛ لأنه من باب الإعانة على المعصية، ويجوز في حالة اخذ الحقوق العامة للمسلمين كالخراج والجزية وعلى أن لا يتولى المسلمون البيع للمحرمات في كلا الحالتين؛ لأن هذا مما يتنافى مع مقاصد الشريعة في تحريم الشيء ثم تحلل ثمنه، أو أخذه بعينه ممن يستحله، وفيه مخالفة واضحة لمنهج النبي ﷺ في التعامل مع غير المسلمين، كما تقدم في الرواية أن النصراني جاءه براوية خمر فلم يقبله منه ورده مع كونه هدية ولما أشار بعض أصحاب ﷺ لمن أتى بها أن يبيعها ويأتي بثمنها للنبي ﷺ فلما علم بذلك قال (إن الله إذا حرم الشيء حرم ثمنه)[3]، وقد تقدمت المؤيدات من الأدلة لهذا الترجيح.

ومن آثار المقاصد الشرعية في جواز قبض ثمن ما يحرم بيعه من غير المسلمين فهو التوسعة على غير المسلمين في قبض الجزية دون السؤال عن أصل المال، وفي هذا رفع للحرج عنهم ومراعاة لما يعتقدونه شريعة لهم.

المقاصد الخاصة والجزئية في تحريم بيع الخمر والخنزير بين المسلمين وإقرار غير المسلمين على ملكيتها:

1. اتساق الشريعة وتكاملها وعدم تصادمها فهي تحرم الشيء وثمنه والانتفاع به حسماً لمادة الفساد، وسداً لذريعة الاحتفاظ بالخمر، أو الخنزير بغية الانتفاع بثمنها بيعاً، أو شراءً، أو تجارةً، ومنعاً لانتشار الفساد، فالشريعة تحرم الشيء والوسائل المفضية إليه، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[4].

---

(1) ابن سلام، **الأموال**، ص62.
(2) ابن سلام، **الأموال**، ص63.
(3) تقدم تخريجه.
(4) سورة البقرة، الآية (44).

2. حتى لا تكون الشريعة مصادمة ومعارضة بعضها البعض، قال تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾[1].
3. كما أنه لا إكراه في الاعتقاد والإيمان، فلا إكراه على الناس فيما يختارونه من طعام وشراب من غير المسلمين وهو من باب أولى؛ إذ أن الإكراه على الدين والدخول إليه أولى من المنع من تناول ما تحرمه الشريعة، وكذلك فقد بقيت الشريعة رحبة في مجال ترك الحرية للبشر فيم يختارون ويقررون فمن كان على غير ملة الإسلام لا يطالب بالمنع من شرب الخمر، أو أكل الخنزير ديانة، بما أن شريعتهم تقر لهم ذلك، وأن هذه المحرمات مما يدخل في عقد الأمان.
4. حفظ أموال المسلمين من دخول الشبهات إليها من المحرمات كالخمر والخنزير فهي ليست من الطيبات، وقد أرشد الله تعالى المؤمنين إلى ما أمر به المرسلين[2] قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾[3].
5. أن في تحريم الخمر والخنزير مقاصد شرعية منها منع مضاره على الإنسان في بدنه وصحته، وقد ثبت بالعلم الحديث فما يحرمه الله تعالى، وما يأمر به لا يخرج عن إرادته وشرعه ويتفق مع ما يحقق النفع للإنسان ويصلح حاله، بتحريمها بيعاً وشراءً وانتفاعاً؛ لدفع المضار المحتوية عليها[4].
6. أن في منع البيع بالخمر والخنزير معنى الاختبار والابتلاء، ومقصد الشارع قد يظهر لنا بعضه وقد يخفى كلياً وبقدر اجتهاد المجتهد وإعانة الله له وتوفيقه يُفتح له في فهم المقصد من المنع والتحريم، وفيما تقدم من المقاصد الشرعية ما أعان المولى على بيانه؛ لأن المعاملات مبنية في أصلها على التعليل والمعقولية والالتفات إلى المعاني، فالإنسان بفطرته يتجه لتحريمهما إذا علم أن مفاسدهما أعظم من منافعهما، كما قال سبحانه ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾[5]، وقد اهتدى عقلاء الغرب إلى منع الخمر وتحريمه بالعقل والفطرة بعد التجربة المريرة التي أذاقهم إياها الخمر فافسد عيشهم، وهذا من أعظم المقاصد الداعية إلى اعتناق الإسلام والتي تقوم بها الحجة

---

(1) سورة المائدة، الآية (90).
(2) إشارة لما أخرجه مسلم عن أبي هريرة، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (1015).
(3) سورة المؤمنون، الآية (51).
(4) وفا، محمد، **بيع الأعيان النصية**، مصر، دار الفكر العربي، د.ت، ص14.
(5) سورة البقرة، الآية (219).

والبرهان على غير المسلمين[1]، كما قال تعالى ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴾[2].

ولا يخفى اليوم على ذي لب المفاسد الناشئة عن تلك الأعيان والتي لأجلها نهى عنها الشارع نهياً قاطعاً، إما بالتناول كالطعام والشراب،أو بالاتجار بيعاً وشراءً وذلك؛حفاظاً على الصحة الدينية والبدنية والعقلية للإنسان ليتمكن من خلالها من القيام بواجباته نحو الخالق والمخلوق، وإلى دفع الأمراض والأضرار، وبالتالي فالأمن والسلامة الروحية، والجسدية لا يمكن تحصيلها بشكل قاطع إلا بالانقياد لأحكام الشريعة وحدها.

المسألة الثانية: أثر المقاصد الشريعة في حكم بيع المصحف وكتب العلوم الشرعية لغير المسلمين.

- **ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:**

القول الأول: ذهب الظاهرية إلى جواز بيع المصحف وكتب العلوم الشرعية إلى غير المسلمين مطلقاً[3].

أدلتهم: استدلوا:

1. عموم أدلة البيع، قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[4].

وجه الدلالة: أنها أجازت البيع والشراء من غير تفرقة بين مسلم وغير المسلم بدلالة مطلق البيع[5].

2. أن الذي يباع في الحقيقة هو الورق والمداد، وهذه الأشياء يجوز بيعها.

وفي مذهب الظاهرية تظهر النظرة الظاهرية جلية واضحة ولعل مما يؤكد مذهب أهل الظاهر أنهم لا ينظرون إلى مآلات الأفعال وهذا من أثر ترك النظر إلى الحكم بالمقاصد والمعاني والحكم بألفاظ والمباني والوقوف عندها. ولم يرشدوا إلى مقصد هداية غير المسلم إذا أتيح له شراء المصحف.

---

(1) البار، محمد علي، **الخمر بين الطب والفقه**، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ط 6، 1404هـ -1984م، ص112.

(2) سورة فصلت، الآية (53).

(3) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، **المحلى بالآثار**، دار الفكر – بيروت، د.ت، ج9، ص45، 47.

(4) سورة البقرة، الآية (275).

(5) ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج9، ص45، 75.

القول الثاني: وهو قول المالكية [1]والشافعية[2] والحنابلة[3]:

ويرون تحريم بيع المصحف،أو جزء منه لغير المسلمين وإذا وقع البيع فإنه باطل ويفسخ البيع ويجبر على إخراجه من ملكه، والخلاف عند الإمام النووي في صحة البيع وفساده ولا خلاف في تحريمه.

واستدلوا:

1. ما أخرجه البخاري عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ: (نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو) [4].

وجه الدلالة: إذا كان النهي عن السفر به إلى دار الكفر حتى لا تمسكه أيديهم، فأولى أن لا يباع إلى الكفرة حتى لا تناله أيديهم[5].

2. من المعقول: أن في شراء المصحف لغير المسلمين إهانة وابتذال لكتاب الله تعالى، والواجب هو تعظيم المصحف، والبعد به عن الإهانة[6].

القول الثالث: وهو ما ذهب إليه الحنفية [7]وابن القاسم من المالكية[8]من جواز بيع المصحف لغير المسلمين ولكنهم يجبرون على إخراجه من ملكهم بأية وسيلة من وسائل الإخراج كالهبة، أو البيع.

أدلة القول الثالث:

1. قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾[9].

ووجه الدلالة: أنها لم تفرق بين المسلم وغير المسلم، ولم تخص المصحف بالتحريم[10].

---

(1) الأصبحي، مالك بن انس بن عامر المدني (ت:179هـ)، **المدونة**، دار الكتب العلمية، ط الأولى 1994م، ج3، ص299، الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (ت:954ه)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط الثالثة، 1992م، ج4، ص255.

(2)الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت:476هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، (د.ت)، ج2، ص94. النووي، **المجموع**، ج9، ص434.

(3)ابن قدامه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامه (ت:620هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414ه، ج20، ص81.

(4) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم، رقم(1869).

(5) ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، ج4، ص13.

(6) الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**،، ج2، ص94.

(7) السرخسي، **المبسوط**، ج12، ص133. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص135.

(8)الاصبحي، **المدونة الكبرى**، ج13، ص75، عثمان، عبد الحكيم احمد، **أحكام التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم في الفقه الإسلامي**، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، ط 1، 2008، ص126.

(9) سورة البقرة، الآية (275).

(10) السرخسي، **المبسوط**، ج13، ص133، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص233.

2. المعقول: قالوا ليس في عين شراء غير المسلم للمصحف من إذلال للمسلمين فالكافر لا يستخف بالمصحف؛لأنه يعتقد أنه كلام بليغ فصيح وحكمة بالغة، وإنما يجبر على البيع لأنه لا يعظمه حق تعظيمه[1].

ويظهر من خلال نقل أدلة الحنفية بعض التناقض في هذه المسألة فقد منعوا بقاء المصحف في ملك الكافر لأنه لا يعظمه حق تعظيمه وقد كان من ردتهم استدلال الجمهور أن غير المسلم لا يعظم المصحف وقد يعرضه للإهانة فأجابوا: "إن الكافر يعلم أن هذا كلام الله وأنه حكمة بالغة، وهذا يمنعه من الاعتداء أو الإهانة لكتاب الله"[2].

وقد صححوا البيع ومنعوا تمام الملك بما ردوا به على الجمهور في تحريم بيع المصحف وصحة بيعه.

وبعد عرض أراء الفقهاء في هذه المسالة والأخذ بعين الاعتبار واقع الحال الذي تعيشه الأمة اليوم واختلافه عن زمن الفقهاء السابقين بانتشار الإسلام في دول كبرى كالولايات المتحدة الأمريكية ومناطق من أوروبا وأنحاء متفرقة من العالم، ووجود المراكز الإسلامية فيها يشكل دافعاً ورغبة لكثير من غير المسلمين في الاطلاع على تعاليم الإسلام، وكذلك من يأتون للسياحة في بلاد المسلمين ولديهم حب دراسة الإسلام، والاطلاع على تراث المسلمين؛ لتوسيع وتنويع ثقافتهم في معرفة تراث وديانة دول الشرق، وأنهم لا يبغون بالاطلاع على القران الكريم الاهانة، أو الإذلال له، إضافة لكون الشعوب التي تقوم بشراء المصاحف وتطلب الاطلاع عليها شعوب تحب الثقافة هدفها المعرفة لا النيل من الكتب السماوية، وكذلك تيسر الوسائل التكنولوجية الحديثة المستخدمة للتقنيات الحاسوبية والانترنت (الكتب الالكترونية) كل هذه الشواهد تجعلنا نقر بأهمية ومشروعية السماح لغير المسلمين من الاطلاع على ديننا سواء من خلال السماح لهم بشراء المصحف، أو الكتب التي تعرض الإسلام بما يليق بكل الوسائل المتاحة [3]، وهذا مما يوافق مقاصد الشريعة في نشر الإسلام وبيان محاسنه، فكيف سيدخل في الإسلام من يمنع ابتداء من شراء المصحف، أو الاطلاع عليه؟

---

(1) السرخسي، **المبسوط**، ج13، ص133، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص233، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج5، ص144، مالك، المدونة، ج3، ص299، القرافي، **الذخيرة**، ج8، ص163، السعدي، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: 616هـ)، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1423 هـ - 2003 م، ج2، ص615، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج4، ص255 ونص الحطاب في شرحه ان غير المسلم يجبر على رد المصحف ان اشتراه وهذا من المواطن العشرة التي يجبر فيها البائع على بيع ما اشتراه.

(2) السرخسي، **المبسوط**، ج13، ص133.

(3) زيدان، **أحكام الذميين**، ص555. عواودة، **الأحكام الفقهية الخاصة بمعاملات غير المسلمين المالية في دار الإسلام**، ص41.

المسألة الثالثة: أثر المقاصد الشرعية في حكم بيع السلاح لغير المسلمين.

وهذه المسالة الحكم فيها يختلف باختلاف المقصود بغير المسلم، وغير المسلم تشمل أهل الذمة الحربي والمستأمن وجميع الكفار بأنواعهم.

فأما بيع السلاح لغير المسلمين من غير أهل الذمة فقد اتفق الفقهاء على تحريم بيع السلاح لهم، وإن كانت اختلفت عباراتهم في تحريم البيع إلا أن مؤداها واحد وهو تحريم بيع السلاح لهم[1]، ومن جملة غير المسلمين الحربيين وقد حرم الفقهاء البيع لهم ونص الإمام النووي على ذلك " وأما بيع السلاح لأهل الحرب فحرام بالإجماع، ولو باعهم إياه لم ينعقد البيع، ويكون البيع معصية في حق المسلم "[2].

كما ويحرم بيع السلاح لمن يعلم أنه يريد قطع الطريق على المسلين أو إثارة الفتنة بينهم[3]

وهذا يظهر اهتمام الفقهاء بالنظر إلى مآلات الأفعال، إذا أفتوا بالتحريم استناداً لأصل سد الذريعة وهو من المقاصد التي راعتها الشريعة بل ووجهت إلى فهمها، وعدم الإخلال بها، قال تعالى مرشداً لعباده المؤمنين: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾[4] وفي هذا تقرير من رب العالمين لأصل العمل بسد الذريعة، ثم أفاد منها الفقهاء بالنظر إلى مآلات الأفعال بما يدفع عن المسلمين المضرة والمفسدة، ويجلب لهم المصلحة والمنفعة فيحرم البيع والإيجار والتصدير للسلاح مع المحاربين وكذلك يحرم نقله إليهم ونص على ذلك الفقهاء "ولأن في نقل السلاح وتجهيزه تقويتهم على قتال المسلمين، ولأن في حمله يحصل التقوي على كل شيء، والمقصود إضعافهم"[5]

وقد أيد الفقهاء اتفاقهم على تحريم بيع السلاح لأهل الحرب بأدلة من الكتاب والسنة والمقاصد:

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص 233، القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520 هـ) **البيان والتحصيل والشريعة والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1988، ج 8، ص 614 النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج9، ص354، ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م، ج1، ص 52.

(2) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج9، ص354.

(3) الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت، 954)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط3، 1992م بيروت، لبنان، ج4، ص254.

(4) سورة الإنعام، الآية (108).

(5) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج5، ص 461.

1. فمن الكتاب: قولة تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[1] وبيع السلاح لأهل الفتنة فيه إعانة لهم على المعصية، والمعصية تقوم بعين السلاح حال بيعه زمن الفتنة[2]

وأيضاً قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الآية حرمت فعل المسبب، وإن تخلل فعل فاعل مختار، وفي بيع السلاح من أهل الفتنه، فان البائع يعمل العلة ولأنهم لا يتمكنون من إحداث الفتنة إلا بالسلاح فيكون البيع لهم بمنزلة علة العلة[4].

2. ومن السنة أن النبي ﷺ نهى عن بيع السلاح قي الفتنة لأن في بيعه وحمله إليهم تقوية لهم على قتال المسلمين[5].

وأجاز بعض فقهاء الحنفية بيع الحديد لأهل الحرب لأنه لا يكون سلاحاً إلاّ بالصنعة، قياساً على جواز بيع الخشب لمن يصنعه مزماراً، وبيع العنب لمن يعصره خمراً، لأنه حال كونه حديد لا يحرم إلا بالصنعة، ولا قدرة لأهل الحرب على صنعه وخاصة زمن الحرب، وظاهر الرواية عند الحنفية يدخل في تحريم بيع السلاح تحريم بيع الحديد لأنه أصل السلاح، والكراع وهي الخيل وأدخلوا الرقيق لأنهم يتوالون فيعودون حرباً على المسلمين[6].

والفرق بين تحريم بيع السلاح، وجواز بيع العنب لمن يعصره خمراً، أن السلاح تقوم المعصية فيه بعينه، أما العنب فهو قد يصنع منه عصيراً، أو يتخذه طعاماً، فلا تقوم المعصية فيه بعينه[7].

ويظهر من كلام الفقهاء أنهم كرهوا بيع ما قامت المعصية بعينه كراهة تحريمية، وأما ما لم تكن المعصية في عينه فهو مكروه تنزيها[8].

---

(1) سورة المائدة، الآية (2).
(2) منلا خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ج1، ص306.
(3) سورة الأنعام، الاية (108).
(4) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ - 2000 م، ج12، 221.
(5) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص86، أخرجه ابن عدي في الكامل، ج6، ص2269، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج5، ص 327وقال اختلف فيه، والصواب أنه موقوف، وقال البزار لا علم أحد يرويه عن النبي إلاّ عمران بن الحصين وعبد الله بن لقيط ليس بمعروف والحديث ضعيف لأن في إسناده بحر بن كنيز، انظر- فتح القدير، **الكمال بن الهمام**، ج5، ص460. وأخرجه احمد في مسنده، ج2، ص99.
(6) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج6، ص85، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج1، ص352.
(7) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج4، ص268، الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370 هـ)، **شرح مختصر الطحاوي**، دار البشائر، ط الأولى، 2010م، ج2، ص391.
(8) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج4، ص268.

ومن أثر المقاصد في هذه المسالة أنهم حرموا بيع السلاح لأهل الحرب بالنظر إلى مآلات هذا الفعل فقد يتقوى بها غير المسلمين من أهل الحرب، فيعودون بها على أهل الإسلام، وكذلك تحريمهم بيع الرقيق لأن فيه تكثير لعددهم هو نظر لمآل هذا الفعل وان كان أصله مباحاً بأن نتيجته ازدياد عدد أهل الحرب وتقويتهم، ولأن الإسلام يسد المنافذ إلى المعصية ويمنع التعاون على إحداث الفتن والشرور، فكان من نتيجة هذا النظر والاعتماد على أصل سد الذرائع والعمل به أن حرم الفقهاء بيع السلاح لأهل الحرب.

ويبين الإمام الماوردي سبب الخلاف في بيع السلاح للحربين فقال: **"**فأما بيع السلاح على أهل الحرب حكمة فحرام: لما فيه من تقوية أعداد الله على أهل دين الله، فإن بيع السلاح عليهم لم يجز، وفي العقد وجهان: أحدهما: البيع باطل لتحريم إمضائه، والثاني: صحيح، ولكن ينفسخ عليهم والوجهان مخرجان من اختلاف قولين في الذي إذا اشترى عبدا مسلماً: أحدهما العقد باطل. والثاني يفسخ عليه ويؤمر ببيعه، وكذا المصحف إذا بيع عليه يكون العقد باطلاً في أحد القولين وصحيحاً في القول الثاني لكن يفسخ عليه، فأما بيع أحاديث رسول ﷺ على أهل الذمة، وبيع كتب الفقه عليهم فالبيع صحيح وهل يفسخ عليهم؟ على وجهين أحدهما: يفسخ عليهم خوفاً تبديلهم والثاني: لا يفسخ عليهم: لأنهم ربما استدلوا فيها على صحة الإسلام ودفعهم ذلك على الدخول فيه[1].

ويلاحظ نظرة الإمام الماوردي المقاصدية وبنائه للحكم الشرعي على قواعد المقاصد وحفظ ضرورة الدين بتحريم بيع السلاح للحربين لما فيه من تقوية لهم وإعانة على المسلمين وإعانة على المعصية ومع قول من قال بالجواز وصحة العقد إلا انه يفسخ العقد، وفي ذلك حفظ لحقوق الطرفين للحربين بحفظ أموالهم، وردها لهم، وللمسلمين بحفظ السلاح ومنعهم من بيعه لأعداء الله تعالى لئلا يعود عليهم بالضرر والشرر.

ويشير الإمام ابن تيمية إلى أهمية النظر إلى المقصد في هذا الجانب في قضية بيع السلاح لغير المسلمين فيقرر: " ثم في معنى هؤلاء كل بيع أو إجارة أو هبة أو إعارة تعين على معصية إذا ظهر القصد، وإن جاز أن يزول قصد المعصية، مثل بيع السلاح للكفار أو البغاة أو لقطاع الطريق، أو لأهل الفتنة، وبيع الرقيق لمن يعصي الله فيه وغير ذلك من المواضع، فإن ذلك قياس بطريق الأولى على عاصر الخمر، ومعلوم أن هذا إنما استحق اللعنة، وصارت إجارته وبيعه

---

(1) الماوردي، **الحاوي في فقه الشافعي**، ج5، ص270.

باطلاً إذا ظهر له أن المشترى، أو المستأجر يريد التوسّل بماله ومنفعته إلى الحرام فيدخل في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[1].

ومن لم يراع المقاصد في العقود يلزمه أن لا يلعن العاصر، وأن يجوز له أن يعصر العنب لكل أحد، وإن ظهر له أن قصده التخمير لجواز تبدل القصد، ولعدم تأثير القصد عنده في العقود، وقد صرحوا بذلك وهذا مخالف بنيته لرسول الله ﷺ ويؤيد هذا ما رواه عبد الله بن بريده عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:(من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يتخذه خمراً فقد تقحم النار على بصيرة) [2]

علم بذلك أن القصد مؤثر في تحريم العين التي تباح بدون القصد، وإذا كان هذا في الأفعال الحسية ففي الأقوال والعقود أولى، وهذه النصوص تدل على أن المقاصد تفيد أحكام التصرفات من العقود وغيرها[3].

ومن حكمته سبحانه وتعالى أنه إذا نهى عن شيء حتماً، اقتضى ذلك أن يسد ذرائعه، ويمنع دواعيه، فلما كان القتال في الفتنة، إثماً وجب أن ينهى عن بيع السلاح في وقت الفتنة، ونظير هذا الباب من سياسته ﷺ في المدينة: أنهم لما اطلعوا على خيانة قوم، اشترطوا عليهم ألا يركبوا الخيل، ولا يحملوا السلاح[4].

وهذا غاية التفعيل لمقاصد الشارع الحكيم، فهو سبحانه إذا أوحى إلى نبيه ﷺ بحكم من أحكام الشرع، واطلع النبي ﷺ على حكمته وسببه كان له أن يأخذ تلك المصلحة، وينصب لها علة ويدير عليها ذلك الحكم وهذا قياس النبي ﷺ وقياس ورثته من بعده أن يعرفوا علة الحكم المنصوص عليه فيديروا الحكم حيث دارت علته وهذا واقع في شرع النبي ﷺ وأمثلته كثيرة[5].

المسألة الأولى: حكم بيع السلاح لأهل الذمة:

وهو مما يختلف حكمة باختلاف الدار فإما أن يكونوا في دار الإسلام وقت الشراء، وإما أن يكونوا في دار الحرب.

---

(1) سورة المائدة، الآية (2).

(2) أخرجه الطبراني، المعجم الأوسط، رقم (5502)، والشوكاني،نيل الأوطار،ج5،ص184، وقال حسنه الحافظ في بلوغ المرام، وحكم عليه الألباني في السلسة الضعيفة فقال: باطل، الألباني، السلسة الضعيفة، ج3، ص429..

(3) ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ - 1987م ج6، ص 57، 58، 60.

(4) الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ الشاه ولي الله الدهلوي (ت: 1176هـ) **حجة الله البالغة**، تحقيق السيد سابق، دار الجيل، بيروت – لبنان، ط1، 1426 هـ - 2005م، ج1، ص192.

(5) الدهلوي، **حجة الله البالغة**، ج1، ص192.

فإن كانوا في دار الحرب فحكمهم حكم أهل الحرب لأنهم ليسوا في قبضة المسلمين فيحرم البيع لهم[1].

وأما إن كانوا في دار الإسلام فقد نص النووي على وجهين صحة البيع لأنهم في أيدي المسلمين فهو كبيعه لمسلم ولأنهم في ذمة المسلمين فلا يقاتلونهم به وبه قال الجويني والجمهور، والثاني في صحته وجهان[2].

ولم ينص غير الشافعية على بيع السلاح لأهل الذمة، فعلم أنهم لا يمنعون البيع لهم[3].

ويدل على ما ذهب إليه لشافعية من جواز بيع السلاح لأهل الذمة إذا أمنت منهم الفتنة:

1. ما رواه البخاري عن عائشة أن النبي ﷺاشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد"[4].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ رهن درعه لليهودي الذمي والدرع من الالآت الحربية، وإذا جاز الرهن جاز البيع فكل ما يجوز بيعة يجوز رهنه.

والذي يراه الباحث أن آلات السلاح لها خصوصية فهي تختلف عن باقي المبيعات والأسلم هو الأخذ بالضابط الذي نص عليه الشافعية أمن الفتنة وقت البيع وهذا يتأكد خاصة في أيامنا هذه.

المسالة الثانية: حكم بيع السلاح للحربي.

اتفق الفقهاء على تحريم بيع السلاح للحربي، ونص الإمام النووي على ذلك "بيع السلاح لأهل الحرب حرام بالإجماع"[5].

أما إذا وقع البيع

1. فهو عند الحنابلة باطل[6].
2. وعند الشافعية قولان: احدهما أن العقد باطل وهو صحيح. والثاني يصح البيع مع حرمته[7] ويقتضي أن يكون ذلك رأي الحنفية فإنهم منعوا بيع الحديد للحربي كونه أصل السلاح، فبيع السلاح من باب أولى.

---

(1) النووي، **المجموع**، ج9، ص354، البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516 هـ)، **التهذيب في فقه الشافعي**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، 1418 هـ - 1997 م، ج3، ص469.
(2) النووي، **المجموع**، ج9، ص354، البغوي، **التهذيب في فقه الشافعي**، ج3، ص469.
(3) عثمان، عبد الحكيم أحمد محمد، **أحكام التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم في الفقه الإسلامي**، دار العلم والإيمان، ط 1، 2008، مصر- الإسكندرية، ص143.
(4) البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، (2256).
(5) النووي، **المجموع**، ج9، ص346.
(6) ابن قدامه، **المغني**، ج2، ص168، البهوتي، **كشاف القناع**، 39، ص181.
(7) النووي، **المجموع**، ج9، ص347، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص10.

وقد كان للنظر إلى مآل الفعل أثر في الحكم بمنع بيع السلاح للحربي فإنما منعوا البيع للحربي لأن فيه تقوية وإعانة له على القتال ضد المسلمين، وفيه تعاون على الإثم والعدوان من قبل المسلمين، وهو مما نهي عنه في الشرع بالأدلة الثابتة، وكونهم يعدون السلاح لقتال المسلمين فتسليمه لهم معصية، فيصبح البائع عاجزاً عن التسليم شرعاً، فلا ينعقد أصلاً [1]. وعلى ذلك يحرم بيع السلاح لمن يعلم أنه يريد قطع الطريق على المسلمين أو إثارة الفتنة بينهم.

ونجد الإمام ابن حزم نظر إلى أصل سد الذرائع واتجه إلى باب المقاصد لمنع الفساد في العقود فنص على أنه: "لا يحل بيع شيء ممن يوقن انه يعصى الله به أو فيه، وهو مفسوخ أبداً"[2].

وكذلك الإمام ابن القيم "وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن المقصود في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده وفي حله وحرمته"[3].

وفي موطن آخر يقول "ولا يجوز بيع السلاح في الفتنه وكذا كل بيع أمر إجارة، أو معاوضة على معصية الله سداً للذرائع"[4]، وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[5].

المسالة الثالثة: بيع الحديد للحربي.

منعه الحنفية لأنه أصل السلاح، ولو كان بعد الموادعة؛ لأنه قد ينقض العهد فيصير حربيا[6] وأجازه الشافعي لأنه لا يتعين استعماله في صنع السلاح[7].

وفي هذه المسألة التفات من فقهاء الحنفية إلى مال البيع وانه قد يعود به على المسلمين ولو بعد زمن، وكأن فقهاء الحنفية منعوا بيع الحديد واصل أي مادة يصنع منها السلاح في جميع الحالات ما لم يكن للمسلمين في البيع مصلحة متحققة وأن يأمنوا من عود المحارب عليهم بها، ومقصود الحنفية من منع بيع كل ما هو سلاح أو يقوم مقامه للحربي لتفريغ الحربي من كل العتاد وليبقى في حالة اقل من المسلمين.

---

(1) المرغيناني، **الهداية**، ج3، ص139، النووي، **المجموع**، ج9، ص347، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص10.
(2) ابن حزم، **المحلي**، ج9، ص29.
(3) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج3، ص142.
(4) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج3، ص402.
(5) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج3، ص402.
(6) المرغياني، **الهداية**، ج3، ص139.
(7) النووي، **المجموع**، ج9، ص346.

المطلب الثاني

أثر المقاصد الشرعية في حكم الربا مع غير المسلمين في دار الإسلام

الربا لغةً: رَبا الشيء يربوا ربواً" زاد ونما، وأربيته: نميته والأصل فيه الزيادة من ربا المال إذا زاد وارتفع، وأربى عليه زاد عليه، وهو إذا أخذت أكثر مما أعطيت[1].

اصطلاحاً:

عرفه السرخسي بأنه "الفضل الخالي عن العوض في البيع"[2].

عرفه الشربيني بأنه "عقد على عوض بعوض مخصوص غير معلوم التماثل، في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو احدهما"[3].

وعرفه الحجاوي بأنه " تفاضل في أشياء ونساء في أشياء ومختص بأشياء"[4].

والربا محرم بالإجماع وهو من الكبائر بأنواعه[5] وقد جاءت الأدلة من الكتاب والسنة في تحريم الربا ثابتة منها قوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ﴾[6]. وقوله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾[7].

قال تعالى: ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ ﴾[8].

وقد جاءت الشريعة تحرم الربا بكل أنواعه بين جميع الشعوب والأفراد وفي كل البلاد من باب المحافظة على الأمن الاقتصادي وتنزيها للمال عن المحرمات لتطهير نفوس المتعاملين به وحفظاً لمقصد حفظ المال.

المسألة الأولى: الربا بين أهل الذمة في دار الإسلام.

ذهب الجمهور إلى تحريم الربا في دار الإسلام بين أهل الذمة أو بين مسلم وذمي أو بين مسلم وحربي أو مستأمن وهم مخاطبون من فروع الشريعة بالمعاملات اتفاقاً فيحرم عليهم التعامل بالربا في دار الإسلام ولأنهم محاسبون عليها في دار الإسلام، وقد دخلوا دار الإسلام بالعهد،

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، ج14، ص304.
(2) السرخسي، **المبسوط**، ج 12، ص109.
(3) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص21.
(4) الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ج2، ص114.
(5) ابن قدامه، **المغني**، ج4، ص3.
(6) سورة آل عمران، الآية (103).
(7) سورة البقرة، الآية (275)
(8) سورة النساء، الآية (161)

ورضوا بالذمة لهم من المسلمين فيجري عليهم حكم المسلمين إلا فيما يختص بهم وجاء النص على جواز تركهم عليه[1] والتعامل بالربا بين أهل الذمة محرم لأنهم مخاطبون بالحرمات لقوله تعالى:﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ ﴾[2]. وقد استدل الفقهاء لهذا لتحريم بالأدلة من الكتاب والسنة التي جاءت خاصة في تحريم الربا وأنها عامة في حق المسلم وغير المسلم وكل من كان داخل دار الإسلام[3].

وإذا حدث وتبايع غير المسلمين مع بعضهم بالربا، ثم أسلم المتبايعان، أو أسلم أحدهما، فإنه ينظر إن كان إسلامهما قبل القبض فإن البيع يفسخ وذلك لتحريم البيع بالربا بعد إسلامهما أو إسلام أحدهما كما ويحرم القبض والتسليم[4].

لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾[5].

والأمر بترك ما بقي من الربا نهي عن قبضه لحرمته على المسلم، وهذا بالاتفاق[6].

وأما إذا كان إسلامهما أو إسلام أحدهما بعد القبض فقد اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: وهو مذهب الجمهور وذهبوا فيه إلى القول بأن البيع لا يفسخ.

إذا أسلم أحدهما بعد قبض أحد العوضين، وقبل قبض الثاني فكان الذي أسلم من له الفضل، لم يأخذ له إلاّ مثل ما أعطى، ولا يجوز له أن يأخذ[7] الربا لقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ ﴾[8].

واستدلوا:

1. أن الملك قد ثبت على الكمال بالعقد والقبض في حال الكفر، والذي يوجد بعد الإسلام هو دوام الملك والإسلام لا ينافيه.
2. أن النبي ﷺلم يرد شيئاً من مباعات من أسلم من المشركين[9].

---

(1) ابن مازه، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج5، ص365.
(2) سورة النساء، الآية (161).
(3) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص 194، النووي، **المجموع**، ج11، ص228.
(4) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص 194، النووي، **المجموع**، ج11، ص228.
(5) سورة البقرة، الآية (278).
(6)الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص 194، النووي، **المجموع**، ج11، ص228.
(7) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص194، النووي، **المجموع**، ج11، ص228، ابن قدامه، **المغني**، ج4، ص319.
(8) سورة آل عمران، الآية (130)
(9) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص 143، مالك، **المدونة**، ج3، ص308، ابن قدامه، **المغني**، ج4، ص319.

القول الثاني: وهو قول الإمام مالك: إذا أسلما جميعاً أخذ كل منهما حقه وترادا الربا فيما بينهما، وإن أسلم الذي له الحق رد إلية رأس ماله.

أما إذا أسلم الذي عليه الحق فاختلف عن مالك روايتان، **الرواية الأولى:** قال لا أدري ما حقيقته، إن أمرته أن يرد رأس ماله خفت أن اظلم الذمي.

الرواية الثانية: أنه قضى عليه بالربا كأن يكون عليه ديناران، وسلم إليه دينار واحد فإنه يقضي على المطلوب بالدينارين.

ووجه قول مالك: أن تعاملهما حين العقد لم يمنعه الإسلام، والذي له الحق مستديم استباحته لأن الاعتبار بوقت العقد لا بوقت الأداء[1].

وأما الربا بين أهل الذمة ذهب فيه إلى أنهم لا يمنعون ففي المدونة أن مالكا قد سئل: أرأيت الربا بين أهل الذمة هل يجوز في قول مالك: قال: قال مالك: لا يعرض لهم.

والذي يترجح هو قول الإمام مالك لأنه يراعي موقف المتعاقدين فلا ظلم يقع عليهما وكذلك تنزيه المسلم بان لا يدخل أمواله شائبة الربا.

ويختلف الحكم لدى الفقهاء في حكم الربا باختلاف الأمور التالية:

1- باختلاف الدار إذا كانت دار إسلام، أو دار حرب.

2- باختلاف من يتعامل بالريا مع المسلم، كالحربي والمستأمن والذمي فلكل واحد منهم حكم.

3- باختلاف الحالة ففي الحرب يختلف عن حال السلم.

4- باختلاف الأمان وعدمه.

5- باختلاف تعيين المرابي فإن كان المسلم من يأخذ الزيادة فهو مختلف عن كون غيره يأخذها.

ومن المسلم به عندلفقهاء أن الربا بين المسلمين محرماً قطعاً سواء في دار إسلام أو حرب أو حال سلم أو حرب وهذا مما لا خلاف فيه[2] وأدلة الفقهاء لذلك هي الأدلة العامة في تحريم الربا والنصوص الواردة في الكتاب والسنة والإجماع، ومن المسائل المتفق عليها أيضاً أن الربا محرم قطعاً بين المسلم والذمي في دار الإسلام وكذلك هو محرم بين أهل الذمة في دار

---

(1) القيرواني، خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت: 372هـ)، **التهذيب في اختصار المدونة**، دراسة وتحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423 هـ - 2002 م، ج3، ص262.

(2) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج4، ص85، مالك، **المدونة**، ج10، ص 285، الشافعي، **الأم**، ج4، ص2421، ابن قدامه، **المغني**، ج4، ص 319، البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص108 الباز، عباس أحمد، **أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، ط1، سنة 19998م، ص 198.

الإسلام بالاتفاق[1] والعلة أن حرمة الربا ثابتة في حقهم لقوله تعالى:﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ ﴾[2]، والأدلة على تحريم الربا بين أهل الذمة في دار الإسلام متوافرة وعليها قامت الحجة في رجحان قول أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وقد تقدم تقرير هذه المسألة والفصل فيها بأن غير المسلمين مخاطبون بفروع الشريعة مما يختص بالمعاملات وهو ما انتهى إليه الباحث من ترجيح.

ونص الإمام الكاساني على ذلك صراحة حيث استدل بمخاطبة الكفار بفروع الشريعة في المعاملات "إسلام المتابعين ليس بشرط لجريان الربا، فيجري بين أهل الذمة وبين المسلم والذمي، لأن حرمة الربا ثابتة في حقهم، لأن الكفار يخاطبون بشرائع هي حرمات، إن لم يكونوا مخاطبين بشرائع هي عبادات عندنا"[3].

وفي منع غير المسلمين من التعامل بالربا من خلال القول بأنهم مخاطبون بفروع الشريعة خاصة المعاملات هو تفعيل لمقاصد الشريعة في حفظ مقصد المال وكون المعاملات معقولة المعنى لا كالعبادات متوقفة على النيات.

وفي سد باب الربا لغير المسلمين نظرة شاملة لإصلاح المجتمع الإنساني بأكمله، فالشارع الحكيم لا تقتصر أحكامه على ما فيه نفع للمسلمين بل يتعداه ببسط الرحمة على العالمين جميعاً، في تكوين اقتصاد ناجح وفق منهج رباني حكيم يحمي البشرية جميعاً من الانزلاق في مسالك الشيطان بعبادة المال، وفيه التفات إلى حفظ حقوق عامة البشر، وعدم السماح للأثرياء من غير المسلمين بالأثرة بالمال من دون الفقراء فلا يكون الفقير تبعا للغني في فكره ودينه، بل لكل منهم حريته من غير أن يشوب تلك الحرية شيء من المضللات إذ الحاجة بالفقير قائمة.

وتظهر عبارات الفقهاء بوضوح في بيان هذا الحكم وفي تجلية المقاصد الشرعية من منع أهل الذمة من التعامل بالريا ومنها التفات الإمام البهوتي إلى أحد هذه المقاصد في كشاف القناع:

"إن تبايعوا بربا في سوقنا منعوا منه لأنه عائد بفساد نقودنا"[4]

وهذا راجع إلى مراعاة مقصد حفظ المال من جانب العدم بحسم مادة الفساد ومنعها من الدخول إلى أموال المسلمين من خلال التعامل مع غير المسلمين من أهل الذمة المقيمين في دار الإسلام.

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص193، ابن رشد، **المقدمات والممهدات**، ص617، مالك، **المدونة**، ج10، ص258، الشافعي، **الأم**، ج4، ص 2421، ابن قدامه، **المغني**، ج4، ص319، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط2، ج5، ص 395.

(2) سورة النساء، الآية (161).

(3) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص 193.

(4) البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص140.

وفي هذا المطلب سأبحث المسائل التي لمقاصد الشريعة فيها اثر ثم أقف على أهم المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الحكم الشرعي المناسب لكل مسألة.

ومن المسائل المتفق عليها بين الفقهاء: تحريم الربا مع التجار من الحربيين وهم في ديار الإسلام ونص السرخسي على ذلك:

"لو دخل التجار من أهل الحرب دارنا بأمان فاشترى احدهم من صاحبة درهماً بدرهمين وقال: لم أجز ذلك إلا ما أجيزه بين أهل الإسلام"[(1)].

وكذلك من المسائل المتفق عليها بين الفقهاء عدم جواز التعامل بين المسلم والحربي بالربا في دار الإسلام، في حال الأمان بينهما، أخذاً أو إعطاءً على حدٍ سواء[(2)].

لأن التعامل في دار الإسلام يلتزم المتعامل فيها بأحكام الشريعة، فإذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان، أي بعهد على سلامة نفسه ومال، فصار المستأمن الذي يعصم أمواله ودمه[(3)].

وقد نص الفقهاء على منع المستأمنين من التعامل بالربا فيما بينهم في دار الإسلام. ووقع الاتفاق على ذلك وقد فقدمت الإشارة إليه ونثبت هنا نص الأمام السرخسي "فإن دخل تجار أهل الحرب دار الإسلام بأمان، فاشترى أحدهم من صاحبة درهماً بدرهمين، لم أجز من ذلك إلا ما أجيزه بين أهل الإسلام، وكذلك أهل الذمة إذا فعلوا ذلك، لأن مال كل واحد منهم معصوم متقوم، ولا يمتلكه صاحبه إلا بجهة العقد، وحرمة الربا ثابتة في حقهم"[(4)].

وكذلك المستأمن وهو في دار الإسلام لا يجوز التعامل معه بالربا لأنه بمنزلة المسلم عند الفقهاء[(5)].

وبعد هذا فإننا نصل إلى موضع الخلاف بين الفقهاء في الربا بين المسلم والحربي وهو على ثلاثة أقوال منهم من قال بالتحريممطلقاً ومنهم من قال بالجواز في دار الحرب وسأعرض كل صورة على حده من هذه المسائل.

المسألة الأولى: الربا بين المسلم والحربي عند عدم الأمان والمراد بعدم الأمان: هو في حالة دخول الكافر غير ذمي ولا المستأمن دار الإسلام، أو دخول المسلم دار الحرب من غير أن يعطي الأمان والخلاف فيها على قولين.

---

(1) السرخسي، **المبسوط**، ج14، ص 85،

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص 192، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج4، ص 188 ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، ص 617، الطبري، **اختلاف الفقهاء**، دار الكتب العلمية (د.ط)، ص82.

(3) هاشم، **مقاصد البيوع في الشريعة**، ص255.

(4) السرخسي، **المبسوط**، ج24، ص58.

(5) زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين**، ص 73.

القول الأول: ذهب مجد الدين بن تيمية إلى الجواز، ونقل هذا القول عن الإمام أحمد في المبدع، والذي يفهم من ذلك هو مشروعية التعامل بينهما أخذاً وعطاءً في دار الإسلام ودار الحرب على السواء كونه لا أمان بينهما[1].

القول الثاني: وهو قول الجمهور فقد حكي عن الحنفية[2] ومالك والشافعي[3] والحنابلة في الصحيح عندهم[4]، وعليه نص النووي "ويستوي في تحريم الربا الرجل والمرأة والعبد والمكاتب بالإجماع، ولا فرق في تحريمه بين دار الإسلام والحرب، فما كان حراماً في دار الإسلام كان حراماً في دار الحرب، سواء جرى بين المسلمين أو مسلم وحربي، وسواء دخلها مسلم بأمان أم بغيره"[5]، وعقب النووي بقوله "وهذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف والجمهور"[6].

وتتضح هذه المسألة عند عرضها بصورة أخرى وتقع على صورتين:

الصورة الأولى: إعطاء المسلم الربا للحربي في دار الإسلام أو الحرب وهذا أمر محرم باطل بلا خلاف وقد تقدم النص على هذه المسألة، كونها تدخل تحت عموم النصوص التي جاءت تحرم الربا من الكتاب والسنة، كما أن المسلم مسئوول عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعليه لا يجوز بحال أن ينفقه عن طريق الربا[7].

الصورة الثانية: أخذ المسلم الربا من الحربي

وهذه الصورة حيث فرق فيها الفقهاء بين أن يأخذ المسلم الربا وبين أن يعطيه وبنى من قال بجواز هذه الصورة ومنهم د.نزيه حماد قولهم بالجواز على بعض المبررات وهي:

1. أن أخذ مال الحربي الذي لا أمان بينه وبين المسلم غصباً وسرقة حلال.
2. أن الحربي لا أمان له فبالتالي فإن ماله غير معصوم فيحل أخذه غصبا أو سرقة، فأخذه من طريق بيع أو شراء بالربا أحق وأولى بالجواز.
3. أن تعامل المسلم مع الحربي كلاهما لا يضمن مال الأخر عند الإتلاف[8].

---

(1) حماد، نزيه، **أحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين**، السعودية، دار الوفاء، ط1، 1987، ص 10.
(2) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج4، ص194.
(3)النووي، **المجموع**، ج9، ص292.
(4)**ابن قدامه**، **المغني**، ج4، ص 2842.
(5)النووي، **المجموع**، ج9، ص292.
(6) النووي، **المجموع**، ج9، ص292.
(7) النووي، **المجموع**، ج9، ص295.
(8) حماد، **أحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين**، ص10.

4. لا مانع من أن يأخذ المسلم مال الحربي في مثل حالة الحرب التي لا أمان فيها[1].

ويمكن الرد على ما ذهب إليه دنزيه حماد من جواز أخذ الربا من الحربي قياساً على جواز سرقة ماله في حال الحرب بأن هناك فارقا في القياس على هذه المسألة من جهتين:

1. أن الغصب والسرقة لمال الحربي في حالة الحرب يعد من عمليات الحرب، بل مما وجه إليه النبي ﷺ عند عدم الأمان لما فيه من إضعاف للعدو، ومما يعضد هذا القول مفهوم حديث النبي ﷺ الذي يتحدث فيه عما ينبغي أن يفعله المؤمن تجاه الحربي حين غير أمان أو في زمن الحرب بقوله "اطلبوه واقتلوا فقتله فنفله سلبه"[2].

2. أن الغصب والسرقة غير مبنيين على التراضي بل يقصد منها إضعاف العدو في الحرب، هذا بخلاف الربا فإنه مبني على التراضي بين الطرفين، والمسلم لا يجوز له الرضا بمال الربا أبدا[3].

والذي يظهر للباحث أن رأي الجمهور أولى بالاعتبار في منع البيع والتعامل بالربا بين المسلم والحربي، كونه أقرب إلى تحقيق المقاصد الشرعية في تحريم الربا وإبعاد المسلمين عن الصفة الانتهازية المذمومة.

والى هذا المعنى يشير السرخسي بنصه **"فإن دخل تجار أهل الحرب دار الإسلام بأمان، فاشترى أحدهم من صاحبه درهماً بدرهمين، لم أجز من ذلك إلا ما أجيزه بين أهل الإسلام، وكذلك أهل الذمة إذا فعلوا ذلك، لأن مال كل واحد منهم معصوم متقوم، ولا يمتلكه صاحبه إلا بجهة العقد، وحرمة الربا ثابتة في حقهم"**[4].

وفي كلام السرخسي ما يرد رأي د. نزيه حماد من القول بجواز الربا مع الحربي لجواز سرقة وغصب ماله في الحرب، إذ أن الربا عقد يجري فيه ما يجري في سائر العقود، ولا يجوز للمسلم، أخذ مال غيره إلا بعقد، والعقد لا بد أن يكون من العقود المشروعة فلا يحل التعامل بالربا بين مسلم وغيره أبدا.

ومن المتفق عليه بين الفقهاء حرمة الربا بين المسلم الحربي في دار الحرب إذا كان بينهما أمان[5]. فلا يجوز للمسلم أن يعطي الربا بالاتفاق ويختلف حكم المسألة عند الفقهاء إذا كان المعطي هو الحربي على قولين:

---

(1) لمزيد من التفصيل انظر- حماد، **أحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين**.
(2) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، رقم 2886، ج4، ص 490.
(3) هاشم، **مقاصد البيوع في الشريعة**، ص 254.
(4) السرخسي، **المبسوط**، ج24، ص58.
(5) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج، ص، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج4، ص188.

القول الأول: الجواز في حال لأمن في دار الحرب وبضوابط أهمها: 1. رضا الحربي 2. أن تكون الزيادة للمسلم 3. أن تكون في حال الأمن في دار الحرب.

فعلى هذه الصورة ذهب أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن [1] وابن الماجشون المالكي [2] ورواية عند أحمد بشرط انتفاء الأمان بينهما [3]وقد استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول:

1. من السنة ما روي عن مكحول عن رسول الله ﷺ قال: **"**لا ربا بين المسلمين وبين أهل دار الحربي في دار الحرب**"**[4].

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث يدل على نفي وقوع الربا ومقتضى النفي الإباحة، والحديث ينفي وجود الربا في دار الحرب بين المسلم وغير المسلم، وعلى ذلك يجوز التعامل بالربا بين المسلم والحربي في دار الحرب، ويجوز بيع المسلم الدرهم بالدرهمين من الحربي في دار الحرب، ونص الإمام السرخسي بعد إيراد هذا الحديث وعن الاحتجاج به عند ائمة المذهب، فقال: **"**وهذا الحديث وإن كان مرسلاً، فمكحول فقيه ثقة، والمرسل من مثله مقبول، وهو دليل لأبي حنيفة ومحمد في جواز بيع المسلم الدرهم بالدرهمين من الحربي في دار الحرب، وكذلك لو باعهم ميتة أو قامرهم وأخذ منهم مالاً بالقمار فذلك المال طيب له عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف والشافعي**"**[5].

ومعلوم أن موازين قبول الحديث عند الفقهاء تختلف عنها عند المحدثين فحينما يقول الفقهاء: **"**إذا صح الحديث فهو مذهبي**"** فهم يقصدون به ما يوافق منهجهم أو مذهبهم ولذلك يقبل أبو حنيفة الرواية من الثقة في الحديث إذا كان فقهياً ولو رواه عن ضعيف فكون الراوي ضعيف لا مانع من قبوله إذا كان مرسلاً من ثقة.

وبمناقشة هذا الحديث يجاب عنه:

من خلال النظر في إسناد الحديث فهو مرسل، والمرسل ضعيف عند الفقهاء والمحدثين فلا يحتج بمثله، ونص الإمام النووي على ذلك **"**حديث مكحول ضعيف مرسل فلا حجة فيه**"**[6]. وكذلك السيوطي"إن الراجح عند جمهور المحدثين عدم قبول المرسل مطلقاً ما لم يأت ما يعضده**"**[7].

---

(1) السرخسي، **المبسوط**، ج14، ص 58.

(2)ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، ط61.

(3) الرحيباني، **مطالب أولى النهي**، ج3، ص188.

(4) أخرجه الزيلعي، **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، ج4، ص 84، وقال عنه: غريب، وأسنده البيهقي في المعرفة عن الشافعي، وقال الشافعي: هذا ليس بثابت ولا حجة فيه.

(5) السرخسي، **المبسوط**، ج 14، ص 56،

(6) النووي، **المجموع**، ج9، ص 297.

(7) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، ج1، ص 198.

ومن خلال النظر في دلالته: إن فرضنا ثبوت الحديث فيكون معنى الحديث النهي عن الربا في دار الحرب "لا ربا" أي على النهي لا على صفة النفي، كقوله تعالى: ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾[1] والدلالة إذا ورد فيها احتمال بطل الاستدلال.

وقال النووي بعد أن بين أنه مرسل وحكم عليه بالضعف "ولو صح لتأولناه على أن معناه "لا يباح الربا في دار الحرب"جمعاً بين الأدلة[2].

كما ونص ابن قدامه على معنى قريب مما أشار النووي فقال: "وخبرهم مرسل لا تعرف صحته، ويحتمل أنه أراد النهي عن ذلك، ولا يجوز ترك ما ورد بتحريمه القرآن، وتظاهرت به السنة، وانعقد الإجماع على تحريمه بخبر مجهول لم يرد في صحيح ولا مسند ولا كتاب موثوق به"[3].

ومن وجه الاستدلال بالحديث ما نص عليه الفقهاء فالكاساني يقول "فكان الأخذ استيلاء على حال مباح غير مملوك وإنه مشروع مفيد للملك كالاستيلاء على الحطب والحشيش"[4] فيفهم منه أن مال أهل الحرب مباح في دارهم غير معصوم، فبأي طريق أخذه المسلم كان آخذاً مالاً مباحاً حلالاً، إذا لم يكن فيه عذر أو خيانة وعلة ذلك أن المسلم لما دخل دارهم بأمان فقد التزم بالا يغدرهم ولا يتعرض لما في أيديهم بدون رضاهم، وهذا لا يصير مالهم معصوماً، بل يبقى على أصل الإباحة، فإذا بذل الحربي ماله باختياره ورضاه، فقد ارتفع المانع، وزال ملكه عنه بإرادته، وثبت للمسلم بحكم الإباحة الأصلية[5]، قال السرخسي: "ومعنى هذا أن أموالهم على أصل الإباحة، إلاّ أنه ضمن ألاّ يخونهم، فهو يسترضيهم بهذه الأسباب للتحرز عن الغدر، ثم يأخذ أموالهم بأصل الإباحة لا باعتبار العقد"[6].

---

(1) سورة البقرة، آية (197).

(2) النووي، **المجموع**، ج9، ص297.

(3) ابن قدامه، **المغني**، ج9، ص297.

والذي يبدو لي أن الفقهاء لم ينتبهوا لمسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة إذ وقع الاتفاق على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فيما يختص بالمعاملات كونهم أليق بالاهتمام بها، ثم في باب الربا بين المسلم والحربي يفرق الفقهاء بين وجود الأمان وعدم الأمان ليصبح هو أصل في الحكم بجواز الربا ومنعه دون الالتفات إلى أنهم قد حكموا بمخاطبهم بالشريعة ومحاسبتهم عليها دون النظر إلى الديار أو التفريق على أساس الأمان والرجوع إلى أصل هذه المسالة يسد بان الخلاف في هذه لمسالة بجمع صورها- إلا ما تتناوله الضرورة- بالقطع بحرمة التعامل بالربا بين المسلمين مع غيرهم وبين غير المسلمين مع بعضهم وكونه في بلاد الإسلام فإن تحريمه يكون أثبت وأشد في حق الجميع، بلا خلاف إلا ما نص عليه بعض الفقهاء من جوازه بين المسلم والحربي حال دخوله بلاد الإسلام بلا عقد أمان – انظر السرخسي- المبسوط، ج11، ص90 والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص 192.

(4) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص192.

(5) حماد، **أحكام التعامل بالربا**، ص84.

(6) السرخسي، **المبسوط**، ج10، ص95.

ويتقوى مرسل مكحول بما رواه الطحاوي عن إبراهيم النخعي أنه قال: "لا بأس بالدينار بالدينارين في دار الحرب بين المسلمين وبين أهل بحرب"[1] والنخعي تابعي مشهور وقول التابعي فيما لا يدرك بالرأي مرفوع حكماً فاعتضد كل منهما بالآخر[2] والخلاف في فهم الحديث لورود الاحتمال فإن الأمر إذا احتمل التحريم والإباحة قدم المحرم على المبيح لأن ترك مباح أهون من ارتكاب محرم، ولاسيما الربا الذي صرح الله بأن مرتكبه محارب لله ورسوله كما أن احتماله لأن يكون نهياً قد اعتضد بالعمومات الدالة على التحريم، وعلى هذا فلا يجوز الاستدلال بهذا الحديث على الجواز، لأن فيه تركاً لما ورد القرآن بتحريمه وتضافرت السنة عليه وانعقد الإجماع على حرمته، لاسيما أنه خير مجهول لم يرد في كتب الصحاح من السنة[3].

وقد اعتذر أبو يوسف لرأي أبي حنيفة به، ومع ذلك لم يرض الأخذ به فقال: "إنما قال أبو حنيفة: هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله – أنه قال: لا ربا بين أهل الحرب- أظنه قال – وأهل الإسلام"[4] وهذا يشير الريبة في متنه أيضا فلا يسلم من الاعتراض وهو يصلح أن يكون حجة لمن يستدل بالتحريم أقوى لمن يستدل به على الجواز والإباحة.

الدليل الثاني: ما ثبت عن النبي في حجة الوداع: أنه قال "كل ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب"[5].

وجه الاستدلال: أن مكة كانت دار حرب، وكان بها العباس مسلماً مع الاختلاف في وقت أسلامة[6] وإن كان العباس قد أسلم قبل الفتح، وكان يربي بمكة إلى زمن الفتح، وكان لا يخفى فعله عن النبي فلما لم ينهه دل ذلك على أن الربا بين المسلم والحربي جائز[7].

قال الطحاوي "فكان في ذلك ما قد دل على أن الربا قد كان بمكة قائماً لما كانت دار حرب حتى فتحت، لأن ذهاب الجاهلية إنما يكون بفتحها، وكان قوله عليه الصلاة والسلام "إن أول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب" قد دل على أن ربا العباس كان قائماً حتى وضعه ﷺ؛

---

(1) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: 321 هـ)، **مشكل الآثار**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415 هـ، ص 245.

(2) التهانوني، ظفر احمد العثماني، **إعلاء السنن**، دار إدارة القران والعلوم الإسلامية، ط1418 ه، كراتشي، ج14، ص 350.

(3) المترك، عمر بن عبد العزيز، (ت:1405هـ)، **الربا والمعاملات المصرفية في الشريعة الاسلامية**، دار العاصمة، السعودية، (د.ط) ص 219.

(4) الزيلعي، **نصب الراية**، ج4، ص44.

(5) رواه مسلم، كتاب الحج، باب صفة حجة النبي، رقم (1218)، ج2، ص886.

(6) ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري (ت: 630هـ)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة النشر1415هـ - 1994م، ج3، ص164.

(7) الشيباني، **شرح السير الكبير**، ج4، السرخسي، **المبسوط**، ج 14، ص57.

لأنه لايضع إلا ما قد كان قائماً لا ما قد سقط قبل وضعه إياه"[1] فلم يرد النبي عليه الصلاة والسلام ما كان من ربا العباس بعد إسلامه وهو بمكة وإنما وضع ما كان قائماً لم يقبض، فدل على إجازته إذ حكم له بحكم ما كان من الربا قبل تحريمه وبحكم الربا بين أهل الذمة إذا أسلموا[2].

وقد أشار لذلك ابن رشد فدل على أنه قبل بهذا الاستدلال بقوله "وفي هذا ما يدل على إجازة الربا مع أهل الحرب في دار الحرب على ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف، لأن مكة كانت دار حرب وكان بها العباس رضي الله عنه مسلما"[3].

الدليل الثالث: بالرهان في حديث ركانه بن يزيد أن النبي ﷺ لقيه بأعلى مكة فقال له ركانة هل تصارعني ثلث غنمي فقال النبي ﷺ نعم وصارعه فصرعه النبي ﷺ إلى أن أخذ منه جميع غنمه، ثم ردها عليه تكرما[4] وفي رواية أن النبي ﷺ كان في البطحاء، فأتى عليه ركانة، فقال له "يا محمد هل لك أن تصارعني: فقال ﷺ: ما تسبقني، قال: شاة من غنمي، فصارعه فصرعه فأخذ شاة، فقال: يا محمد والله ما وضع أحد جنبي على الأرض وما أنت الذي تصرعني، فرد عليه رسول الله غنمه"[5].

وجه الدلالة: أن المقامرة مع الكفار في دار الحرب لو كان حراماً ما فعلها رسول الله وهذا دليل على جواز مثله في دار الحربي بين المسلم والحربي، لأن مال الحربي مباح، وهذا دلالة على جوزاه في الربا وغيره من المعاملات مع الحربي حيث أن مكة لم تكن دار إسلام يومئذ[6].

وقال السرخسي "هذا الحديث دليل على جواز الربا في دار الحرب بين المسلم والحربي"[7].

---

(1) الطحاوي، **مشكل الآثار**، ج4، ص 244، ويستفاد من هذا الحديث في الاستدلال على أن الربا إذا وقع بين غير المسلمين فأسلموا فإن ما لم يقبض منه يسقط وكذلك ما كان قبل القبض فإنه يسقط وفي حق المسلم يسقط ما كان قبل القبض وقد تقدم الحديث عن هذه المسألة وقد كان فيها الحيرة في فتوى الإمام مالك وإنما أدرت الإشارة للفائدة.

(2) الطحاوي، **مشكل الآثار**، ج4، ص246، ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، ج2، ص178.

(3) ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، ج12، ص52، والصواب أن الذي وافق أبا حنيفة على رأيه هو محمد بن الحسن وليس أبو يوسف.

(4) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، ج18،ص10، وقال مرسل جيد وروري موصولا ضعيفا، واخرجه الالباني، ارواء الغليل، ج5،ص329، وحكم عليه مرسل صحيح.

(5) رواه البيهقي، **سنن البيهقي**، ج7، ص 342، وقال عنه مرسل جيد، وقد روى بإسناد موصول، إلا أنه ضعيف، قال الحافظ بن حجر روي من عدة طرق وكلها ضعيفة، انظر – ابن حجر، التلخيص الحبير، ج7، ص34، الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج8، ص255.

(6) السرخسي، **المبسوط**، ج14، ص57.

(7) السرخسي، **المبسوط**، ج14، ص57.

الدليل الرابع: ما روى عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قبل الهجرة حين أنزل الله **"**غلبت الروم**"** قال له مشركو قريش يرون أن الروم تغلب فارس فقال نعم فقالوا: هل لم أن تخاطرنا على أن نضع بيننا وبينك خطراً فإن غلبت الروم أخذت خطرنا، وإن غلبت فارس أخذنا خطرك، فخاطرهم على ذلك ثم أعلم النبي ﷺ فأخبره فقال اذهب إليهم فزد في الخطر وأبعد في الأجل ففعل أبو بكر وظهرت الروم على فارس فبعث إلى أبي بكر أن تعال فخذ حظرك وأخذه فأتي النبي ﷺ به فأمره بأكله**"**[1].

وجه الدلالة: أن القمار لا يحل بين المسلمين، وقد أجازه الرسول بين أبي بكر وهو مسلم وبين مشركي قريش، لأنه كان بمكة في دار الشرك حيث لا يجري عليهم أحكام المسلمين، فيقاس على هذا الجواز أخذ الزيادة في المعاملات الأخرى كالبيوع والربا[2].

مناقشة هذا الدليل: يجاب عنه أن حديث ركانة لا دلالة فيه، حيث أن اللفظ الذي استدلوا به ليس صحيحاً بل فيه مقال ولم يوجد إلا في كتب الحنفية ولا وجود له في كتب السنة والآثار المشهورة مما أطلعت عليه، وغاية ما يدل عليه الحديث أن الرسول صارع ركانة فصرعه، وعلى فرض ثبوت الحديث ووجود اللفظ الذي استدلوا به يقال لهم هذا ليس من باب الربا[3].

وأيضاً أجيب عنه: أنه منسوخ بنهي النبي عليه الصلاة والسلام عن الغرر والقمار، وقد كان قبل القمار فإن هذه المراهنة وقعت عقب انهزام الروم أمام فارس وكان الرهان في مكة لأن سورة الروم التي ذكرت الحادثة من السور المكية التي نزلت في مكة، كما راهن أبو بكر في أيام غزوة بدر أي السنة الثانية من الهجرة، ولم يكن الربا قد حرم بعد فلا شك أنه مباح وورود النص حينئذٍ بخلاف الآن.

وأجيب عنه أيضاً أن حكم الرهان غير منسوخ ولم يحرم جملة، وإنما رهان الذي حرم هو الباطل الذي لا منفعة فيه في الدين، وأما الرهان على ما فيه ظهور أعلام الإسلام وأدلته وبراهينه كرهان أبي بكر فهو من أحل الحق وهو أولى بالجواز من الرهان على النضال وسباق الخيل والإبل، لأن الدين قام بالحجة والبرهان، والقصد الأول إقامته بالحجة[4]. وأبو بكر الصديق لم يقامر قط في جاهلية ولا إسلام.

وأجيب عن دليل مصارعة النبي لركانة: أن الروايات لم تذكر أن المصارعة بين النبي وركانة قامت على العوض وإنما كانت من قبيل التحدي الخالي عن العوض. وأن إسناد الحديث

(1) أخرجه الترمذي بلفظ أخر متقارب في المعنى، كتاب تفسير القرآن، باب من سورة الروم، رقم (31949) ج5، ص342، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح حسن غريب، وذلك قبل تحريم الرهان.
(2) السرخسي، **المبسوط**، ج 14، ص57.
(3) السرخسي، **المبسوط**، ج13، ص57.
(4) الطحاوي، **مشكل الآثار**، ج4، ص124. المترك، الربا والمعاملات المصرفية، ص225.

ضعيف وإن المحرم في المراهنة في قول الفقهاء هو ما كان فيه البذل والعوض من الطرفين أما إذا كانت من طرف واحد فهو مباح، وأن الذي عرض البدل هو ركانة دون أن يشترط الرسول ذلك[1].

الدليل الخامس: ما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال **"**أيما دار قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية، وأيما أرض أدركها الإسلام لم تقسم فهي على قسم الإسلام**"**[2].

وجه الدلالة: أن ما وقع في دار الجاهلية من قسمة الميراث فانه يمضي على ذلك القسم، وان كانت قسمته مخالفة لأحكام الإسلام، ويقاس على ذلك المعاملة بالربا[3].

مناقشة هذا الدليل: أن المراد بالقسمة هو ما تم بين المشركين من عقود قبل الإسلام لا تنقض ولا يتعرض لها وهي باقية على أصلها والحديث يدل على ذلك صراحة.

وهناك احتمال آخر يتطرق إلى هذا الحديث: أن أي دار من أرض استحقت سهامها في الجاهلية، بأن مات فورثته ورثته قبل أن يسلموا فصار استحقاقهم لسهامهم على أحكام الجاهلية بمنزلة القسمة بها[4].

الدليل السادس: من المعقول

1. أن أحكام المسلمين لا تجري على الحربيين في دارهم فبأي وجه أخذ منهم المسلمون أموالهم برضا منهم فهو جائز[5].
2. أن المسلم إذا دخل بغير أمان دار الحرب والكفر يجوز له أخذ مال الحربي بأي أنواع الاعتداء، وبغير طيبة نفسه أي بغير رضاه، فإذا أخذه على هذا الوجه بطيبة نفسه كان أولى بالجواز[6].
3. أن الأصل في مال أهل الحرب الإباحة بالاغتنام بغير عقد، فالعقد الفاسد الذي يدخله الربا من باب أولى، لأن شرط جريان الربا أن يكون البدلان معصومين، فإن كان أحدهما معصوماً

---

(1) الباز، **أحكام المال الحرام**، ص201. الأحمدي، اختلاف الدارين، ج2، ص230.

(2) أخرجه مالك في الموطأ، رقم (2355)، ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد**، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ط 1387 هـ، ج2، ص51، وقال عنه ابن البر: حَدِيثٌ قَدْ وَصَلَهُ مَنْ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَهُوَ مَعْمُولٌ بِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ.

(3) الطحاوي، **مشكل الآثار**، ج8، ص254، ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، ج2، ص 179.

(4) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474هـ)، **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة - مصر، ط1، 1332 هـ، ج6، ص48، هاشم، **مقاصد البيوع في الشريعة**، ص261.

(5) السرخسي، **المبسوط**، ج 14، ص57، ابن الهمام، **فتح القدير**، ج7، ص178،

(6) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج4، ص97.

والأخر ليس كذلك لم يتحقق شرط الربا، ومال الحربي ليس بمعصوم بل هو مباح في نفسه إلا أن المسلم المستأمن منع من تملكه من غير رضا، لما فيه من الغدر والخيانة، فإذا بدله باختياره ورضاه، فقد زال هذا المعنى فكان الأخذ استيلاء على حال مباح غير مملوك وأنه مشروع مقيد للملك كالاستيلاء على الحطب والحشيش[1].

4. أن المعاملة المحرمة التي تقع في دار الحرب تقع غير مستوجبة لأي أثر، وذلك لانعدام ولايتنا عليهم وانعدام ولايتهم علينا[2].

وهذا أقوى أدلة الحنفية في هذه المسالة كما نص ابن الهمام عليه "وهذا التقرير في التحقيق يقتضي انه لو لم يرد خبر مكحول أجازه النظر المذكور، أعني كون ماله مباحاً إلا لعارض لزم الغدر"[3].

مناقشة الأدلة من المعقول: وأجيب عن استدلالهم بالمعقول بأن أحكام المسلمين لا تجري على أهل الحرب في دارهم فهو مردود لعدة أمور منها:

1. أن غير المسلمين بجميع أصنافهم الذمي والمستأمن والحربي مخاطبون بفروع الشريعة بالمعاملات وقد انعقد اتفاق الفقهاء على ذلك.

2. أن أحكام الإسلام تجري على المسلم وهو الذي يتعامل معهم بالربا وعليه الالتزام بالأحكام الشرعية في أي دار كان.

3. وأما الدخول بغير أمان فإن لم تكن حالة حرب فلا يحل له الاعتداء على أموال غير المسلمين إلا بحقها وهو الإعلان بالحرب[4]، ولا مجال لوجود الربا بالعقد حينها بينهما وقد تصبح هذه الصورة حينئذ غير متصورة – لوجود لحرب- وأن يتعامل المسلم مع الحربي في دار الحرب بالربا.

ووفق ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد بن الحسن فإنه بما تقدم من أدلة وما ساقوه من أوجه استدلال عليها يثبت عندهم جواز أن يتعامل المسلم بالربا مع الحربي وهو مقيد بما إذا كانت الزيادة ينالها المسلم وإلا فلا يجوز له ذلك.

---

(1) الشوكاني، **فتح القدير**، ج7، ص178، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج6، ص147 الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص192، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج5، ص186، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج4، ص97.

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص192.

(3) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج7، ص39، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج4، ص97، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج6، ص147.

(4)السرخسي، **المبسوط**، ج14، ص57. الأحمدي، **اختلاف الدارين**، ج2، ص230.

وقال ابن الهمام "فالظاهر أن الإباحة تفيد نيل المسلم الزيادة، وقد التزم الأصحاب في الدرس أن مرادهم من حل الربا والقمار ما إذا حصلت الزيادة للمسلم نظراً إلى العلة، وإن كان إطلاق الجواب خلافه"[1].

وفي الفتاوى الهندية ما يشير لهذا المعنى ويقرره صراحة في مذهب الحنفية "رأيت في بعض الكتب أن هذا الاختلاف بين أبي يوسف وبينهما فيما إذا اشترى منهم درهمين بدرهم أما إذا اشترى منهم درهماً بدرهمين فلا يجوز بالاتفاق كذا في المحيط"[2].

ومما يؤكد لزوم هذا القيد إجازتهما بيع الميتة والخنزير من الحربي في دار الحرب، والعلة في ذلك أن الربح في ذلك كله يقع للمسلم فان الميتة والخنزير ليست بمال في نظره، فكأنه أخذ مال الحربي بلا مال.

القول الثاني: وهو قول جمهور الفقهاء في قول أبي يوسف من الحنفية [3]والمالكية[4] والشافعية [5]والحنابلة[6]، وذهبوا فيه إلى أن الربا محرم مطلقاً سواء بين مسلم وحربي أو كان بدار حرب أو بدار إسلام أو كان بين مسلم وذمي أو مستأمن فحكمه كما هو بين المسلمين.

الأدلة:

الدليل الأول: إطلاقات عموم النصوص من الكتاب والسنة التي تحرم الربا والتي لم تحدد الربا بمكان أو زمان.

من القرآن قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ﴾[7].

وقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾[8].

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾[9].

---

(1) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج7، ص39. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج4، ص97. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج6، ص147.

(2) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج7، ص39. الطحاوي، **حاشية الطحاوي**، ج3، ص112، لجنة علماء، **الفتاوى الهندية**، ج3، ص248.

(3) السرخسي، **المبسوط**، ج14، ص58.

(4)مالك، **المدونة**، ج4، ص271.

(5)النووي، **المجموع**، ج9، ص442. النووي، **روضة الطالبين**، ج3، ص395.

(6)المرداوي، **الإنصاف**، ج5، ص52. الطبري، **اختلاف الفقهاء**، 59. ابن قدامه، **المغني**،ج4، ص32.

(7) سورة البقرة، الآية (275).

(8) سورة البقرة، الآية (275).

(9) سورة البقرة، الآية (278).

وقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ﴾[1].

وجه الدلالة من الآيات:

أن الآيات تدل بعمومها على تحريم الربا على المسلمين في أي مكان سواء في دار الإسلام، أو في دار الحرب، لأنها عامة ولم يرد ما يخصص هذا العموم فلم تستثني الآيات أحد من الربا[2].

من السنة:

1. ما روي عن جابر قال: **"**لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وقال هم سواء**"**[3].

2. وأيضاً قوله ﷺ: **"**من زاد أو استزاد فقد أربى**"**[4].

وجه الدلالة من الأحاديث:

أن الأحاديث تدل بعمومها على تحريم التعامل بالربا بين المسلمين والمشركين في دار الإسلام أو دار الحرب ولم يرو تخصيص هذا العموم، وأنها لم تستثن أحدا، والمطلوب من المسلم أن يمتنع عن المحرم لذات نفسه ولغيره لما فيه من ضرر، كما أن غير المسلم مطالب بالامتناع عن المحرمات كونه مخاطب بالفروع من الشريعة فيما يخص المعاملات[5].

الدليل الثالث: القياس على دار البغي فإنه لا يد للإمام العادل عليها، ومع هذا يحرم فيها الربا والزنا وجميع المحرمات ولا يحل لمسلم أن يأتي فيها ما حرم الله، فيقاس عليها دار الحرب، بجامع زوال سلطات إمام المسلمين عنها[6].

الدليل الرابع: القياس والتخريج على المستأمن من الحربين في دار الإسلام فإن الربا يجري بينهم وبين المسلم، فإذا دخل الحربي دارنا بأمان وربح درهماً بدرهمين، أو اشترى درهماً بدرهمين فإنه لا يجوز، فكذا الداخل منا إليهم بأمان[7].

وقد نوقش هذا الدليل: بأن أمان المسلمين للحربي عند دخوله دار الإسلام وأمان الحربيين للمسلم عند دخوله دار الحرب بينهما فرق، فالأول مال المستأمن معصوم بالنسبة للمسلمين. كما أن مال

---

(1) سورة البقرة، الآية (278).
(2) النووي، **المجموع**، ج9، ص391. البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص259.
(3) رواه مسلم، كتاب البيوع، باب لعن آكل الربا وموكله، رقم (1598)، ج3، ص1219.
(4) رواه مسلم، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم (1587)، ج3، ص1210.
(5) ابن قدامه، **المغني**، ج4، ص46. ابن مفلح، **المبدع**، ج4، ص157. النووي، **المجموع**، ج9، ص391، 392.
(6) الباز، عباس، **أحكام المال الحرام**، ص205.
(7) النووي، **المجموع**، ج9، ص443. ابن قدامه، **المغني**، ج4، ص39. وفي هذا دليل لتحريم الربا في الدول غير المسلمة كالأوروبية كون من يدخلها أو ينتقل للعيش فيها يدخل إليهم بأمان ومقتضى الأمان أن يأمن أهل تلك البلاد منه على أموالهم فهي معصومة بموجب عقد الأمان.

المسلمين معصوم بالنسبة إليهم، أما الثاني، فإنه يقرر عصمة مال المسلمين بالنسبة لأهل دار الحرب، ويدع مالهم غير معصوم – على أصل الإباحة – بالنسبة إليه، ثم خرجوا على ذلك أن أخذ المسلم أموال المستأمن في دار الإسلام بغير الطرق الشرعية يعتبر غدراً وإن كان برضاهم، وأما أخذ المسلم مال الحربين في دارهم برضاهم – وهو في ظل أمانهم - بغير الطرق الشرعية فلا يعد غدراً[1].

وقال ابن الهمام "بخلاف المستأمن منهم عندنا، لأن ماله صار محظوراً بالأمان، فإذا أخذه بغير الطرق المشروعة يكون غدراً"[2].

أدلتهم من المعقول من أربعة وجوه:

1. المبدأ الشرعي العام وهو سريان الشريعة على الجرائم التي ترتكب أياً كان مرتكبها، وفي أي مكان وقعت، سواء كان في حدود البلاد الإسلامية أو خارجها، لأن المسلم ملزم بأحكام الشريعة في أي مكان، والذمي والمستأمن ملزمان بتلك الأحكام الشرعية بمقتضى العهد والأمان وعموم غير المسلمين مخاطبين بفروع الشريعة فيما يخص المعاملات[3].

2. أن أحكام الشرع تلازم المسلمين في كل مكان، وأن دار الحرب ليست بناسخة للأحكام الشرعية[4].

3. أن المسلم إذا دخل دار الحرب بأمان فقد وجب عليه الوفاء بالعهد وحرمت عليه خيانتهم، أو غدرهم، ومقتضى ذلك منع الربا، لأن الربا والتعامل به معهم فيه خيانة لهم وأكل لأموالهم وهذا يخالف مقتضى عهد الأمان، ونص بعض الفقهاء على حرمة الربا في دار الحرب ولو لم يكن بين المسلم والحربي أمان لعموم أدلة تحريم الربا، وأن حديث مكحول خبر مجهول لا يترك لأجله نص الكتاب وصحيح السنة[5].

4. أن الربا من العقود الفاسدة التي لا تجوز في الإسلام فلم يصح في دار الحرب كالنكاح الفاسد **والقاعدة أنه "لا يحل الربا بين كل مكلفين في أي جهة" فهذا معلوم أما المسلمون فظاهر وأما الكفار فلكونهم مخاطبين - أي مكلفين - بالشرعيات أي معذبون على فعل ما يحرم وترك**

---

(1) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج6، ص178. أزهر، **مقاصد البيوع في الشريعة**، ص264.

(2) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج6، ص178. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج6، ص12.

(3) السيوطي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ج3، ص 89، **المجموع**، ج 9، ص391. ابن قدامه، **المغني**، ج 4، ص46. ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج1، ص96.

(4) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، دار ابن حزم، ط1، ج1، ص555، السيوطي، **مطالب أولي النهى**، ج3، ص89.

(5) الشوكاني، **فتح القدير**، ج7، ص178. ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج5، ص186. الموصلي، **الاختيار**، ج2، ص33.

ما يجب ولا فرق بين دار الحرب وغيرها لأن ما حرمه الله حرام في كل زمان ومكان وتخصيص دار الحرب بأحكام لا يقتضي تخصيصها بتحليل الربا فيها[1].

5. أن مقاصد الشريعة لا توافق هذا الاجتهاد بل هو خارج عنها وعن المقاصد العليا للشريعة ولو كانت مع غير المسلمين لأن هذه النصوص في المقاصد جاءت عامة كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ﴾[2]، فهو عام في المسلم وغيره والآية جاءت جامعة بين العدل وهو في الأموال والأقوال والأعمال آمرة به ابتداءً وخاتمة بالنهي عن المنكر والفحشاء والبغي وجميع هذه المقاصد مراعاة في الشريعة إما بالدعوة للإقبال كإقامة العدل وإما بالاجتناب كالنهي عن ارتكاب الفحشاء والبغي فلا دليل ليخصص هذه الآية وهي من معالم الشريعة، وكذلك لم يفرق الفقهاء بين الربا والزنا فالربا وسائر المنكرات محرمة بمجرد إتباع الإسلام ولا علاقة للمخالفة الشرعية بالمكان فكلها في نظر الشارع كبائر واجب المسلم اجتنابها بكل ما أوتي من قوة.

ومن نصوص الفقهاء في تحريم التعامل بالربا مع غير المسلمين في دار الحرب.

ففي المدونة: **"**قلت: هل سمعت مالكاً يقول بين المسلم إذا دخل بلاد الحرب والحربي ربا ؟ قال: لم أسمع من مالك شيئاً فيه، ولا أرى للمسلم أن يعمد ذلك**"**[3].

وهو مذهب أبي يوسف رحمه الله إذ قال: لا يجوز للمسلم في دار الحرب إلا ما يجوز له في دار الإسلام، وعلله بأن حرمة الربا ثابتة في حق المتعاقدين، أما في حق المسلم فظاهر وأما في حق الحربي فلأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لقوله تعالى: ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ ﴾[4]، فلا يباح للمسلم ذلك مع الحربي في دار الحرب كما لا يباح له ذلك مع الحربي المستأمن في دار الإسلام[5].

وجاء في المجموع: "ويستوي في تحريم الربا الرجل والمرأة بالإجماع، ولا فرق في تحريمه بين دار الإسلام ودار الحرب، فما كان حراماً في دار الإسلام كان حراماً في دار الحرب،

---

(1) النووي، **المجموع**، ج9، ص291، الشوكاني، **السيل الجرار**، ج1، ص555
(2) سورة النحل، الآية (90).
(3) مالك، **المدونة**، ج4، ص271.
(4) سورة النساء، الآية (161).
(5) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص123.

وسواء جرى بين مسلمين أو بين مسلم وحربي، أو جرى بين مسلمين، أو بين مسلم وحربي، سواء دخلها المسلم بأمان أم بغيره، هذا مذهبنا وبه قال مالك، واحمد وأبو يوسف والجمهور"[1].

وأورد المرداوي في الإنصاف: " والصحيح من مذهبنا أن الربا محرم بين الحربي والمسلم مطلقاً، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ونص عليه الإمام أحمد"[2]. وهذا هو القول الصحيح والمعتمد عند الحنابلة.

وإنما أردت بنقل هذه النصوص من كتب السادة الفقهاء لأدلل بذلك على اتفاقهم على حرمة الربا وتأكيد مبدأ أن الأحكام الشرعية لا تختلف باختلاف الدار خاصة الربا لأن عموم الأدلة المحرمة للربا هي عامة وتشمل المسلم وغير المسلم.

وفي كل نص من نصوص الفقهاء السابقة نلاحظ مراعاة الفقهاء في تحريم الربا لمقاصد الشريعة من تحريم الظلم في الأموال ووجوب العدل والتوازن في الأموال والربا يتنافى تماما مع تحقيق هذه المقاصد وكذلك رواج الأموال بما يتلائم مع مقاصد الشارع ويمكن استخلاص واستنتاج هذه المقاصد فيما يأتي:

1. لا اثر لاختلاف المكان في تغيير أحكام الأموال.
2. حرمة الربا ثابتة في حق المتعاقدين ويفهم منه اتفاق الفقهاء على جواز المعاملة مع غير المسلم في دار الحرب وفي غيرها يكون من باب أولى بما لا يكون فيه ضرر على المسلمين.
3. المساواة في المعاملات وهو من العدل الذي أمر الله به ووجه إليه.
4. أن بعض الأحكام الشرعية يطالب فيها غير المسلم لحماية حقه ومنع الفساد في الأرض وقد يكون من باب حفظ النظام العام أو حق الله تعالى وكذلك حفظ حقوق العباد فيما بينهم سواء مسلم؛ أو كافر.
5. تحريم الربا ولو لم يوجد أمان فالشريعة الأمان فيها منبعث ومتولد من ذاتها لا من خارجها فالحرمة لا تتوقف على عقد الأمان بل إن الشارع يتشوف؛ لإقامة العدل في جميع الدور سواء دار كفر، أو دار حرب.

والرأي الراجح بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة:

هو قول الجمهور فأدلة الجمهور تكاد أن تشكل مع بعضها وبتظافرها إجماعا فالآيات صريحة والأحاديث صحيحة كلها تؤكد على حرمة الربا وكذلك أدلتهم العقلية قوية سالمة من

---

(1) النووي، **المجموع**، ج9، ص291

(2) المرداوي، **الإنصاف**، ج5، ص52.

المعارضة وأما أدلة الحنفية فالأحاديث يعتريها الضعف العام في الإسناد،ودلالتها فيها اختلاف إن صح الإسناد، وغالب ألفاظها مختلفة وبعضها هو أقرب إلى أدلة الجمهور.

ولأن قول الجمهور هو المتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية وسمو تعاليمها وسدها كل الأبواب والطرق للتوصل إلى إباحة الربا المحرم، وحتى يتأثر الناس بأحكامها في أي بقعة من بقاع الأرض.

ولو قلنا بالجواز لأدى ذلك إلى إباحة التعامل بالربا مع البنوك والمصارف الأجنبية الكافرة، باعتبار أنها مصارف حربيين[1].

على العكس منه الأخذ برأي الجمهور يسد الباب لمن تحدثه نفسه بأخذ هذه الفوائد المحرمة باعتبار أنها من قوم حربيين والربا في الإسلام من الأسباب المحظورة للتملك وهو من صور أكل مال الغير بالباطل، لم يجز للمسلم أن يأخذ أموال الحربيين في دارهم بعد ما وجد الأمان بينه وبينهم، فلا أثر لاختلاف الدار في تحريم الربا وإباحته فبقي الأصل على التحريم كما أن معنى دار الحرب عند من قال بجريان الربا وجوازه في دار الحرب غير منضبط، كما أن الحالات الضرورية لمن يعيش ويقيم في ديار غير المسلمين لها حكمها من جهة الضرورة والحاجة لا من جهة جواز التعامل بالربا مع الحربي وقد تختلف بذلك الصورة التي قال بجوازها أبو حنيفة فيكون الحربي هو الأخذ للربا فلا يتحقق المعنى من وقوع الزيادة في يد المسلم ولما تقدم من أدلة فإن الذي يترجح للباحث هو تحريم التعامل بالربا بين المسلم الحربي وغير المسلمين عموماً في أي دار كانوا. والذي يراه الباحث أن يحمل قول أبي حنيفة ومحمد على هذا الفهم، إذ أنه لا يقول إمام من أئمة هذه الأمة بجواز أمر فيه تقوية أهل الحرب، وإعانة لهم ومن هنا فقد وجب حمل قولهما هذا على ما إذا أوصلت الزيادة للمسلم وإلا فلا يجوز له ذلك وكون هذا الاجتهاد من جهة يوافق مقاصد الشارع في حماية مال المسلم من جانبي الوجود بحيث لا يذهب ولو بالربا لغير المسلمين فيعودون به ضرباً وحربا عليهم وفيه نظر في بناء الحكم على مال الفعل إذ يؤدي إلى اغتناء الأعداء من غير المسلمين.

وبنظرة متأملة لواقعنا اليوم فان هذا في الحقيقة يقتضي حرمة التعامل بالريا مع البنوك الربوية اليوم في بلاد الكفر على مذهب أبي حنيفة لا إباحتها كما توهم بعضهم وتعامل به متمسكاً بقول الإمام أبي حنيفة، لان ما يناله المودع من الزيادة في هذا التعامل في حكم العدم بالنسبة لما تناله البنوك، فإنها تجمع المال من المودعين وتستثمره وتكتسب منه أموالاً هائلة ثم ترد عليهم

---

(1) الأحمدي، **اختلاف الدارين**، ج2، ص235.

جزءاً طفيفاً منه، فكان شرط الزيادة التي ينالها المسلم منتفياً في هذا التعامل، وإذا انتفى الشرط انتفى المشروط كما هو مقرر في القاعدة الفقهية.

وثمة شرط آخر لإباحة التعامل بالربا على مذهب أبي حنيفة قد يعسر تحقيقه اليوم على أرض الواقع وهو كونه مع الكافر الحربي بدار الحرب، فإن معظم بلاد الكفر لا يطلق عليها دار حرب وإن جاز إطلاق "دار الكفر" عليها فكيف يباح أخذ الربا من أهلها **!!**

ولو افترضنا رجحان رأي أبي حنيفة فانه لا يصلح تطبيقه وتنزيله على واقع دول العالم اليوم التي لا تدين بالإسلام كما لا يقبل القول بجواز اخذ الربا من أهلها إذا دخلها بأمان تخريجاً على مذهب أبي حنيفة، لأن هذه الدول وأمثالها لا تعتبر دار حرب حسب المعايير الشرعية لتلك الدار، ولو أردنا تصنيفها بالاعتماد على معايير الفقهاء السابقين لتقسيم العالم لأمكننا إدراجها تحت عنوان "دار العهد" أو "دار الصلح" أو "دار الهدنة"، مع نفي كونها بحالها الراهنة دار حرب نفياً قاطعاً، واستبعاد تطبيق الأحكام المتعلقة بدار الحرب عليها بصورة مؤكدة جازمة، رغم كونها دار كفر وعصيان لله[1].

ومن المقاصد الشرعية التي تؤكد تحريم البيع بالربا مع غير المسلم:أن أصل العقد حرمه الله تعالى فلو قلنا بجواز الربا بين المسلم والحربي فإننا بذلك نجيز بيع الخمر والخنزير لأهل الذمة، ومذهب جمهور العلماء على حرمة هذا العقد؛ أي تحريم أخذ الربا من المسلم والكافر على حدٍ سواء، ولأدلة لم تفرق بين مسلم وذمي أو كافر. فالحكم عام قال تعالى:﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[2]، وترك الربا مع غير المسلمين أبلغ في إحياء سنة الإسلام وإبطال ما خالفه لأن غير المسلم إذا أخذ المال ورده مثله أحب الإسلام ونظر إلى الفرق بين معاملة المسلم ومعاملة غير المسلم[3]، وقد يكون هذا دافعاً له للإسلام أو حب الإسلام والمسلمين، والمسلون اليوم أحوج ما يكونوا إلى من ينصرهم بالفكر ورد الشبهات عنهم عن دينهم.

وفي الزيادة التي يأخذها المسلم من البنوك الربوية فلو قبل أن يأخذ هذه الزيادة حتى لا يستفيد بها الكافر، لنظر الكفار إلى المسلمين على أنهم يتعاملون بالربا كما يتعاملون هم، ولم يدركوا سماحة الإسلام ومزيته، فتكون بذلك تصلح جهة وتفسد جهات، ومن يفتى بجواز أخذ هذا المال نجده يحتار في كيفية إنفاقه ويقول: لا تصرف في بناء المساجد ولا في الأطعمة ونحوها.

---

(1) حماد، **أحكام الربا**، ص44،

(2) سورة البقرة آية (275).

(3) الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، **شرح زاد المستقنع**، ج 165، ص7، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

وإنما تصرف في أشياء بعيدة عن أجساد الناس ومعنى ذلك انه يشعر أن هذا المال فيه شبهة، وإذا ترك المسلم هذا الربا فهذا يجعل الكافر يدرك أن المسلم له مزية على غيره، وقد تعلم الناس من غير المسلمين الدروس العلمية بالعمل حينما ترك بعض المسلمين ممن أقام في دار الكفر الربا جعل غير المسلمين يتساءلون فأدى ذلك إلى دخولهم في الإسلام وهذا من أعظم مقاصد الشريعة[1].

والقول بهده العلة للكافر الحربي في أخذ الزيادة منه مدخل للمسلم غير الملتزم وأنه قد يستعين ربما بالفائدة[2].

وإذا وجد الباحث في الرأي علة وفائدة، فإنه سيجد في النص والالتزام الأثر والمنقول حكماً أعظم من علله التي يستنبطها[3]، وصدق الله ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾.

وأما اثر المقاصد الشرعية في المنع من التعامل بالربا مع غير المسلمين:

1. منع المسلم من التعاون على الإثم.
2. تحقيق العدالة للجميع.
3. منع الازدواجية والانتهازية في نفس المسلم.
4. سد ذريعة انتشار الربا في بلاد غير الحرب.

وأثر المقاصد في هذه المسألة واضح من حيث الاستعانة بالمقاصد على فهم النصوص وتوجيهها وهو ما كان جلياً في الدلالة خاصة في أدلة المحرمين للربا وهو ما يكون في النصوص الظنية عادة، إذ يستعين الفقهاء بالمقاصد لفهم النصوص واختيار المعنى المناسب لتلك المقاصد، وتوجيه معنى النص بما يخدم المقاصد، ويتضح هذا في استدلالهم بحديث (الربا في دار الحرب)، والتأويل لدلالة (الحرف لا) من صفة النهي إلى النفي هو أثر في محاولة فهم النص من خلال المقاصد. حيث ذهب المحرمون إلى تأويله تحقيقاً لمقاصد تحريم الربا[4].

ومن أثر المقاصد أيضاً الاستعانة بها في تطبيق فقه الواقع وبما أنه من المقرر لدى المجتهدين أن المقاصد الشرعية يحتاج إليها المجتهد لفهم النصوص الشرعية، ولا يمكن تحقيق

---

(1) الشنقيطي، **شرح زاد المستقنع**، ج 165، ص7.
(2) الشنقيطي، **شرح زاد المستقنع**، ج 165، ص7.
(3) سورة المائدة آية (50).
(4) هاشم، **مقاصد الشريعة في أحكام البيوع**، ص271.

تلك المقاصد إلا بمراعاة العناصر السياقية والمقامية ولذلك اختلف الفقهاء اختلافاً بيناً عند تقدير المصالح الزمانية والمكانية.

وأما مقاصد الشريعة الظاهرة من ترجيح القول بحرمة الربا في دار الحرب فهي كثيرة منها:

المقصد الأول: أن الأموال المودعة في البنوك الأجنبية أو بأيدي الحربيين هي أموال مسلمين ويتقوى بها غير المسلمين على الإعداد لمقاتلة المسلمين بل التفوق عليهم في جميع مجالات الحياة ليبقى المسلمون في ذيل الأمم وما يأخذه المسلم هو جزء يسير ولذلك يخشى على من وقع ماله عندهم أن يكون ممن أعانهم في الحرب على المسلمين والتعاون على مضرة أخيه المسلم[1]، إلا لضرورة كما تقدم.

المقصد الثاني: تحقيق العدالة للجميع:

فمفهوم العدل في الإسلام عدل مطلق شامل مع من نحب ومع من نكره، فالربا حرام في دار الحرب كما هو في دار الإسلام، والعلة من تحريم الربا موجودة بين المسلم وغير المسلم كما هي بين المسلمين، وهذا من مساواة الأحكام الشرعية في التطبيق والتنزيل على الواقع إذ لا فرق بين مسلم وغيره.

المقصد الثالث: منع الازدواجية.

القول بحل البيع والتعامل بالربا مع الحربي يؤدي إلى الازدواجية والانتهازية في نفس المسلم وبما أن الأصل أن يكون المسلم قدوة للآخرين في خلقه ومعاملاته، وكل تصرفاته تعكس صورة المسلم، فلا ينبغي للمسلم أن يظهر الإسلام بغير الصورة الحسنة بازدواجية مقيتة إذ لا مبرر له، والقول بالجواز يجعل غير المسلمين ينظرون نظرة إجحاف للإسلام على أنه يستبيح أموالهم بلا مبرر ومعلوم أن الشارع لا يبيح استباحة أموال غير المسلمين ما لم يكونوا حرباً على الإسلام وفي حال وجود الحرب.

---

(1) الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج5، ص374. هاشم، **مقاصد الشريعة في أحكام البيوع**، ص273.

القسم الثاني: ما لم يختص به غير المسلمين من البيوع، وفيه المسائل التالية:

المطلب الثالث

أثر المقاصد الشرعية في حكم الشفعة مع غير المسلمين

الشفعة لغة: مأخوذة من الشفع وهو الضم، وهي بضم الشين وسكون الفاء، وشفعت الشيء إذا ضممته وثنيته، وسميت شفعة لضم نصيب إلى نصيب، بمعنى أنه كان وتراً واحداً فضم إليه ما زاده وشفعه به، وتعني الضم والزيادة[1].

الشفعة اصطلاحاً: تملك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه من ثمن وتكاليف[2].

وقيل: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه[3].

مشروعيتها ثبتت بالسنة من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال ﷺ من كان له شريك في ربعة أو غل، فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ، وإن كره ترك"[4].

وأيضاً عن جابر قال: "جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصُرفت الطرق، فلا شفعة"[5].

وحكمة مشروعيتها: لمنع الضرر ودفع الخصومة قبل حدوثها وهذا من المقاصد الشرعية العامة التي جاءت بها الشريعة لتحقيق مصالح الناس بما ينفعهم، ويدرء المفسدة عنهم[6].

وقد اتفق الفقهاء على أن الشفعة تثبت للمسلم على غير المسلم وذلك مراعاة لحق المسلم حتى لا يقع عليه ضرر، وكونها ثابتة في حق المسلم على المسلم، فمن باب أولى ثبوتها للمسلم على غير المسلم[7].

والخلاف في حكم الشفعة لغير المسلم على المسلم، وتثبت الشفعة بين غير المسلمين بعضهم لبعض، وذلك لعموم الأدلة، وكونهما متساويين في الدين والحرمة فتثبت لأحدهما على الآخر كالمسلم على غير المسلم[8].

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، ج3، ص451. الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ج3، ص47.
(2) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج5، ص239. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج5، ص31.
(3) ابن قدامه، **المغني**، ج5، ص307.
(4) مسلم، كتاب البيوع، باب الشفعة، رقم (1608)، ج3، ص1229.
(5) البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه، رقم (2213)، ج3، ص79.
(6) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج5، ص239. النووي، **المجموع**، ج9، ص163.
(7) ابن قدامه، **المغني**، ج5، ص388.
(8) العيني، بو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت:855هـ)، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ-2000م، ج11، ص332.الدرعان، **أحكام الشفعة في الفقه الإسلامي**، مكتبة التوبة، 1994م، السعودية، الرياض، ص54.

وقد اختلف الفقهاء في حق ثبوت الشفعة لغير المسلم على المسلم والمعني بالخلاف عند الفقهاء هو الذمي الذي يعيش بين ظهراني المسلمين فيما لو كان جاراً لأحد المسلمين أو شريكاً له، كون الشركة بينهم تجوز فكذلك الشفعة ولأنها أحد طرق الحل بين الشريكين لفض الخصومة والنزاع إذا وقعت.

وهذا خاص بالذمي أما الحربي فلا شفعة له لأنه ليس من أهل دار الإسلام، وكذلك المستأمن لأنه يقطن دار الإسلام لمدة قصيرة من الزمن[1].

وذهب الفقهاء في ثبوت الشفعة لغير المسلم الذمي إلى قولين:

القول الأول: ثبوت الشفعة لغير المسلم على المسلم كثبوتها للمسلم على المسلم وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية [3]والشافعية[4] وقول الأوزاعي[5].

أدلة أصحاب القول الأول:

1. عموم النصوص التي تثبت للشريك أو للجار حق الشفعة وعموم النصوص في هذه الأحاديث لم تخص المسلمين بل جاءت مطلقة لم تقيد بشرط الإسلام[6].
2. ما روي عن معاوية أنه قضى بالشفعة لذمي[7].
3. ما روي عن شريح القاضي (أنه قضى بالشفعة لذمي) وقد كتب بذلك إلى عمر بن الخطاب فأجازه والصحابة حضور فلم ينقل عن أحد منهم أنه خالفه فيكون بذلك إجماع[8]، وقد سارت الأمة على هذا ويدل عليه ما قد كتبه عمر بن عبد العزيز إلى عماله **" أن لليهودي والنصراني شفعة "**[9].

---

(1) المرداوي، **الإنصاف**، ج6، ص312، عثمان، **أحكام التعامل مع غير المسلمين**، ص160.
(2) السرخسي، **المبسوط**، ج14، ص99. لجنة علماء، **الفتاوى الهندية**، ج5، ص194. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص16 الشيباني، **شرح السير الكبير**، ج2، ص84.
(3)الحطاب، **مواهب الجليل**، ج5، ص310. القرافي، **الذخيرة**، ج7، ص302. القفال، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (ت: 507هـ)، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، تحقيق ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، عمان، ط1، 1980م، ص64.
(4)ابن قدامه، **المغني**، ج5، ص288
(5)ابن قدامه، **المغني**، ج5، ص288
(6) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص16..
(7) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص16. مالك، **المدونة**، ج5، ص399. الشيرازي، **المهذب**، ج1، ص385. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، ص298.
(8) ابن شيبة، **المصنف**، كتاب البيوع والأقضية، باب في الشفعة للذمي والأعرابي، رقم (22734)، ج4، ص519. أخرجه بلفظ أن شريحاً قضى لنصراني بشفعة.
(9) السرخسي، **المبسوط**، ج4، ص93. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص16.

ومن المعقول:

4. إن ما جاز أن يملك به المسلم من المعاوضات جاز أن يملك به غير المسلم، كالبيعات، ولأن من ملك بالبيع ملك بالشفعة كالمسلم[1].

5. أن سبب ثبوت الشفعة دفع الضرر عن المال وتجنب سوء الشريك أو الجوار، ويستوي في ذلك المسلم وغير المسلم، فيقتضي الاستواء في الاستحقاق، ورفع الضرر عن غير المسلم واجب كالمسلم، والقاعدة العامة في التعامل مع غير المسلمين أنهم كالمسلمين في المعاملات والشؤون الدنيوية[2].

القول الثاني: لا تثبت الشفعة لغير المسلم على المسلم، وهي لا تثبت للذمي وهو قول الحنابلة ووافقهم الشعبي والحسن البصري[3].

وقد استدلوا بما يلي:

1- عموم قوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[4].

وجه الدلالة: أن من أعظم السبيل تسليط الكافر على انتزاع أملاك المسلمين منهم وإخراجهم منها قهراً[5].

2. ما روي عن أنس أن النبي ﷺ قال: (لا شفعة لنصراني)[6].

3. قوله عليه الصلاة والسلام: (لا تبدأو اليهود والنصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه)[7].

---

(1) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج7، ص302.

(2) الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج2، ص43. البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج9، ص404. اليمني، **الجوهرة النيرة**، ج5، ص310. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: 897هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م، ج5، ص310. الشيرازي، **المهذب**، ج14، ص310. زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين**، ص414. فياض، **فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة**، ص111.

(3) الخلال، **أحكام أهل الملل**، ج2، ص113. ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ج1، ص586. ابن قدامه، **المغني**، ج5، ص288. البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص164. المرداوي، **الإنصاف**، ج6، ص312.

(4) سورة النساء، الآية (141).

(5) ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ج1، ص593.

(6) أخرجه الطبراني، **المعجم الصغير**، باب من اسمه علي، ج9، ص404. وأخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، باب رواية ألفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة، رقم (11592)، ج6، ص179. وقال البيهقي، قال أبو أحمد في إسناده نائل بن نجيح، وأحاديث نائل مظلمة جداً، وخاصة إذا روى عن الثوري.

(7) أخرجه مسلم، **كتاب السلام**، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم (1705).

وجه الاستدلال: أنه عليه الصلاة والسلام لم يجعل حقاً لغير المسلمين في الطريق المشترك عند تزاحمهم مع المسلمين فكيف يجعل لهم حقاً لانتزاع ملك المسلم منه قهراً[1].

واستدلوا من المعقول:

1. أن الشفعة حق وتختص بالعقار فلا يساوي الذمي فيه المسلم كالاستعلاء في البنيان، فالاستعلاء تصرفه في هواء ملكه المختص به فإذا منع منه فكيف يسلط على انتزاع ملك المسلم منه قهراً، وهو ممنوع من التصرف في هوائه تصرفاً يستعلي فيه على المسلم، فأين هذا الاستعلاء من استعلائه عليه بإخراجه من ملكه قهراً[2].
2. أن الشفعة وجبت لإزالة الضرر عن الشفيع، وإن كان فيها ضرر بالمشتري فإذا كان المشتري مسلماً فسلط الذمي على انتزاع ملكه منه قهراً، كان فيه تقديم حق الذمي على حق المسلم، وهذاممتنع، وأيضاً فإنه يتضمن مع إضراره بالمسلم إضراراً بالدين وتملك دار المسلمين فيه قهراً وشغلها بما يسخط الله تعالى بدل ما يرضيه، وهذا خلاف قواعد الشرع[3].
3. أن ثبوت الشفعة في محل الإجماع على خلاف الأصل، ورعاية لحق الشريك المسلم، وليس الذمي في معنى المسلم فيبقى على مقتضى الأصل[4].

الترجيح وبعد عرض أدلة الفريقين فإنه يتضح أن ما استدل به أصحاب القول الثاني القائلون بالمنع لا يرد على المسألة من جهتين:

أولاً : أن الأحاديث التي استدلوا بها جميعها ضعيفة لا يصلح منها شيء للاحتجاج به أو لإثبات حكم.

ثانياً: أن الأدلة العقلية التي استدلوا بها تخالف ما كان عليه جمهور المسلمين إذ قضى شريح بالشفعة للنصراني ووافقه عمر بن الخطاب على هذا القضاء.

والذي يترجح للباحث هو ثبوت حق الشفعة لغير المسلم على المسلم، ويؤيد ذلك:

1- القاعدة العامة التي تقول: "إن الذميين كالمسلمين في المعاملات الشاملة لجميع الارتباطات القانونية في جميع الشؤون الدنيوية"[5].

---

(1) ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ج2، ص193.

(2) ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ج2، ص193.

(3) ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ج2، ص293.

(4) ابن قدامه، **المغني**، ج5، ص288. الكبيسي، **أحكام التعايش مع غير المسلمين**، ص144.

(5) زيدان، **أحكام الذميين**، ص443.

2. لتلاصقه وملاءمته لمقاصد الشرعية التي جاءت آمرة بالعدل في المعاملات، وخاصة في التعامل مع غير المسلمين وإن كان قد يقع منهم ظلم على المسلمين أحياناً، قال تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ ﴾[1]. وقد تقدم شرح ابن تيمية لهذه الاية وما ينبغي أن يكون عليه المسلم من العدل في الحكم في القول والتصرف.

4. أنه وإن كان المسلم أحب إلينا في أن يمتلك إلا أن الحب والبغض لا يتنافى مع الحقوق فعقد الذمة منعقد على الخلف من الإسلام- أي البدل -، وأن للذميين ما للمسلمين من حقوق وواجبات.

5. القول برأي الجمهور يشجع على التعايش السلمي مع غير المسلمين ويجعلهم يتعرفون على الإسلام أكثر عندما يرى الذمي أنه متساوٍ مع المسلم في حقوقه لا فرق بينه وبين المسلم في المعاملات فهذا يشجعه على الإسلام والإقبال إليه وكذلك يصده عن محاربة المسلمين أو الإكنان لهم بسوء.

6. تحقيق الألفة بين أفراد المجتمع الواحد بعيداً عن البغض لدين أو عرق.

7. لا يتوافق رأي الحنابلة في حرمان الذميين من حق الشفعة مع مقاصد الشريعة ويثير في نفوس أهل الذمة أن الإسلام يفرق بينهم وبين المسلم، وأن الإسلام ينقصهم من حقوقهم لاختلاف دينهم فقط، وهذا لا يتوافق مع مقاصد الشارع الذي أمر بالإحسان إلى جميع الخلق، قال تعالى: ﴿ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾[2].

8. أن القواعد الفقهية تقتضي أن نذهب إلى القول بثبوت شفعة غير المسلم على المسلم، كقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) [3] وقاعدة (الضرر يزال) [4] وهي تساوي بين المسلم وغير المسلم في المعاملات، كما أننا مأمورون بالتعامل مع المسالمين من غير المسلمين بالبر، ونفي ثبوت الشفعة يخالف هذه القواعد[5].

9. إن الشفعة ليست من العبادات بل هي من المعاملات ومعلوم أن العلة في المعاملات معقولة المعنى ويمكن إدراكها فيستوي فيها المسلم وغير المسلم، ولا تتضمن قهراً ولا تسليطاً ولا غلبة وإنما تتضمن دفع الضرر، والحماية من سوء الجوار، والمسلم وغير المسلم في ذلك

---

(1) سورة المائدة، الآية (8).
(2) سورة البقرة، الآية (83).
(3) الزرقا، المخل الفقهي العام، ج2،ص1080.
(4)الزرقا، المخل الفقهي العام، ج2،ص1081..
(5) الكبيسي، **أحكام التعايش مع غير المسلمين**، ص148.

سواء، لا سيما إذا كان غير المسلمين من المسموح لنا بمخالطتهم والسكنى معهم ولا يوجد لديهم أطماع توسعية على حساب المسلمين[1].

المسالة الثانية: حكم الشفعة للمسلم على غير المسلم فيما لو كان ثمن المشفوع خمراً أو خنزيراً:

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول:ذهبوا إلى أن الشفعة لا تثبت للمسلم إذا كان الثمن خمراً أو خنزيراً أو قيمتها لأن هذه الأشياء غير معتبر المالية في حق المسلم لحرمتها، ولأنه عقد بثمن محرم، فلم تثبت فيه الشفعة، كما لو كان بين مسلمين، وهو قول الجمهور من المالكية [2]والشافعية[3] والحنابلة[4].

القول الثاني: وذهبوا إلى أن الشفعة تثبت للمسلم، ولكن يدفع قيمة هذه الأشياء، وذلك لأن هذه الأشياء مال متقوم في حق غير المسلم، والمسلم ليس من أهل تملك الخمر والخنزير، فمتى تعذر عليه التملك بالعين تملك بالقيمة كما لو كان الشراء بالعرض، فإنه يأخذ بقيمة العرض كذا هنا، وهذا قول الحنفية[5].

والذي يترجح لدى الباحث هو ما ذهب إليه الحنفية لاعتبار قيمة الخمر والخنزير، وحتى لا نمكن غير المسلم من التحايل وتفويت حق الشفعة للمسلم، ولوجود البدل فإذا ما تعذر الثمن انتقلنا إلى البدل.

ففيه بدل بين الطرفين بالنسبة للمسلم فهو متحقق من جهة عدم حرمانه من حقه لأن غير المسلم يتعامل بالمحرمات فلا يمنعه ذلك من تحصيل حقه، وكذلك لغير المسلم من جهة قبول ما هو مباح له في شريعته ومحرم في شريعتنا في الشفعة للمسلم[6].

---

(1) فياض، **فقه المعاملات المالية**، ص111. الدرعان، **أحكام الشفعة**، ص125.
(2) مالك، **المدونة**، ج10، ص219. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج، ص310.
(3) الغزالي، **الوسيط في المذهب**، ج3،ص13.
(4)ابن قدامه، **المغني**، ج5، ص388. البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، دار المؤيد، عمان ج1، ص226.
(5) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص16.
(6) الكبيسي، **أحكام التعايش مع غير المسلمين**، ص148. عثمان، **أحكام التعامل مع غير المسلمين**، ص159.

المطلب الرابع

أثر المقاصد الشرعية في حكم السوم على غير المسلمين

السوم لغة: طلب الشيء، يقال: سُمتُّ الشيء: أسومه، سوماً ومنه السوم في الشراء والبيع، والمساومة: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها[1].

والسوم المنهي عنه: أن يتساوم المتبايعان في السلعة ويتقارب الانعقاد فيجيء رجل آخر يريد أن يشتري تلك السلعة ويخرجها من يد المشتري الأول بزيادة على ما استقر عليه الأمر بين المتساومين ورضيا به قبل الانعقاد، وهو ممنوع عند المقاربة لما فيه من الإفساد بخلاف أول العرض فهو مباح [2].

وقد اختلف الفقهاء في حكم سوم المسلم على سوم غير المسلم على قولين:

القول الأول: لا يجوز سوم المسلم على سوم غير المسلم، سواء أكان المستام عليه ذمياً أم مستأمناً وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5].

1. بما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: **"**نهى رسول الله ﷺ أن يستام الرجل على سوم أخيه**"**[6].

وأيضاً **"**لا يسم المسلم على سوم أخيه**"**[7].

قالوا: **خَبَرٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ وَالْمَعْنَى فِيهِ الْإِيذَاءُ** وإن ذكر الأخ الوارد في الحديث ليس قيداً، بل لزيادة التنفير، لأن السوم على السوم يوجب إيحاشاً وإضراراً، وهو في حق الأخ أشد منعاً، وأن تخصيص لفظ الأخ جاء لإثارة الرقة والعطف عليه **فَالْكَافِرُ كَالْمُسْلِمِ فِي ذَلِك، قَوْلُهُ: " لا**

---

(1) ابن فارس، **مقاييس اللغة،** ج3، ص118. ابن منظور، **لسان العرب،** ج12، ص310. **المصباح المنير،** ج1، ص197.

(2) ابن منظور، **لسان العرب،** ج3، ص118.

(3) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين،** ج5، ص101.

(4)ابن عبد البر، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار،** تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421 – 2000م، ج2، ص523. ابن رشد، **بداية المجتهد،** ج3، ص183، العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: 1189هـ)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني،** تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، (د.ط)، 1414هـ - 1994م، ج2، ص189، المالكي، ابو الحسن، **كفاية الطالب الرباني لرسالة ابي زيد القيراوني،** تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، ط 1412ه، بيروت، ج2، ص245.

(5)النووي، **المجموع،** ج12، ص116. الأنصاري، **أسنى المطالب،** ج2، ص39.

(6) البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الطلاق، رقم (2727)، ج3، ص192.

(7) البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الرجل على بيع أخيه، رقم (1515)، ج3، ص1254.

يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ" نَكَّرَ الرَّجُلَ وَالْأَخُ لِلْغَالِبِ وَخُصُوصَ الْإِخْوَةِ إِمَّا فِي النَّسَبِ أَوْ الْإِسْلَامِ أَوْ الْعِصْمَةِ وَلَوْ كَافِرًا كَالْمُعَاهَدِ فَخَرَجَ الْحَرْبِيُّ. [(1)].

وحديث " الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ فَلا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ" وَالْمَعْنَى فِيهِمَا الْإِيذَاءُ وَذِكْرُ الْمُؤْمِنِ لَيْسَ لِلتَّقْيِيدِ بَلْ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ امْتِثَالًا. فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع الذمي، ولا ان يخطب على خطبته[(2)].

2. أن التقييد بلفظ الأخ في هذا الحديث ليس له مفهوم، لأن المقصود التهييج والتنفير من فعل هذه الأمور[(3)].

3. أن السوم على السوم يوجب إيحاشا وإضرارا وهو في حق الأخ أشد منعا، لا مانع من دخول الذمي تحت لفظة الأخ ويؤيده حديث " الغيبة ذكرك أخاك بما يكره " فليس بخاف منع غيبة الذمي[(4)].

4. أنه كما دخل الذمي في النهي عن النجش وعن ربح ما لم يضمن وغير ذلك مما الذمي فيه تبع المسلم فكذلك يدخل في السوم.

5. وقد يقال هذا طريق المسلمين ولا يمنع ذلك من سلوك أهل الذمة إياه.

6. جماع العلماء على كراهة سوم الذمي على سوم المسلم وعلى سوم الذمي إذا تحاكموا إلينا فدل أنهم داخلون في ذلك[(5)].

القول الثاني: يجوز سوم المسلم على سوم غير المسلم، وهو قول الحنابلة وبه قال الأوزاعي:[(6)]

واستدلوا بنفس أدلة الجمهور واختلفوا في وجه الاستدلال بالحديث:

1. بقوله ﷺ: "لا يسم المسلم على سوم أخيه"[(7)].

وجه الدلالة: أن المقصود بلفظ لحديث هم المسلمون دون غيرهم، والنهي يقتصر عند مساومة المسلم على أخيه المسلم، فلو ساوم على سوم ذمي أو غيره، لم يكن داخلاً في النهي،

---

(1) الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج2، ص39. القيلوبي، أحمد سلامة القليوبي (ت: 1069 هـ)و أحمد البرلسي عميرة (ت: 957هـ.)، **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين**، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، 1415هـ-1995م، ج2، ص228.

(2) الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج2، ص39.

(3) النووي، **المجموع**، ج12، ص117.

(4) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج5، ص102.

(5) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج6، ص523.

(6) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج6، ص523، ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج3، ص183، ابن بزيزه، **روضة المستبين**، ج2، ص988، البهوتي، **منتهى الإرادات**، عالم الكتب، ط1، 1414هـ - 1993م ج2، ص23.

(7)البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الرجل على بيع أخيه، رقم (1515)، ج3، ص1254.

لأنهم ليسوا بإخوة للمسلمين والنهي هنا خاص بالمسلمين، وإلحاق غيرهم بهم إنما صح إذا كان مثلهم، وليس الذمي كالمسلم، ولا حرمته كحرمته[1]

ويرد على هذا الاستدلال: أن حديث " لا يسم المسلم...." يجوز إطلاقه، والمراد جميع الناس مسلمين وغير مسلمين كما يقال: هذا طريق المسلمين، ولا يمنع هذا القول من سلوك أهل الذمة منه[2].

2. أن للإخوةِ الإسلاميةتَأْثِيرٌ فِي وُجُوبِ الإحترام، وَزِيَادَةِ الإحتياط فِي رِعَايَةِ حُقُوقِهِ، وَحِفْظِ قَلْبِهِ، وَاسْتِبْقَاءِ مَوَدَّتِهِ، وليس هذا لغير المسلم[3].

ومما يلاحظ أن أدلة القولين لهما وجاهتهما وحظهما من النظر وقد تساوت الأدلة في اجتهاد الباحث ولعدم إمكانية ترجيح أحد القولين بالطرق الأصولية المتبعة في الترجيح أو الجمع بين القولين فإنني أرى الترجيح بالمقاصد فأيهما تعضده مقاصد الشريعة فهو المرجح وحيث أن المقاصد الشرعية تتوافق مع القاعدة الأصولية"، أن الأصل في المعاملات أنها معقولة المعنى " والقاعدة الفقهية " العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني " وبما أن الأخذ برأي من يقول بجواز السوم على سوم غير المسلم من أهل الذمة يصور الإسلام عند غير المسلمين أنه دين وحشية أو اعتداء على حقوق الغير، وهذا يخالف منهج الإسلام وشريعته وأخلاقه ولا يتوافق مع مقاصد الشريعة والحكمة، وبما أن ما ذهب إليه الجمهور موافق لتوجيهات الشارع الحكيم وغاياته في الاختلاط بغير المسلمين لتعريفهم بمحاسن الإسلام وتشريعاته.

كما أن الإسلام أمرنا أن نتعامل مع غير المسلمين المسالمين لنا أو من هم في ذمة الإسلام بالأخلاق الإسلامية التي تنعكس بصورة إيجابية عند غير المسلمين على الإسلام وأهله.

كما أن الإسلام نهى عن التعصب أو التمييز في المعاملات على أساس الدين خاصة في الأمور الدنيوية، قال تعالى ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[4].

فإذا كان الله تعالى أمرنا ووجهنا لمعاملاتهم بالقسط وأن نبرهم في المعاملة فهذا يقضي أن لا نساوم على سومهم إذ المساومة على سوم غير المسلم من أهل الذمة لا يدخل في القسط ولا يكون من باب البر بل هو مما يخالف المقاصد التي تحقق البر والقسط مع غير المسلمين

(1) ابن قدامه، **المغني**، ج7، ص146.
(2) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج6، ص 223، ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ)، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ - 2003م، ج6، ص268، ابن قدامه، **المغني**، ج7، ص146.
(3) ابن قدامه، **المغني**، ج7، ص146.
(4) سورة الممتحنة، الآية (8).

المسالمين لنا، والإسلام من غاياته في اختلاط المسلمين بغيرهم ومساكنتهم، هو تعريف غير المسلمين بمحاسن الإسلام وتشريعاته.

فإذا انعدمت هذه الأخلاق ذهب المعنى المراد من المخالطة معهم، ولم يتحقق المقصد الشرعي في إظهار الإسلام بالصورة المشرقة، ودعوة غير المسلمين وترغيبهم في الإسلام، خاصة أهل الذمة ومن هو في دولة الإسلام، وأما جواز السوم على سوم الحربي فالحالة بين المسلمين والحربيين هي الحرب وقد يتساوم المسلم معه على سلاح، أو غيره فيدخل هذا في باب المكيدة والخدعة في الحرب فلا يمنع منه المسلم بل قد يكون فيه نفع للمسلمين بكف الأذى عنهم أو بجلب النافع لهم.

المطلب الخامس

أثر المقاصد الشرعية في أحكام الإجارة مع غير المسلمين

اقتضت طبيعة هذا المبحث أن يقسم تبعاً لأنواع الإجارة واختلافها كالتالي:

القسم الأول: أثر المقاصد الشرعية في أحكام الإجارة في المنافع والدور مع غير المسلمين. **القسم الثاني:** أثر المقاصد الشرعية في أحكام الإجارة في الحل والخدمة مع غير المسلمين.

الفرع الأول: تعريف الإجارة لغة واصطلاحاً:

الإجارة لغة: بكسر الهمزة على المشهور مع جواز الضم والفتح: المجازاة، وهي مشتقة من الأجر[1]؛ وهو الجزاء على العمل، ومنه سُمي الثواب أجراً، وأجر فلان على كذا أعطاه أجراً، ويقال أجرت الدار فأنا مؤجرها، كما يقال: أجرت فأنا مؤجر، والإجارة الأجر على العمل والأجر عوض العمل[2].

الإجارة اصطلاحاً: هي: **"**بيع منفعة معلومة بعوض معلوم**"**[3].

قيل: **"**هي عقد على منفعة معلومة مباحة مقصودة قابلة للبذل والإباحة، أو موصوفة إلى مدة معلومة أو عمل معلوم بعوض معلوم**"**[4].

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، ج4، 10.الفيومي، **المصباح المنير**، ج1، 5، الفيروزابادي، **القاموس المحيط**، ج1، 342.

(2) الفيومي، **المصباح المنير**، ج1، 706.الفيروزابادي، **القاموس المحيط**، ج1، ص376.

(3) العيني، **البناية شرح الهداية**، ج10، ص212.

(4)القليوبي، **حاشية قليوبي**، ج، 2ص 68.

والإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[1].

ووجه الدلالة: لما أجاز الشارع الإجارة على الرضاع، والرضاع يختلف بكثرة رضاع المولود وقلته، ولما لم يوجد إلا هذه الوسيلة جازت الإجارة عليه، وإذا جازت عليه جازت على مثله، وما هو في معناه"ولو حصل الإرضاع بدون عقد اتفاق بين الطرفين لكان عملاً متبرعاً به، لا يوجب أجرة، ولكن الله ربط بين الأجرة والعمل، فدل على وجوب وجود عقد بين الطرفين، ولذلك فالإجارة مشروعة بنص الكتاب"[2].

ومن السنة: فقد باشر النبي ﷺ الإجارة بنفسه منها ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺوأبا بكر استأجرا رجلاً من بني الديل ثم من بني عدي هادياً وخريتاً"[3].

وفي الحديث قال ﷺ: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"[4].

وأما الإجماع فقد انعقد إجماع العلماء منذ زمن النبي ﷺ إلى يومنا هذا على مشروعية الإجارة[5].

وأنواع الإجارة تقسم إلى نوعين وعنها تتفرع أنواع الإجازات:

النوع الأول: إجارة العين وهي التي ترد على منفعة متعلقة بعين، يمكن استيفاء المنفعة منها مع بقاء العين صالحة، كاستئجار الدار الصالحة للسكن، وقد تكون إجارة العين على مدة معلومة كإجارة المنزل شهراً، وقد تكون على عمل معين كإجارة السيارة للركوب إلى مكان محدد.

وإجارة العين نوعان: إما أن تكون على مدة معلومة أو على عمل معلوم.

النوع الثاني: إجارة في الذمة وهي عقد على منفعة في الذمة بالنسبة لشيء محدد وموصوف بما يمكن ضبه بالمدة أو العمل، وما كان العقد فيه على زمن بالأجير فيه يسمى (الأجير الخاص) وما كان متعلقاً أو مقيداً يعمل فهو لأجير المشترك)[6].

---

(1) سورة الطلاق، الآية (6).
(2) الشافعي، **الأم**، ج4، ص26، القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، ج8، ص169.
(3) البخاري، كتاب الإجارة، بابا استئجار المشركين عند الضرورة، رقم (2263)، ج2، ص32. والخريت: هو الدليل الحاذق الماهر في هداية الطريق، انظر القاموس المحيط، ج1، ص152.
(4) البيهقي، السنن الكبرى،كتاب الإجارة، باب اثم من منع الأجير، رقم **(**11659 **)** ج6، ص120، وحكم عليه البيهقي مرفوع وهو ضعيف الإسناد.
(5) ابن قدامه، **المغني**، ج5، ص433.
(6) البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص564. عثمان، **أحكام التعامل مع غير المسلمين**، ص184.

القسم الأول: أثر المقاصد الشرعية في أحكام إجارة غير المسلمين في المنافع والدور:

المسألة الأولى: استئجار المسلم لغير المسلم للعمل والخدمة.

اتفق عامة الفقهاء على جواز استئجار المسلم لغير المسلم ولا كراهة فيه[1]، وقد صح أن النبي ﷺ وأبا بكر استأجرا رجلاً هادياً خريتاً ليدلهما على طريق الهجرة وهو على دين كفار قريش[2].

وجه الدلالة: هذا نص صريح في جواز استئجار المسلم الكافر على هداية الطريق وكذا قياساً عليه عند الحاجة إليه.

وأدنى ما يستدل بفعل النبي ﷺ الجواز[3].

قال ابن بطال وعامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم، وإنما الممتنع أن يؤجر المسلم نفسه من الشرك لما فيه من إذلال المسلم"[4].

ولا يشترط اتحاد الدين بين العاقدين في عقد الإجارة وليس هو بشرط صحة ولا يشترط الإسلام لا في التأجير ولا في الاستئجار "وإسلامه ليس بشرط أصلاً فيجوز الإجارة والاستئجار من المسلم والذمي والحربي المستأمن؛ لأن هذا من عقود المعاوضات فيملكه المسلم والكافر جميعاً كالبياعات"[5].

وهذا مبني على ما إذا كانت الإجارة في شيء مباح فهو جائز في قول عامة الفقهاء، بخلاف ما إذا كانت الإجارة على شيء محرم فيختلف القول فيه عند الفقهاء.

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿ وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ ﴾[6].

وجه الدلالة:

إذا جاز للمسلم أو يودع ماله عند الكافر جاز له أن يستأجره على حفظه.

وأيضاً ما رواه أبو داوود عن سعد قال:مرضت مرضاً آتاني رسول الله يعودني، فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي فقال: إنك رجل مفؤود، ائت الحارث ابن كلدة أخا ثقيف، فإنه رجل يتطبب[7].

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج4، ص176. الغزالي، **الوسيط**، دار السلام، القاهرة، ط1، 1417هـ، ج3، ص13. ابن قدامه، **المغني**، ج5، ص413.

(2) تقديم تخريجه، ص142.

(3) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج12، ص82. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج4، ص174.

(4) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج4، ص250.

(5) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج4، ص176.

(6) سورة آل عمران، الآية (75).

(7) أخرجه أبو داود، سنن ابي داوود، كتاب الطب، باب في تمرة العجوة، رقم (3875)، ج4، ص7، وقال الخطابي: المفؤود هو من أصيب في فؤاده.وحكم الأرناؤوط عليه بالضعف.

وجه الاستدلال:أن الحارث بن كلدة كان طبيب العرب في وقته ومات في أول الإسلام ولم يصح إسلامه وهو يدل على أن الاستعانة بأهل الذمة في الطب واستئجارهم جائز. وإذا جاز استطباب الكافر جاز استئجاره[1].

إلا ما نقل من اختيار الإمام البخاري أنه لا يقول بجواز استئجار الكافر إلا في حال الضرورة، وكما هو معلوم أنه فقه الإمام البخاري يؤخذ من تراجمه وقد ترجم في صحيحه بقوله "باب استئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام ".

وقال الحافظ في الفتح: **"**هذه الترجمة مشعرة بأن المصنف يرى عدم جواز استئجار المشرك حربياً كان أو ذمياً إلا عند الاحتياج إلى ذلك[2]، وليس هذا موطن مناقشة ما ذهب إليه البخاري، فالأحاديث وعمل جمهور الأمة مخالف لما ذهب إليه، وكونه لم يصرح به إلا في ترجمة صحيحه ولم ينقل عن غيره من أهل الفقه فسأكتفي بالإشارة إليه هنا فقط.

وعلى ذلك فيثبت جواز استئجار المسلم لغير المسلم للعمل والخدمة وكذلك في الأمور الدنيوية كالطب وتعلم العلوم الدنيوية لما تقدم من الأدلة.

وأما نقل العلوم عن غير المسلمين والتعلم منهم فالأدلة متواترة على جوازه ومنها:

1. ما روي عن زيد بن ثابت قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلم له كتاب يهود، وقال الرسول ﷺ: **"**إني والله ما آمن من يهود على كتاب، قال: فما مر بي نصف شهر حتى تعلمته، وفي لفظ أمرني أن أتعلم السريانية**"**[3].
2. **ووجه الاستدلال:**أن زيد تعلم ذلك العلم ولا بد أنه تعلمه من يهودي، وقد وجهه النبي ﷺ لذلك فدل على جواز استئجار غير المسلم في تعلم العلوم الدنيوية.

وقال ابن أبي حاتم في حديث سعد المتقدم "دل على أن الاستعانة بأهل الذمة في الطب جائزة**"**[4].

---

(1) الذبيان، أبوعمر ذبيان بن محمد، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، ط2، 1432هـ، ج9، ص183.

(2) ابن حجر، علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،.ط3، ج4، ص557.

(3) مسند الإمام أحمد، (21618)، ج5، ص182، وقال الارناؤوط: اسناده صحيح على شرط مسلم، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب العلم، باب رواية حديث أهل الكتاب، رقم (3640)ج3، ص318، وقال الألباني عنه: حسن صحيح.

(4) ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم (ت: 327هـ) **الجرح والتعديل**،، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1271 هـ 1952 م، ج3، ص87.

وقد نص ابن تيمية على جوازه بقوله "الانتفاع بآثار الكفار والمنافقين في أمور الدنيا جائز، كما يجوز السكنى في ديارهم، ولبس ثيابهم، وسلاحهم"[1].

ويقول ابن القيم: "استئجار النبي ﷺ عبد الله بن أريقط الديلي هادياً في وقت الهجرة وهو كافر دليل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطب والكحل والأدوية والكتابة والحساب والعلوم ونحوها ما لم تكن ولاية تتضمن عدالة، ولا يلزم من كونه كافراً، ألا يوثق به في شيء أصلاً، فإنه لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق ولا سيما طريق الهجرة"[2].

وقد جعل بعض الفقهاء لذلك ضوابطاً في جواز الاستئجار في العلوم الدنيوية والتطبيب والتداوي، وهي:

1. إذا لم يوجد الماهر بها من المسلمين، وإذا وجد فيكره الاستعانة حينها بغير المسلمين لأن الاستعانة بالمسلمين أولى.
2. أن لا يكون في هذه العلوم ما يخالف العقيدة أو النصوص الشرعية أو قواعد الإسلام العامة.
3. أن تكون على يد غير المسلمين المشهود له بحسن خلقه وسلوكه وأن يكون له رأي حسن في المسلمين.
4. أن لا تتضمن أي نوع من أنواع الموالاة، أو الولاية وهذا في حال التطبيب[3].

المسألة الثانية: استئجار غير المسلم للمسلم في العمل والخدمة

يختلف الحكم في استئجار غير المسلم للمسلم باختلاف العمل المقصود عليه ويقع على عدة صور:

الصورة الأولى:

حكم عمل المسلم لغير المسلم في عمل معين مما يجوز فعله من المباحات كالخياطة والبناء[4].

---

(1) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج4، ص84.
(2) ابن القيم، **بدائع الفوائد**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (د.ط)، ج3، ص28.
(3) عثمان، **أحكام التعامل مع غير المسلمين**، ص192، 195. والضابط الثالث بحاجة لضبط: فبعض الأمور هي محرمة في شريعتنا كما هي مباحة عند غير المسلمين كالخمر وغيره فيصعب ضبطها عند غير المسلمين، وأحق من هذا الضابط أرى أن يكون للمسلم فائدة من معلمه غير المسلم، وأن يأمن على نفسه الفتنة من دينه.
(4) ابن قدامه، **المغني**، ج6، ص138.

وذهب عامة الفقهاء إلى جوازه:

واستدلوا لذلك بما روي عن ابن عباس قال: أصاب نبي الله ﷺ خصاصة (حاجة)فبلغ ذلك علياً فخرج يلتمس عملاً ليقيت به رسول الله ﷺفأتى بنياناً لرجل من اليهود فاستقى له سبعة عشر دلواً، كل دلو بتمرة، فخيره اليهودي من تمره سبع عشر عجوة فجاء بها إلى النبي ﷺ[1].

وهذا يدل على جواز إجارة المسلم نفسه لغير المسلم لعدم إنكار النبي ﷺعلى علي بن أبي طالب ذلك العمل.

ونص ابن مفلح عندما ذكر حكم عمل المسلم أجيراً لغير المسلم على "الجواز بل وأشار إلى الاتفاق بين الفقهاء وبغير خلاف نعلمه"[2].

الصورة الثانية: حكم استئجار غير المسلم للمسلم للخدمة:

اختلف الفقهاء في صورة هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وهو قول الحنفية أن العمل على الخدمة للذمي جائز لأنه عقد معاوضة فيجوز كالبيع وهو مكروه لما فيه من إذلال للمسلم[3].

القول الثاني: وهو قول المالكية [4]والشافعية [5]والحنابلة [6]وذهبوا إلى عدم الجواز لأنه عقد يتضمن حبس المسلم نفسه عند الكافر لخدمته مدة الإجارة، وهذا فيه نوع من الإذلال للمسلم وإهانة له تحت يد الكافر، فلم يجز كبيع العبد المسلم له، وأن فيها بيع منافع، والمنافع تجري مجرى الأعيان، فلا يجوز بيع رقبة ولا بعضها ولا منافعه من الذمي.

وعند المالكية إن اطلع على طبيعة العمل قبل العمل أو العقد فإنه يفسخ العقد، وإن فات وبدأ العمل وفى وله الأجر[7].

---

(1) ابن ماجه، كتاب الرهون، باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة، رقم(2446)ج2، ص818، وحكم عليه الألباني ضعيف جدا.

(2) ابن قدامه، **المغني**، ج2، ص200.

(3) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج4، ص189. لجنة علماء، **الفتاوى الهندية**، ج4، ص435.

(4) الدردير، **الشرح الكبير للشيخ الدردير على مختصر خليل يليه حاشية الدسوقي**، ج4، ص19..

(5)الشربيني، **مغني المحتاج**، ج6، ص138.

(6)ابن قدامه، **المغني**، ج2، ص447. ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ص276.

(7) الدردير، **لشرح الكبير للشيخ الدردير على مختصر خليل يليه حاشية الدسوقي**، ج4، ص19، العدوي، **حاشية العدوي على الخرشي**، ج2، ص192 ونص العدوي على أَنَّ مَحَلَّ الْكَرَاهَةِ إذَا كَانَ يَسْتَبِدُّ الْكَافِرُ بالمسلم وَلَيْسَ تَحْتَ يَدِهِ وَلَيس فِي فِعْلٍ مُحَرَّمٍ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَبِدَّ بِعَمَلِهِ فَهُوَ جَائِزٌ كَالصَّانِعِ لَهُ فِي حَانُوتِهِ بِأَنْ يَخِيطَ لَهُ ثَوْبًا، وَإِنْ كَانَ تَحْتَ يَدِهِ فَهُوَ مَحْظُورٌ كَالْخِدْمَةِ فِي بَيْتِهِ، وَالْإِرْضَاعِ لَهُ، وَيُفْسَخُ إلَّا أَنْ تَفُوتَ فَيَمْضِي وَتَكُونُ لَهُ الْأُجْرَةُ، وَإِنْ كَانَ فِي فِعْلٍ مُحَرَّمٍ حَرُمَ كَعَمَلِ الْخَمْرِ وَرَعْيِ الْخِنْزِيرِ، وَإِنْ فَاتَ بِالْعَمَلِ مَضَى وَتَصَدَّقَ بِالْكِرَاءِ إلَّا أَنْ يُعْذَرَ بِجَهْلٍ.

والذي يترجح أن العمل في خدمة الكافر يجوز ولا يتنافى مع عزة المسلم وكرامته إلا إذا منعه من أداء الصلاة أو صده عن القيام بحق الله، أو أمره بما يسخط الله، وكثير من المسلمين يتمتعون بحقوق في الدول غير الإسلامية أكثر من الدول الإسلامية التي يعيشون فيها، والقول بالجواز متوافق مع مقاصد الشريعة لا سيما وأن المسلم يعمل اليوم في الفنادق ويقدم الخدمة لغير المسلمين والقول بالتحريم قد يوقع المسلم في الحرج فأحيانا لا يجد عملا غيره أو بدلا عنه، والشريعة التي جاءت لتحافظ على ضروريات المسلم وجميع حاجياته بل والتحسينيات التي هي بمثابة سياج لحفظ الضرورات كلها.

قال ابن المنير **"**استقرت المذاهب على أن الصناع في حوانيتهم، يجوز لهم العمل لأهل الذمة، ولا يعد ذلك من الذلة، بخلاف أن يخدمه في منزله وبطريق التبعية له**"**[(1)].

الصورة الثالثة: استئجار غير المسلم للمسلم في عمل محرم كأن يحمل له خمراً أو يرعى له الخنزير:

وقد ذهب الفقهاء في جواز ذلك ومنعه إلى قولين:

القول الأول: وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية [(2)] مالك[(3)] والشافعي[(4)] ورواية عن الإمام أحمد[(5)]، وذهبوا إلى عدم جواز الإجارة على المعاصي وأنها من باب التعاون على المعصية وقد نُهينا عن ذلك ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾[(6)].فالخمر مثلاً فنحن منهيون عن حملها ولا يجوز للمسلم إمساكها ويجب عليه إراقتها ولأن النبي ﷺ لعن في الخمر عشرة وعد منهم عاصرها وحاملها[(7)]، وما يحرم الانتفاع به فلا يجوز الاستئجار على فعله وأن الخمر يحمل للشرب وهو معصية، والاستئجار على المعاصي لا يجوز[(8)].

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ج4، ص357.
(2) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ - 1999 م ص336. السرخسي، **المبسوط**، ج16، ص38. لجنة علماء، **الفتاوى الهندية**، ج4، ص449.
(3)مالك، **المدونة**، ج4، ص425.
(4)الأنصاري، **فتح الظلال بشرح منهج الطلاب**، ج1، ص246.
(5) ابن قدامه، **المغني**، ج6، ص136.
(6) سورة المائدة، الآية (2).
(7) أبو اوود، كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، رقم(3674)، ج3، ص326..
(8) السرخسي، **المبسوط**، ج16، ص38، ابن مفلح، براهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، ج4، ص416.

وذهب المالكية: إلى أنه إن عرف ذلك قبل مباشرة العمل يفسخ العقد وإن عرف بعدها تؤخذ الأجرة من الكافر ويتصدق بها على الفقراء ولا يطيب للعامل أخذها[1].

القول الثاني: وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد[2] وذهبوا إلى أنه يصح العقد على حمل الخمر لكافر ويطيب للمسلم الأجر، لأن العامل قد عاوض على منفعة تستحق العوض وليست محرمة في نفسها[3] وإنما حرمت بقصد المستعمل، فهو كما لو باع عنباً أو عصيراً لمن يتخذه خمراً، وفات العصير والعنب في يد المشتري، فإن مال البائع لا يذهب مجاناً، بل يقضي له بعوضه، كذلك ها هنا المنفعة التي وفاها المؤجر لا تذهب مجاناً بل يعطي بدلها، وإن تحريم الانتفاع بها إنما كان من جهة المستأجر لا من جهته، ثم نحن نحرم الإجارة عليه لحق الله تعالى، لا لحق المستأجر والمشتري، فإن هذه الإجارة لا توصف بالصحة مطلقاً ولا بالفساد مطلقاً، بل يقال هي صحيحة بالنسبة إلى المستأجر، بمعنى أنها تجب عليه الأجرة وهي فاسدة بالنسبة إلى الأجر، يعني أنه يحرم عليه الانتفاع بالمال، ولهذا في الشريعة نظائر[4].

وفي الهداية ومن حمل لذمي خمراً فإنه يطيب له الأجر عند أبي حنيفة". وعلله بأن للمعصية في شربها وهو فعل فاعل مختار، وليس الشرب من ضرورات الحمل، وقد يكون للإراقة فصار كما لو آجر نفسه لعصر العنب أو قطفه والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية وهو الشرب"[5].

والذي يترجح عدم جواز استئجار المسلم في حمل الخمر مطلقاً، لأن الحديث لم يفرق بين من يقوم بحمله مسلم أو غير مسلم.

ويجاب عن قولهم (حمله للإراقة) أن الغالب في الخمر حمله للشرب، وإن لم يشربه هو يشربهغيره، فيكون في حمله إعانة على المعصية ولذلك فيحرم على المسلم أن يعمل عملاً محرماً مع غير المسلم سواء كان في خمارة أو مزرعة للخنازير وكل ما من شأنه الإعانة على المعصية[6].

---

(1)العدوي، **حاشية العدوي على الخرشي**، ج7، ص20.الدردير، **الشرح الكبير للدردير**، ج2، ص19. ابن جزيء، **القوانين الفقهية**، ص301.
(2) العيني، **البناية شرح الهداية**، ج4، ص94. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج6، ص20.
(3) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج2، ص315.
(4) ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ص281.
(5) العيني، **البناية شرح الهداية**، ج4، ص192. عثمان، **أحكام التعامل مع غير المسلمين**، ص299.
(6) ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ص283.

أثر المقاصد الشرعية في منع المسلم من الإجارة لغير المسلم فيما هو محرم:

- يلاحظ الدارس لفقه المعاملات مع غير المسلين لدى الفقهاء أن الشريعة لم تحرم التعامل بالاستئجار مع غير المسلمين سواء كان في الدور أو في العمل وإنما منعت وحرمت كل ما من شأنه أن يعين على المعصية حتى مع غير المسلم وإن كان الإسلام يقر عليها إلا أنها لم تبيح للمسلم إعانته على معصية الله، ومع كون هذه الإجارة قد تعود بالربح للمسلم إلا أن الاقتصاد والمعاملات المالية في الإسلام محاطة بسياج من الأخلاق السامية والقيم الطاهرة قائمة على الكسب الطيب في حق المسلم.

القسم الثاني: أثر المقاصد الشرعية في أحكام إجارة غير المسلمين في المنافع والسكنى:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الأصل مشروعية إجارة غير المسلمين للمنافع والدور وغيرها من الأشياء المباحة لغير المسلمين، وكذلك استئجارها من غير المسلمين لأن عقد الإجارة من عقود المعاوضات، فيملكه المسلم وغير المسلم جميعاً كالبياعات[1]، وقد قررنا في أول هذا الفصل القاعدة العامة لدى الفقهاء "أن غير المسلمين كالمسلمين في البيع والشراء وجميع الارتباطات الدنيوية"[2].

ويختلف الفقهاء في جواز تأجير الدور لغير المسلمين بحسب ما استأجرت له الدار فإن كانت مؤجرة لشيء مباح كالسكن مثلاً فلا خلاف بين الفقهاء في جواز هذا النوع من الإجارة وإن كان غير المسلم قد يشرب فيها الخمر ويرتكب فيها المعاصي، فلا بأس بذلك؛ لأن المسلم لم يؤجرها لذلك وإنما أجرها للسكن فصار كما لو أجرها لمسلم وارتكب فيها المعصية[3]. ولا يلحق المسلم إثم في ذلك ما لم يكتب ذلك في عقد الإجارة.

أثر المقاصد الشرعية في أحكام إجارة الدار لغير المسلمين لاتخاذها معبداً، أو مكاناً لشرب الخمر وبيعه:

وقد كان لمقاصد الشريعة والنظر إلى مآلات الأفعال في هذه المسألة أثر في تقرير حكمها بالمنع أو الجواز ومن هذه المآلات التي نظر إليها الفقهاء:

1. هل تُعد هذه الإجارة من باب الإعانة على المعصية إذا علم أنه سيفعل فيه المعصية كشرب الخمر.

---

(1) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ)، **الإجماع**، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، ط1، 1425هـ/ 2004م، ص36. عثمان، **أحكام التعامل مع غير المسلمين**، ص184.

(2) زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين**، ص41.

(3) لجنة علماء، **الفتاوى الهندية**، ج4، ص450.

2. هل يقال: إن الإجارة ترد على منفعة الدار وهذا لا معصية فيه، وإنما المعصية بفعل المستأجر؟

3. هل تختلف إجارة الدار في أمصار المسلمين عن السواد والقرى؟

وقد اختلف الفقهاء فيما لو أجر المسلم داراً لغير المسلم، أو أجرها لمن يتخذ فيها المعصية ونص في العقد على ذلك على قولين (وهو محرم على المسلمين ابتداء إجارتها).

القول الأول: وهو قول الإمام أبي حنيفة [1]وذهب إلى الجواز سواء اتخذها المستأجر لبيع الخمر والخنزيرأو معبداً كالكنيسة، أو البيعة، أو أرضاً ليجعلها مزرعة للخنازير، واشترط أن يكون غالب أهل ذلك المصر من غير المسلمين وكذلك في أن يؤجر المسلم بيته لذمي أن لا ينص على الخمر في العقد لأن الحرمة فيها ظاهرة لأن ذكرها عند العقد فيه تعاون على المعصية[2].

وكذلك أجاز أبو حنيفة إجارة الدابة للذمي ليحمل عليها خمراً لأن الخمر مال متقوم في حقهم بمنزلة الشاة والبعير في حقنا[3].

أدلة القول الأول:

استدل أبو حنيفة لذلك:

1. أن العقد يرد على منفعة الدار، ولا يتعين عليه بيع الخمر فيه، فله أن يبيع شيئاً آخر[4].

2. أن الخمر مال متقوم في حقهم بمنزلة الشاة والبعير في حقنا[5].

3. وأما حجته في إجارة الدور للمعابد فهي أن الإجارة ترد على منفعة البيت، ولهذا تجب الأجرة بمجرد التسليم ولا معصية فيه، وإنما المعصية بفعل المستأجر، وهو مختار فيه.

4. قياساً على بيع الجارية لمن لا يتسبرئها، كما أنه لو أجره للسكن جاز وهو لا بد له من ما أداء العبادة فيه ومعلوم أن عبادتهم محرمة وباطلة والشرع سمح لهم بإقامة شعائرهم في بيوتهم.

---

(1) السرخسي، **المبسوط**، ج8، ص38. مالك، **المدونة**، ج4، ص424. ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص136. أنه، أحمد حسين، **العلاقات الفردية بين المسلم وغير المسلم في الفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى، 1988م، السعودية، ص120.

(2) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج6، ص38.البابرتي، **العناية على الهداية**، ج10، ص59. لجنة علماء، **الفتاوى الهندية**، ج4، ص449.

(3) السرخسي، **المبسوط**، ج8، ص39.

(4) السرخسي، **المبسوط**، ج8، ص38. العيني، **البناية شرح الهداية**، ج4، ص92. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج8، ص231. ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج6، ص392.

(5) السرخسي، **المبسوط**، ج8، ص38. لجنة علماء، **الفتاوى الهندية**، ج4، ص339.

5. تقييد الجواز لإقامة المعابد واستئجارها وكذلك استئجار دور الخمر أن تكون في بلاد غالب أهلها من غير المسلمين لأن البلد التي غالب سكانها من المسلمين لا يجوز فيها إظهار شعائر الكفر[1].

القول الثاني: وهو قول الحنفية ما عدا الإمام [2]والمالكية[3] والشافعية [4]والحنابلة[5]:

وذهبوا إلى أنه لا تصح إجارة الدور لاتخاذها معبداً لغير المسلمين، أو لبيع الخمر والخنزير، سواء كانت في بلاد غالب أهلها من المسلمين، أو من غير المسلمين، وإذا وقعت الإجارة فهي باطلة.

وقد استدلوا:

1. أن هذه الإجارة من باب الإعانة على المعصية والكفر ونحن مأمورون بعدم الإعانة لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾[6] وهذا من باب التعاون على الإثم المنهي عنه في الآية، ويدخل فيها إجارة غير المسلمين ما يتخذونه لهم معبداً ومحلاً للخمر[7].

2. إن إجارة البيت ليتخذ معبداً لغير المسلمين، أو غيره من المعاصي يدخل تحت إجارة الشيء لفعل محرم، ويحرم إجارة الشيء لفعل محرم، كما في إجارة العبد للفجور، والمنفعة المحرمة مطلوب إزالتها والإجارة تنافيها[8].

والذي يترجح للباحث بعد عرض أدلة الفريقين التفريق بين إجارة الدار لبيع الخمر وإجارتها لاتخاذها معبدا لغير المسلمين أو مسكنا، وكذلك التفريق بين البلاد التي غالب سكانها من المسلمين والبلاد التي غالب سكانها من غير المسلمين كما هو قول أبي حنيفة فيرجح قوله لأننا قد أعطيناهم الحق في ممارسة شعائر دينهم والذي يترجح للباحث من القولين السابقين قول أبي حنيفة مع التزام ضوابطه، وأما فيما يخص إجارة الدور لأجل إقامة المعابد والكنائس فيها فكذلك يحكمها

---

(1) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج8، ص231. العيني، **البناية شرح الهداية**، ج4، ص94. الكبيسي، مصطفى مكي، **معابد غير المسلمين في البلاد الإسلامية وأحكامها في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، عمان – الأردن، ط1، 2011م، ص125.

(2)السرخسي، **المبسوط**، ج8، ص38. العيني، **البناية شرح الهداية**، ج4، ص92. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج8، ص231. ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج6، ص392.

(3)مالك، **المدونة**، ج4، ص424.

(4)الشافعي، **الأم**، ج4، ص26، القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، ج8، ص169.

(5)ابن قدامه، **المغني**، ج9، ص357، البهوتي، **شرح منتهى الارادات**، ج1، ص667

(6) سورة المائدة، الآية (2).

(7) العيني، **البناية شرح الهداية**، ج4، ص94. الكبيسي، **أحكام التعايش**، ص176.

(8) العيني، **البناية شرح الهداية**، ج4، ص94.شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي (ت: 1078هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، ج2، ص229. ابن القيم، **اعلام الموقعين**، ج4، ص116.

الضابطين السابقين عدم وجود مسلمين في البلد أو أن تكون الغالبة من غير المسلمين ويشير الدكتور الكبيسي إلى ضابط آخر وهو النظر إلى الاتفاقات المبرمة مع غير المسلمين فيما يخص إنشاء المعابد ويرجع فيه إلى أصل البلاد هل هي مما فتح عنوة، أو مما فتح صلحاً، ويراعى فيه ما اشترطه غير المسلمين.

ويتفرع عن هذه المسألة مسألة استحداث الكنائس والمعابد لغير المسلمين في بلاد الإسلام:

وقد ذهب الفقهاء في حكم استحداث الكنائس والمعابد في ديار المسلمين إلى تقسيمها بحسب اعتبارات ثلاثة:

الاعتبار الأول: ما كان في ارض الحجاز وجزيرة العرب: وقد اتفقوا على المنع من الإحداث فيها على خلاف في حدود ما تشمله جزيرة العرب[1].

الاعتبار الثاني: ما كانت أمصارا للمسلمين أو ما مصره المسلمون، كالبصرة والكوفة وبغداد وواسط، فلا يجوز فيه إحداث كنيسة ولا بيعة ولا مجتمع لصلاتهم، ولا يجوز صلحهم على ذلك، وهذه البلاد صافية للإمام إن أراد أن يقر أهل الذمة فيها ببذل الجزية جاز، ولو أقرهم الإمام على أن يحدثوا فيها بيعة أو كنيسة أو يظهروا فيها خمرا أو خنزيرا أو ناقوسا لم يجز، وإن شرط ذلك وعقد عليه الذمة كان العقد والشرط فاسدا، وهو اتفاق من الأمة لا يعلم بينهم فيه نزاع.[2]

---

(1) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج3، ص380، ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج13، ص199، الانصاري، **أسنى المطالب**، ج4، ص213، الشيرازي، **المهذب في الفقه الشافعي**، ج3، ص319، النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج19، ص430، الانصاري، **الغرر البهية**، ج5، ص138، الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج9، ص281، الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: 1204هـ)، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، دار الفكر، (د.ط)، ج5، ص215، البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: 1221هـ)، **التجريد لنفع العبيد حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)**، مطبعة الحلبي، (د.ط)، 1369هـ - 1950م، ج4، ص271، الدميري، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: 808هـ)، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، دار المنهاج (جدة) ط1، 1425هـ - 2004م، ج9، ص398، ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: 710هـ)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، المحقق مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط1، ج17، ص69، ابن قدامه، **المغني**، ج9، ص357، البهوتي، **شرح منتهى الارادات**، ج1، ص667، ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، ط1، 1422- 1428 هـ، ج8، ص82، ابن القيم، **احكام أهل الذمة**، ج3، ص1178، الشوكاني، **نيل الاوطار**، ج4، ص312، الشحود، علي بن نايف الشحود، **المفصل في شرح الشروط العمرية**، المكتبة الشاملة، (د.ط)، ص135.

(2) الكاساني، **بدئع الصنائع**، ج7، ص114، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج3، ص380، ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج13، ص199، ابن مازه، **المحيط البرهاني**، ج2، ص359، ابن هبيرة،، الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، **اختلاف الأئمة العلماء**، دار الكتب العلمية – لبنان، بيروت - 1423 هـ - 2002 م، ط1، ج2، ص337، الانصاري، **أسنى المطالب**، ج4، ص213، الشيرازي، **المهذب في الفقه الشافعي**، ج3، ص319، النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج19، ص430، الانصاري، **الغرر البهية**، ج5، ص138، الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج9، ص281، الجمل، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، ج5، ص215، البجيرمي، **التجريد لنفع العبيد حاشية البجيرمي**، ج4، ص271، الدميري،،

ومن جملة ما استدلوا به:

1. .ما روي عن عكرمة، قال: قال ابن عباس:(أيما مصر مصرته العرب، فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة، ولا يضربوا فيه ناقوسا، ولا يشربوا فيه خمرا، ولا يتخذوا فيه خنزيرا)[1].
2. حَدِيثِ عُمَرَ مَرْفُوعًا (لا تُبْنَى كَنِيسَةٌ فِي الإِسْلَامِ، وَلا يُجَدَّدُ مَا خَرِبَ مِنْهَا)[2].
3. .أن هذا البلد ملك للمسلمين، فلا يجوز أن يبنوا فيه مجامع للكفر. وما وجد في هذه البلاد من البيع والكنائس، مثل كنيسة الروم في بغداد، فهذه كانت في قرى أهل الذمة، فأقرت على ما كانت عليه[3].

الاعتبار الثالث: ما فتحه المسلمون من البلدان وهو على قسمين:

القسم الاول: ما فتح عنوة كارض خيبر وعامة ارض بلاد الشام، وذهب الفقهاء الى قولين:

القول الأول: وهو قول الجمهور من فقهاء الحنفية [4]والبساطي من المالكية[5] والشافعية [6]والحنابلة[7]، وذهبوا إلى عدم الجواز ولو أذن الإمام بذلك.

واستدلوا بعموم الأحاديث الواردة في منع استحداث الكنائس والبيع وقد تقدم ذكرها في المسألة السابقة.

ونص محمد بن الحسن (فإن أعطاهم الإمام عهدا على أحداث المعابد في البلاد المفتوحة عنوة، فانه ينبغي له أن يفي بهذا الشرط، لأنه مخالف لحكم الشرع، وقد قال ﷺ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط)[1].

النجم الوهاج في شرح المنهاج، ج9، ص398، ابن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، ج17، ص69، ابن قدامه، **المغني**، ج9، ص357، ابن القيم، **احكام اهل الذمة**، ج2، ص486.الفراء، **الاحكام السلطانية**، ج1، ص104، وهذا من اثر المقاصد في حفظ عقد الذمة وعند إطلاق العقد فعند االكف عنهم نفسا، ومالا، وعرضا، واختصاصا، وعما معهم كخمر، وخنزير لم يظهروه لخبر أبي داود «ألا من ظلم معاهدا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة» (وضمان ما نتلفه عليهم نفسا، ومالا) قال الروياني: ولو صالحهم على التمكين من إحداثها فالعقد باطل.

(1) اخرجه البيهقي، السنن الكبرى، عن ابن عباس، رقم (18494)، قال ابن حجر فيه حنش وهو ضعيف، ابن حجر، التلخيص الحبير، ج4، ص235.

(2) اخرجه ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ج3، ص361

(3) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج4، ص204، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج2، ص145، الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج9، ص281، الجمل،، **فتوحات الوهاب** ج5، ص215، البجيرمي، **حاشية البجيرمي على شرح المنهج**، ج4، ص271، الدميري، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، ج9، ص398، ابن الرفعة، **كفاية النبيه**، ج17، ص69ا، بن القيم، **احكام اهل الذمة**، ج2، ص486 ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص357،

(4)الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص114، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج3، ص380، ابن مازه، **المحيط البرهاني**، ج2، ص359،القرافي، **الذخيرة**، ج3، ص458 ابن هبيرة، **اختلاف الأئمة العلماء**، ج2، ص337.

(5)القرافي، **الذخيرة**، ج3، ص458

(6)الشيرازي، **المهذب في الفقه الشافعي**، ج3، ص319، النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج19، ص430، الأنصاري، **الغرر البهية**، ج5، ص138 ابن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، ج3،ص51

(7)ابن قدامه، **المغني**، ج9، ص357، ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ج2، ص486.الفراء، **الأحكام السلطانية**، ج1، ص104.

القول الثاني: وهو قول الإمام مالك والمعتد في المذهب، وذهبوا إلى جواز الإحداث إذا طلب أهلها ذلك عند ضرب الجزية عليهم وأذن لهم الإمام بذلك[2].

ولم ينص فقهاء المالكية ممن ذهبوا إلى هذا القول على دليل ظاهر والذي يبدو للباحث أنهم جعلوها من التصرفات المنوطة بالإمام بما يراه مصلحة ومما يدل على ذلك أنهم جعلوها مشروطة بالعقد مع الإمام وان يأذن لهم في ذلك عند العقد.

ويؤخذ على هذا القول أن الأرض التي تفتح عنوة كيف يشترط أهلها على المسلمين الإحداث وقد حاربوا الإسلام ابتداء ولم تفتح بلادهم صلحا.

وبعد عرض أدلة الفريقين فان الذي يترجح للباحث هو القول الأول بعدم جواز إحداث الكنائس في البلاد التي يفتحها المسلمون عنوة لقوة الأدلة – وان كانت بعض الأحاديث الواردة ضعيفة – الا أن تعددها يقويها ويعضدها عمل الخلفاء من لدن ابي بكر-ﷺ - الى عهد الخليفة هارون الرشيد الذي أمر بهدم الكنائس فيما فتح عنوة[3].

---

(1) الشيباني، **شرح السير الكبير**، ج4، ص1548، والحديث أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب الشرط في الولاء، رقم (2579)، ج2، ص972.

(2) مالك، **المدونة**، ج3، ص315، الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج3، ص148، الحطاب، **منح الجليل**، ج3، ص222، اللخمي، علي بن محمد الربعي أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: 478 هـ)، **التبصرة**، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432 هـ - 2011 م، ج10، ص4970. القرافي، **الذخيرة**، ج3، ص458 المكناسي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (ت: 919هـ)، **شفاء الغليل في حل مقفل خليل**، دراسة وتحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط1، 1429 هـ - 2008 م، ج1، ص419، الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: 1099هـ)، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1422 هـ - 2002 م، ج3، ص257. ونص الزرقاني) والذي عليه المحققون وتجب به الفتوى أنه لا يمكن العنوي من الإحداث مطلقًا شرط أم لا).

(3) ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ج2، ص1194، العصيمي، عبدالرحمن بن دخيل، **أحكام المعابد**، دار كنوز اشبيليا، السعودية، ط1، 2009م، ص200.

مسالة بقاء هذه الكنائس فيما فتح عنوة:

فان أحدثت بعد تمصير المسلمين للمدن فإنها تزال بالاتفاق[1] وان وجدت قبل فتح المسلمين لها أو كانت في قرى ثم أصبحت مدنا في حكم الإسلام فقد ذهب الفقهاء إلى قولين

القول الأول: يجب هدمها، وتحرم تبقيتها وهو قول المالكية [2]والشافعية[3] والحنابلة[4]:

1. أنها بلاد مملوكة للمسلمين، فلم يجز أن تكون فيها بيعة، كالبلاد التي اختطها المسلمون[5].
2. أنها تشبه الإجارة فكما لا يجوز للمسلمين إجارة الدور للكنائس فهذه أرضهم فلا يحل إبقاء هذه الكنائس وهي بيوت معصية لله تعالى[6].

القول الثاني: يجوز بقاؤها وهو قول الحنفية[7]

1. حديث ابن عباس: أيما مصر مصرته العجم، ففتحه الله على العرب، فنزلوه، فإن للعجم ما في عهدهم[8].
2. أن الصحابة، - رضي الله عنهم -، فتحوا كثيرا من البلاد عنوة، فلم يهدموا شيئا من الكنائس. ويشهد لصحة هذا، وجود الكنائس والبيع في البلاد التي فتحت عنوة، ومعلوم أنها ما أحدثت، فيلزم أن تكون موجودة فأبقيت[9].
3. الإجماع قد حصل على بقائها، فإنها موجودة في بلاد المسلمين من غير نكير[10].

والذي يترجح أن هذا الأمر يعود لنظر الإمام فقد هدم بعض الخلفاء بعض تلك الكنائس وتركها بعضهم فهو عائد لما فيه تقرير لمصلحة المسلمين التي يقدرها ويقررها الحاكم وهذا يختص فيما فتح عنوة وفي ترك ما كان قائما منها وأما إنشائها واستحداثها فالاتفاق واقع على حرمة ذلك، وإنما نقرر هذا الضابط لفساد ذمم الحكام واختلافهم عن الخلفاء.

---

(1) ابن قدامه، **المغني**، ج9، ص325

(2) مالك، **المدونة**، ج3، ص315، اللخمي، **التبصرة**، ج1، ص419.

(3)النووي، **روضة الطالبين** ج10، ص323، الأنصاري، **اسنى المطالب**، ج4، ص221

(4)ابن قدامه، **المغني**، ج 9، ص735، ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ج2، ص389.

(5) ابن قدامه، **المغني**، ج7، ص325

(6) المكناسي، **شفاء الغليل في حل مقفل خليل**، ج1، ص419، الزرقاني، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، م، ج3، ص257.

(7) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص114، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج3، ص380، ابن مازه، **المحيط البرهاني**، ج2، ص359،

(8) تقدم تخريجه.

(9) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص114، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج3، ص380، ابن مازه، **المحيط البرهاني**، ج2، ص359،ابن الهمام، **فتح القدير**، ج6، ص58، لجنة علماء، **الفتاوى الهندية**، ج2، ص248، 249.

(10) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص114،ابن الهمام، **فتح القدير**، ج6، ص58، لجنة علماء، **الفتاوى الهندية**، ج2، ص248، 249، العيني، **البناية شرح الهداية**، ج2، ص256.

وتأسيساً عليه فانه يحرم إقامة أو إحداث المعابد والكنائس ودور العبادة لغير المسلمين في دار الإسلام التي أنشأها المسلمون أو كان أكثر أهلها من المسلمين وكذلك ما فتحه المسلمون عنوة من بلاد غير المسلمين ولو اشترط أهلها ذلك عند العقد من الإمام لفساد العقد، ومن المسائل المعاصرة اليوم التي تنبني على هذه المسألة مسألة:

حكم بناء أماكن الحج المسيحي أو ما يسمى بالمغطس وبداية لا بد من تحديد موقعه لبناء الحكم الشرعي وبيانه في هذه المسألة وحيث انه يقع إلى الجنوب من العاصمة عمان ويبعد عنها حوالي40 كم وهو قريب من مدينة مادبا حيث يبعد عنها حوالي عشرة كليومترات إلى الغرب[1]، وهو بذلك يكون من ارض بلاد الشام مما فتح عنوة فيجري عليها أحكام ما فتح عنوة كما قال أبو عبيد (أرض الشام كلها عنوة إلا المدن خاصة فإنها صلح كلها) [2] وكذلك يؤيد ابن تيمية هذا فيقول (فإن بر الشام فتحه المسلمون عنوة، وملكوا تلك الكنائس، وجاز لهم تخريبها باتفاق العلماء، وإنما تنازعوا في وجوب تخريبها) [3] يتضح من نقل ابن تيمية ان الاختلاف في حكم تخريب وهدم ما كان موجود وقائم من تلك الكنائس في دائرة الوجوب والاتفاق واقع على جواز هدمها وتخريبها ومن باب أولى اتفاق الفقهاء على منع الإحداث والبناء، فلا ينازع احد من الفقهاء في حرمة هذا البناء وإنشائه ويتبع لتحريم البناء كذلك حرمة العمل في هذه الكنائس، أو الإجارة للعمل فيها لأنها من باب الإعانة على المعصية قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[4].

القسم الثاني: ما فتح صلحا، وهو نوعان؛

أحدهما، أن يصالحهم على أن الأرض لهم، ولنا الخراج عنها، فلهم إحداث ما يحتاجون فيها؛ لأن الدار لهم.

الثاني، أن يصالحهم على أن الدار للمسلمين، ويؤدون الجزية إلينا، فالحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح معهم، من إحداث ذلك، وعمارته؛ لأنه إذا جاز أن يقع الصلح معهم على أن الكل لهم، جاز أن يصالحوا على أن يكون بعض البلد لهم، ويكون موضع الكنائس والبيع معينا والأولى أن يصالحهم على ما صالحهم عليه عمر - رضي الله عنه - ويشترط عليهم الشروط المذكورة في كتاب عبد الرحمن بن غنم، أن لا يحدثوا بيعة، ولا كنيسة، ولا صومعة راهب.

---

(1) ويقع المغطس على ارض تبلغ مساحتها حوالي ستة آلاف دونم قامت سلطة وادي الأردن بتخصيصها لوزارة السياحة، وقد زار قداسة البابا في مطلع الألفية الثالثة مواقع الحج المسيحي في الأردن، بظاظو، إبراهيم، **تحليل واقع الحركة السياحية في مواقع الحج المسيحي في الأردن**، مجلة علوم إنسانية، السنة السادسة، العدد40، صيف2009، ص3.

(2) أبو عبيد، **الأموال**، ج7، ص360

(3) ابن تيميه، **مجموع الفتاوى**، ج28، ص647.

(4) سورة المائدة، الآية (2).

وقوع الصلح من غير شرط:

وإن وقع الصلح مطلقا من غير شرط، حمل على ما وقع عليه صلح عمر، وأخذوا بشروطه. فأما الذين صالحهم عمر، وعقد معهم الذمة، فهم على ما في كتاب عبد الرحمن بن غنم، مأخوذون بشروطه كلها.

وما وجد في بلاد المسلمين من الكنائس والبيع، فهي على ما كانت عليه في زمن فاتحيها ومن بعدهم، وكل موضع قلنا: يجوز إقرارها. لم يجز هدمها، ولهم رم ما تهدم منها، وإصلاحها؛ لأن المنع من ذلك يفضي إلى خرابها وذهابها، فجرى مجرى هدمها[1].

اثر المقاصد الشرعية في أحكام الإجارة مع غير المسلمين:

إن الدارس لأحكام الإجارة مع غير المسلمين ليجد النصوص الفقهية مستفيضة في النظر إلى المقاصد الشرعية في بناء الحكم سواء بالجواز أو بالمنع ومن خلال استقراء نصوص الفقهاء واستنتاج واستنباط المقاصد والأسرار التي كان لها أثر في توجيه الحكم الشرعي فإن الباحث يجد أن لمقاصد الشريعة في مسألة الإجارة مع غير المسلمين أثر بالغ لا يمكن إهماله ومن ذلك:

- قول الجمهور بعدم جواز استئجار المسلم لحمل الخمر والخنزير لما فيه من التعاون على المعصية وهذا فيه مراعاة لتحقيق مبدأ التعاون على البر والتقوى وعدم التعاون على المعاصي والآثام لما في ذلك من تصادم بين نصوص الشريعة فكيف تحرم الشيء ثم تعين عليه أو تبيح السبل الموصولة له.

- مراعاة مبدأ حرية التدين وما ينبني عليه لقوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾[2]، وقد أجاز الفقهاء لغير المسلم أن يستأجر من المسلم أملاكه كالبيت وغيره وأن يباشر فيه طاعاته التي هي معصية بالنسبة لنا كأداء الصلاة فيه أو شرب الخمر دون أن ينص على ذلك في عقد الإيجار.

- أن الشريعة مع كونها لم تمنع غير المسلمين داخل الدولة الإسلامية من شرب الخمر في بيوتهم إلا أنها لم تمنع القيام عليه بالحسبة.

---

(1) ابن قدامه، **المغني**، ج7، ص325 وإن وقعت كلها، لم يجز بناؤها.وهو قول بعض أصحاب الشافعي. وعن أحمد أنه يجوز. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي؛ لأنه بناء لما استهدم فأشبه بناء بعضها إذا انهدم ورم شعثها، ولأن استدامتها جائزة وبناؤها كاستدامتها. وحمل الخلال قول أحمد: لهم أن يبنوا ما انهدم منها. أي إذا انهدم بعضها، ومنعه من بناء ما انهدم، على ما إذا انهدمت كلها، فجمع بين الروايتين. ولنا، أن في كتاب أهل الجزيرة لعياض بن غنم: ولا نجدد ما خرب من كنائسنا.
وروى كثير بن مرة، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول قال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا تبنى الكنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها». ولأن هذا بناء كنيسة في دار الإسلام، فلم يجز، كما لو ابتدئ بناؤها. وفارق رم شعثها؛ فإنه إبقاء واستدامة، وهذا إحداث.

(2) سورة البقرة، الآية (256).

- اعتبار مالية الخمر والخنزير في حق غير المسلمين وهذا تحقيق لمبدأ العدل في المعاملات كونه مما أحل لغير المسلمين في دينهم وقد كان لهذا الاعتبار اثر في منهج أبي حنيفة في تقرير حكم هذه المسألة وهذا من اعتبار المقاصد الشرعية في أحكام غير المسلمين.
- ائتمان أهل الشرك على السر والمال إذا علم منهم وفاء ومروءة كما استأمن النبي الدليل المشرك.
- للإجارة أحكام مختلفة عن البيع مع غير المسلمين فهي جائزة بضوابط وقيود مع كونها اخص من البيع.
- إن لاختلاف الزمان أحوال الناس من غير المسلمين اثر في حكم التعامل معهم بالبيع والشراء، قال عليه الصلاة والسلام (لقد أتى علي زمان وما أبالي أ َيكم بايعت، لئن كان مسلمًا ليردنه علي دينه، ولئن كان نصرانيًّا أو يهوديًّا ليردنه علي ساعيه، وأما اليوم فَما كنت لأبايع منكم إلا فلانًا وفلانًا) [1] وقال النووي معلقا وشارحا: (معنى المبايعة – هنا: البيع والشراء المعروفان ومراده:أني كنت اعلم أن الأمانة لم ترتفع، وان في الناس وفاء بالعهود، فكت أقدم على مبايعة من اتفق، غير باحث عن حاله، وثوقاً بالناس وأمانتهم فانه إن كان مسلما فدينه وأمانته تمنعه من الخيانة، وتحمله على أداء الأمانة، وان كان كافرا فساعيه، وهو الوالي عليه، كان أيضا يقوم بالأمانة في ولايته، فيستخرج حقي منه، وأما اليوم: فقد ذهبت الأمانة فما بقي لي وثوق بمن أبايعه، ولا بالساعي في أدائهما الأمانة، فما أبايع إلا فلاناً وفلاناً، يعني أفرادا من الناس اعرفهم واثق بهم) [2]، وفي هذا إرشاد من النبي عليه الصلاة والسلام لتغير الحكم الشرعي بتغير الحالات التي ينبني عليها في الناس فذهاب المروءة من الناس مثلا وفساد الذمم عندهم لها أثر في تغير الحكم الشرعي وتكييفه وفق الواقع، وكذلك انعدام الولاية على غير المسلمين له أثر في الحكم الشرعي وجوداً وعدماً، ومن ذلك انعدام ثقة النبي في قوم فسدت ذممهم.

المقاصد الخاصة والجزئية في باب المعاوضات مع غير المسلمين:

يعرف الإمام ابن عاشور المقاصد الخاصة: "هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة كي لا يعود سعيهم في مصالحهم

---

(1) أخرجه مسلم، كتاب الايمان، باب رفع الامانة من بعض القلوب، رقم(143)، ج1، ص136.
(2) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج2، ص170.

الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطلاً عن غفلة، أو استنزال هوى أو باطل شهوة"[1].

ويقول الإمام العز بن عبد السلام: "إن الله تعالى شرع في كل تصرف من التصرفات ما يحصل مقاصده ويوفر مصالحه، فشرع في كل باب ما يحصل مصالحه العامة والخاصة، فإن عمت المصلحة جميع التصرفات شرعت تلك المصلحة في كل تصرف، وإن اختصت ببعض التصرفات شرعت فيما اختصت به دون ما لم تختص به، بل قد يشترط في بعض الأبواب ما يكون مبطلاً في غيره نظراً إلى مصلحة البابين"[2].

وهذه المقاصد الخاصة يقصد بها تحقيق مصالح المقصد الكلي التابعة له حتى لا يعود سعيهم في المصالح الخاصة بإبطال مصالح المقاصد العامة الأخرى.

وعند بذل الجهد في الكشف عن مقصد الشارع في تصرف خاص، أو باب من أبواب الفقه وحتى يكون هذا الاجتهاد ملائماً مناسباً لمقاصد الشارع لا بد من توفر المصلحة التي تسوغ هذا الاجتهاد وما نعنيه بالمصلحة هنا هو ما صرح به الإمام الطوفي في معنى المصلحة التي يسوغ بها الاجتهاد بل وتقدم على النص.

وهي المصلحة الثابتة، أو الراجحة، والمقصود بالنص هنا إما النص العام في مقابل مصلحة جزئية عامة في معاملة من المعاملات، أو في تصرف من التصرفات، وأما النص الظني في دلالته عندما يتعارض مع مصلحة يقينية قطعية، أو مصلحة ظنية راجحة، وذلك في مجال المعاملات فقط وليس في مجال العبادات والمقدرات، وهذا يعني أن الترجيح مقيد في هذا الباب بثلاثة شروط[3]:

1. أن تكون المسألة من نوع المعاملات والعادات في المال، أو البيئة، أو السير، أو التنظيم الإداري والقضائي والسياسي.
2. أن يكون النص ظنياً في ثبوته، أو في دلالته.
3. أن تكون المصلحة قطعية يقينية، أو ظنية راجحة ولها ما يؤيدها، ويؤكدها من المقاصد الكلية العامة والمقاصد الفرعية الخاصة.

---

(1) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص262.

(2) ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: 660هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة 1414 هـ - 1991 م، ج2، ص143.

(3) الصباغ، عبد اللطيف الشيخ توفيق، **مقاصد الشريعة والمعاملات الاقتصادية**، بحث مقدم لحوار الأربعاء في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، بجامعة الملك عبد العزيز، السعودية، تاريخ 1430/2/16هـ، ص11.

ومما يؤيد هذا الاجتهاد موافقته للقواعد المقاصدية، فقد نصت القاعدة (122) من معلمة زايد: أن عوائد الأمم متى اشتملت على مصلحة، أو مفسدة ضرورية، أو حاجية، حكم عليها بما يناسبها من وجوب أو تحريم[1].

والملاحظ أن القاعدة راعت ما اشتملت عليه المصلحة إذا كانت حاجية ولم تقتصر على الضرورة وهذا مناسب لقصد الشارع العام من رفع الحرج واليسر في التشريع على الأمة والمكلفين والناس أجمعين.

وأول المقاصد الكلية والخاصة التي نقررها في باب المعاملات مع غير المسلمين هو مقصد العدل والمساواة؛ لأن الإسلام دين الفطرة فكل ما شهدت له الفطرة بالتساوي فيه بين الناس، فالإسلام يرمي إلى المساواة وكل ما شهدت له الفطرة بتفاوت المواهب البشرية، فالإسلام يعطي ذلك التفاوت حقه بمقدار ما يستحقه[2].

ونستنتج من ذلك موافقة المقاصد للفطرة البشرية ومراعاتها في باب المعاملات

وقد نص الإمام ابن عاشور على المقاصد العامة المتعلقة بالمال فبين أن المقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور، الرواج، والوضوح، والحفظ، والثبات، والعدل[3]، وقد تقدم بيان أن العدل في الأموال من مقاصد الشريعة التي راعتها سواء مع المسلمين بعضهم بعضاً، أو مع غير المسلم.

وهذا لا ينافي العداوة مع غير المسلمين، أو الأمر بعدم موالاتهم في الدين وليس أدل على ذلك من قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ﴾[4].

ومن مقاصد الشريعة في معاملة غير المسلمين في الأموال: رواج الأموال، وهو دوران المال بين أيدي أكثر ما يمكن من الناس بوجه حق، ولأجل تحقيق هذا المقصد كان الترغيب في المعاملة بالمال والحث على الكسب وتسهيل المعاملات بقدر الإمكان وتشريع ما يكون سبباً لدوران المال ورواجه فشرعت النفقة الواجبة بسبب القرابة أو الزوجية[5].

وأيضاً بينت الشريعة الوسائل للمحافظة على المال ولم تكتفي بالمقاصد فالوسائل التي يكون بها حفظ المال تتفاوت من حيث رتبتها فمنها ما يعد ضرورياً كتحريم الربا، والغصب،

---

(1) المجمع الفقهي، **معلمة زايد**، ج5، ص395، قاعدة رقم (122).
(2) ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، ص234.
(3) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص162.
(4) سورة المائدة، الآية (8).
(5) المجمع الفقهي، **معلمة زايد**، ج3، ص667.

والسرقة، وأكل أموال الناس بالباطل فهي ضرورية؛ لأن حياة الناس وأمر الحياة لا يستقيم إلا بها، ومنها ما تعد حاجياً؛ كتشريع عقود القرض، والمزارعة، والمساقاة؛ لأن فيها رفع الحرج والمشقة ويتحقق بها اليسر بين الناس، ومنها ما يعد تحسينياً كالتحلي بالسماحة والرفق في المعاملة[1].

وكون السماحة والرفق من التحسيني لا يعني عدم أهميتها خاصة في معاملة غير المسلمين بل المقصود غيابها عن العقود لا يؤثر في صحتها ولكن عدم امتثالها يعد مثلبة في دين وأخلاق البائع والمشتري وهي متأكدة أكثر مع غير المسلمين؛ لأنها باب لدخول غير المسلم في الإسلام.

قال عليه الصلاة والسلام: (فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من أن يكون لك حمر النعم)[2].

ومما يميز المقاصد في باب المعاملات ويقويها أنها راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس والعقل من جانب العدم[3].

والمعاملات مراعاة في مقاصد الشريعة في أكثر من مرتبة من مراتب الضرورات الخمس وكونها من الضروري في كل مقصد من العقل، والنفس، والنسل؛ أي بالمقدار الذي يتوقف عليه حفظ هذا المقصد.

ومطلق البيع مع كونه ليس من الضروريات بل من الحاجيات إلا أن الشريعة راعت ما يمس جانب الضروري فأدخلته في الضروريات كأصل البيع ومنه البيع للمضطر، واستئجار المرضعة فهو من الضروري، وأما ما دون ذلك فيبقي على حسب أهميته والحاجة له، وكل يقدر بقدره، وقد مثل الإمام الشاطبي لذلك في الموافقات بما نصه: " فالقراض والمساقاة من قبل الحاجي والمنع من بيع النجاسات من قبيل التحسيني والرهن، والكفالة، والإشهاد من قبيل التكميلي، ومنع الغرر والجهالة من قبيل المكمل، فلو اشترط نفي الغرر جملة لا نحسم باب البيع، وكذلك الإجارة منها الضروري والحاجي، ومن قبيل التكميليات في المعاوضات اشتراط حضور العوضين[4].

ومن مقاصد الشريعة في حفظ أموال غير المسلمين احترام الحقوق المالية لغير المسلمين، ومظاهر ذلك كثيرة، يكفى أن نذكر منها: عدم المساس بأموال غير المسلمين بدون وجه حق، فقد

---

(1) المجمع الفقهي، **معلمة زايد**، ج3، ص667.
(2) صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب علي بن أبي طالب، رقم (3498)
(3) الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص25، 26.
(4) لشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص26–27.

قال رسول الله ﷺ: "من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفسه فأنا حجيجه يوم القيامة".[1] وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن ناسا من اليهود يوم خيبر جاءوا إلى رسول الله ﷺ بعد تمام العهود فقالوا: إن حظائر لنا وقع فيها أصحابك فأخذوا منها بقلا أو ثوما. فأمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فنادي في الناس: إن رسول الله يقول: لا أحل لكم شيئا من أموال المعاهدين إلا بحق [2].

---

(1) أبو داوود، **سنن أبي داوود،** كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، رقم)3054) وسكت عنه أبو داوود وقال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح، وحكم عليه السخاوي في الأجوبة المرضية بأن إسناده جيد، السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902 هـ)، **الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية،** تحقيق محمد إسحاق محمد إبراهيم، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1418 هـ، ج 2، ص436.

(2)استناداً إلى هذا الحديث، جاء في السير الكبير القاعدة العظيمة الآتية: "وإذا أودع المسلمون قوماً من المشركين فليس يحل لهم أن يأخذوا شيئا من أموالهم إلا بطيب أنفسهم. للعهد الذي جري بيننا وبينهم. فإن ذلك العهد في حرمة التعرض للأموال والنفوس بمنزلة الإسلام. فكما لا يحل شيء من أموال المسلمين إلا بطيب أنفسهم فكذلك لا يحل شيء من أموال المعاهدين. وهذا لأن في الأخذ بغير طيب أنفسهم معنى الغدر وترك الوفاء بالعهد وكان رسول الله (ﷺ) يقول: "في العهود وفاء لا غدر فيه". انظر - **شرح السير الكبير** للشيباني، ج1، ص133.

المبحث الثاني

أثر المقاصد الشرعية في أحكام التوثيقات والمشاركات مع غير المسلمين

وفي هذا المبحث سيعرض الباحث المسائل التي تتعلق بالتوثيقات والمشاركات مع الذميين[1] ثم يبين أثر المقاصد الشرعية فيها:

أولاً : فيما يختص بالتوثيقات وقد بحثت المسائل التالية: الوكالة والكفالة والرهن.

المطلب الأول

أثر المقاصد الشرعية في الوكالة مع غير المسلمين

تعريف الوكالة لغة: بفتح الواو وكسرها، تطلق على عدة معاني: منها: التفويض، وهي مصدر الوكيل: يقال وكله أي فوض إليه، ووكلت أمري إلى فلان: فوضت أمري إليه واكتفيت به، ومنها: بمعنى فاعل: إذا كان بمعنى الحافظ[2]، ومنه قوله تعالى:﴿ وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴾[3]؛ أي الحفظ وقوله تعالى: ﴿ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱتَّخِذْهُ وَكِيلًا ﴾[4].

الوكالة شرعاً: إقامة غيره مقامة في تصرف معلوم[5].

وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ ﴾[6].

وجه الدلالة: أنه لما أضاف الورق إلى جميعهم رجل لَهُمُ اسْتِنَابَةَ أَحَدِهِمْ دَلَّ عَلَى جَوَازِ الْوَكَالَةِ وَصِحَّةِ الِاسْتِنَابَةِ[7].

---

(1) وَالْمُرَادُ بِالذِّمِّيِّ مُطْلَقُ الْكَافِرِ فَهُوَ مِنْ عُمُومِ الْمَجَازِ. الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج3، ص386.
(2) الرازي، **مختار الصحاح**، ص344. ابن منظور، **لسان العرب**، ج11، ص736. الفيومي، **المصباح المنير**، ج2، ص670.
(3) سورة آل عمران، الآية (173).
(4) سورة المزمل، الآية (9).
(5) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج7، ص500.
(6) سورة الكهف، الآية (19).
(7) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج6، ص693.

ومن السنة ما روى عروة بن الجعد قال: «أعطاني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ديناراً أشتري له به شاة» [1]

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك فإنه لا يمكن كل أحد فعل ما يحتاج إليه بنفسه[2]وَلِأَنَّ الْوَكَالَةَ مَعُونَةٌ إِمَّا لِمَنْ أَحَبَّ صِيَانَةَ نَفْسِهِ عَنِ الْبِذْلَةِ فِيهَا وَإِمَّا لِمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ بِهَا وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ مُبَاحٌ وَحَاجَةُ النَّاسِ إِلَيْهِ أَشَدُّ مَاسَّةً[3].

أذن الله فيه للحاجة إليه وقيام المصلحة به، إذ يعجز كل أحد عن تناول أمور إلا بمعونة من غيره أو يترفه فيستنيب من بريحه حتى جاز ذلك في العبادات، لطفا منه سبحانه ورفقا بضعفة الخليقة[4].

وحكم توكيل ذمي لذمي فقد ذهب عامة الفقهاء الى الجواز والتفت بعض فقهاء المالكية لمعنى دقيق فمنعوا من توكيل الذمي لذمي في بعض المعاملات والعقود ومنها استيفاء دين من مسلم وقد عللوا لذلك (لِأَنَّ الْحُكْمَ شَرْعِيٌّ لا يَتَعَلَّقُ بِالذَّوَاتِ وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَفْعَالِ، وَأَمَّا تَوْكِيلُ الذِّمِّيِّ لِذِمِّيٍّ، فَإِنْ كَانَ عَلَى اسْتِخْلَاصِ دَيْنٍ لَهُ عَلَى مُسْلِمٍ مُنِعَ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا أَغْلَظَ وَشَقَّ عَلَيْهِ بِالْحَثِّ فِي الطَّلَبِ)[5].

حكم توكيل المسلم غير المسلم في البيع والشراء:

وقد اختلف الفقهاء في حكم توكيل المسلم لغير المسلم في البيع والشراء على قولين:

القول الأول: وهو قول جمهور الفقهاء وذهبوا إلى جواز توكيل المسلم لغير المسلم في البيع والشراء[6]، وذهب الحنفية إلى الجواز مع الكراهة[7].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

1. القاعدة العامة في المعاملات حيث لم تشترط إسلام المتعاقدين في البيع والشراء[8].

2. استدلوا بحديث عبد الرحمن بن عوف وتعامله مع أمية بن خلف والتوكيل المتبادل بينهما وأمية مشرك في مكة وعبد الرحمن مسلم في المدينة، وفي الغالب أن هذه المعاملات بين الصحابة

---

(1) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب سؤال المشركين، رقم (3642)، ج4، ص207.
(2) ابن قدامه، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج5، ص201.
(3) الماوردي، **الحاوي**، ج6، ص693.
(4) النووي، **المجموع**، ج14، ص92.
(5) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج3، ص386.
(6) السرخسي، **المبسوط**، ج9، ص8. المرغيناني، **الهداية**، ج1، ص383. الدردير، **الشرح الكبير**، ج3، ص378. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، 279. ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص66.
(7) السرخسي، **المبسوط**، ج9، ص8.
(8) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص56. زيدان، **أحكام الذميين**، ص

والمشركين تكون بعلم من النبي ﷺ ولم ينقل عنه أنه أنكر ذلك على عبد الرحمن فدل على صحته[1].

وأجاز الحنفية هذه الوكالة لكن مع الكراهة واستدلوا: أن غير المسلم يُباشر عقوداً لا تجوز في الإسلام، ونص على هذا الإمام الكاساني، "ويكره للمسلم أن يشارك الذمي لأنه يُباشر عقوداً لا تجوز في الإسلام فيُحصَّل كسبه من محظور فيكره، ولهذا كره توكيل المسلم للذمي"[2].

القول الثاني: وهو قول المالكية وذهبوا إلى أن غير المسلم يستحل الربا ولا يتحرى الحلال، ولا يعرف شروط المعقود عليه من ثمن ومثمن ولأنه ربما أغلظ على المسلم وشق عليه بالحث في الطلب باستيفاء الدين[3]، والله تعالى يقول: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[4]. ونقل الخرشي عن البرزلي من فقهاء المالكية في توكيل الذمي لمسلم قوله (الْوَكَالَاتُ كَالْأَمَانَاتِ فَيَنْبَغِي لِأُولِي الْأَمَانَاتِ أَنْ لَا يَتَوَكَّلُوا لِأُولِي الْخِيَانَاتِ وَعَنْ مَالِكٍ كَفَى بِالْمَرْءِ خِيَانَةً أَنْ يَكُونَ أَمِينًا لِلْخَوَنَةِ)[5].

والأصل عندهم الجواز إلا أنهم منعوا الوكالة لغير المسلم في أمور ثلاثة في البيع والشراء وفي تقاضي الديون التي على المسلم وذهبوا إلى أنه إن وكله ووقع منه البيع والشراء والتقاضي على وجه الصحة فإنه ينبغي أن يكون ماضياً[6].

وفي هذا مراعاة من فقهاء المالكية لمقاصد الشريعة في المعاملات وللقاعدة الأصلية من هذا الباب (إن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني). [7]

والذي يظهر بعد عرض أدلة الفريقين أن ترجيح رأي الجمهور أقرب للصواب حيث يمكن لغير المسلم أن يتعلم فقه المعاملات وخاصة في وقتنا الحاضر حيث أن المعاملات أصبحت موثقة بضوابط وعقود ويظهر جواز المعاملة قبل إجراء العقد ومباشرته، وكذلك في استيفاء الدين فإنه يمكن حل إشكاليته بأن ينبه غير المسلم على استيفاء الدين بالحسنى، والقول بجواز توكيل غير المسلمين يشجع على التعاون بين المسلمين وغير المسلمين في فعل الأصلح، ويعد دافعاً لغير المسلمين للدخول في الإسلام، وكذلك إذا لم يتعامل المسلمون مع غير المسلمين فهذا يؤدي إلى

---

(1) البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب أو في دار الإسلام.

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص56

(3) الدسوقي، **حاشية الدسوقي والشرح الكبير**، ج2، ص386. الخرشي، **حاشية الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي**، ج6، ص76. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: 1241هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف، (د.ط) تاريخ، ج3، ص511.

(4) سورة النساء، الآية (141).

(5) الخرشي، **حاشية الخرشي على مختصر خليل**، ج6، ص76.

(6) الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، ج2، ص185.

(7) الصاوي، **بلغة السالك**، ج2، ص185.

الحجر على أخلاق المسلمين أن تنتقل إلى غير المسلمين، ومعلوم أن المعاملات المالية والاقتصادية الإسلامية وتشريعاتها ليست خاصة بالمسلمين فحسب، بل هي عامة لكل البشر للإفادة منها، والاحتكام إليها.

ومن المقاصد الشرعية في أثر القول بجواز توكيل غير المسلم في البيع والشراء والمعاملات عموماً.

أن الشريعة جاءت لجلب مصالح الناس ودرء المفسدة عنهم وتخفيف المعاناة عن الأفراد وتحقيق مبدأ اليسر ورفع الحرج وبما أن الوكالة من المعاملات والعقود التي يحتاج إليها الناس في كل العصور والأزمنة، ولا يستغنون عنها في شؤونهم ومعاملاتهم، وقد يعجز الإنسان في أوقات كثيرة عن مباشرة أعماله بنفسه فيحتاج إلى أن يوكل غيره لقضاء ما لا يحسنه، أو ما يضيق وقته عنه، والشريعة لا تتعارض مع ذلك إن كان غير المسلم متقناً لعمله مدركاً لمعنى الوكالة ملتزماً فيها بالمشروع[1].

وهذا النوع من الوكالة لا يتوقف على نية ولا يحتاج لاعتقاد صحيح فهو من المعاملات وليس من العبادات، فلا يمنع المسلم من توكيل غير المسلم لأن في ذلك تضييق على المسلم وهناك من المعاملات المالية والمصرفية اليوم ما قد يفقهه غير المسلم أكثر من المسلم وكما أن أدلة المانعين لا تنهض مقابل أدلة المجوزين والمقاصد الشرعية توافق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز الوكالة وتؤيده لما فيه من مقاصد عظيمة ومنافع كثيرة.

المسألة الثانية: حكم توكيل المسلم غير المسلم في قبول نكاح المسلمة

وبين يدي هذه المسألة يقرر الباحث بعض الصور التي وقع عليها اتفاق الفقهاء وفيما يتعلق بولاية الكافر على المسلمة في النكاح.

الصورة الأولى: ولاية الكافر على المسلمة في النكاح، وقد اتفق الفقهاء على أن الكافر لا يكون ولياً في نكاح المسلمة، ولو كانت ابنته، وذلك لانقطاع الولاية بين المسلم والكافر[2]. قال تعالى:

﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[3].

---

(1) الكبيسي، **أحكام التعايش**، ص249.

(2) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج3، ص77. المواق، **التاج والإكليل**، ج3، ص438. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص218. المرداوي، **الإنصاف**، ج8، ص78. ومن المسائل التي ترد هنا هل يكون الكافر محرماً لقريبته المسلمة كابنته أو أمه.ذهب الحنفية إلى أنه يكون محرماً لها إلا المجوسي لاستحلاله نكاح محارمه، وذهب الحنابلة إلى أنه لا يكون محرماً لها ولا يؤمن أن يفتنها في دينها إذا خلا بها، والذي يترجح قول الحنفية فإن النفوس تأنف من الاتصال الجنسي بين الأقربين إلا من انتكست فطرته وهم الأقل، الأمر الذي يجعل المحرمية معتبرة عند أكثر الأمم. انظر الطريقي، التعامل مع غير المسلمين، ص250.

(3) سورة النساء، الآية (141).

الصورة الثانية: ولاية الكتابي على موليته الكتابية للزواج من مسلم ففيها قولان عند الفقهاء، أصحهما جواز ذلك وهو المشهور في المذاهب الأربعة[1].

الصورة الثالثة: وهي قبول عقد النكاح من كتابية أو مسلمة، فإن كان النكاح من كتابية جاز توكيل الكافر – الكتابي – في قبول نكاحها بلا خلاف، فيما اطلعت عليه - لأنه لا يجوز له نكاحها إن لم تكن محرمة بمانع من الموانع[2].

وأما مسالة قبول نكاح المسلمة بوكالة غير المسلم فقد اختلف الفقهاء فيها إلى قولين:

القول الأول: وهو قول الحنفية [3]والمالكية [4]وإليه ذهب ابن تيمية[5]، وذهبوا إلى جواز توكيل المسلم لغير المسلم في نكاح المسلمة.

واستدلوا:

1. إن الملك يحصل في النكاح للزوج لا للوكيل، والكافر يصح منه النكاح، وتوكيل الذمي بمنزلة توكيله في تزويج المرأة بعض محارمها كخالها[6].

فإنه يجوز توكيله في قبول نكاحها للموكل، وإن كان لا يجوز له تزوجها، وكذلك الذمي إذا توكل في نكاح المسلمة.

2. إن العقد بوكالة غير المسلم إذا تم فليس على بطلانه دليل[7].
3. أن لهذه المسألة نظائر في الفقه منها: أن الإمام إذا أذن لذمي أن يؤمن أهل الحرب فأمنهم جاز أمانهم، وهو لا يملك الأمان بنفسه، وكذا هنا فغير المسلم وإن كان لا يمكنه تزوج المسلمة إلا أنه يصح توكيله من المسلم لقبول الزواج من المسلمة[8].

القول الثاني: وهو قول الشافعية [9] والحنابلة[10] وذهبوا إلى عدم جواز توكيل غير المسلم في قبول نكاح المسلمة.

---

(1) السرخسي، **المبسوط**، ج4، ص224. المواق، **التاج والإكليل**، ج3، ص438. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، ص156. المرداوي، **الإنصاف**، ج8، ص80. ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ص412.

(2) الرملي، **حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب**، ج3، ص132. انظر: الطريقي، **التعامل مع غير المسلمين**، ص252.

(3) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج4، ص254، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6. ص29.

(4)المواق، **التاج والإكليل**، ج5، ص72.الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج2، ص231

(5)ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج3، ص123.

(6) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص21. الصاوي، **بلغة السالك**، ج2، ص185. ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج3، ص123.

(7) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص21. ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج3، ص123.

(8) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج4، ص255.

(9) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص218.

(10) ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص88.

واستدلوا:

1. أن غير المسلم لا يملك قبول هذا النكاح لنفسه فلا يصح توكيله مطلقاً كونه لا يحل له الزواج بالمسلمة أبداً.
2. أن النكاح فيه معنى العبادة، والكافر ليس من أهل العبادة، ولا تصح منه العبادة.
3. أن فيه نوع ولاية والكافر ليس له ولاية على المسلمة[1]، قال القليوبي: "ولا يصح توكيل مسلم لكافر في نكاح مسلمة إيجاباً أو قبولاً لعدم الولاية"[2].

وبمناقشة أدلة المانعين فإنه يُجاب عنها:

- أن غير المسلم يصح منه النكاح بالجملة وإن كان لا يحل له الزواج من المسلمة وسبب المنع لا علاقة له بصحة العقد فكفر الوكيل لا يؤثر على صحة العقد.
- أنه لا ولاية له في ذلك فالولاية تكون في حق المرأة لا في حق الرجل لذا منع غير المسلم أن يكون ولياً للمسلمة في تزويجها باتفاق كما تقدم بيان هذه المسألة.

وعليه فالذي يترجح هو جواز توكيل غير المسلم في قبول نكاح المسلمة[3].

وهذه المسائل المتقدمة هي مما وقع فيها خلاف بين الفقهاء، وقد اتفق الفقهاء في مسائل شتى على جواز توكيل المسلم لغير المسلم فيها، وقد نقل ابن حجر عن ابن المنذر قوله "توكيل المسلم حربياً مستأمناً، وتوكيل الحربي المستأمن مسلماً، لا خلاف في جوازه"[4].

فيجوز للمسلم أن يوكل غير المسلم في قول عامة الفقهاء في جملة العقود والتصرفات، ونص ابن قدامة على ذلك: "وكل من صح تصرفه في شيء بنفسه، وكان مما تدخل فيه النيابة صح أن يوكل فيه رجلاً، أو امرأة حراً،أو عبداً، مسلماً كان، أو كافراً"[5].

وفي موضع آخر نصَّ "وإن وكّل مسلمٌ كافراً فيما يصح تصرفه فيه صح توكيله، سواء كان ذمياً، أو مستأمناً، أو حربياً، أو مرتداً؛ لأن العدالة غير مشترطة"[6].

---

(1) الشافعي، **الأم**، ج5، ص21. العمراني، **البيان في مذهب الشافعي**، ج6، ص405.الانصاري، **أسنى المطالب**، ج2، ص265.
(2) القيلوبي، **حاشية القليوبي وعميرة**، ج2، ص422.
(3) الكبيسي، **أحكام التعايش**، ص267.
(4) ابن حجر، **فتح الباري**، ج4، ص480.
(5) ابن قدامه، **المغني**، ج5، ص87، 126.
(6) ابن قدامه، **المغني**، ج5، ص87، 126.

ونص الإمام القرافي على جوازها "وتجوز وكالة الكافر اتفاقا"[1].

وثمة بعض الأمور مما يختص فيها المسلم لا يصح فيها توكيل غير المسلم سواء كان ذمياً أو حربياً أو مستأمناً.

ومن جملة هذه الأمور التي لا يصح فيها توكيل الكافر ما كان متعلقاً بحق الله تعالى، أو متعلقا بحقوق العباد ولا تدخله النيابة، وهي على قسمين:

القسم الأول: الحقوق الخالصة لله تعالى ومنها:

1) الأعمال القلبية كأركان الإيمان وسائر أعمال القلب.

2) الصلاة والاعتكاف وذكر الله تعالى فلا يجوز النيابة فيها لأنها واجبة على المكلف وجوب عيني فلا تقبل من مسلم لمسلم ومنعها من غير المسلم للمسلم من باب أولى[2].

3) الوكالة في الأيمان والنذور والكفارات كونها متعلقة بعين الحالف والناذر والمكفر.

القسم الثاني: الحقوق المتعلقة بالعباد ومنها:

1. الشهادة: فهي متعلقة بعين الشاهد نفسه الذي رأى الحادثة.
2. الظهار: لا تصح النيابة والوكالة فيه لأنه منكر من القول وزور، لا يجوز فعله.
3. اللعان والإيلاء والقسامة لا تصح النيابة فيها.
4. اللقطة لا تصح النيابة فيها لأنها متعلقة بالملتقط.
5. الحدود التي يكون فيها حق الله تعالى أظهر، وهي التي تحتاج إلى خصومة كالزنى وكذلك النيابة في استيفائها على خلاف في جواز التوكيل فيها.

فكل ما لا تدخله النيابة لا يقبل ولا يصح فيها توكيل غير المسلم وكذلك حقوق الله تعالى التي تتوقف على النية وهي مفتقرة إليها فهي لا تصح من غير مسلم ابتداءً فضلاً عن إنابته، أو توكيله[3].

---

(1) القرافي، **الذخيرة**، ج7، ص159.
(2) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص20. ابن جزيء، **قوانين الأحكام الشرعية**، ص356. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص463. البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص470. ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص227. الزركشي، **البحر المحيط**، ج2، ص167. ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج2، ص172. القرافي، **الفروق**، ج2، ص204. الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص227. الكبيسي، **أحكام التعايش**، ص251.
(3) القرافي، **الفروق**، ج2، ص204. الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص227. الطريقي، **التعامل مع غير المسلمين**، ص243. الكبيسي، **أحكام التعايش**، ص252.

وأما ما تصح النيابة فيه وهي على قسمين:

القسم الأول: الحقوق المتعلقة بالله تعالى وتدخلها النيابة كالزكاة يجوز النيابة في أخذها وعطائها.

ذبح الهدي والأضحية وهو مما وقع فيه خلاف بين أهل العلم.

والقسم الثاني: الحقوق المتعلقة بالعباد أو ما كان حقهم فيه هو الغالب.

ومنه:

1. المعاملات المالية كالمعاوضات والتبرعات والتوثيقات وغيرها من المعاملات المالية.
2. أحوال الأسرة كالزواج والطلاق والرجعة.
3. القصاص والحدود.

وقد وضح الشاطبي ما تدخل فيه النيابة وما لا تدخلهفاصلاً بين ما كان قصداً للمكلف بعينه، وما قصدا تبعياً لمنفعة المكلف وجعلهما على قسمين:

الأول: ما كان من قبيل العادات الجارية بين الخلق، في الاكتساب وسائر الأمور الدنيوية، كالعقود على اختلافها، والمعاملات المالية على تنوعها.

والثاني: ما كان من قبيل العبادات اللازمة للمكلف، من جهة توجهه إلى الواحد المعبود.

فأما **الأول:** فالنيابة فيه صحيحة، فيقوم فيها الإنسان عن غيره وينوب منابه فيما لا يختص به منها، فيجوز أن ينوب منابه في تحصيل المصالح له ودرء المفاسد عنه، بالإعانة والوكالة ونحو ذلك مما هو في معناه؛ لأن الحكمة والمصلحة والمنفعة التي يريدها الموكل يمكن أن يأتي بها الوكيل بدلا عنه، كمعاملات البيع والشراء، والأخذ والإعطاء، والإجارة والاستئجار، والخدمة، والقبض، والدفع، وما أشبه ذلك، ما لم يكن مشروعاً لحكمة لا تتعدى المكلف عادة، أو شرعاً، كالأكل والشرب، واللبس، والسكنى، وغير ذلك مما جرت به العادات، فهذا يستحيل فيه النيابة للعرف الجاري، وأما ما لا تصح النيابة فيها شرعاً كالنكاح وأحكامه التابعة له من وجوه الاستمتاع، فإن مثل هذا لا يحل النيابة فيه؛ لأن حكمته لا تتعدى صاحبها إلى غيره، ومثل ذلك العقوبات والزجر عنها؛ لأن مقصود الزجر لا يتعدى صاحب الجناية ما لم يكن ذلك راجعاً إلى المال، فإن النيابة فيه تصح، فالحاصل أن العادات إن اختصت بالمكلف، فلا نيابة، وإلا، صحت النيابة، وهي لا تحتاج إلى إقامة حجة لوضوح الأمر فيها[1].

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص380.

واختلف الفقهاء في جواز توكيل غير المسلم فيما تصح فيه النيابة فالخلاف واقع في توكيل غير المسلم في البيع والشراء وفي قبول الزواج عن المسلمة وقد تقم بحثهما واختم هذا المبحث بمسألة **حكم توكيل المسلم لغير المسلم في ذبح الهدي والأضحية[1].**

المسألة الثالثة: حكم توكيل المسلم لغير المسلم في ذبح الهدي والأضحية:

وهذه من المسائل التي تتعلق بحقوق الله تعالى وتصح النيابة فيها ولا تفتقر إلى نية.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وهو قول الحنفية والشافعية [2]والحنابلة والظاهرية وذهبوا فيه إلى أنه يجوز للمسلم أن يوكل الكتابي في ذبح الهدي والأضحية عنه[3] مع الكراهة عند الحنفية

واستدلوا:

1. عموم قوله تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ ﴾[4].

والطعام الوارد في الآية هو ذبائح أهل الكتاب.

2. ونقل عن البخاري أنه قال: قال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم[5].

3. قياساً على جواز توكيل غير المسلم في القربات التي لا تفتقر إلى نية، كبناء المساجد، وتوزيع الزكاة عند من يقول بجوازها. وأنها قربة تتعلق بالمال فيجزي فيها النيابة، ولأن البعض قد لا يستطيع أن يباشر الذبح بنفسه فلو لم تجوز الاستنابة لأدى إلى الحرج ولأن الكتابي من أهل الذكاة[6].

القول الثاني: وهو قول المالكية [7] ورواية عند الحنابلة[8]، وذهبوا إلى أنه لا يجوز توكيل غير المسلم في ذبح لأضحية والهدي ذمياً أو غيره.

---

(1) القرافي، **الذخيرة**، الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: 772هـ)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، دار العبيكان، ط1، 1413 هـ - 1993 م، ج7، ص77. الأنصاري، **اسنى المطالب**، ج1، ص538. المرداوي، **الانصاف**، ج3، ص189. الطريقي، **التعامل مع غير المسلمين**، ص243. الكبيسي، **أحكام التعايش**، ص251.

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص67. الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، ج3، ص89. المواق، **التاج والإكليل**، ج4، ص320.الجويني، **نهاية المطلب**، ج18، ص179. الكبيسي، **أحكام التعايش**، ص269. واختار بعض الشافعية جوازها من الكتابي وعدم جوازها من غيره كَالْمَجُوسِيِّ وَالْوَثَنِيِّ وَالْمُرْتَدِّ إذْ لَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُمْ وأما الكتابي فقالويُجْزِئُ تَوْكِيلُهُ؛ لِأَنَّهُ أَهْلٌ لِلذَّبْحِ وَيَجُوزُ أَنْ يَعْتَانَ الْمُسْلِمِ فِي قَبْرِهِ بِالْكَافِرِ كَمَا يَعْتَانُ بِهِ فِي قِسْمَةِ الزَّكَاةِ. الأنصاري، **اسنى المطالب**، ج1، ص538.

(3) المرداوي، **الإنصاف**، ج3، ص197. ابن حزم، **المحلى**، ج6، ص42.

(4) سورة المائدة، الآية (5).

(5) ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، ج3، ص40. العيني، **البناية شرح الهداية**، ج11، ص528.

(6) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج5، ص68. الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج3، ص112.

(7) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج2، ص212. عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج2، ص419.

(8)ابن مفلح، **الإقناع**، ج2، ص175، البهوتي، **الروض المربع**، ج2، ص18.

واستدلوا:

1. أنها لا تحل ذبيحة الكتابي لمسلم لأن الكتابي لا يصح منه وجود هذه النية أصلاً [1].
2. الآثار الواردة عن الصحابة ومنهم علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا لا يذبح نسيكة المسلم اليهودي والنصراني[2].
2. أن الكتابي لا تصح منه نية الاستنابة في الأَضحية؛لأنها قربة فإذا ذبحها الكتابي لم تكن أضحية وكانت ذبيحة مباحة، والمالكية وجهان أحدهما: عند ابن القاسم لا تجزؤه ولا تصح ويلزمه الإعادة ووجه لأشهب:إن صحت منه غير الأضحية صح ذبحه للأضحية كالمسلم[3].

والذي يترجح لدى الباحث بعد عرض أدلة الفريقين أن توكيل المسلم للكتابي في ذبح الأضحية والهدايا جائز، لأنه مستأجر لهذا العمل ولا تقع منه النية وإنما تقع من الموكل[4]، وما دام أن الكتابي يطبق عند الذبح شروط الذكاة الشرعية فلا مانع من توكيله.

وفي هذا الترجيح مراعاة لمقاصد الشارع والأخذ بعموم النصوص التي أجازت أكل ذبائح أهل الكتاب كما تقدم وبما نقله المفسرون في تفسير الآية ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[5] وهذا أقرب إلى اليسر ورفع الحرج ولكون أدلة المانعين خالية من نص صريح في التحريم.

المطلب الثاني

أثر المقاصد الشرعية في حكم الكفالة مع غير المسلمين

الكفالة لغة: الضم والكافل: العائل، يقال: كَفَله يكفُله وكفَّله إياه، وكَفَل به فهو ضامن وضمين والكفيل هو الضم، واكفله المال أي ضمنه إياه ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾[6].

الكفالة شرعاً:

عرفها الحنفية:ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة مطلقاً بنفس، أو بدين، أو عين مغصوبة[7].

ويلاحظ أن الحنفية يطلقون لفظ الكفالة على نوعيها كفالة المال وكفالة النفس.

---

(1) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج2، ص212.
(2)أثر علي رضي الله عنه، البيهقي، **السنن الكبرى**، ج9، ص477، رقم 19166. أثر عن ا بن عباس. البيهقي، **السنن الكبرى**، ج9، ص478، رقم 19167.
(3) الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، ج3، ص89.
(4) الكبيسي، **أحكام التعايش**، ص272.
(5) سورة المائدة، الآية (5).
(6) سورة آل عمران، الآية (37).
(7) ابن منظور، **لسان العرب**، ج11، ص589. الفيومي، **الصباح المنير**، ج2، ص251. الرازي، **مختار الصحاح**، ج5، ص1811.

عرفها المالكية: الضمان: شغل ذمة أخرى بالحق[1].

ويلاحظ أن المالكية يسمونه الضمان.

عرفها الشافعية: التزام دين ثابت في ذمة الغير، أو إحضار عين مضمونة، أو بدن يستحق حضوره[2].

وعرفها الحنابلة: "التزام من يصح تبرعه، أو مفلس برضاهما ما وجب أو يجب على غيره مع بقائه عليه"[3].

وأيضاً: التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي لربه".[4]

ويلاحظ على تعريف الحنابلة أنهم يطلقون على الكفالة بالمال ضمان وعلى الكفالة بالنفس كفالة"[5].

والكفالة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴾[6].

قال ابن العربي: قال علماؤنا[7]: هذه الآية نص في جواز الكفالة.

ومن السنة فالأحاديث فيها كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام في خطبة حجة الوداع (الزعيم غارم)[8].

وجه الاستدلال: أن النبي عليه الصلاة والسلام جعل الزعيم هو الضامن والكفيل غارماً، ولو لم يكن الضمان يلزمه إذا ضمن لما جعله غارماً يجب عليه وفاء ما التزم به، وهو يدل على مشروعية الضمان[9].

---

(1) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج5، ص281.
(2) ابن مفلح، **الإقناع**، ج2، ص175.
(3) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص199.
(4) البهوتي، **الروض المربع**، ج2، ص18.
(5) البهوتي، **الروض المربع**، ج2، ص18.
(6) سورة يوسف، الآية (72).
(7) ابن العربي، **أحكام القران**، ج3، ص66.
(8) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (22294)، ج36، ص628،. وقال الأرنؤوط: إسناده حسن.
(9) مالك، **المدونة**، ج4، ص98.

المسألة الثالثة: حكم كفالة المسلم لغير المسلم:

اتفق الفقهاء على جواز كفالة المسلم لغير المسلم وأنها صحيحة جائزة التصرف، وعلى اعتبار أنها أحد عقود التبرعات فقد اشترطوا بها ما يشترط في التبرع مع اتفاقهم على عدم اشتراط الإسلام في جواز الكفالة أو جعله أحد شروط صحتها[1].

وإذا كفل المسلم غير المسلم لزمه الوفاء بالكفالة وذلك في الكفالة بنوعيها سواء بالمال أو بالنفس.

فيجوز للمسلم أن يكفل كافراً، وللكافر أن يكفل مسلماً في نوعي الكفالة، كما ويجوز للمسلم الأسير عند الكفار أن يطلب من كافر أن يكفل به، فإذا كفله ذمي في دار الحرب لم يجز للمسلم أن يخفرذمته، فإن كان حربياً جاز وإذا كان المسلم مستأمناً لدى الكفار لم يجز له أن يخفر الذمة مطلقاً لأن ذلك غدر[2].

فإن كان المسلم مظلوماً فكفله ذمي، أو حربي على أن يحضره يوم كذا ليقتلوه جاز له أن يخفر كفيله[3].

ومن المسائل التي يظهر فيها أثر المقاصد الشرعية والترجيح فيها عائد إلى النظر إلى مقاصد الشريعة.

مسألة: فيما إذا كان لذمي على ذمي خمر فكفل به ذمي آخر ثم أسلم المكفول له أو المكفول عنه فما هو المشروع للمكفول له والمكفول فيه هل هما ملزمان بالكفالة بعد إسلامهما.

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: وهو قول أبي حنيفة وذهب إلى أنه إذا أسلم المكفول عنه لم يبرأ واحد منهما ويلزمهما قيمة الخمر[4].

لأنه كان واجباً ولم يوجد إسقاط ولا استيفاء ولا وجد من المكفول له ما يسقط حقه فيبقى على حاله[5].

---

(1) لجنة علماء، **الفتاوى الهندية**، ج3، ص295. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج3، ص330. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج419. البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص374..

(2) الشيباني، **السير الكبير**، ج2، ص29. ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج6، ص20.

(3) الشيباني، **السير الكبير**، ج2، ص29. ابن عبدالبر، **الكافي**، ج1، ص470. الشيرازي، **المهذب**، ج2، ص242. ابن قدامة، **المغني**، ج10. ص515.

(4) الشيباني، **السير الكبير**، ج2، ص29.

(5)الشيباني، **السير الكبير**، ج2، ص29.

القول الثاني: وهو قول الجمهور وذهبوا إلى أنه إذا أسلم المكفول عنه، أو المكفول له فقد برئ الكفيل والمكفول عنه[1].

ونص ابن قدامه على الراجح في هذه المسألة فقال" إن كان المكفول به مسلم فلم يجب عليه الخمر، كما لو كان مُسلماً قبل الكفالة، وإذا برئ المكفول به برئ كفيله، كما لو أدى الدين أو أبرأه منه، ولأنه لو اسلم المكفول له برئا جميعا وكذلك إذا اسلم المكفول به، أسلم المكفول به، وإن أسلم الكفيل وحده برئ من الكفالة لأنه لا يجوز وجوب الخمر عليه وهو مسلم"[2].

المقاصد الشرعية في حكم الكفالة بين المسلم وغير المسلم:

أولاً : أنها حافظت على حقوق المسلمين بل تتجلى روعة المقاصد وأهميتها في هذا الباب حيث فتح الفقهاء للمسلم قبول الكفالة بالنفس مع غير السلم، أو الحربي لما قد يعود على المسلم بالضرر وقد أشار أئمة وفقهاء الحنفية لذلك حين أجازوا لمسلم أن يخفر ذمته مع غير المسلم الحربي في دار الحرب وهذا من باب حفظ ضرورة النفس أو يشعر بذلك[3].

ثانياً: وجهت الشريعة المسلم للالتزام بأحكام الكفالة وعدم خفران ذمة الموكل عنه وهو من باب حفظ العهود وعدم الإخلال بالوعد، أو نقض العهد وهذا من أهم مقاصد الشريعة العامة العليا. [4]

ثالثاً: جاءت مقاصد الشريعة لتفتح الباب في التعامل مع غير المسلمين في باب المعاملات حيث أنها لم تفرق بين المسلم وغير المسلم في المعاملات حيث أنها لا تخالف أصول الشريعة وأحكامها.

رابعاً: في الكفالة والعمل بها فتح لباب الدعوة إلى الله تعالى لدخول الناس وتعرف غير المسلمين على الإسلام من خلال قبول المسلم لكفالة غيره ممن هم على غير دينه وملته واعتقاده.

---

(1) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج6، ص200. ابن عبد البر، **الكافي**، ج1، ص470. الشيرازي، **المهذب**، ج2، ص242. ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص624.

(2) ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص624..

(3) عثمان، **أحكام التعامل مع غير المسلمين**، ص624.

(4) عثمان، **أحكام التعامل مع غير المسلمين**، ص624.

المطلب الثالث

أثر المقاصد الشرعية في حكم الرهن مع غير المسلمين

الرهن لغة: يطلق على عدة معاني منها: الثبوت والاستقرار ومنها الحبس وفي القاموس، وكل ما احتبس به شيء فرهينة ومرتهنة". ومنه قوله تعالى ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[1]، أي محبوسة، ويقال: رهنت فلاناً ورهان ورهُن بضم الهاء، وكل ما احتبس به شيء: فرهينة ومرتهنة"[2].

الرهن اصطلاحاً: توثقة دين بعين يُمكن استيفاؤه منها أو من بعضها أو من ثمنها[3]. وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[4].

ووجه الدلالة: أن الرهن ذكر في حال السفر فأقام الرهن مقام الكتابة[5].

ومن السنة:

ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: (اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً، ورهنه درعه"[6].

وجه الدلالة: أن النبيﷺ تعامل بنفسه بالرهن ولو لم يكن جائزاً لما فعله عليه الصلاة والسلام فدل على المشروعية.

ومن الإجماع: فقد نص ابن قدامة **"أجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة"**، وابن المنذر: "وأجمعوا على أن الرهن في السفر والحضر جائز"[7].

وقد اتفق الفقهاء على جواز الرهن بين المسلم وغير المسلم حيث أنه ومن المتفق عليه أن دين الراهن والمرتهن لا يدخل في شروط صحة الرهن[8].

---

(1) سورة المدثر، الآية (38).
(2) ابن منظور، **لسان العرب**، ج13، ص188. ابن فارس، معجم **مقاييس اللغة**، ج2، ص452. **المعجم الوسيط**، ج1، ص378.
(3) ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص261.
(4) سورة البقرة، الآية (283).
(5) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج1، ص713.
(6) تقدم تخريجه، ص141.
(7) ابن المنذر، **الإجماع**، ص220.
(8) المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ج4، ص147. الصاوي، **بلغة المسالك**، ج2، ص109. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص121. ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص362.

وقد فعله النبي عليه الصلاة والسلام فقد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة أنه رهن درعه عند يهودي[1].

والقاعدة العامة في الرهن تقول: كل ما جاز بيعه وشراؤه جاز رهنه وارتهانه، وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه وارتهانه[2].

والفقهاء متفقون على جواز رهن غير المسلمين وارتهانهم في الأراضي والاستئجار والعروض وسائر المباحات مما يجوز للمسلم التعامل بها ورهنها وارتهانها[3].

ومن المسائل الفقهية التي ينبغي أن عرضها:**حكم الرهن فيما لو كان المرهون محرماً (خمراً أو خنزيراً).**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية [4]والشافعية [5]والحنابلة[6] وذهبوا إلى أنه يشترط في المرهون أن يكون مالا متقوماً؛ أي مما يباح الانتفاع به شرعاً بحيث يمكن استيفاء الدين منه، ولكون الرهن والارتهان عبارة عن إيفاء الدين واستيفائه ولا يجوز للمسلم إيفاء الدين أو استيفاؤه من محرم، لأن الخمر والخنزير أعيان نجسة يحرم الانتفاع بهما شرعاً.

القول الثاني: وهو قول الإمام أبي حنيفة وذهب إلى أنه إذا كان الراهن ذمياً كانت الخمر مضمونة على المسلم المرتهن، لأن الرهن إذا لم يصح كانت الخمر بمنزلة المغصوب في يد المسلم، وخمر الذمي مضمون على يد المسلم بالغصب، وإذا كان الراهن مسلماً والمرتهن ذمياً، لا تكون مضمونة على أحد[7].

وكلام الحنفية ونصوصهم تشعر بجواز ارتهان الخمر والخنزير للمسلم في حال وقع الرهن بين مسلم وذمي ولم يبين الحنفية الصورة التي بها قد يكون الرهن للمسلم من الخمر والخنزير إلا

---

(1) سبق تخريجه.

(2) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج6، ص93. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص137. ابن عبدالبر، **في فقه أهل المدينة**، ج2، ص812. الحصني، **كفاية الأخيار**، ج4، ص252. المقدسي، **العدة شرح العمدة**، ص273.

(3) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص137. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج5، ص2. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج6، ص177. ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص253. ابن حزم، **المحلى**، ج6، ص416.

(4) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج5، ص3.

(5)النووي، **المجموع**، ج3، ص224.

(6)الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد**، ج2، ص167.

(7) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ونص الموصلي في الاختيار بخلاف ما ذهب إليه سائر الحنفية "ولا يجوز للمسلم رهن الخمر والخنزير، ويجوز للذمي لأن الرهن والارتهان للوفاء والاستيفاء، ولا يجوز للمسلم ذلك من الخمر". انظر: الموصلي، **الاختيار العليل المختار**، ج2، ص63.

ثمة فائدة تظهر وهي أن الخمر تضمن لذمي على المسلم وتكون في يد المسلم حكمها حكم المغصوب.

والذي يترجح للباحث أنه لا يجوز للمسلم رهن الخمر والخنزير ولا ارتهانهما من غير المسلم، وذلك لكون الخمر والخنزير أعيان نجسة ولانعدام ماليتهما في حق المسلم، وبما أن المسلم يحرم عليه ملكية الخمر والخنزير فلا يتصور منه رهنهما ولا يقبل، كما أنه لا يأخذ الخمر والخنزير رهناً لعدم تمكنه من استيفاء حقه منهما لكونهما محرمين.

أثر المقاصد الشرعية في جواز الرهن مع غير المسلمين:

- تحقيق مبدأ اليسر ورفع الحرج في الشريعة عن الناس؛ لأن الدين يمس حاجة الناس لأنهم محتاجون لما في أيدي بعضهم وقد لا يتوفر النقد للبذل فيتحقق الرهن اليسر ويرفع الحرج.
- في جواز الرهن مع غير المسلمين تقليل من حدة الخصومة في الدين فقد لا يطالب غير المسلم المسلم بالدين بغلظة وشدة، واليهودي الذي جاء إلى النبي ﷺ يطلب سداد دينه بغلظة يظهر أثر وجود الرهن في الحد من الخصومة والمنازعة في المطالبة.
- قول الفقهاء واتفاقهم على جواز الرهن بين المسلم وغير المسلم هو دليل على جواز توكيل المسلم غير المسلم في استيفاء الدين إذا التزم غير المسلم بالآداب الإسلامية وعدم الخصومة في مطالبة المسلم دينه.

المطلب الرابع

أثر المقاصد الشرعية في حكم الشركات مع غير المسلمين

الشركة لغة: هي مخالطة الشريكين، أو الاختلاط على الشيوع أو الاجتماع[1].

الشركة اصطلاحاً: اختلاط النصيبين فصاعداً بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر[2].

والشركة ثبتت مشروعيتها في الكتاب والسنة والإجماع فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ ﴾[3]، وقوله تعالى ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْۗ ﴾[4]، والخلطاء هم الشركاء[5].

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، ج10، ص449. الفيومي، **المصباح المنير**، ج1، ص423.
(2) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج3، ص312.
(3) سورة النساء، الآية (12).
(4) سورة ص، الآية (24).
(5) ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص3.

ومن السنة قول الرسول ﷺ: (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت من بينهما)[1].

وجه الدلالة: أن الله تعالى يضع البركة للشريكين في مالهما إذا هما لم يخن أحدهما صاحبه، ويحفظ لهما مالهما[2].

وقد أجمع العلماء على مشروعية الشركة في الجملة ورقع الخلاف في بعض صورها وأنواعها[3].

وتحصل الشركة ممن لهم أهلية التوكيل والتوكل؛لأن كلاً من الشريكين أو الشركاء يتصرف في ماله بالملك وفي مال شريكه بالإذن فكل منهما موكل ووكيل وكما تقدم أن الذمي من أهل الوكالة والتوكيل، فهل يُجوّز ذلك له أن يشارك المسلم؟[4].

اتفق الفقهاء في الجملة على جواز مشاركة المسلم لغير المسلم غير الحربي، واختلفوا في بعض صور الشركة وأنواعها هل تجوز مشاركة غير المسلم فيها، ومن أجاز الشركة مع غير المسلم وضع لهذا الجواز شروطاً وضوابط ومن لم يجز الشركة فقد ذهب إلى القول بالكراهة وعلى ذلك كان الخلاف على قولين:

القول الأول: وهو قول المالكية والحنابلة وذهبوا إلى الجواز المقيد بالشروط والضوابط[5].

فقالوا نجوز الشركة بحضور المسلم في عقود البيع والشراء، أو أن يلي المسلم البيع والشراء بنفسه.

ويظهر هذا الضابط في كلام الفقهاء على اختلاف عباراتهم في أنه لا يجوز أن يكون الذمي الشريك المدير في الشركة أي لا يلي أمر التصرف بنفسه، وإن تولاه فبحضرة المسلم وذلك حذراً من ارتكابه مخالفات شرعية في معاملاته إما جهلاً منه بأحكام الشريعة أو لعدم إيمانه بها، ثم إنه يستحل الخمر والخنزير والربا فلا يؤمن أن يتعامل بذلك فيقع المسلم في المحظور بسبب ذلك[6].

---

(1) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، ج2، ص60، رقم (2322) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي صحيح.

(2) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج5، ص315.

(3) ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص3. ابن المنذر، **الإجماع**، ص25.

(4) فياض، **فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة**، ص119.

(5) القرافي، **الذخيرة**، ج5، ص8. المواق، **التاج والإكليل**، ج7، ص189. النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج2، ص120. ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص3. ابن مفلح، **الفروع**، ج7، ص81. ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ص189.

(6) القرافي، **الذخيرة في الفقه المالكي**، ج7، ص256. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج3، ص471.

وكذلك الشأن في شركة المضاربة اشترطوا ألا يضارب الذمي بمال المسلم إلا أن يكون معه مسلم آخر يشاركه اتخاذ قرار استثمار مال المسلم[1].

وقد استدلوا:

1. ما رواه الخلال بإسناده عن عطاء قال: "نهى رسول الله ﷺ عن مشاركة اليهودي والنصراني، إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم[2].

والكراهة فيما خلو به من المشاركات أو انفردوا بالتصرف به عن المسلم، فإذا تولى المسلم البيع والشراء بيده زالت الكراهة؛ لأنهم إذا خلوا لا يؤتمن منهم التعامل بالربا وبيع الخمر والخنزير"[3].

وما احُتجَّ به على وجود الكراهة في مشاركتهم مطلقاً فهو لا يصح لأن النبي ﷺ قد عاملهم ورهن درعه عند يهودي على شعير أخذه لأهله، وأضافه ﷺ يهودي بخبز وإهالة، ولا يأكل النبي ﷺ ما ليس بطيب"[4].

ومشاركتهم بالمال الذي أصله من بيع الخمر والخنزير قبل أن يتشاركوا المسلم فثمنه حلال لاعتقادهم حله، وقد تقدم عن عمر قوله "ولوهم بيعها وخذوا أثمانها"[5].

وعند من يقول بكراهة الشركة مع الذمي، فإن هذه الشروط إذا تحققت كوجود المسلم وأنه هو الذي يلي البيع فإن الشركة تكون جائزة بلا كراهة ولانتفاء أسباب الكراهة بتولي المسلم البيع والشراء.

القول الثاني: وهو قول أبي حنيفة

وذهب إلى أن الشركة مع غير المسلم جائزة بلا شروط مع الكراهة باستثناء شركة المفاوضة فقد منعها أبو حنيفة ومحمد وأجازها أبو يوسف[6].

واستدلوا لكراهية الشركة:

---

(1) ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص4. عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج6، ص250. وذهب ابن عرفة من المالكية: إلى أنه إن غاب المسلم عن بيع الذمي وهو وكيله في الشركة وشك في عمله بالربا، استُحب له أن يتصدق بالربح.

(2) ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، **المصنف في الأحاديث والآثار**، المحقق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1409 رقم (19980)، ج4، ص268، وهو مرسل وضعيف السند.

(3) رواه الخلال، **أحكام أهل الملل**، كتاب البيوع، باب في شركة أهل الذمة.

(4) تقدم تخريجه،ص 100

(5) ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص4. والأثر مروي عن عمر رضي الله عنه وقد سبق تخريجه.

(6) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص62. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج3، ص312.

- أن الذمي يُباشر العقود التي لا تجوز في الإسلام كالربا وبيع الخمر والخنزير وهذا يجعل كسبه من محرم فهو مكروه[1].

ونص السرخسي على الجواز "وإذا دفع المسلم إلى النصراني مالا مضاربة بالنصف فهو جائز لأن المضاربة من المعاملات، وأهل الذمة في ذلك كالمسلمين إلا أنه مكروه لأنه جاهل بشرائع الإسلام فلا نأمن أن يوكله حراماً إما لجهله أو لقصده فإنهم يؤدون الأمانة في حق المسلمين،.... ولأنه يتصرف بالخمر والخنزير، ويعمل بالربا ولا يتحرز في ذلك فيكره للمسلم أن يكتسب الربح بتصرف مثله له، ولكن مع هذا أجازت المضاربة؛ لأن الذي من جانب المضارب البيع والشراء والنصراني من أهل ذلك... ولو دفع المسلم ماله مضاربة إلى مسلم ونصراني جاز من غير كراهةٍ لأن النصراني هنا لا ينفرد بالتصرف...بخلاف ما إذا كان المضارب نصرانياً وحده فإنه ينفرد بالتصرف هناك"[2].

وعلى جواز مشاركة الذمي فقد نص فقهاء الحنفية على ذلك إذا لم تكن المضاربة بلا شروط لهم كما تقدم يقول الكاساني: "ويكره لمسلم أن يشارك الذمي لأنه يُباشر عقوداً لا تجوز في الإسلام، فيحصل كسبه من محظور فيكره، ولهذا كره توكيل المسلم الذمي، ولو شاركه شركة عنان، جاز كما لو وكله"[3].

وكذلك نص فقهاء الشافعية على الكراهة لما قد يقع من جانب غير المسلم من جهله بالعقود خوفاً من وقوعها في الربا، أو استحلال الحرام في شرعنا بعكس ما استحلوه في شرعهم من التعامل بالخمر والخنزير[4].

فيتفق الشافعية مع الحنفية في وجود الكراهة في المشاركة فإذا انتفت هذه الأسباب زال المنع ولا يحكم بالكراهة، وإنما كرهوا انفراد النصراني في التصرف عن المسلم وقد بين الإمام الماوردي حالات انفراد النصراني عن المسلم في الشركة وحكمها فقال: "فإن تفرد النصراني بالتصرف، وظهر الربح في المال فأراد المسلم أن يُقاسمه عليه، لم يخل ماله من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يعلم حصوله من حلال، فيحلُّ للمسلم أن يأخذ حقه من المال وربحه.

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص62.
(2) السرخسي، **المبسوط**، ج12، ص30.
(3) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص62.
(4) الشافعي، **الأم**، ج4، ص225، النووي، **المجموع**، ج14، ص64.

والثاني: أن يعلم حصوله من حرام، فيحرم عليه أخذه، فأما المال فإن لم يمتزج ربحه، ولا عاد أصله من ثمنه حل له أخذ حقه منه، وإن امتزج بربحه، أو عاد أصله من ثمنه حرم عليه أخذه.

والثالث: أن يشك في حصوله هل هو من مباح أو من محظور، فلا يحرم عليه بالشك حكماً، ويكره له مع الشك ورعا"[1].

واختار الإمام النووي من الشافعية الكراهية مطلقاً، فكره للمسلم أن يشارك الكافر، سواء أكان المسلم هو المتصرف، أو الكافر، أو هما معا" واستدل بما روى عن ابن عباس قوله: "أكره أن يشارك المسلم اليهودي والنصراني"[2].

وأنه لا مخالف له، ولأنهم لا يمتنعون من الربا، وبيع الخمر، ولا يؤمَّن أن يكون ماله الذي عقد عليه الشركة من ذلك فكره، فإن عقد الشركة معه صح؛ لأن الظاهر مما في أيديهم أنه ملكهم، وقد اقترض النبي ﷺمن يهودي شعيراً ورهنه درعه"[3].

وقد أجاب ابن قدامة عن استدلال النووي بالكراهة في الأثر الوارد عن ابن عباس أنه محمول على ما قلناه من عدم الكراهة، إذا ولي المسلم البيع والشراء، فتنفي علة تعاملهم بالربا لأن المسلم هو الذي يتولى البيع والشراء، وكذلك أجاب على من احتج بأن أموالهم غير طيبة، قال: لا يصح فإن النبي ﷺ قد عاملهم ورهن درعه عند يهودي...." [4].

والراجح من هذه الأقوال حيث أن الباحث يجد الفقهاء، متفقون على جواز الشراكة مع غير المسلم من حيث المبدأ، إلا في بعض أنواع الشراكات عند بعض الفقهاء وسبب منعهم وقولهم بالكراهة يعود لتخوف الفقهاء من تعامل غير المسلمين بالربا أو المعاملات لا تصح كالمبايعة بالخمر والخنزير، وما قولهم بالكراهة إلا من باب الاحتياط في الدين والورع، والكراهة نزول كما ذكرنا بانتفاء هذه العلل إذا ما أمن المسلم شريكه غير المسلم من الوقوع في التعامل بالربا، أو الخمر والخنزير وغير ذلك من المحرمات، واتفقا على ذلك قبل العمل، أو كانت الشركة لا تحتمل هذه المعاملات المحرمة، ولا سيما في وقتنا الحاضر فالأمور في الغالب أصبحت مكشوفة للطرفين إلا في بعض الحالات التي يغيب فيها المسلم، وكانت طبيعة العمل نفسه تفسح المجال

(1) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج14، ص390.
(2) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، **كتاب البيوع والأقضية**، باب في مشاركة اليهودي والنصراني، ج4، ص268، رقم (19980).
(3) تقدم تخريجه.
(4) ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص 11

للمعاملات المحرمة، كالعمل في شركات الصرافة ونحوها فالمسلم في هذه الحالة ينبغي عليه متابعة شريكه، والاطمئنان على التزامه، وإلا كره له مشاركته إن لم يقدر على ذلك".

والقول بعدم الكراهة لرفع الحرج عن الناس؛ لأن الناس بحاجة إلى هذا التعامل، فإذا ما تهيأت لأحد المسلمين فرصة عمل مع غير المسلمين في الحلال فلا شك أن الشريعة جاءت للتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم.

وكذلك فالشعوب المختلفة دينياً والمتعايشة في البلاد المتعددة تحتاج إلى هذه المعاملات فيس الأمور الحياتية، واختلاطهم فيها واقع يصعب الاحتراز منه في كثير من المعاملات ولا سيما في وقتنا الحاضر كما في شركات الأسهم ونحوها.

كما أن المسلمين الآن أفراداً وحكومات يحتاجون إلى مشاركة غير المسلمين خاصة في تنفيذ المشروعات الكبيرة كالتنقيب عن النفط وتكريره ونحو ذلك،والبلاد الإسلامية في الغالب لا تستطيع القيام بهذه الأعمال منفردة، إما لقلة الخبرة أو أن المشروعات تحتاج إلى أموال طائلة يصعب على الدول الإسلامية أو بعضها توفيرها، إضافة إلى ذلك أنه لا ينكر التفوق العلمي والتقني والذي تتمتع به الشركات الأجنبية، وهي شركات لا تقبل أن تكون مأجورة من البلاد الإسلامية بل تشترط أن يكون لها نسبة في الربح ورأس المال والمسلمون بلا شك يتطلعون إلى اليوم الذي يصلون فيه إلى الاكتفاء الذاتي في جميع المجالات مما يخلصهم من احتكار هذه الشركات الأجنبية لمثل هذه الأعمال ليس من باب عدم صحة مشاركة غير المسلمين وإنما للتخلص من احتكار بعض الشركات في الدول الغربية المتنفذة في هذه المجالات الحيوية، وليتمتع المواطنون في البلاد الإسلامية بثروات بلادهم، لا يشاركهم فيها من يتقوى بهذه الأموال ليستعلي بها على المسلمين، بينما تبقى الدول الإسلامية في مصاف الدلو المتخلفة علمياً وتكنولوجياً ويبقى اعتمادها في الغالب على ما تستورده من أعدائها، أسأل الله تعالى أن يولي أمور المسلمين خيارهم، وأن يأخذ بأيديهم إلى ما فيه صلاح البلاد والعباد[1].

ويظهر أثر المقاصد الشرعية في أحكام المشاركة مع غير المسلمين من خلال:

- منع الشريعة المشاركة إذا كان غير المسلم يتعامل بالمحرمات في نفس الشركة كالربا، أو المبايعة بالخمر والخنزير وفي ذلك مصلحة للشريكين أما من جهة المسلم يحفظ ماله أن يدخل له ما لا يطيب من المحرمات، ومن جهة غير المسلم لدفعه لترك التعاملات بالمحرمات كونه

---

(1) الكبيسي، **أحكام التعايش مع غير المسلمين**، ص2870.

مخاطب بالمحرمات ومحاسب عليها فيما يخص المعاملات وليعلم غير المسلمين بأن الربح قد يحصل في غير المحرمات. [1]

- محاولة تقليل الشرور والفساد من خلال جواز المشاركة مع غير المسلم ومنع الاتجار من خلال جواز المشاركة مع غير المسلم ومنع الاتجار والمشاركة بالمحرمات فلو تشارك كل صاحب شركة مع غير مسلم أدى هذا لامتناع غير المسلمين عن التعامل بالمحرمات، أو تقليلها[2].
- في جواز الشركة مع غير المسلمين بعث النظام الاقتصادي الإسلامي وإحيائه ونشره للعالمين وبيان محاسنه وأنه ليس حكراً على المسلمين أو خاص بهم.
- في جواز المشاركة تحصل سيادة قانون الاقتصاد الإسلامي حيث أن الشركات وجواز المشاركة مع غير المسلمين مشروطة بضوابط الإسلام في الحلال والحرام.

---

(1) الكبيسي، **أحكام التعايش مع غير المسلمين**، ص2870.
(2) الكبيسي، **أحكام التعايش مع غير المسلمين**، ص2870.

المبحث الثالث

أثر المقاصد الشرعية في الوقف والتبرعات مع غير المسلمين

المطلب الأول

أثر المقاصد في حكم الوقف مع غير المسلمين

الوقف لغة: يطلق على الحبس والمنع، يقال وقفت الدابة، أي سكنت، ويقال: وقفت الدار، أي حبستها في سبيل الله[1].

الوقف اصطلاحاً: تجيس الأصل وتسبيل الثمرة[2].

وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع

فمن الكتاب قولة تعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾[3].

ويستدل بمفهوم الاية على الانفاق في وجوه الخير العامة والوقف يدخل في عموم الانفاق.

ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع، أو ولد صالح يدعو له"[4].

وفي الحديث دلالة لصحة أصل الوقف، وعظيم ثوابه، والصدقة الجارية هي الوقف[5].

وما روي من جابر –رضي الله عنه– قال " لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلاّ وقف"[6].

وهذا إجماع من الصحابة فإن الذي قدر على الوقف وقف وقد اشتهر ذلك بينهم فلم ينكره أحد فصار إجماعا[7].

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، ج9، ص360، الفيومي، **المصباح المنير**، ج2، ص669.
(2) ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص3.
(3) سورة آل عمران (92).
(4) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ج3، ص125، رقم الحديث (1631).
(5) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج11، ص850، ج17، ص33.
(6) ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص3، ولم أقف على من أخرجه.
(7) الكبيسي، محمد عبيد عبد الله، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1397 هـ / 1977 م.، ج1، ص27.

حكم وقف المسلم على غير المسلم

ويختلف الحكم في جواز وقف المسلم على غير المسلم باختلاف غير المسلم فيما إذا كان ذمياً من ذوي القربى أو من غير القربى، أو كان حربياً، أو مرتداً[1].

وقد اتفق الفقهاء على عدم صحة الوقف على الحربي والمرتد وأهم أدلتهم:

1. أن أموال الحربين مهدرة مباحة في الأصل، ويجوز إزالتها بالغلبة، أو القهر فمن غير الجائز الوقف عليه ولأن صحة الوقف تؤدي إلى عدم إباحة أموالهم والوقف عليهم لا يتفق مع إباحة أموالهم لأنها تفوت المقصود من الوقف فلا يصح[2].

2. أن الله تعالى قد نهانا عمن يحاربنا فقال: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ ﴾ فيكون الوقف عليهم ممنوعاً لأنه أحد أنواع البر[3].

3. أن الوقف على الحربي فيه إعانة له على كفره وعناده ومحاربته للإسلام ومنابذته للمسلمين، وما كان كذلك فلا يصح من المسلم فعله في الوقف ولا في غيره[4].

والأدلة في ذلك مستفيضة أما المقصد الشرعي فإن الباحث يجد الفقهاء قد التفتوا إلى المقاصد الشرعية في هذه المسألة ومن هذه المقاصد النظر إلى مآل هذا الوقف فتنبهوا:

1. أن الوقف صدقة جارية، لجهة لا تنقطع، وهذا لا يتحقق في الحربي.
2. أنه يؤول إلى إعانتهم على الكفر والمعصية بل فيه إعانة لهم على المسلمين.
3. نهي الشارع عن برهم وأعانتهم لأنهم سيعودون بها حربياً على المسلمين، وأيضاً فإن ملك الحربي يؤول إلى الزوال في حكم الشرع فلا يصح له ابتداء أن يمتلك الوقف وكون ماله لا عصمة له[5].

---

(1) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج5، ص416، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج4، ص342، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص204، لجنة علماء، **الفتاوى الهندية**، ج6، ص24، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج4، ص78، المواق، **التاج والاكليل**، ج6، ص24، العمراني، **البيان في مذهب الشافعي**، ج8، ص64، النووي، **روضة الطالبين**، ج4، ص381، ابن قدامه، **المغني**، ج8، ص236، الطرابلسي، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، الحنفي (ت: 922هـ)، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، مطبعة هندية، مصر، ط2، 1320 هـ - 1902 م، ص118.

(2) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج4، ص342، عثمان، **أحكام التعامل مع كثير المسلمين**، ص280.

(3) ابن قدامه، **المغني**، ج6، ص39.

(4) الطرابلسي، **الإسعاف**، ص15، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج4، ص342.

(5) الطرابلسي، **الإسعاف**، ص118، ابن عابدين، **حاشية ابن عادين**، ج6، ص746، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج6، ص23، **روضة الطالبين**، ج4، ص381، المرداوي، **الإنصاف**، ج16، ص384.

وقد ذهب الشافعية في قول لهم غير معتمد إلى جواز الوقف على الحربي المعين، أي أن يقف على شخص بقصده لذاته مع أنه حربي، وقيده بعضهم بشرط أن يكون هذا الحربي غير مقاتلاً، ولا مخرجاً للمسلمين من ديارهم، ولا مُظاهراً للأعداء على الإخراج[1].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[2]. وهذا استدلال فيه نظر لأن سبب نزول هذه الآيات: أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: قدمت على أمي وهي مشركة في عهد رسول الله فاستفتيت رسول الله: قلت إن أمي قدمت علي وهي راغبة أفاصل أمي؟ قال: نعم صل أمك"[3] قال ابن عُيينه فأنزل الله تعالى فيها: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[4] والذي يظهر من سبب نزول الآية أنها في صلة المحارب إذا كان مستأمنا، والمستأمن يجري عليه أحكام أهل الذمة.

حكم وقف المسلم على (غير المسلم) الذمي

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[5] ورواية عند المالكية[6] والشافعية [7]والحنابلة [8]إلى جواز وصحة الوقف على الذمي المعين سواء أكان قريباً أم أجنبيا.

---

(1) النووي، **المجموع**، ج15، ص329، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، ص529، القضاة، آدم نوح، **أحكام غير المسلمين في نظام الوقف**، بحث محكم، ص12.
(2) سورة الممتحنة (8).
(3) البخاري، كتاب الهبة، باب الهدية للمشركين، رقم (2620)، ج3، ص164.
(4) سورة الممتحنة (8).
(5)ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج4، ص368، لجنة علماء، **الفتاوى الهندية**، ج2، ص354.
(6) الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج7، ص366، الصاوي، **بلغة السالك**، ج2، ص299.
(7)العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج8، ص64، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص379.
(8)ابن قدامة، **المغني**، ج8، ص239، البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص246.

القول الثاني: ذهب المالكية إلى صحة الوقف على الذمي المعين القريب وكذلك الوقف على المعين الأجنبي مع الكراهة[1].

أستدل أصحاب القول الأول:

1. بعموم الأدلة الدالة على جواز البر بغير المسلمين في الوقف والصدقة والهدية.

ومنها قوله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ﴾[2]. وجه الدلالة: أن الله أباح البر بغير المسلمين إذا لم يكونوا أهل حرب لنا، والوقف نوع من البر فيجوز الوقف عليهم[3]، وفي قوله تعالى: ﴿ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ﴾. أي تعطوهم قسطاً من أموالكم على وجه الصلة- والوقف عليهم نوع منه - وليس المراد بالقسط العدل، لأنه واجب فيمن قاتل وفيمن لم يقاتل[4].

ومن السنة أن صفية زوج النبي ﷺ قالت لأخ لها يهودي: أسلم ترثني فسمع بذلك قومه، فقالوا: أتبيع دينك بالدنيا فأبى أن يسلم، فأوصت له بالثلث[5].

وجه الدلالة:جواز الوصية لغير المسلم، وإذا جازت الوصية لهم فالوقف يجوز؛لأنه من أعمال البر والصلة[6].

وقد نص ابن قدامه "من جاز أن يقف الذمي عليه، جاز أن يقف عليه المسلم، كالمسلم"[7]

أدلة أصحاب القول التالي:

1. ما روي عن مجاهد قال: "لا تصدق على يهودي ولا نصراني إلاَّ أن لا تجد غيره"[8].

2. أن في التصدق أو الوقف على الذمي إيثاراً بالقرابة على المسلمين الأجنبيين، ومن المعلوم أن التصدق على المسلمين وإن كانوا أجنبيين أفضل من التصدق على القرابة غير المسلمين، لأن الأجر في الصدقة على فقراء المسلمين أحرى، والإشفاق عليهم ينبغي أن يكون أكثر[9].

---

(1) العدوي، **حاشية العدوي على الحرشي**، ج7، ص366، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج4، ص77.
(2) سورة الممتحنة (8)
(3)الجصاص، **أحكام القران**، ج2، ص179.
(4) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج4، ص228.
(5)أخرجه الدرامي، سنن الدرامي، كتاب الوصايا، باب الوصية لأهل الذمة، رقم (3341)، ج4، ص2079. وقال الألباني لم أقف على سنده، إرواء الغليل، ج6، ص38.
(6) ابن قدامه، **المغني**، ج8، ص236.
(7) ابن قدامه، **المغني**، ج8، ص236
(8) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (1020)، ج2، ص401،
(9) ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج12، ص478.

والذي يترجح هو القول الأول؛ لقوة أدلته، ووجاهتها، وموافقته لمقاصد الشريعة، ولعموم الآيات الدالة على الجواز، حيث أن ما استدل به من قال بالكراهة أراد من معنى الكراهة ترك الأفضل وقد ثبت عن الصحابة والتابعين جواز دفع الصدقة إلى القرابة الذمي(1).

وينبغي مع القول بترجيح القول الأول استثناء ثلاثة شروط من الوقف على الذمي سواء كان قريبا أو أجنبيا.

الأولى: أن لا يكون المقصود من تعيين القريب غير المسلم وكذلك الأجنبي التعظيم على أي جهة كانت كأن يكون الموقوف عليه قسيساً أو خادماً للكنيسة وذلك لا يجوز من جهتين الأولى أن فيه إعانة له على المعصية وأن فيه تعظيم له ولدينه وهذا ينافي مقصود الوقف.

الثانية: أن لا يكون الموقوف عليه مما لا يجوز تمليكه لغير المسلمين كالمصحف والعبد المسلم(2).

الثالث: عدم ظهور قصد المعصية من الواقف، فإن ظهر قصد المعصية من الواقف، كأن يكون الموقوف عليه كنيسة أو بيعة للتعبد فيها، فإن الوقف يكون باطلاً؛ لأن في ذلك أعظم الإعانة لهم على الكفر والمساعدة عليه وذلك مناف لدين الله تعالى(3).

وثمة بعض الصور في الوقف من المسلم وغير المسلم نص عليها الحنفية في تخريجاتهم.

1. يصح الوقف من المسلم وغير المسلم على المستشفيات والملاجئ والمدارس والفقراء عن أي ملة. ومن أي جنس، ونحو ذلك مما هو نفع إنساني عام، وبر شامل؛ لأن الإنفاق في أي وجه من هذه الوجوه خير وقربة إلى الله تعالى في حكم الإسلام من المسلم وغير المسلم.

2. لا يصح الوقف من المسلم وغير المسلم على الكنائس والبيع وإحياء الشعائر غير الإسلامية، لأن أحد الشرطين معدوم وهو أن يكون قربة عندنا وعندهم.

3. لو وقف غير المسلم قطعة أرض كنيسة لأهل ملته، فهذا أيضاً لا يجوز؛ لأنه ليس قربة في نظر الإسلام فالوقف غير صحيح، ولا يتخرج الموقوف من ملكه.

---

(1) ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج12، ص478.

(2) السلطان، عبد الله بن عبد الرحمن، وقف المسلم على غير المسلم في الفقه الإسلامي، بحث محكم، **مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية**، العدد (24) – جامعة قطر، سنة 1427 هـ، 2006م مجلة علمية محكمة، ص403.

(3) الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرشي**، ج2، ص206، المرداوي، **الإنصاف**، ج7، ص13، النووي، **روضة الطالبين**، ج5، ص94، الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، ج2، ص397، بدران، **العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين**، ص186.

4. لو وقف الذمي على مسجد، أو على كنيسة ثم من بعدها على الفقراء، أو أي وجه من وجوه البر فهو في هذه المسألة وقف ما لا يصح وقفه، ووقف على ما يصح وقفه عليه فيصح وقفه بالنسبة إلى الثاني ويصرف إليه[1].

أثر المقاصد الشرعية في جواز وقف المسلم على غير المسلم

1. بعث روح الرحمة وبيان عظيم اهتمام الشريعة بالبشرية وأنها تسعى لحياة فضلى للبشرية جمعاء.
2. فيه تحقيق هدف سامي وعظيم من خلال التمييز بين الأعداء المحاربين والأعداء غير المحاربين وهذا مقتضى العدل.
3. أن الدعوة إلى حسن التعامل مع غير المسلمين والوقف عليهم خاصة أهل الذمة يشعر أنهم مع المسلمين أمة واحدة لا فرق بينهم في المعاملات.
4. التأسي والاقتداء بكتاب الله تعالى إذ يقول:﴿ لَّيۡسَ عَلَيۡكَ هُدَىٰهُمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۗ ﴾ إذ أنه من أسباب نزول هذه الآية أن قوماً كان لهم أبناء وقرابة من قريظة والنظير، وكانوا يتقون أن يتصدقوا عليهم، ويريدونهم على الإسلام فنزلت الآية: والمراد هو جواز الصدقة عليهم وإن لم يكونوا على دين الإسلام[2].
5. تشجيع غير المسلمين على الدخول في الإسلام.
6. نشر وسائل اقتصادية مشروعة للتكافل الاجتماعي والتعاوني بين المسلمين وغير المسلمين.

ومن المقاصد الشرعية التي ينبغي التوقف عندها والتنبه إليها والسعي إلى تحقيقها:

1) أن من أوجب الواجبات على المسلمين خاصة في حاضرنا اليوم أن يظهروا للملل الأخرى محاسن الإسلام، ورعايته لكل الناس وأنه جاء للبشرية جمعاء، فإذا ما أحس غير المسلم أن المسلم اقطع جزءاً من ماله في سبيل تعليمه، أو استشفائه، أو رعاية لأيتامه وعجزته فسينظر إلى الإسلام والمسلمين نظرة إكبار وإجلال.
2) أن هذا الدين جاء ليحقق مصالح الناس جميعاً وهذا من أولويات المقاصد تحقيق المصالح وبعث الخير ونشر المنافع وتحقيق التعاون بين العالمين[3].

---

(1) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج14، ص260، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1، ص131، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج1، ص280، وهدان، حسن بن عبد الرحمن، **العمل الخيري مع غير المسلمين**، ص169.
(2) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج1، ص630.
(3) الكبيسي، **أحكام التعايش**، ص194.

3) أن الغاية من المقصد من دخول المستأمن، أو المعاهد إلى بلاد المسلمين أن يسمع كلام لله تعالى، وإن يطلع على محاسن الإسلام ومزاياه، فإذا لمس هذه المحاسن بشكل عملي من خلال وقف المسلم عليه، فينعكس ذلك إيجاباً عليه، وقد يحقق الأغراض الإسلامية النبيلة في عموم الدعوة وإخراج الناس من الظلمات إلى النور[1].

4) مما يتوافق ويتلائم مع مقاصد الشريعة وتشتد الحاجة اليوم له الدعوة لإنشاء وقف في كل بلاد المسلمين لدعوة غير المسلمين، وكذلك تشجيع الأوقاف في بلاد غير المسلمين للدعوة الإسلامية ونشر تعاليم وأحكام الإسلام بإنشاء المراكز الإسلامية في جميع دول العالم.

حكم وقف غير المسلم على المسلم:

وقد اتفق الفقهاء على صحة الوقف من غير المسلم على المسلم بشكل عام سواء كان الوقف للمسلم أم لغير المسلم، وله من الاشتراط في الوقف كما للمسلم فما جاز للمسلم في وقفه جاز لغير المسلم. ولم يشترط الفقهاء الإسلام في الواقف؛ وإن كان أصل الوقف محدث من الشرع لا من العرف، ولذلك أجازوا وقف الذمي والمستأمن للمسلم[2]، وإذا كان على شخص معين دون جهة والوقف على الشخص للفقر دون النظر إلى الجهة كان يكون قسيساً، أو داعياً إلى الباطل فهذا لا يصح الوقف عليه، أو على جهة تكون قربة في نظر الإسلام ودين الواقف من غير المسلمين، أو في مصلحة عامة النفع[3]، أما الوقف على الأشخاص فقد استدلوا على جوازه بما روى عن عمر بن عبد العزيز يقول في خلافته في خناصرة: سمعت بالمدينة والناس يومئذ كثير من مشيخة المهاجرين والأنصار أن حوائط الرسول السبعة التي وقفت من أموال مخيريق، وقال مخيريق: إن أصبت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله، وقتل يوم أحد فقال رسول الله مخيريق خير يهودي"[4].

وجه الاستدلال: أن الحديث واضح الدلالة على جواز وقف الذمي والمستأمن على المسلم لان مخيريق كان يهودياً ووقف للرسول وقبل منه الرسول وقفه، فلو كان وقف اليهودي، أو غير المسلم لا يجوز لما قبل منه الرسول وقفه، ويدخل في الحديث المستأمن كونه تجري عليه أحكام

---

(1) الكبيسي، **أحكام التعايش**، ص194.

(2) ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج6، ص 227، الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ج7، ص82 النووي، **المجموع**، ج15، ص329، المرداوي، **الانصاف**، ج7 ص13 الطرابلسي، **الاسعاف في أحكام الأوقاف**، ص141، زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين**، ص494، الكبيسي، **أحكام الأوقاف**، 335.

(3) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج4، ص343، البهوتي، **شرح منتهى الارادات**، الصاوي، **حاشية الصاوي**، ط4، ص116، ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص461.

(4) ابن قاضي خان، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (ت: 975هـ)، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، المحقق بكري حياني - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط5، 1401هـ/1981م، ج13، ص894.

الذميين داخل بلاد الإسلام، القاعدة العامة هنا تبرز في أن أهل الذمة في المعاملات والتصرفات المالية تجري عليهم أحكام الإسلام، إلا ما استثني من ذلك كالتعامل بالخمر والخنزير عند بعض الفقهاء، وذلك لأن الذمي ملتزم بموجب عقد الذمة بأحكام الإسلام[1]،ويقول الإمام الجصاص الحنفي مؤكداً على ذلك: "وقال أصحابنا: أهل الذمة محمولون في البيوع والمواريث وسائر العقود على أحكام الإسلام، كالمسلمين إلا في بيع الخمر والخنزير" [2]

أما الوقف على جهة معينة من قبل غير المسلم "الذمي" فقد اشترط الفقهاء شروطاً مختلفة لجواز وصحة الوقف:

1. مذهب الحنفية: أن يكون الموقوف عليه جهة قربة عند المسلمين وعند غير المسلمين "الذميين والمستأمنين" لأنها قربة إلى الله تعالى فلابد أن يكون معتقداً بأن ما يقف عليه جهة يرجو بها الثواب من الله تعالى[3].
2. مذهب المالكية: أن تكون جهة قربة عند الواقف فقط، ولا يشترط اعتبارها قربة عند المسلمين، فيصح للذمي الوقف على الكنائس لاعتقاده بالقربة فيها ولا يصح وقفه على ما يعد قربة عند المسلمين ولا يعد قربة في دينه[4].
3. مذهب الحنابلة والشافعية: أن لا تكون الجهة الموقوف عليها معصية من وجهة نظر الشريعة وإن كانت قربة عند الذميين فلا يصح وقفهم على كنائسهم؛ولأن فيها إعانة على المعصية ويصح وقفهم على مساجد المسلمين[5].

يقول ابن القيم "وأما الوقف على كنائس غير المسلمين وبيعهم ومواضع كفرهم التي يقيمون فيما شعار الكفر فلا يصح من كافر ولا مسلم فإن ذلك من أعظم الإعانة لهم على كفرهم والتقوية عليه، وذلك مناف لدين الله"[6].

---

(1) وزارة الاوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج7، ص130.
(2) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج2، ص611.
(3) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج5، ص38، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج3، ص391، **الخصاف**، أبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني البغدادي االحنفي المعروف بالخصاف (ت:261هـ)، **أحكام الأوقاف**، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، سنة 1323هـ، ص235.
(4) الحطاب، **فتح الجليل**، ج1، ص42، الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ج7، ص80، الدسوقي، **حاشية السوقي**، ج4، ص77.
(5) الانصاري، **اسنى المطالب**، ج2، ص461، العمراني، **البيان في مذهب الشافعي**، ج8، 65، النووي، **المجموع**، ج15، ص329، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص376، ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ج1، ص302 البهوتي، **منتهى الإرادات**، ج2، ص402.
(6) ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ج1/ص320

ويظهر أن الحنابلة يفرقون بين معابد غير المسلمين المخصصة للتعبد والمعابد المخصصة لنزول المارة والمجتازين فيمنعون الوقف على معابدهم المخصصة للتعبد ويجيزون الوقف على معابدهم المخصصة لنزول المارة والمجتازين كما يجيزون الوقف على قناديلها، أو إسراجها، أو إطعام من يأتي إليها، وكذلك الوقف على قوم يسكنون هذه المعابد"[1].

ومع التفريق الوارد عند الحنابلة فإنه ينبغي التنبيه لأثر مثل تلك الكنائس وما الدور الذي تقوم به خاصة في عصرنا اليوم لوجود الدعوة لتنصير باسم التبشير فقد تكون أكثر جلباً لضعاف والنفوس والإيمان وأشد طعنا ومخالفة للإسلام بدعوتهم لغير الله وبذلك تكون اكبر إعانة لهم على المعصية.

والذي يترجح هو جواز الوقف من غير المسلم على المسلم في القربات سواء الدنيوية كفتح الطرق وبناء المستشفيات والمدارس وهذا باتفاق الفقهاء وما يكون قربة في نظر الأديان ولا تختلف عليه أن هذه الجهة قربة ينتفع بها جميع الناس كالوقف على المسجد الأقصى فإنه قربة في اعتقاد أهل الأديان الثلاثة وأما الوقف على غير ما يكون فيه جهة قربة عند المسلمين فلا يصح الوقف عليه لأن الوقف شرع في الإسلام ولم يشرع في غيرة من الأديان، فينبغي أن يكون الوقف كما جاءت به الشريعة[2].

المقاصد الشرعية في أحكام الوقف مع غير المسلمين

1. أن من كان له نظام خاص لا يتعرض له فالشريعة راحت حريات الشرائع وأعطت لكل ملة حريتها فيما يختص بالمعاملات وفي العبادات وفي جواز الوقف وصحته من غير المسلم على ما يكون معداً للعبادة كالكنائس والبيع- في قول بعض الفقهاء – مراعاة المقصد حفظ الدين وعدم الاعتداء على الديانات الأخرى[3].
2. لولى لأمر الحق في منع الوقف لغير المسلمين على الكنائس من باق السياسة الشرعية كون الوقف جاءت به الشريعة الإسلامية ولم يكن محدثاً قبلها وكون هذه الكنائس تعد للمعصية وهي ابغض إلى الله تعالى من بيوت الفسق [4].

---

(1) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج5، ص369، البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص246.
(2) الكبيسي، **أحكام التعايش**، ص203، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج4، ص342.
(3) الكبيسي، **أحكام التعايش**، ص207.
(4) ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ج1، ص301.

3. يظهر القول بجواز قبول الوقف من غير المسلم على المسلم، أو من السلم على غير المسلم الانسجام في الشريعة الإسلامية وأحكامها مع كفالتها للحرية الدينية لغير المسلمين وأن نتركهم وما يدينون به.

4. تحقيق مقصد العدالة حيث ميزت الشريعة بين من يعادون المسلمين ونهت عن اتخاذهم أولياء وحثت على قطع المودة بين المسلمين وبينهم، ووجهت إلى الإحسان والبر الذي ليس من المودة والمولاة – لمن لا يعادوننا في الدين(1).

5. مقاصد الشريعة تفتح قنوات الاتصال مع غير المسلمين خارج الدولة الإسلامية وداخلها ليتعرفوا على مدى استفادتهم من أحكام هذا النظام ومجالاته ومشاركتهم فيه.

6. بعث روح التعاون على الخير، والدعوى لتشجيع اشتراك غير المسلمين في الوقف لإبراز الآثار الثقافية والإنسانية لنظام الوقف بصورة واضحة ومتوازنة، وبيان عالمية الوقف وإنسانية.

7. أن الوقف عموماً يحقق المقاصد الشرعية على مستوى الضروريات الخمسة، فقد يكون الوقف لإحياء مرفق من مرافق الدين وتيسراً لبيان صورة الإسلام النفيسة المشرقة التي تحافظ على النفس دينها وعقيدتها من خلال الوقف عليها ويتحقق ذلك بالوقف على المستشفيات، والتي تقوم على معالجة غير المسلمين؛ بهدف دعوتهم للإسلام ولبيان محاسن الإسلام وكذلك من خلال الوقف على العلم ومراكز الدعوة الإسلامية ففها مراعاة للمسلمين بحفظ دينهم ولغير المسلمين بتوصيل الرسالة الإسلامية لهم ولنفعهم وإقامة الحجة عليهم(2).

8. تحقيق مبدأ الكرامة الإنسانية لمن أسلم ولمن لم يسلم وهذا المبدأ أصل الحقوق والحريات.

9. إنشاء وبناء أوقاف للمسلمين الجدد، وكذلك الوقف على غير المسلمين الجدد حديثي العهد بالإسلام لإعانتهم وتشجيعهم وتقوية إيمانهم كون من يدخل في الإسلام من الطوائف والديانات الأخرى قد يحرم من أمواله وقد يكون هذا دافعا له على الإسلام إن وجد الجهة التي توقف عليه وتكون عونا له على الإسلام(3).

---

(1) ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ج1، ص603.
(2) الكبيسي، **احكام التعايش**، ص222.
(3)الكبيسي، **احكام التعايش**، ص222.

المطلب الثاني

أثر المقاصد الشرعية في أحكام التبرعات لغير المسلمين

التبرع لغة: من برع براعة وبروعاً: فاق أصحابه في العلم وغيره، ومنه تبرع بالعطاء: تفضل بما لا يجب عليه وفعله متبرعاً: متطوعاً[1].

التبرع اصطلاحاً: بذل المكلف مالا أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالباً[2].

مشروعية التبرع وقد ثبتت مشروعية التبرعات بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[3].

وجه الدلالة: أمر يدل على ندب عمل البر والحض عليه، وبذل المال أو المنفعة دون عوض صورة من صور البر، فكان التبرع حينئذ مشروعاً مندوباً إليه[4].

ومن السنة: ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ - يستأمره فيها فقال يا رسول الله:إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمر به، قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" قال فتصدق بها عمر، على أن لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول"[5].

وجه الدلالة: نص صريح في مشروعية التبرع دون مقابل[6]، وقوله ﷺ "في كل كبد رطبة أجر"[7].

وجه الدلالة: نص صريح في مشروعية البر والتبرع بشكل عام يشمل المسلم وغير المسلم وهو لم يخصص.

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، ج8، ص9، الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، ص907.
(2) وزارة الاوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مصطلح تبرع، ج10، ص65.
(3) سورة المائدة آية (2).
(4) منصور، محمد خالد، **التبرع وعلاقته بغير المسلمين في الفقه الإسلامي**، بحث علمي محكم، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 34، العدد (1). سنة 2007، ص202.
(5) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم (2737)،ج3، ص198.
(6) منصور، **التبرع وعلاقته بغير المسلمين**، ص22.
(7) أخرجه البخاري في كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها، رقم (2244).

وقد أجمعت الأمة على مشروعية التبرع[1].

وقبل عرض ما يتعلق بغير المسلمين في التبرع في هذا الباب فلا بد من الإشارة والتنبيه على أن حكم التبرع مرتبط في التزام جانبين ومراعاتها في التبرعات مع غير المسلمين إن اختل احدهما عدا الحكم عن الجواز إلى المنع وهما.

1. المحافظة على العقيدة وعدم المساس والإخلال بها على أي نحو كان، والمحافظة على بيضة الإسلام والمسلمين والمحافظة على مبدأ الولاء للمؤمنين والبراء من غيرهم عند المفارقة في الدين.
2. الموازنة الدقيقة بين المصالح والمفاسد المترتبة على الإعطاء وعدمه، وقبول التبرع وعدمه[2].

حيث كان هذان السببين هما أساس في الاختلاف بين الفقهاء في مسائل التبرع المتعلقة بغير المسلمين.

وسيبحث الباحث مسألتين لبيان أثر هذين الأساسين:

الأولى: حكم دفع الزكاة والصدقة لغير المسلم وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز صرف الزكاة لغير المسلم[3]، ونص ابن قدامه قال **"**لا نعلم بين أهل العلم خِلافاً في أن زكاة الأموال لا تعطي لكافر. قال ابن المنذر: أجمع من نحفظ عليه من أهل العلم أن الذمي لا يعطي من زكاة الأموال شيئاً**"**[4].

واستدلوا بقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل لما أرسله إلى اليمن **"**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**"**[5].

ووجه الدلالة: نص صريح لا يحتمل التأويل، خص فيه المسلمين بصرفها لفقرائهم كما خص بوجوبها على أغنيائهم[6]

---

(1) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص276.
(2) منصور، **التبرع وعلاقته بغير المسلمين**، ص204.
(3) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج4، ص140، مالك، **المدونة**، ج1، ص346، الشافعي، **الأم**، ج2، ص65، ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص272، ابن حزم، **المحلي**، ج4، ص276.
(4) ابن قدامة، **المغني**، ج2، ص272.
(5) البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (1395)، ج2، ص104.
(6) ابن قدامه، **المغني**، ج3، ص487، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج3، ص351، أنه، **العلاقات الفردية بين المسلم وغير المسلم**، ص46.

وبقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1].

قال الرازي عموم قوله "لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ" يتناول الكافر والمسلم إلا أن الأخبار دلت على أنه لا يجوز صرف الزكاة إلى الفقراء والمساكين إلا إذا كانوا مسلمين"[2].

وعليه فلا يجوز إعطاء الزكاة الواجبة لغير المسلم وثمة بعض الصور التي تستثنى فيعطي فيها غير المسلمين من الزكاة.ومنها:

1. سهم المؤلفة قلوبهم وإعطاء الكافر منه على خلاف بين الفقهاء في بقاء سهم المؤلفة قلوبهم وسقوطه وهل يعطي منه غير المسلم أم لا يعطي.

ففي الخلاف في بقائه قولين:

1) ذهب الحنيفة إلى سقوطه بعد وفاه الرسول ﷺ [3].

2) وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى بقائه وعدم سقوطه[4].

والراجح أن سهم المؤلفة قلوبهم باق إلى اليوم عند الحاجة وهذا من قبيل إعطاء المال لغايات وأغراض شرعية تأليفاً لقلوب غير المسلمين، أو لاستمالتهم للإسلام وقد يعطي لمن يخشى شره أو لمسلم لتثبيت قلبه[5].

وتأسياً على ما سبق فقد نتج عنه الخلاف في مصرف سهم المؤلفة قلوبهم والمراد بيانه من عرض هذه المسألة بعد إثبات سهم المؤلفة قلوبهم أن غير المسلمين لهم من مصارف الزكاة ليس بوصف الفقر ولمسكنة وإنما لحاجة تأليف القلوب وهو وصف يسع الغني والفقير لتحقيق مقصد عظيم وهو الدعوة إلى الإيمان بالله وإظهار وبيان محاسن الإسلام.

---

(1) سورة التوبة (60).
(2) الرازي، **تفسير الرازي**، ج8، ص117.
(3) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج2، ص14، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص45.
(4) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج1، ص415، النووي، **روضة الطالبين**، ج2، ص314، ابن قدامه، **المغني**، ج6، ص427.
(5) منصور، **التبرع وعلاقته بغير المسلمين**، ص207.

ذهب المالكية والحنابلة وقول للشافعية: بجواز صرف الزكاة لغير المسلمين من سهم المؤلفة قلوبهم على اختلاف أصنافهم وذلك بحسب الغاية من إعطاءهم إما لتأليف قلوبهم على الإسلام أو لرد كيدهم[1].

وإذا وجدت العلة لتأليف القلوب فإنه يدفع لغير المسلمين فإن الحكم يدور مع عليه وجوداً وعدماً ومع غياب هذا المصرف اليوم إذ لا يمكن إعماله؛ لأن الزكاة لا تؤخذ من قبل أولياء أمور المسلمين حيث أن أمر جبايتها وتوزيعها موكول لآحاد المسلمين وأفرادهم، وهذا ليس في استطاعة الإفراد أن يقدروا المصلحة المتعلقة بقوة الدولة ودفع أموال الزكاة على سبيل تأليف قلوب الكافرين، وعليه فلا سبيل لأعمال هذا المصرف في أيامنا هذه لطبيعة علاقة المسلمين بعضهم ببعض أولاً، ولطبيعة علاقة المسلمين بغيرهم[2].ويستثنى الحالات الفردية التي يرى يستشعر فيها المسلم أن دفعه للزكاة وصرفها لغير المسلم فيه مصلحة لحفظ الدين إما من جانب الوجود من خلال هدايته، أو من جانب العدم برد عدوانه وكيده.

وفي التبرع نتناول المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى حكم تبرع غير المسلمين للمسلمين:

اتفق الفقهاء على جوز هذا التبرع وعلى قبوله للمسلم إذ لا يوجد دليل يمنع هذا الفعل؛ لأن الأصل أن الإنسان يتصرف في ماله تصرفاً حراً.

وقد وضع بعض الفقهاء المعاصرين ضوابط لهذا التبرع وقبوله للمسلم، ومنها:

1. أن لا يكون في هذا التصرف الدافع للتبرع مخالفة للعقيدة.
2. أن لا يكون في قبول المسلم لهذا التبرع ضرر عليه، أو ضرر في دينه، أو الضرورات الخمس، أو يقوي غير المسلم على المسلم.
3. سلامة المقصد من إرادة الإضرار وإلحاق الضرر بالمسلم بصورة مباشرة، أو غير مباشرة[3].

المسألة الثانية: حكم تبرع المسلم لغير المسلمين.

لم يشترط الفقهاء في عامة التبرعات الإسلام إلا من باب الأولوية والأحقية للمسلم إذا كان ذا حاجة والأصل في تبرع المسلم لغير المسلمين هو الجواز ما لم يخالف الضابطين التاليين:

---

(1) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج1، ص495، النووي، **روضة الطالبين**، ج2، ص314، ابن قدامه، **المغني**، ج6، ص429.
(2) منصور، **التبرع وعلاقته بغير المسلمين**، ص207.
(3) منصور، **التبرع وعلاقته بغير المسلمين**، ص204.

1- أن لا يكون التبرع لغير المسلم على وجه العبادة التي لا تصح إلا للمسلم، كما في الزكاة والكفارات وقد اختلف الفقهاء في جوازها على غير المسلم وعامة الفقهاء على المنع.

2- أن لا يكون فيه تبديد لمال المسلمين على سبيل تقوية وأعانه غير المسلمين[1].

ومن صور التبرع المعاصرة **لغير المسلمين التبرع بالدم فهل للمسلم أن يتبرع بالدم لغير المسلمين.**

وإن كان الشارع قد أجاز التبرع بالدم لإنقاذ نفس إنسانية توشك على الهلاك، فالأمر لا يخلو بالنسبة لغير المسلمين من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون غير المسلم لا يعادي المسلمين، ولم يرتكب جرماً في المسلمين، فلا مانع من تصدق عليه بالتبرع له بالدم، وهو يعد من أفضل القربات وأعظمها، كما أنه يظهر صورة الإسلام المشرقة[2].

قال الله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾[3].

فالآية جاءت عامة لم تفرق بين نفس مسلمة ونفس غير المسلم وهذا نص صريح في بيان فضل إحياء النفس وعظيم منزلته.

الحالة الثانية: أن يكون غير المسلم المتبرع له حربي وهو على حالتين:

1) أن يكون هذا الحربي قد سقط أسيراً في أيدي المسلمين وهو جريح يحتاج للتبرع بالدم ففي هذه الحالة على المسلمين أن يعملوا على علاجه لأنه يأخذ حكم الأسير، ومن أهم حقوق الأسير الاحترام[4].

2) ألا يكون الحربي أسيراً لدى المسلمين ويحتاج إلى الدم وهذه الحالة يحكمها عدة أمور:

1- إن كان الحربي من بلد يحترم حقوق الإنسان، وسبقت لهم علينا معاملة حسنة، فقدموا لنا ما كان فيه العلاج لمرضى المسلمين ففي هذه الحالة يجب على المسلمين أن يحسنوا إليهم كما أحسنوا إلينا.

---

(1) منصور، **التبرع وعلاقته بغير المسلمين**، ص204.
(2) وهدان، **العمل الخيري مع المسلمين**، ص233.
(3) سورة المائدة آية (32)
(4) وهدان، **العمل الخيري مع المسلمين**، ص233.

2- إذا كان الحربي من بلد لا يتورع عن قتل المستضعفين من الشيوخ والمرضى والنساء ففي هذه الحالة لا يجب على المسلمين المساعدة.

ويحكم هذا الباب فقه المآلات والموازنة بين المصالح والمفاسد وكل حالة لها حكمها فمثلاً : إن طمع المسلمون في تحسين صورتهم العالمية، أو طمعوا في إسلام هذا الرجل، فيجوز لهم في هذه الحالة الإحسان إليهم[1].

وفي نظر الباحث أن هذه المسألة تحكمها المصالح والمفاسد والموازنة الدقيقة بينهما التي تخدم الإسلام وهو منوط أيضاً بنظر الإمام ولي الأمر بما يتوافق ويتلائم مع المقاصد الشرعية وبما يعود بالنفع على المسلمين.

ويدخل كذلك في باب التبرعات الجائزة مع غير المسلمين الهبة، والوصية، والقرض، والوديعة، والعارية.

المطلب الثالث

أثر المقاصد الشرعية في حكم الهبة مع غير المسلمين

ذهب عامة الفقهاء إلى جواز وصحة الهبة من المسلمين لغير المسلمين وتشمل غير المسلم سواء كان ذمياً أو مستأمناً[2]. وأما المالكية فنصوا على عدم جوازها للحربي لما فيها من النفع له وقد يتقوى به على المسلمين[3].

وفي جواز قبول الهبة للمسلم من غير المسلمين فقد ذهب أيضاً عامة الفقهاء إلى صحتها وجوازها إذكانت مالاً حلالاً فيصح للمسلم قبضه وتصح هبته[4].

وتشهد سنة النبي ﷺ لهذا فقد جاء عن أنس بن مالك "أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها"[5] وكما في حكم الهبة فالهدية كذلك.

وفي جواز الإهداء لغير المسلمين ولو كانوا من غير أهل الكتاب فقد أخرج البخاري أن عمر أرسل لأخ له بمكة قبل أنه يسلم حلة"[6].

---

(1) وهدان، **العمل الخيري مع غير المسلمين**، ص233.
(2) السرخسي، **المبسوط**، ج6، ص192، الماوردي، **الحاوي**، ج8، ص193، النووي، **المجموع**، ج8، ص295، وابن قدامه، **المغني**، ج6، ص104، ابن حزم.
(3) مالك، **المدونة**، ج4، ص399، **التاج والإكليل**، ج8، ص34، ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص241.
(4) النووي، **المجموع**، ج8، ص295، وهدان، **العمل الخيري مع غير المسلمين**، ص185.
(5) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، رقم (2617)، ج3، ص617.
(6) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب صلة الأخ المشرك، رقم (5636)، ج4، ص428.

وفي الحديث دلالة على جواز الإهداء لغير المسلمين من غير أهل الكتاب.

والذي يظهر للباحث أن الهبة والهدية من التبرعات المشروعة بين المسلم وغير المسلم بضوابط أهمها:

1) أن تكون من حلال إذا كانت من غير المسلم فلا يقبل المسلم إلا بما هو مباح.

2) أن لا يهدي المسلم لغير المسلم ما لا يجوز لغير المسلم امتلاكه أو لا يقدره حق تقديره كالمصحف وكالعبد المسلم إلا إذا ظهرت مصلحة في إهدائه المصحف لغاية إسلامه.

3) أن لا يكون غير المسلم المهدى له، أو الموهوب له ممن يحاربون الإسلام والمسلمين؛لأنه يتقوى بها على غير المسلمين إلا إذا كانت بقصد تأليف قلبه على الإسلام وظهر ما يدل كل ذلك[1].

4) أن لا تكون بقصد الإعانة على المعصية، أو الفساد[2].

المطلب الرابع

أثر المقاصد الشرعية في أحكام الوصية مع غير المسلمين

وكذلك نص عامة الفقهاء على جواز الوصية من المسلم لغير المسلمين من أهل الذمة وذهب الحنفية إلى عدم جوازها للمستأمن.

والجمهور على جواز وصية المسلم للذمي لأنهم لم يشترطوا إسلام الموصى له[3].

وفي عامة التبرعات فقد احتج الجمهور القائلون بجواز التبرعات بين المسلمين وغير المسلمين أو من المسلمين لغير المسلمين بقولة تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[4].

---

(1)الصاوي، **بلغة السالك**، ج4، ص140، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج7، ص235، عثمان، **أحكام التعامل مع غير المسلمين**، ص289.

(2) الكبيسي، **أحكام التعايش**، ص232.

(3) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج6، ص625، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج8، ص459، مالك، **المدونة**، ج1، ص459، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص46، القرافي، **الذخيرة**، ج4، ص14، ابن قدامه، **الكافي في فقه الإمام احمد**، ج6، ص244.

(4) سورة الممتحنة (8)

قالوا: أن الله تعالى لما ينهانا عن بر غير المسلمين الذين لم يقاتلونا ولم يخرجونا من ديارنا بل أمر ببرهم ما داموا غير محاربين لنا والوصية نوع من البر فهي غير منهي عنها[1].

ويحكم هذه المسألة المقاصد والنظر إلى المآلات فإن سبب منع الحنفية للوصية للمستأمن هو أنهم قالوا أنه فيه إعانة له على حرب المسلمين[2].

المطلب الخامس

أثر المقاصد الشرعية في أحكام العارية مع غير المسلمين

اتفق الفقهاء على جواز العارية بين المسلم وغير المسلم في المباحات كما هي بين المسلمين، فيجوز للمسلم أن يعير غير المسلم وأن يستعير منه[3] ولم يجعل الفقهاء هذا الجواز مطلقاً وإنما مقيداً بضوابط وقد وضع الفقهاء هذه الضوابط لرفع الحرج عن المسلمين وحتى يبقى المسلم على بينة من أمره في المعاملات مع غير المسلمين، وإن كان يغتفر في عقود التبرعات ما لا يغتفر في عقود المعاوضات، إلا أنهم لم يغفلوا عن دقائق الأمور ومراعاتها لالتزام المسلم لأحكام الشريعة في معاملاته، ومن هذه الضوابط:

1) عدم جواز إعارة السلاح لمن يقاتل به المسلمين وكذلك يلحق بالسلاح ما يستعان به على القتال من أدوات الحرب والقتال[4].

2) عدم جواز إعارة ما فيه إعانة على المعصية ولو كانت في أصلها مباحة كإعارة الآنية لمن يشرب فيها الخمر لأن الإعارة شرعت للتعاون بين الناس فيما فيه مصلحة ونفع، وإذا كان المستعير يستخدم هذه العارية في الفساد والمحرمات قلنا ببطلانها[5].

3) لا يجوز إعارة غير المسلم المصحف وكتب الحديث نص عليه المالكية[6].

---

(1) البابرتي، **العناية في شرح الهداية**، ج8، ص429.

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص341.

(3) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج2،، ص315، عليش، **منح الجليل**، ج3، ص230، ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج4، ص98، العدوي، **حاشية العدوي**، ج2، ص274، الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (د.ط)، 1357 هـ - 1983 م، ج5، ص416، الانصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ)، **فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب**، دار الفكر، 1414هـ/1994م، ج1، ص221، ابن قدامه، **العدة شرح العمدة**، ص295، ابن قدامه، **المغني**، ج5، ص167.

(4) الخرشي، **شرح الخرشي**، ج6، ص122، عليش، **منح الجليل**، ج7، ص53.

(5) الانصاري، **اسنى المطالب**، ج2، ص324، فياض، **فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة**، ص129.

(6) عليش، **منح الجليل**، ج7، ص53، الكبيسي، **أحكام التعايش**، ص221.

المطلب السادس

أثر المقاصد الشرعية في حكم القرض مع غير المسلمين

في القرض بين المسلم وغير المسلمين فقد اتفق الفقهاء على جوازه كما هو جائز بين المسلم والمسلم بلا تفريق، فالمسلم يجوز له أن يستقرض من غير المسلم وغير المسلم يجوز للمسلم أن يقرضه أيضاً. وغير المسلمين في القرض على عمومهم يجوز الاقتراض منهم وإقراضهم[1].

ولم يخلو هذا الجواز من الإشارة لبعض الضوابط التي نص عليها الفقهاء يجدها من يطالع كتب الفقهاء وان كان بعض المعاصرين ذهب إلى أنه لا يصح التعامل مع الحربي بالقرض؛ وعللوا ذلك بأن الحربي ماله على شرف الزوال، فلا يصح أن يقترض منه المسلم.

ويشير الدكتور الكبيسي إلى نصوص من كلام فقهاء الشافعية وتثبت جواز الاقتراض من الحربي، وإلزام المسلم بالوفاء معه، ورد المال الذي أخذه منه على الوجوب[2].

ويقول الشيرازي "وإن دخل مسلم دار الحرب بأمانفاقترض منهم مالاً، وعاد إلى دار الإسلام ثم جاء صاحب المال إلى دار الإسلام بأمان وجب على المسلم رد ما سرق، أو اقترض؛ لأن الأمان يوجب ضمان المال في الجانبين فوجب رده"[3].

بل يبين الجويني ما يثبت للحربي في ذمة المسلم فقال "ومما نذكره في ذلك أن المسلم لو استقرض من حربي شيئاً، أو اشترى منه شيئاً والتزم الثمن، ثم استرق الحربي المستحق الدين، فالدين لا يسقط عن ذمة المسلم ثم سبيله كسبيل أموال الحربي المودعة عندنا على حكم الأمان"[4].

ومن ضوابط القرض بين المسلم وغير المسلم:

1. أن لا يستعين غير المسلم الحربي بهذا المال على محاربة المسلمين[5].
2. أن لا يكون في طلب القرض من غير المسلمين إذلال للمسلمين وأن لا يترتب عليه موالاة لغير المسلمين[6].

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص 131، مالك، **المدونة**، ج1، ص270، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج5، ص229، المواق، **التاج والاكليل**، ج6، ص529، النووي، **روضة الطالبين**، ج1، ص265، ابن قدامه، **المغني**، ج4، ص269، البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص349.
(2) الكبيسي، **أحكام التعايش**، ص217، عثمان، **أحكام التعامل مع غير المسلمين**، ص228-229.
(3) الشيرازي، **المهذب**، ج3، ص331.
(4) الجويني، **نهاية المطلب**، ج17، النووي، **روضة الطالبين**، ج10، ص256.
(5) الطريقي، **أصول التعامل مع غير المسلمين**، ص295، 296.
(6) الطريقي، **أصول التعامل مع غير المسلمين**، ص295، 296.

3.أن لا يتضمن العقد شرطاً محرماً، كالربا[1].

4. أن لا يظهر في القرض قصد المعصية كاستعمال هذا المال في شرب الخمر.

وهذا فيما يخص الأفراد أما في حق الدول كاستدانة الدولة المسلمة من دول كافرة وهو ما يتفرع عنه اقتراض دول العالم الثالث(الدول الإسلامية) من بنك النقد الدولي.

فقد نص الفقهاء المعاصرين على الجواز مع مراعاة القيود التالية:

1. أن لا يكون الكفار المقرضون أقوى من الدولة، فإن كانوا كذلك لم يجيز للدولة أن تستقرض منهم لما يخشى من بأسهم ومخادعتهم مع القدرة على ذلك[2].
ويرجع هذا الشرط أو القيد إلى النظر إلى مآلات هذه القروض فليس منضبط فقد تكون الدولة غير المسلمة أقوى من الدولة المسلمة وتربطها مصالح معها وتأمن الدولة المسلمة من الخيانة الغدر والغش فلا بأس حينئذ بالاقتراض، ولو لم تكن الدولة المسلمة في حال اقتراضها أقل من الدولة غير المسلمة لما اقترضت منها شيئاً وهذا القيد يسد باب القرض مع غير المسلمين ابتداءً، إذا تم إعماله.

2- أن لا يكون فيه فوائد ربوية – إلا عند الضرورة القصوى[3]. وهذا القيد بحاجة لمراجعة فإن كانت الضرورة تتعلق بالدين فحفظ الدين أولى لأن غالب الدول التي تقرض الدول الإسلامية لها تطلعاتها في سلخ الأمة الإسلامية عن دينها ويؤخذ بعين الاعتبار عدم مقدرة الدولة الإسلامية على السداد كما هو مشاهد اليوم بزيادة الربا وتراكم فوائده فتقضي الدولة الإسلامية سنوات في سداد الفوائد ولا تستطيع الوصول للمبلغ الأصلي الذي تم اقتراضه بسبب سرعة زيادة الفوائد فضلاً عن الزيادة الفاحشة في الربا.

3- أن لا يكون في القرض نوع من الذل والخنوع للدولة الإسلامية[4]، وهذا يمنع في حق الدولة وفي حق الأفراد وغالب الدول التي تستقرض اليوم تتبع في شتى مجالات السياسة وإدارة أمور الدولة في قضايا مهمة على الصعيد الداخلي والخارجي تتبع لمن يقرضها والواقع اليوم شاهد بهذا.

---

(1) الطريقي، **أصول التعامل مع غير المسلمين**، ص296، الكبيسي، **أحكام التعايش مع غير المسلمين**، ص219.

(2) الطريقي، **أصول التعامل مع غير المسلمين**، ص296.

(3) الطريقي، **أصول التعامل مع غير المسلمين**، ص296، الكبيسي، **أحكام التعايش**، ص219، عثمان، **أحكام التعامل مع غير المسلمين**، ص221.

(4) الطريقي، **أصول التعامل مع غير المسلمين**، ص296، الكبيسي، **أحكام التعايش**، ص219، عثمان، **أحكام التعامل مع غير المسلمين**، ص221.

4- أن تكون ثمة حاجة شديدة تدعو إلى الاقتراض[1]، مع عدم إمكانية إيجاد بديل عن غير المسلمين.

والذي يترجح لدى الباحث في ظل الظروف التي تعيشها الدول الإسلامية اليوم هو أن تتجه الدول الإسلامية إلى الاقتراض من بعضها، وأن تقتصر على الحاجة الضرورية في الاقتراض من الدول غير المسلمة، وأن يخلو هذا القرض في الحالة الطبيعية من الفوائد الربوية، وأن تكون لدى الدول الإسلامية المقترضة جدولة في حال الاقتراض لسداد هذه الديون، فان لم يكن لها جدول تستطيع من خلاله سداد الديون مع فوائدها، فلا يجوز للدولة الاقتراض، وأن لا يتضمن الافتراض أي أتفاق، أو تعاون على مخالفة الشريعة.

ويلحق بمسألة الاقتراض طلب الدولة الإسلامية من غير الدول المسلمة التبرعات والهبات.

فقد ذهب د. الطريقي إلى عدم جواز طلب التبرعات من الدول غير الإسلامية وعلل ذلك بأن الطالب يكون في موقف السائل يتذلل للناس وهذا موقف ذليل يجب على الدول الإسلامية الابتعاد عنه مهما كانت ضعيفة ومهما كانت حاجتها.

ولم يجد مسوغاً لأن تطلب التبرعات من قوم كافرين إلا إذا كانوا حلفاء للدولة الإسلامية ففي هذه الحالة استثنى وقال بجوازه.

والذي يراه الباحث أنه يجوز للدولة المسلمة أن تطلب التبرع من غير الدولة الإسلامية بالضوابط التي سبق ذكرها في الاقتراض وإن لم يكونوا حلفاء للدولة الإسلامية؛لأن الدولة الإسلامية في حال حاجة غيرها من دول العالم فهي غير ممنوعة شرعاً من تقديم التبرعات والهبات بل إن في تقديم تلك التبرعات تحقيق لمقاصد عظيمة من حفظ الدين من جانب الوجود من خلال الدعوة إليه وإظهاره بالمظهر الحسن وأنه دين البشرية جمعاء دين العطاء والرحمة.

المقاصد الشرعية الخاصة في باب التبرعات مع غير المسلمين:

1. والتبرع بالمال أو المنفعة له مقاصد شرعية معتبره سواء على مستوى الضروريات، أو الحاجيات، أو التحسينات، فإنه قد يكون واجباً إذا كان لتحقيق مقصد واجب، فالتبرع ليس له حكم تكليفي واحد وإنما تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، وذلك في كل نوع من أنواع التبرعات فقد يكون واجباً إذا كان في الوصية لتدارك قربة فائته كزكاة، أو حج، وقد يكون مندوباً في الوصية إذا كان ورثته أغنياء، وهي في حدود الثلث، وتكون حراماً إذا أوصى لمعصية، أو

---

(1) الطريقي، **أصول التعامل مع غير المسلمين**، ص296، الكبيسي، **أحكام التعايش**، ص219، عثمان، **أحكام التعامل مع غير المسلمين**، ص221.

بمحرم، وقد تكون مكروهة إذا أوصى لفقير أجنبي وله فقير قريب، وتكون مباحة إذا أوصى بأقل من الثلث لغني أجنبي وورثته أغنياء[1].

2. يحقق التبرع مقاصد الشريعة على مستوى الضروريات الخمسة وهي: حفظ الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال، وقد يكون التبرع لإحياء مرفق من مرافق الدين.

3. يساهم في بيان صورة الإسلام النقية الساطعة التي تحافظ على النفس دينها وعقيدتها من خلال التبرع بالمال.

4. يحقق التبرع لغير المسلمين مقصد حفظ النفس الإنسانية حسياً ومعنى، خاصة في الظروف الاستثنائية التي يمر بها المسلم وغير المسلم في الفيضانات، والزلازل، والبراكين، والكوارث التي تصيب الناس وتحقق حفظ سائر مقاصد الشريعة على اختلاف درجاتها.

5. المساهمة في إيجاد المقاصد الشرعية وتنميتها وتوثيقها على نحو يحقق المقاصد في واقع الحياة التي تريدها الشريعة الربانية[2].

6. أن المنع في إعارة بعض الصور لغير المسلمين لملاحظة شيء خاص فيه فمثلاً منعوا إعارة المصحف لغير المسلم، وهذا من باب حفظ مقصد الدين من جانب الوجود بعدم تعريض المصحف للإهانة لمن لا يجله حق إجلاله، وكذلك إيداعه عند غير المسلم فيه غاية المراعاة لمقاصد الشريعة.

والحكم بمنع إعارة المصحف لغير المسلم متفرع عن تحريم بيع المصحف لغير المسلم وتملكيه له وهبته إياه[3].

وقد التفت العز ابن عبد السلام إلى معنى خاص في إعارة المصحف، أو إيداعه لغير المسلم فأفتى بجواز دفع المصحف إلى من يرجى إسلامه فيعطى المصحف ليقرأه وينتفع به، وهذا تغليب لجانب مقصد شرعي وهو الترغيب في دخول غير المسلم في الإسلام[4].

وقد قيد هذا الجواز زكريا الأنصاري بأن غير المسلم لا يمكن من مس المصحف فقال: قول ابن عبد السلام إلا يدفع المصحف إلى كافر لا يرجى إسلامه. شامل لدفعه عارية ودفعه وديعة وما أشار إليه من تقيد جوازهما برجاء الإسلام يتعين في الإعارة للتعلم منه، أي: من غير مس"[5].

---

(1) وزارة الاوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج10، ص66.
(2) منصور، **التبرع وعلاقته بغير المسلمين**، ص205.
(3) ابن قدامة، **المغني**، ج13، ص251.
(4) الرملي، **حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب**،، ج2، ص7.
(5) الانصاري، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، ج2، ص398، التركماني، عبدالحق حقي، وفتحي بن عبدالله الموصلي، **التعامل مع غير المسلمين في السنة النبوية**، ط1، 2010م، دون دار نشر، ص121.

7. من مقاصد الشريعة الترغيب في تكثير التبرعات وأنها جعلتها من الأعمال التي يثاب المسلم عليها ولو قدمها لغير المسلم، وكذلك أن غير المسلم إذا قدم التبرع وشارك في أعمال الخير فإنه لا يحرم من ثواب الدنيا ففي الحديث أن النبي ﷺ قال في غير المسلم إذا تصدق أنه يطعم بصدقته في الدنيا"[1].

8. أن الشريعة لم تمنع المسلمين من قبول التبرعات من غير المسلمين إذا كانت على سبيل الإهداء، أو الهبة، أو الوقف سواء بين الأفراد، أو بين الدولة المسلمة وغير المسلمة مع مراعاة شروط وضوابط عامة في سائر التبرعات وقبولها للمسلم من غير المسلمين.

9. في التبرعات مراعاة لمقصد أن الأصل في أموال غير المسلمين احترامها وحرمتها فلا يحل لأحد مال غيره إلا عن طيب نفس منه.

10. أن غير المسلمين في التبرعات مثل المسلمين فلو أن الدولة الإسلامية عجزت عن الإنفاق على الفقراء فكما يتكلف المسلمون الأغنياء بالفقراء فكذلك يكلف غير المسلمين الأغنياء بالفقراء وهو عائد إلى نظر الإمام وللمصلحة التي يقدرها، وهذا في غير المسلمين من أهل الذمة.

11. تظهر موافقة الشريعة لمقتضيات الفطرة السليمة التي تهتم بشؤون الحياة بجميع نواحيها وكل ما يتعلق بالإنسان ويكفل له حياة كريمة سواءً كان مسلماً، أو غير مسلم.

12. احترام إنسانية الإنسان، ومعالجة قضاياه دون تحيز،أو محاباة، أو تمييز على أساس من الحق والعدل الشامل بين البشر[2].

13. واقعية التشريع الإسلامي وشموله شمولاً يحقق مصلحة الإنسان في الدنيا والآخرة.

14. تحقيق القواعد العامة التشريعية والموضوعية والعملية بشمولية مبنية على إظهار الفضائل ومبادئ الأخلاق التي لا تقبل التغيير بحكم الهوى، أو العادات، أو التقاليد، أو المصالح المحضة.

15. بيان أن الأحكام الشرعية الخاصة بغير المسلمين ترتبط بالأخلاق والفضيلة كونها لا تتغير وهذا يدل على سمو شريعة الإسلام.

---

(1) عن عبدالله بن مسعود (ما أحسنَ مِن مسلِمٍ ولا كافرٍ إلَّا أثابهُ اللهُ.قُلنا: يا رسولَ اللهِ ! ما إثابةُ اللهِ الكافرَ ؟ فقال: إن كان وصلَ رحمًا، أو تصدَّق بصدَقةٍ، أو عمل حسنةً؛ أثابه اللهُ المالَ والولدَ والصِّحةَ وأشباهَ ذلكَ.قُلنا: فما في الآخرة؟ قال: عذابًا دون العذاب. وقرأ: أدخلوا آل فرعون أشد العذاب)، اخرجه البيهقي، شعب الإيمان، (3983)، ج1، ص211، وقال في اسناده من لا يحتج به.

(2) منصور، **التبرع وعلاقته بغير المسلمين**، ص205.

18. تدفع إلى الموازنة بين المصالح الجزئية بعضها قبل بعض وبين المصلحة الإنسانية.

19. تأصيل مبدأ الكرامة الإنسانية لمن أسلم ومن لم يسلم وهو أصل مبدأ الحقوق والحريات[1].

20. أن الواجبات قد لا تفي بحاجات أصحاب الحاجات فندب الشارع الحكيم إلى جملة من التصرفات لتكون عوناً على إقامة المقصود الأعظم واستكمالاً لهيئته وإتماماً لنفوذه، ولأجل هذا شرعت "الأوقاف" والوصايا والصدقات والهدايا والمسامحة ببعض الأعواض، وجميع أنواع التبرعات[2].

21. من سعة رحمته تعالى أنه لما كانت الواجبات لا يسع غير المسلمين الدخول فيها والانتفاع منها شرع من المندوبات كالصدقات والهبات وسائر التبرعات ما نجعله في أيدي غير المسلمين لتأليفهم ولدعوتهم ولاحسان المعاملة معهم.

22. حضت مقاصد الشريعة على تكثير هذه العقود؛ لما فيها من المنافع العامة والخاصة بين المسلمين وغير المسلمين فهي تحقق التوازن في المجتمع بين الغني والفقير ولم تحرم غير المسلم من الانتفاع بهذه التبرعات على أن الأولوية للمسلمين – باعتبارهم جزء من المجتمع الإسلامي - لهم ماله وعليهم ما عليه[3].

23. أن مقاصد الشريعة سهلت وسائل انعقاد جميع عقود التبرعات، وحسمت كل تصرف يؤدي إلى إفنائها، أو تعطيلها، أو إخراجها عن مقصودها.

- وبعد دراسة أحكام غير المسلمين في المعاملات يظهر أثر المقاصد الشرعية العامة والخاصة والجزئية في كل مسألة من مسائل أحكام المعاملات مع غير المسلمين ونقف على أهم هذه المقاصد العليا والمصالح العامة:

1. أن مقاصد الشريعة في أحكام غير المسلمين والتعامل معهم في العلاقات الإنسانية شاملة لجميع العلاقات التجارية والحياتية والسلوكية والنظم الواقية التي تحقق ضرورات الحياة، وتحفظ المصالح العامة للخلق – ومن جملتهم غير المسلمين-[4].

2. وكذلك مقاصد الشريعة تضبط مصلحة التعايش مع غير المسلمين، وفي تعايش غير المسلمين مع بعضهم، على أسس صحيحة ومقاصد متينة.

---

(1) الدريني، محمد فتحي، **خصائص التشريع الاسلامي في السياسة والحكم**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1434 هـ / 2013 م، ص107.

(2) ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي في الاسلام**، الدار التونسية، (د.ط)، ص79.

(3) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الاسلامية**، ص190.

(4)التركماني، **التعامل مع غير المسلمين في السنة النبوية**، ص559.

3. تؤكد مقاصد الشريعة على أن العلاقات مع غير المسلمين مبينة السماحة والعدل والعالمية من جهة، وهي قد جاءت في تطبيقاتها خادمة للدين من جهة أخرى.

4. مقاصد الشريعة ومراتبها في أحكام غير المسلمين، وفي أحكام التعامل معهم اعتنت بالخصائص الدينية باعتبارها تمثل ثوابت الشريعة، وغالب أحكامها ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان، لكن تنزيل تلك الأحكام على الواقع يحتاج إلى بصيرة وحكمة، وفقه في ترتيب الأولويات، وتدرج في تحقيق المقاصد والأهداف[1].

5.أن مقاصد الشريعة في أحكام غير المسلمين في باب المعاملات احتلت جانباً واسعاً من أحكام الشريعة؛لأن قوامها يدور على تحقيق المصالح ودفع المفاسد.

6. أن مقاصد الشريعة مع قيامها على أصول التسامح في أحكام التعامل مع غير المسلمين – في غير حق الله تعالى - إلا أنها حفظت مكاسب الأمة، وراعت حماية بيضة الإسلام الإخلال الواقع أو المتوقع.

7. أن التطبيق الواقعي لمقاصد الشريعة يظهر أنها حفظت الحقوق الشرعية المكتسبة لغير المسلمين سواء كانوا ذميين، أو مستأمنين وأحكام هذا التعامل في كثير من صوره – كعقد الصلح والهدنة أو فرض الجزية – منوطة بالقدرة والمصلحة وموكل تطبيقات هذا الباب من التعامل مع غير المسلمين بالإمام، أو بمن يقوم مقامه في بلاد الإسلام.

8. نظمت مقاصد الشريعة للإمام - رئيس الدولة الإسلامية والأفراد الدولة ومواطنيها من المسلمين كيفية معاملة غير المسلمين في حال الضعف والقوة.

9. تقوم المقاصد الشرعية في أحكام غير المسلمين فيما يخص العلاقات الدولية على أساسين هما القدرة والمصلحة وفي باب المعاملات على أساس الموازنة الدقيقة بين المصالح والمفاسد والموالاة [2].

10. تقوم حقوق غير المسلمين على أساس التسامح والعفو وبضدها وخلافها في حقوق الله تعالى، فما كان حقاً لله تعالى فمبناه على الحفظ والاستقصاء، وما كان حقاً للمسلمين فمبناه على المسامحة والعفو، وهذا الضابط يتنزل في التعامل مع غير المسلمين من المشركين والكفار فقط، ويرجع إلى أصل عظيم، وهو حفظ حق الله تعالى في توحيده وإفراده بالعبادة، إذ لا مراعاة ولا مداهنة في حفظ جانب التوحيد، ولذلك على الرغم من كثرة النصوص القرآنية التي

(1) التركماني، **التعامل مع غير المسلمين في السنة النبوية**، ص559
(2) التركماني، **التعامل مع غير المسلمين في السنة النبوية**، ص559، المجمع الفقهي **معلمة زايد**، ج3، ص158، 156، بن زغيبه، **مقاصد الشريعة الخاصة**، ص118.

تأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعفو وإسقاط حقه والمقابلة بالحسنى إلا أنه في باب حق الله تعالى جاء الأمر بالنهي والتشديد، كما قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ﴾[1]؛ لهذا كان التفريق بيم ما يرجع إلى حق الله تعالى، وبين ما يرجع إلى حق المخلوق في هذا الباب، دلالة ظاهرة على عدله وفقهه وسماحته، ومن تطبيقات هذا المنهج في كتاب الله قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حُسۡنٗاۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَآۚ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾[2] وقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ ﴾[3]، فقد دلت الآيتان على أن حق الله تعالى مقدم على حق الأبوة فلا يسقط بحال وان طاعتهما على الشرك ليس من الإحسان الذي أمر الله به، قال السعدي:(ولا تظن أن هذا داخل في الإحسان إليهما؛ لأن حق الله تعالى مقدم على حق كل أحد ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولم يقل وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فعقهما، بل قال ﴿ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ ﴾ أي: بالشرك، وأما برهما فاستمر عليه، ولهذا قال ﴿ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗا ﴾ أي: صحبة إحسان إليهما بالمعروف، وأما إتباعهما وهما بحالة الكفر والمعاصي – فلا تتبعهما)[4]، وقد ظهر من هذين النصين أن ما سوى حق الله فهو قائم على المسامحة ويراعي فيه جانب مصلحة التأليف، وبناء المعاملات فيما يرجع إلى حقوق المخلوقين على المسامحة يعد صورة عظيمة من صور التسامح أي (تسامح المسلم الفرد فيما يخصه هو، بمعنى: أن تصفح عن زلات غير المسلم وأخطائه في حقوقك فيما يخصك فقط تأليفاً لقلبه)[5] وهذا الضابط لا يخلو من تحقيق مقاصد مبتغاة للإسلام، أشار إليها بعض الباحثين ومنها:

1. القيام بحق الله تعالى في الأعراض عن الكافر وعدم طاعته وهذا من حفظ للدين من الجانبين الوجود والعدم.

---

(1) سورة التوبة، الاية (١١٣).
(2) سورة العنكبوت، الاية (6).
(3) سورة لقمان، الاية (15)
(4) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن**، ص684
(5) الزيد، زيد بن عبد الكريم، **التسامح في الإسلام**، ص130ـــ نقلا عن التركماني، **التعامل مع غير المسلمين في السنة النبوية**، ص 501.

2. إقامة حجة الله تعالى على غير المسلمين بالمسامحة والمناصحة، ومحاولة تبليغهم دين الله تعالى بأساليب شتى.

3. تجريد التوحيد لله تعالى بان لا ينتقم العبد بنفسه.

4. تحقيق حقوق غير المسلمين بإقامة العدل معهم والإحسان إليهم؛لان الإحسان والعدل من حقوقهم فلا يمنعون منها ولا يحرمون منها[1].

11. بنيت المقاصد في العقوبات على أساس المساواة والكرامة، وان كان لكل منهم كرامته فالمسلم بإسلامه زادت كرامته كالمنح على أساس تفاوت المواهب والإنسان الذي أدرك الإسلام بعقله يستحق تكريما على من لم يعمل عقله، أو يبذل جهد للوصول إلى الحق [2].

12. بعد دراسة مقاصد أحكام فقه المعاملات المالية مع غير المسلمين فانه يمكن الاستفادة من غير المسلمين حيث أن مصالح الدنيا ومفاسدها تعرف بالتجارب والعادات وباب المعاملات مع غير المسلمين غالبه من العادات ومجال الحكم فيه الترجيح بين المصالح والمفاسد المتزاحمة والمتعارضة، والترجيح فيه يرجع إلى ما تقتضيه العقول والتجارب كون المعاملات معقولة المعنى وقد جرت فيها العادات، والعلماء من جميع المذاهب يأخذون بالأعراف والعادات ويرون ضرورة الاحتكام إليها فيما لا نص فيه، أو فيما جاء النص عليهعاماً، أو مطلقاً، أو مجملاً، وتوافق القواعد الفقهية هذا القول ومنها(العادة محكمة) وإنما تصبح العادة متبعة محتكما إليها إذا أثبتت جدارتها وصلاحيتها من خلال التجارب المتعاقبة للشعوب والأجيال[3].

13. الأخذ بتجارب الآخرين ليس بدعا من قول الفقهاء بل هو من صميم السنة النبوية والتي هي مصدر الحكمة، فقد اخرج مسلم من حديث جذامة بنت وهب الاسدية أنها سمعت النبي يقول (لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم)[4]، وهذا الحديث يتضمن الاحتكام إلى التجربة ونتائجها الفعلية بما في ذلك تجربة غير المسلمين.

14. إن إقرار مقاصد الشريعة بأحكامها وضوابطها في تعاملها مع غير المسلمين، فيه تعزيز لحقوق الإنسان بما يكفل حماية إنسانيته وكرامته وهو الهدف الذي من أجله شرع الله ونظم حياة الإنسان، وذلك بعد أن أمره باعتناق ما يدل على انتمائه لمنظومة هذه الأحكام.

---

(1) التركماني، **التعامل مع غير المسلمين في السنة النبوية**، ص 502.
(2) المجمع الفقهي، **معلمة زايد**، ج3، ص156.
(3) المجمع الفقهي، **معلمة زايد**، ج5، ص 245، 251.
(4) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل، (2363)، والغيلة هي أن ترضع المرأة صبيا وهي حامل.

15. السيادة لشريعة الله تعالى في مقاصد الشريعة وليس لضمير الإنسان الذي قد يكون أعمى في بعض الأحيان، ومتعامٍ في كثير من الأحيان، فالإسلام هو المسؤول الأول عن رعاية سيادة الإنسان ضد سائر الآفات التي قد تتربص بها، ومن ثم فإن السلطة التشريعية في حياة الإنسان إنما هي لله وحده، حيث جاء التشريع الإلهي لرعاية الإنسان وحماية كرامته مما قد يتهدد سيادته التي متعه الله بها، كما جاءت مقاصد الشريعة مستوعبة لسائر المصالح الإنسانية على اختلافها وتنوّعها (الضروريات والحاجيات والتحسينيات) فهي لا تأمر إلا بما فيه خير وصلاح الإنسان، ولا تنهاه إلا عما فيه شر وفساد له؛ لذلك صحّت القاعدة المقاصدية القائلة: حيثما وجدت المصلحة فثمّ شرع الله[1].

16. إن مقاصد الشريعة العامة والمقررة من الكتاب والسنة تعد جاءت لتوطيد مكانة الإنسان في الأرض، وحماية له من الآفات التي تمسخ وظيفته في الوجود، أو تحرمه من الحقوق المقررة له منذ الأزل، مادية كانت هذه الحقوق أم أدبية.

17. إن الشريعة الإسلامية الغراء أقرَّت المقاصد الشرعية الإسلامية؛ لتحقيق الإصلاح الاجتماعي القائم على إنصاف الإنسان وإعطائه كامل حقوقه في ظلِّ العدل والمساواة (في دولة واحدة يجتمع فيها أهل الملة وأهل الذمة)؛ وبناءً على ذلك تتطابق نتائج حِكمَةِ الْحُكم وعلته، ويتجلى ذلك في المقصد الذي ترمي إليه الأحكام من خلال درء المفاسد، وجلب المصالح للمخلوقات.

18. إن استقراء المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية يوضح أن الشريعة قد جاءت من أجل حماية الكون، وفي مقدمة ذلك إنصاف الإنسان بغض النظر عن معتقده ودينه ولتقرر لغير المسلم حق النفس، والمال، والعرض، والعقل وتحفظ له دينه وشعائره بما لا يتناقض مع حفظ ضرورة الدين للمسلمين من جانبي الوجود والعدم فيراعى في حفظ الدين لغير المسلمين حفظ الدين للمسلم من جهة العدم بان لا يضر ذلك بالإسلام ولا بالمسلمين؛ فالهدف تحرير الإنسان من الظلم، ورعاية المصالح العامة والخاصة له. [2]

19. ومَن يستقرئ أصول الأحكام الشرعية وفروعها يجد توافقاً عقلياً وشرعياً على ضرورة توفر الشروط الخاصة بكل حُكم، والشرطُ العامّ فيها هو توفر الأهلية باعتبارها مناط التكليف الشرعي القائم على الأمر بطاعةٍ، والنهي عن معصيةٍ، واشتراطُ الأهلية لوجوب التكليف هو الضمان الأساسي لمقاصد الشريعة؛ وذلك لأن انعدام الأهلية يُسقط التكليف لعدم وجود

---

(1) سالم، **مقاصد الشريعة وحقوق الإنسان**، ص162، الدغيم، محمود السيد، **الجامع المشترك بين مقاصد الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان**، ص25

(2) الزحيلي، محمد، **مقاصد الشريعة وحقوق الإنسان**، ص33.

الاستطاعة، ولم تفرق الشريعة بين مسلم وغير مسلم، فهي لا تؤاخذ غير المسلم غير البالغ مثلا على تصرفه إلا بما تحاسب به المسلم إلا فيما يختص بالعبادات والتوحيد. [1]

20. بعض الأحكام التي تختص بغير المسلمين لولي الأمر السلطان فيها غير أن هذا لا يعني أن للحاكم المسلم ظلم غير المسلمين من رعايا الدولة الإسلامية؛ وذلك لأن ظلمهم يتعارض مع مقاصد الشريعة.

21. التمسك بمقاصد الشريعة التي يُعَبَّرُ عنها بالمصالح فيه حفظ لحقوق الإنسان.

19. إن مصطلح المقاصد عند الأصوليين مُواز لمصطلح المصالح، وما فيه مقصد للشريعة فيه مصلحة للبشر، ومجيء المصالح بمعنى المقاصد وارد عند الزركشي وغيره[2].

22. أن للشريعة مقاصد حيوية مناسبة لكل عصر، والمقاصد تتعلق بالفرد وبالمجتمع، وهي بذلك تحفظ حقوق الإنسان الفرد الضرورية المتمثلة بحفظ النفس، وحفظ الدين، وحفظ العرض، وحفظ العقل، وحفظ المال، كما تحفظ الشريعة الإسلامية حقوق الجماعة الإنسانية التي تبدأ بالأسرة، وتتسع لتشمل الإنسانية عامة، وتبدأ بحفظ الحقوق الإنسانية ابتداءًبالعلاقات الأ ُسَريّة التي تشمل حفظ النوع البشري بتنظيم العلاقة بين الجنسين، وحفظ النسب، وتحقيق السكن والمودة والرحمة جراء التعاون علمياً وعملياً في كافة المناشط الإنسانية العاطفية والدينية والاقتصادية. وبالإضافة للعلاقات الأسريةأوجبت الشريعة في حلقة أوسع حقوق الأ ُمّة، وفرضت قيام مؤسسات الدولة لإقامة العدل بين المسلمين وغير المسلمين، ولحفظ الأمن والأمان، ورعاية مكارم الأخلاق، وإقرار التكافل الاجتماعي[3].

23. أن مقاصد الشريعة فيها دعوة للتعاون مع الأمم الأخرى لتحقيق إعمار الأرض المأمور به شرعاً، ومكافحة التدمير والتخريب المنهي عنه شرعا، والأدلة الشرعية على ذلك ثابتة بنصوص القرآن الكريم، والسُّنّة النبوية المطهرة، وأدلة إجماع السلف الصالح، وما يتضمنه التراث الشرعي الإسلامي من المنقول والمعقول.

24. أن استقراء ما تضمنته الشريعة الإسلامية من مقاصد الشريعة، وما انطوت عليه من الضروريات والحاجيات والتحسينيات والتكميليات، مما يُوضح لنا أن الشريعة الإسلامية قد ضمنت حقوق غير المسلمين كأفضل ما يكون، وأن دعاوى النقاد المعادين ما هي إلا غمامة صيف لا مطر فيها ولا خير للإنسانية، بل هي دعاوى شاذة تقوم على الجهل والتجني.

---

(1) الزحيلي، محمد، **مقاصد الشريعة وحقوق الإنسان**، ص33.
(2) الزحيلي، محمد، **مقاصد الشريعة وحقوق الإنسان**، ص33.
(3) سالم، **مقاصد الشريعة وحقوق الإنسان**، ص162.

25. أن مقاصد الشريعة تضمنت آلية لحفظ الحقوق الإنسانية، وذلك بفرض العقوبات على المخالفين لتردعهم عن إلحاق الأذى بغيرهم، حيث تناسبت الحدود الشرعية مع نوعية المخالفة وما تنتجه من ضرر خاص أو عام، فهناك حَدُّ الردة لحفظ الدين، وحَدُّ القتل العمد العدوان قصاصاً لحفظ النفس، وحَدُّ الزنا لحفظ النسب أو النسل، وحَدُّ شرب الخمر لحفظ نعمة العقل، وحَدُّ قطع السارق لحفظ المال، وحَدُّ القذف لحفظ العِرْض والسُّمعة من افتراء المفترين، وتطبيق هذه الحدود هو من أجل ردع من تسول له نفسه تدمير القيم الإنسانية، وليست من أجل التنكيل بالمجرم ويستوي في ذلك المسلم وغير المسلم(1).

26. إن نظرية فقه المقاصد في مختلف مراتبها لا تقع تحت دائرة الحصر، ولا يمكن أن تكون محلا للاجتهاد المطلق دون ضوابط، وهي متغيرة وتتأثر بالزمان والمكان والأشخاص.إلا أن هذه النظرية يمكن أن تؤطر ضمن إطار جامع يتم من خلاله تقرير الثوابت العمومية التي تكون محل تأييد، وذلك وفق ضوابط يتفق عليها رجالات ومفكرو الأمة ممن يمتلك القدرة على إدراك فلسفة مقاصد الأحكام، وأن ذلك يتحقق بقصر استقراء المقاصد لتقوية التعلق بالأحكام والتوجيهات الربانية، والتأكيد على أن هذه الأحكام وهذه التوجيهات تستوعب الإنسان ولا يمكن للإنسان أن يستوعبها(2).

27. إن مصالح الإنسان هي من مقررات مقاصد الشريعة وتحديدها بفئة معينة يعد انتهاكا لها والمقاصد تؤكد على احترام الخصوصيات بين مختلف الشعوب، لا تحتاج لتوثيق.

28. إن مقاصد الشريعة الشمولية العامة التي تجمع بين النظام الإسلامي وغيره من الأنظمة متنوعة نظرا لاختلاف مصادرها المعتمدة عليها، وبذلك فإنه لا يمكن مسايرة المتغيرات العالمية إلا بالتجاوب مع المقاصد العامة والخاصة والجزئية وتفعيلها انطلاقاً من احترام الخصوصية ومراعاة مبدأ الحرية في مختلف أبعادها.

29. إن الأمم العربية والإسلامية ينبغي أن تفقه القيادات السياسية والفكرية فيها بأنه لا يمكن الخروج من عنق الزجاجة مما تعانيه من ضعف وانكماش إلا بالعمل على تفعيل مقاصد الشريعة في قضايا التعايش والتعامل مع غير المسلمين وتبليغ دين الله تعالى.

30. إن الغزو الإيديولوجي والتطبيع الثقافي والعولمة،وما شابه ذلك من مصطلحات وجوه لعملة واحدة، وما يقوم به القائمون عليها يعملون من خلالها على تجديد أهدافهم تلبية لواقع

---

(1)الدغيم، **الجامع المشترك بين مقاصد الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان**، ص26.

(2) سالم، احمد مبارك، **مقاصد الشريعة وحقوق الإنسان**، ص162، الدغيم، **الجامع المشترك بين مقاصد الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان**، ص23.

المتغيرات والمستجدات، ولا شك أن تغيير وتجديد المصطلحات الفقهية والمقاصدية ولو بتسميتها بغير اسمها يجعل لها سوق في العالم ولو تم عرضها بغير ثوبها الإسلامي، أو صبغتها الدينية لاعتمادها وإشاعتها بين العالمين وبين مختلف الشعوب لتكون مقاصد الشريعة الخمس(الدين، والعقل، والمال، والنفس، والعرض) محط اعتبار جميع دول العالم كميثاق حقوق الإنسان، كونها معتبرة في جميع الأمم السابقة، ويسع العالم اليوم ما وسع الأمم السابقة من اعتبارها، ولعل في هذا أكبر دعوة وأعظمها لدين الله تعالى،وإشاعة العدل والرحمة بالعالمين ولو لم يدخلوا في الإسلام من خلال تبني نظامه وما وافقهم من أحكامه قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾[1].

31. إعلام غير المسلمين بالعقوبة في المخالفات التي يرتكبونها وفق المنهجية الربانية بتعريفهم بأن انتهاك هذه الحقوق ذنب لا يجوز من منطلق عقدي وتطبيق سيادة قانون الدولة.
32. منع التحايل من بعض المسلمين مع غير المسلمين خاصة فيما أبيح من المعاملات لغير المسلمين وهو محرم عندنا كالتي قد يقع فيها تحايل كالربا وبيع الخمر وغيرهما[2].
33. إبطال الغرر في المعاوضات كلها مع غير المسلمين كما هي مبطلة في المعاوضات مع المسلمين.
34. تحقيق مبدأ أن الإنسان اجتماعي بطبعه، ولا يمكنه أن ينفرد بمصلحة نفسه، بل لا بد له من الاستعانة ببني جنسه، فواجب المعاوضة عليه ضرب من ضروب الدنيا والدين وهو من حاجاته التي لا يستغني عنها – بل أدخله بعض الأصوليين قي الضروري كالشاطبي وغيره – ولو لم يجب على بني ادم هذا لهذا ما يحتاج إليه لفسد الناس وفسد أمر دنياهم ودينهم، ومن ثم فلا تتم مصالحهم إلا بالمعاوضة وصلاح المعاوضة لا يكون إلا بالعدل الذي بعث به الرسل وأنزلت به الكتب وهو الأصل الذي أقيمت عليه العقود كلها قال تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾[3] فالإنسان الذي أوكلت

---

(1) سورة المائدة، (50)، ويمكن نشر هذه المقاصد دون أن تكون مستقلة، وكذلك عرضها على غير المسلمين من خلال ما يمكن بثه وتقديمه لهم كرسالة عمان وتضمينها مقاصد الشريعة ولفت نظر العالم اليوم لها كما أفاد بعض المعاصرين من البحث فيها، والكتابة عنها، كأطروحة الدكتوراة لـ إسماعيل السعيدات ـ مقاصد الشريعة في رسالة عمان)

(2) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص335.

(3) سورة الحديد آية (25)

له الخلافة في الأرض وطلب منه عمارتها ليس بإمكانه أن يعيش بمعزل عن بني جنسه ولا بإمكانه إنكار التطور الذي يطبع الحياة الدنيوية؛ ولهذا فهو مطالب بالتعاون مع غيره والانسجام مع هذا التطور، مع المحافظة على دينه وأصالته والذي يضمن هذا التلازم بين التطور والخضوع لسلطان الشريعة مع محدودية نصونها هو مقاصدها بنوعيها الخاصة والعامة والتي تستوعب كل المستجدات والمحدثات التي تصنعها يد الإنسان [1].

35. أن المال في نظر الشريعة وسيلة وليس غاية في حد ذاته، وهي بهذا تجرده من كل قدسية ذاتية؛حتى لا يؤدي طلب تحصيله والسعي في اكتسابه بإفراد الأمة إلى الانصراف عن التسابق في الأخلاق الحميدة،وربما قضى بذلك على كثير من صفات الكمال سعياً وراء جلب المال[2].

36. أن الضرر قد ثبت تحريمه في الشريعة فحيثما وقع منع ولو مع غير المسلمين ومن ثم كان من أهم المقاصد الكلية التي سعت الشريعة إلى تحقيقها في الأموال حسم مادة الضرر في جميع التصرفات سداً لباب الخصومات وقطعاً لأسباب المنازعات، وهو آكد مع غير المسلمين، وكل فضيلة للتعامل معهم تكون آكد وأوجب لتحقيق المقصد الاسنى وهو الإرشاد والدعوة إلى دين الله تعالى.

37. راعت الشريعة المالات في المعاملات ومن أهمها حرمت وصدت كل الأسباب المفضية إلى انخرام مقصد حفظ الأموال كأكلها بالباطل، أو إضاعتها بالتبذير والتقتير وغير المسلمين في دولة الإسلام محاسبون على ما يحاسب عليه المسلم في ضياع الأموال فللإمام الحجر على السفيه منهم؛ تحقيقاً لمقصد حفظ الأموال، ويدخل مال أهل الذمة في مال الدولة المسلمة عموماً فواجب الدولة الإسلامية حمايته من الآفات بصيانته من الضياع.

38. جواز المعاملات مع غير المسلمين تؤكد على مفهوم الأمن وتوطيده وإلا لقبض غير المسلمين أموالهم وحجزوا تصرفاتهم وكذلك المسلمين مما يتسبب في ركود المال وعدم تحقيق مقصد الشارع من المال وهو دورانه واستثمار.

39. تحقيق مصالح العباد المختلفة والمتداخلة لا يحصل إلا بتعاونهم وتبادلهم ما في أيديهم واتخاذ بعضهم بعضاً سخرياً بمختلف أوجه المعاملات والتصرفات وهو ما يجعل حقوقهم وأموالهم

---

(1) ابن زغبيه، **مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية**، 301.ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص335.
(2) ابن زغبيه، **مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية**، 322.

عرضة لأنواع الجحود والانكارات، إما لعدم القدرة على استيفاء شروط الالتزام وإما لعدم القدرة على أداء الواجب تجاه بعض[1].

40. ندبت الشريعة إلى حفظ الأموال في بعض التصرفات بالتوثيق؛ لصيانة الأموال والحقوق لأهلها وأصحابها، ولبث الثقة بين المتعاملين وهو ما يؤدي إلى تكثير العقود المالية ودوران التمول.

41. تحقيق مقصد رواج الأموال وانتقالها بين يدي الناس من خلال منع الاكتناز وتعطيله والتشجيع على الاستثمار وتحريك المال بفتح المنافذ وتسهيل سائر العقود بان أصله الإباحة لا الحظر[2].

42. تحقيق العدل في التصرفات المالية مقصد معتبر شرعاً لمنع الظلم وهو الواجب في جميع المعاملات بين المسلمين وغير المسلمين ولك بأداء الإنسان ما عليه كاملا ً وطلب حقه كاملا ً؛ ولذلك فقد جعل الفقهاء الأصل في المعاوضات والمقابلات هو التعادل بين الجانبين فان اشتمل احدهما على غرر، أو ربا، أو دخلها ظلم وصارت ممنوعة من قبل الشرع.

43. جواز التوثيقات بين المسلم وغير المسلمين؛ لتيسير العقود على الناس، وتسهيل الديون التي يحتاجونها في حياتهم ومعاشهم، ورفع خوف الدائن على ماله من الضياع في حال غياب الغريم، أو الكفيل، أو عجزه عن السداد لأي سبب من الأسباب، ودفع خوف المدين على نفسه من العجز عن الوفاء بما أقدم على أخذه من مداينة وهو من أسمى وأجل صور التعاون التي حث عليها الشارع الحكيم؛ ولذلك فالتوثيقات بشكل عام والكفالات بشكل خاص من الأمور التي يقتضيها الشرع ويرتضيها العقل؛ لما فيها من الاستجابة لأمر الله تعالى بتحقيق مقصد التعاون، وإظهار الشفقة على الخلق وتضمنها للفضائل كلها ومكارم الأخلاق بأسرها[3].

44. ما يثبت من المقاصد في معاملات المسلمين مع بعضهم نفسها تثبت وتحقق مع غير المسلمين، وإضافة إلى تحقيق المقاصد التحسينية في العقود مع غير المسلمين لدعوتهم وتعريفهم بمحاسن الإسلام.

45. نظراً لمكانة الأموال في الشريعة وتعظيم حرمتها ومن تمام رعايتها لها أنها لم تجعل نقض أهل الذمة لعهدهم سببا في استباحة غنم أموالهم، أو مسها بسوء ما لم يقاتلوا وألزمت المسلمين

---

(1) بن زغبيه، **مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية**، ص321.

(2) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص335.

(3) البخاري، **محاسن الإسلام**، ص94، نقلا عن بن زغبيه، **مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات**، ص247.

بأن يخرجوهم من بلاد الإسلام مع تأمين أنفسهم، وأموالهم، وأولادهم طول طريق خروجهم حتى يبلغوا مأمنهم من أدنى بلاد الكفر[1].

46. من تمام حفظ الشريعة لمقاصدها في المعاملات المالية مع غير المسلمين أنها لم تكتف في تامين الأموال بالوازع الديني فقط، وإنما شرعت القوانين والأنظمة والأحكام التي تنظم علاقات التعامل والتعاون معهم، وتضبط المسالك والوسائل، وعمدت إلى التعزير بالوازع السلطاني، من خلال تشريع جملة من العقوبات والتعزيرات الرادعة لكل من تسول له نفسه خرق تلك القوانين والأحكام والاعتداء عليها[2].

47. أن القواعد الفقهية تتوافق مع مقاصد الشريعة وتعضد القول بجواز المعاملات مع غير المسلمين وفيها فسحة بين الطرفين وتحقق حفظ حقوق المسلمين مع غير المسلمين، وكذلك تحفظ حقوق غير المسلمين بالنص عليها بالقواعد الفقهية لما يظهر من معاملات مستجدة ومستحدثة ومن هذه القواعد (الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم)[3]، ومن الفروع المهمة لهذه القاعدة: أن الأصل في كل ما يضاف إلى غير المسلمين من المنافع والعلوم والمعاملات والآثار مما لا تعلق له بأمور الدين: الإباحة والجواز حتى تظهر مفسدته ظهوراً حلياً، وهذا النوع من الإباحة مختص بالانتفاع بآثار وعلوم غير المسلمين في الدنيا كالانتفاع بثيابهم وسلاحهم وآنيتهم، أو أخذ العلوم الكونية منهم مما لا صلة له بالدين وكل هذا جائز والأصل فيه الإباحة وهو مقيد بأن لا يفضي إلى مضرة راجحة في الدين، أو الدنيا وقد تقدم الحديث عن جواز الاستفادة من خبرات وتجارب غير المسلمين[4]، ومنها القاعدة التي تنص (يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء) ومعناها أن بعض الأحكام لا يمنع العمل بها على الدوام والبقاء وإنما يمنع العمل بها على الابتداء؛ لأن الاستدامة أقوى من الابتداء واستمرار الشيء وبقاؤه على حالته التي هو عليها أسهل من إحداثه وإنشائه من جديد،فإنه يحتاج في الابتداء إلى ما لا يحتاج في الدوام وذلك لقوة الدوام وثبوته واستقرار حكمه[5].

ومن تطبيقات هذه القاعدة أن أهل الذمة يمنعون من إحداث كنائسهم ولا يمنعون من إبقائها إذا كانت على عهدها القديم، كما تقدم البيان في هذه المسألة[6].

---

(1) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص186.
(2) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص186ـ، الماوردي، **أدب الدنيا والدين**، ص137، ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص335، ابن زغيبه، **مقاصد الشريعة**، ص175.
(3) الزركشي، **المنثور في القواعد**، ج1، ص176. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص133.
(4) التركماني، **التعامل مع غير المسلمين في السنة**، ص 458.
(5) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج2، ص342.
(6) التركماني، **التعامل مع غير المسلمين في السنة**، ص 458.

48. أن من أحكام التعامل مع غير المسلمين ما يكون ثابتاً لا يتغير بحال فلا زيادة فيه ولا نقصان وهذا له اثر في بحث المسائل المستجدة في أحكام غير المسلمين، أو فيما يخص الأقليات الإسلامية في ديار غير المسلمين، أو دول غير المسلمة اليوم، ومن هذه المسائل النكاح وأكل الذبائح وأحكام الموالاة لهم ومودتهم التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان، ومنه ما يتغير بحسب المصلحة الشرعية، كالأحكام التي تتغير بحسب الاعصار فيكون الحكم في كل وقت ما تقتضيه المصلحة الشرعية في ذلك كمهادنتهم، أو الاستعانة بهم، أو الدخول في حمايتهم وكذلك المعاملات التي تشرع لمصلحة المسلمين، وتغير الأحكام في معاملة غير وفقاً للمصلحة التي تناسب الشارع، وتحقق النفع للمسلمين تعضدها قواعد الشريعة ومقاصدها ومن هذه القواعد (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان) وكذلك قاعدة (الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً) وتطبيقات القاعدة الثانية في أحكام غير المسلمين كثيرة جداً؛ لأن أحكام التعامل مع غير المسلمين في غالبها مبينة على تحقق المصلحة إما بدعوتهم للدخول في الإسلام وترغيبهم فيه، أو لرد عدوانهم وصد مكرهم ولذلك تجد المعاملات مع غير المسلمين في غالبها قد علقت – إثباتاً، أو نفياً – على علة، أو سبب، أو توقف، أو وجودها على تحقق شرط، أو انتفاء مانع، فالشرع الحنيف علق أحكام معاملة غير المسلمين على الأوصاف، والمقصود أن الشريعة لم تأت باب معاملة مع غير المسلمين من غير غاية فالمعاملة المجردة عن العلل والمصالح والغايات منتفية في هذا الباب وسائر الأبواب[1].

49. أنه ينبغي على الباحثين في أحكام التعامل مع غير المسلمين والذين يتصدون للمسائل المستجدة أن لا يغفلوا عن بناء الأحكام التي يصدرونها على غايات، ومقاصد، وأهدف، ومصالح تتحقق بتحقق الحكم وهذا من أسمى أهداف مقاصد الشارع الحكيم.

50. أن النبي ﷺ وضع المقاصد الشرعية ورسم ملامحها حين دون وثيقة المدينة بين المسلمين واليهود وهي مبينة على تحقيق مقاصد الشريعة وغاياتها.

51. أن مقاصد الشريعة راعت القواعد الفقيهة وأعملتها في أحكام التعامل مع غير المسلمين ومن ذلك إعمال قاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)[2]؛ولذلك فقد لاحظت الشريعة في باب التعامل مع غير المسلمين جانب تحقيق التيسير في هذا التعامل ورفع الحرج عن المكلفين خاصة في المواضع التي تكون الحاجة إلى هذا التعامل عامة وضرورية كما التفتت إلى المصالح العامة ببني آدم جميعهم كون بعض المصالح العامة تخص المسلمين

(1) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص179.الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص209.
(2) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج2، ص342. التركماني، **التعامل مع غير المسلمين في السنة**، 458.

وبعضها متعلق بعموم الخلق وهي من لوازم وجودهم وحياتهم ولا سبيل لبقائهم إلا بها فجاءت الشريعة لتحفظ لهم هذه الضرورات، ومن باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن باب التيسير على الخلق، ورفع الحرج عنهم وبذلك فإن مقاصد الشريعة في أحكام المعاملات مع غير المسلمين أنها وضعت أحكامها على العدل والتسامح وهي مبادئ عالمية عامة.

وقد فرع بعض الفقهاء على هذه القاعدة بعض الأصول في معاملة غير المسلمين ومنها إباحة التعامل مع الكفار في الأمور المشتركة بين الناس والتي لا تقوم مصالح المجموع إلا بها، ومثلوا لذلك بالتعاقد والتحالف على تحصيل المنافع ودفع المضار، وهي من الأمور التي اتفق عليها العقلاء في كل زمان ومكان، ودلت عليها الشرائع، وأقرتها الفطر السليمة، وشهدت لها الأعراف الصحيحة.

ولما كان المشترك من التصرفات والمعاملات بين الناس منه ما يشترك فيه جنس بني ادم ومنه ما يشترك فيه نوع منهم، ولذا فان هذه القاعدة تتنزل في الأول وهو ما يرجع الاشتراك فيه إلى الجنس، فكل ما هو مصلحة للناس ومنفعة لهم على العموم فالأصل حفظه والإعانة عليه، وغالب هذه المعاملات ترجع إلى حفظ المصالح العامة الضرورية فتصير للمؤمنين بالنية والقصد الحسن قربة وعبادة ولغيرهم منفعة دنيوية محضة، وقد جاءت الشريعة بهذا الأصل تارة على سبيل الإجمال، وتارة على سبيل التفصيل، ويظهر أن غالب المعاملات مع غير المسلمين في الأمور المشتركة وهو من باب التصرفات السببية التي توجد عند وجود سببها وتحقق شرطها فهي من باب الأحكام الوضعية ونص ابن تيمية على ذلك (أن العقود ليست من باب العبادات التي يثاب عليها ولا الجنايات التي يعاقب عليها بل هي من التصرفات التي يشترك فيها البر والفاجر والمؤمن والكافر وهي من لوازم وجود الخلق فان العهود والوفاء بها أمر لا يتم مصلحة الآدميين إلا بها لاحتياج بعض الناس إلى بعض في جلب المنافع ودفع المضار)[1]، ونص في موضع آخر (فان بني آدم لا يمكن عيشهم إلا بما يشتركون فيه من جلب منفعتهم ودفع مضرتهم فاتفاقهم على ذلك هو التعاقد والتحالف؛ ولهذا كان الوفاء بالعهود من الأمور التي اتفق أهل الأرض على إيجابها لبعضهم على بعض وان كان منهم القادر الذي لا يوفي بذلك كما اتفقوا في إيجاب العدل والصدق، فإذا اتفقوا وتعاقدوا على اجتلاب الأمر الذي يحبونه ودفع الأمر الذي يكرهونه أعان بعضهم بعضاً على اجتلاب المحبوب ونصر بعضهم بعضا على دفع المكروه، ولو لم يتعاقدوا بالكلام فنفس اشتراكهم في

(1) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج16، ص45.

أمر يوجب عليهم اجتلاب ما يصلح ذلك الأمر المشترك ودفع ما يضره كاهل النسب الواحد، وأهل البد الواحد فان التناسب والتجاور يوجب التعاون على جلب المنفعة المشتركة ودفع الضرر المشترك فصار الاشتراك بينهم تارة يثبت بفعلهم وهو التعاقد على ما فيه من خيرهم وتارة يثبت بفعل الله تعالى وقد جمع الله عز وجل وقد جمع الله تعالى هذين الأصلين في قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ ﴾[1]، وذكر في هذه السورة الأمور التي بينهم من جهة الخلق وهي من جهة العقود)[2].

52. أن كثيرا من أحكام التعامل مع غير المسلمين تعود لنظر الإمام وهذا يحتكم للقاعدة الفقهية تصرف الإمام على الرعية منوطة بالمصلحة[3]، وهذا يقتضي أن تصرف الإمام في التعامل مع غير المسلمين مبني على التخير في فيما هو أصلح لا تخيير تشه، أو تشف.والأيسر والأرفق في تعامل الإمام مع المشركين أن يختار ما فيه مصلحة للإسلام وأيسر الأمرين في هذا الباب أكثرهما مصلحة واقلهما مفسدة [4].

53. من آثار مقاصد الشريعة في أحكام معاملة غير المسلمين أنها في باب التبرعات لم تعلق الوصف في الصدقة، والوقف، والمعاملات المالية بالكفر بل علقت بأوصاف أخرى،وفي ذلك يقول ابن القيم (لا ريب أن الصدقة جائزة على مساكين أهل الذمة والوقف الصدقة فهاهنا وصف معتبر وهو المسكنة ووصف ملغي في الصدقة والوقف وهو الكفر فيجوز الدفع إليهم من الوقف بوصف المسكنة لا بوصف الكفر فوصف الكفر ليس بمانع من الدفع إليهم ولا هو شرط في الدفع...)[5]، بل وأوسع من ذلك فمجرد الكفر من غير محاربة لا يكون مانعا من استحقاق الكافر للاحسان والبر به وصلته لسببين:

أولهما: أن البر والإحسان والصلة لم تعلق بالكفر بل علقت بالمصلحة الراجحة، أو بأوصاف أخرى كالقرابة وغيرها.

ثانيهما: أن الأمر بالإحسان والبر والعدل من العمومات المحفوظة التي يؤمر بها المؤمنون على كل حال [6]، بل إن البر بالكافر المحارب قد يوجد ويقره الشارع ولكن بشرط تحقق المصلحة العامة للمسلمين، وإلا يكون من باب الموالاة[7].

---

(1) سورة النساء آية (1)
(2) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج16، ص46
(3) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص134.
(4) التركماني، **التعامل مع غير المسلمين في السنة**، ص 458.
(5) ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ص312.
(6) ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ص331. التركماني، **التعامل مع غير المسلمين في السنة**، ص508.
(7) الشافعي، **أحكام القران**، ج1، ص264. التركماني، **التعامل مع غير المسلمين في السنة**، ص514.

54. أن من مقاصد الشريعة في المعاملات مع غير المسلمين والتعامل معهم أن مصلحة تأليف القلوب على الإسلام معتبرة في كل معاملة، فالتعامل معهم بالمسامحة والعفو والإحسان المالي والقولي كل هذه الأنواع وغيرها مبنية على اعتبار مصلحة تأليف قلوبهم على الإسلام؛ لأن المصالح الشرعية الكلية تارة تقوم بالترغيب، وتارة أخرى تقوم بالترهيب، وتخليص الناس من الكفر يتطلب مقاصد شرعية، والتأليف، أو القتال يتطلبان طلب وسائل، والوسيلة لا تقصد لذاتها؛ لذلك يلاحظ الدارس والمتأمل لإحكام التعامل مع غير المسلمين أن كثيراً من أحكام معاملة المخالفين قد شرعت في العهدين المكي والمدني بمصلحة تأليف القلوب، فتارة يكون هذا التأليف بقصد تقريب الناس إلى الدين، وترغيبهم فيه، وتارة أخرى بقصد دفع الضرر عن الدين والأول من باب تحصيل الخير، والثاني من باب دفع الشر، وقد شرعت أحكام تأليف القلوب لمقاصد ضرورية؛ لنشر الإسلام والترغيب فيه، ودفع الأذى عن الدين وأهله، وتقوية دين المسلم وتثبيت إيمانه، والمؤمنون بحاجة إليها في كل وقت؛ لأن مصلحة المسلمين العامة تارة تقوم بالتأليف، وتارة تكون بالقتال، والصواب معاملة كل صنف من غير المسلمين بحسب ما يصلح أن يتعامل به معه، كما أن أصل العطاء في تأليف القلوب يقوم على المصالح لا على الفضائل والحاجات الجزئية والقرب والبعد عن الحق بل على المصالح الضرورية بخلاف العطاء من بيت المال فقد يكون له أسباب أخرى [(1)].

55. ربطت مقاصد الشريعة المعاملات المالية والاقتصادية بالإيمان؛ لتمتزج بذلك المادة بالروح والدنيا بالآخرة والخلق بالخالق، وربطته بالأخلاق والقيم؛ حتى لا يسير الاقتصاد سائباً يتبع الهوى ويسعى وراء المنفعة كما يريدها غير المسلمين[(2)]، قال تعالى:﴿ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمًا ﴾[(3)].

56. أن مقاصد الشريعة في نظرتها للمال والمنافع مبنية على الوفرة ونظرة غير المسلمين اليوم تقوم على الندرة في الموارد التي يحتاجها الناس؛ولذلك يتنافس عليها المتنافسون وفي النتاج في التعامل مع المال فالمسلم يتعامل بالاعتدال، فلا إفراط ولا تفريط بلا سرف ولا مخيلة، ودون شح، أو بخل بعكس غير المسلمين القائم اقتصادهم على السرف في التحسيني والكمالي، وفي مقابل ذلك فالمسلم يحرم الكسب الخبيث ويحرم بعض المعاملات التي حرمها عليه ربه سبحانه وتعالى بينما غير المسلمين، فلا يحرمون مكسب، ولا يميزون بين طيب

---

(1) ابن كثير، **تفسير القران العظيم**، ج4، ص188. التركماني، **التعامل مع غير المسلمين في السنة**، ص516.
(2) القرضاوي، **مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال**، ص16.
(3) سورة النساء، آية (27).

وخبيث فالاقتصاد الإسلامي يرتكز على مقاصد الشريعة التي تنبني على الرحمة والعدل والخير [1].

57. من مقاصد الشريعة في هذا الجانب التوسع في المعاملات فاصلت للإباحة في المعاملات جميعها ومن ذلك أن الأصل في البيوع الحل إلا ما حرمه الشارع وأيضاً أن الأصل في العقود والشروط الوفاء والالتزام دون الالتفات إلى مسلم، أو غير مسلم، وأن الأصل في كل معاملة فيها ظلم لأحد الطرفين مسلماً، أو غير مسلم الحظر والتحريم [2].

(1) المرجع نفسه، ص23.
(2) القرضاوي، **مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال**. ص83.

الفصل الثالث

أثر المقاصد الشرعية في أحكام غير المسلمين في الأحوال الشخصية

المبحث الأول: أثر المقاصد الشرعية في أحكام غير المسلمين في الزواج.

المبحث الثاني: أثر المقاصد الشرعية في أحكام غير المسلمين في الطلاق وآثاره

جاءت الشريعة منظمة لجميع مناحي حياة المسلمين بغيرهم وفق المقاصد العامة للشريعة وفي باب الاحوال الشخصية والعلاقات مع غير المسليمن عند البحث تظهر لنا مقاصد خاصة في هذا الباب، بل وعند كل مسألة من مسائل هذا الباب نجد مقاصد جزئية تغياها الشارع وجملة هذه المقاصد تقوم العدل والرحمة التي جاءت بهما الشريعة وتحقيق منافع العباد في الدنيا.

المبحث الاول

اثر المقاصد الشرعية في أحكام غير المسلمين في الزواج

لما كانت الشريعة الإسلامية شاملة وكاملة ومنظمة ومتزنة في التعامل والبناء والتعايش السلمي بين الناس، مسلمين وغير مسلمين، جاءت منظمة لكل شؤون المجتمع الإنساني في علاقة المسلمين بغيرهم فيما يختص بباب الأحوال الشخصية فنظمت الشريعة الإسلامية السمحة كافة العلاقات الأسرية مع غير المسلمين وعلاقة الزوجين ببعضهما – فيما إذا كانت الزوجة غير مسلمة كالكتابية - بضوابط محكمة، لتحقق مقاصد شرعية هادفة، فوضحت العلاقة بين المسلم ومن يعيش معه من غير أهل ملته، وبينه وبين أعداء الله من المحاربين له، وكذلك بينه وبين المسالمين من أهل الملل والنحل والأديان الأخرى، " فجاءت جميع الضوابط متوافقة مع فطرة الإنسان وعقله، فيها من التيسير والسماحة والمرونة، وهذه من خصائص الإسلام العظيمة التي ترتبط بأصل الدين"[1].

ومن الأمور التي يجب رعايتها والعناية بها، بيان حدود علاقة المسلم بزوجته غير المسلمة وتوضيحها سواء داخل البلاد الإسلامية، أو خارجها، في كافة أمور الحياة المختلفة، والمجتمع الإسلامي لم يخل قط من غير المسلمين في إي عصر من العصور، فالتسامح الديني مع غير المسلمين من أهل الأديان الأخرى حقيقة ثابتة راسخة البنيان، ثبتت بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وقد أسست هذه العلاقة بين المسلمين وغيرهم على أساس من التعارف والتعاون، والعدل، والعفو، والتسامح، والإحسان، يقول تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[2] فقد بينت هذه الآيات جواز معاملة غير المسلمين بإحسان، وصلتهم؛ وما ذلك إلا لمقصد شرعي عظيم، وهدف نبيل، وهو استمالة

---

(1) اللحيدان، عبد الله إبراهيم، **سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين**، دار الحضارة، الرياض، 1425هـ، ص12.

(2) سورة الممتحنة الآيتان (8، 9).

قلوب غير المسلمين للدخول في الإسلام، وكما تقرر سابقا أن مصلحة تأليف قلوب غير المسلمين على الإسلام مراعاة في كل حكم من أحكام غير المسلمين في التعامل معهم، كما قال تعالى:﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمۡ عَلَيۡكُمۡ فَلَقَٰتَلُوكُمۡۚ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ﴾[1]،

"فالبر والقسط مطلوبان من المسلم للناس جميعاً، ولو كانوا غير مسلمين، ما لم يقفوا في وجهه، ويحاربوا دعاته، ويضطهدوا أهله"[2].

"وقد قرر الإسلام المساواة بين المسلمين والذميين في كثير من الحقوق، واثبت لهم عصمة الدماء، والأموال، والأعراض، بل أعفى الذميين من بعض الواجبات، ومع ذلك فلهم ما للمسلمين من الحقوق، وعليهم ما على المسلمين من الواجبات، التي تتعلق بأمن البلاد ونظام التعامل والعقوبات "[3].

وهذا لا شك له أثر في الحفاظ على المقاصد الشرعية المتعلقة بغير المسلمين في الحفاظ على أموالهم من التعرض لها والاعتداء عليها، ودمائهم من سفكها، وأعراضهم من التطاول عليها، أو الافتراء عليها، فدين الإسلام دين السماحة والعفو والإحسان حتى مع غير المسلمين، والإسلام الحنيف بمنهجه هذا "يرحب بالتسامح، ويدعو إليه من خلال الإحسان والبر والقسط، ولا يتنافى مع النصوص الشرعية في النهي عن موالاة غير المسلمين"[4].

ومما يدل على حسن معاملة المسلمين لغيرهم من أهل الأديان الأخرى، أن الإسلام أمر بالدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة والرفق واللين " وهذا ليس بدعاً أن يعامل المسلمون من يخالفهم الدين معاملة كريمة حسنة، فذلك أمر طبيعي، وتطبيق عملي لما جاء به الإسلام من مبادئ وما حواه من قيم "[5]، ومن هنا جاءت الشريعة الإسلامية حافلة بالقيم النبيلة التي تحض على العدل والتسامح والعفو والإحسان لغيرهم من أهل الأديان الأخرى.

---

(1) سورة النساء، آية (90).
(2) القرضاوي، يوسف، **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط6، 1425هـ، ص6
(3) الزحيلي، وهبة، **الإسلام وغير المسلمين**، دار المكتبي، دمشق، ط 6، 1418هـ، ص139-140
(4) الحسين، عبد اللطيف إبراهيم، **تسامح الغرب مع المسلمين في العصر الحاضر دراسة نقدية في ضوء الإسلام**، دار ابن الجوزي، الدمام، 1419هـ، ص17.
(5) أبو هلالة، يوسف محي الدين، **تعامل المسلمين مع غيرهم**، دار الضياء، الأردن، 2001م، ط1، ص65.

وقد شرع الإسلام الزواج لحكم ومقاصد شرعية سامية هدفت إلى الحفاظ على النسب الذي هو من ضمن المقاصد الشرعية الضرورية التي يجب الحفاظ عليها، وبني العلاقة الزوجية على أساس من المودة والرحمة والألفة، وقد سمى الله تعالى النكاح بالميثاق الغليظ، ووضع شروطا لتنظيم عقد الزواج، منها ما يتعلق بالزوج، ومنها ما يتعلق بالزوجة، ومنها ما يتعلق بالصيغة، ومنها ما يتعلق بالعقد نفسه، وحث على اختيار صاحبة الدين والخلق الحسن من النساء، فقال صلى الله عليه وسلم: "فأظفر بذات الدين تربت يداك"[1].

فعقد النكاح من أهم العقود التي يعقدها الإنسان في حياته، وأكبرها أثراً، وأعلاها منزلة وقدراً، فهو ليس عقد تمليك بل هو علاقة مودة وشراكة وتعاون وارتباط وثيق مدى الحياة في ظل المودة والرحمة والألفة والتعاون، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[2].

ويتبين مما سبق من مقاصد الزواج العامة أن للشارع الحكيم في تشريعه للزواج من غير المسلمات الكتابيات مقاصد في توثيق علاقات المسلمين بغيرهم من أهل الكتاب لتحقيق مقاصد أعظم أثراً كالترغيب للدخول في الإسلام وتأليف قلوب أهل الكتاب بتكوين علاقات المودة والصهر والنسب معهم ليكونوا أقرب من المسلمين لدعوتهم إلى الإسلام عمليا قبل دعوتهم بالخطاب.

ولبيان أثر المقاصد في أحكام غير المسلمين في الأحوال الشخصية سيعرض الباحث بعض من المسائل المهمة في هذا الباب، وأول هذه المسائل:

---

(1) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب الاكفاء في الدين، رقم (5090)، ج7، ص7، ورواه مسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (1466)، ج2، ص1086.

(2) سورة الروم، آية (21).

المطلب الأول

أثر المقاصد الشرعية في أنكحة غير المسلمين وطلاقاتهم وصحتها فيما بينهم

المسألة الأولى: صحة نكاح غير المسلمين الموافق لأحكام الإسلام:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: وهو قول الجمهور من الحنيفة [1] والشافعية[2] وذهبوا إلى صحة نكاح وطلاق غير المسلمين فيما بينهم بقيود أن يوافق الشريعة واستدلوا بأدلة منها:

1. إن ما وافق الشرع العام وجب الحكم بصحته وحيث وقع من الكفار على مقتضى الشرع فيحكم بصحته، وكل ما صح من أنكحة بين المسلمين صح بين غير المسلمين وعلل الحنفية لذلك اتحاد الاعتقادين على صحته، وعموم رسالة النبي صلى الله عليه وسلم[3].

القول الثاني: وهو قول الحنابلة وذهبوا إلى صحة جميع عقود غير المسلمين دون تقييد[4].

واستدلوا:

1. قوله تعالى: ﴿ٱمۡرَأَتَ فِرۡعَوۡنَ﴾[5]. وقوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾[6].

وجه الدلالة من الآيتين: أضاف النساء إلى أزواجهن، وحقيقة الإضافة تقتضي الزوجية.

2. قول النبي ﷺ: "ولدت من نكاح لا من سفاح"[7].

القول الثالث: وهو قول المالكية، وذهبوا إلى فساد جميع أنكحة غير المسلمين، وعدوا من شروط صحة النكاح إسلام الزوج.

والذي يترجح هو قول الحنابلة صحة أنكحة غير المسلمين من غير قيود لعدم وجود دليل على فسادها ولصحة ما ذهب إليه الحنابلة وأنه يسمى نكاحاً كما في الحديث.

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص310. ابن الهمام، **فتح القدير**، ج2، ص421.ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج3، ص222.

(2)الشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، ص191.البجيرمي، **حاشية البجيرمي**، ج3، ص379.

(3) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص310. ابن الهمام، **فتح القدير**، ج2، ص421.ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج3، ص222.

(4) ابن قدامه، **المغني**، ج7، ص132.البهوتي، **شرح منتهى الارادات**، ج2، ص682.

(5) سورة التحريم، الآية (11).

(6) سورة المسد، الآية (4).

(7) لم أجده بهذه الصيغة، وله صيغ أخرى "خرجت من نكاح غير سفاح"، البيهقي، **السنن الكبرى**، رقم (13855)، ج7، ص190. وقال الألباني: مرسل صحيح الإسناد، **إرواء الغليل**، ج6، ص331.

المسألة الثانية: صحة نكاح غير المسلمين المخالف لاحكام الاسلام:

والأنكحة المحرمة عند غير المسلمين لبطلانها أو فسادها عند المسلمين فقد اختلف فيها الفقهاء إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو ما ذهب إليه الصاحبان من الحنفية[1] أنهم يقرون على أنكحتهم الباطلة ما داموا لم يترافعوا إلى القضاء، وهو قول الشافعية [2]وذهبوا إلى بقائها وصحتها ولا يفرق بينهما إلا بالرفع إلى القاضي أو إسلام أحدهما كنكاح المحارم أو الجمع بين الأختين أو الجمع بين خمس نسوة وبخلاف ذلك فإنهم يتركون لأننا أمرنا بتركهم ما داموا بذلوا الجزية.

القول الثاني: وهو قول المالكية وذهبوا إلى فسادها جميعاً[3].

القول الثالث: وهو قول الحنابلة أنهم يقرون على الأنكحة ما اعتقدوا حلها ولم يترافعوا إلى المسلمين، وفي حال تزوج مجوسي من كتابية فإن الإمام يحول بينهما، فيخرج من هذا أنهم لا يُقرون على نكاح محرم"[4].

والذي يترجح هو ما ذهب إليه الصاحبان صحة أنكحتهم ما لم يترافعوا للمسلمين.

المطلب الثاني

اثر المقاصد الشرعية في حكم زواج المسلمة بغير المسلم

فقد أجمع الفقهاء على تحريم زواج المسلمة من غير المسلم [5]، والأدلة على ذلك متوافرة من نصوص الكتاب والسنة منها:

1. قال تعالى: ﴿ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَـٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ﴾[6].

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص311، السرخسي، **المبسوط**، ج5، ص39. ابن الهمام، **فتح القدير**، ج3، ص415. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج3، ص223

(2)الشافعي، **الأم**، ج4، ص213.

(3) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج4، ص144.

(4) المرداوي، **الإنصاف**، ج8، ص152. البهوتي، **الروض المربع**، ج3، ص101.

(5)الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص271، السرخسي، **المبسوط**، ج5، ص45، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج3، ص555، الشافعي، **الأم**، ج5، ص5،ابن جزيء، القوانين الفقهية، ج1، ص131، ابن قدامة، **المغني**، ج 6، ص634، ابن القيم، **زاد المعاد**، ج3، ص127، ابن حزم، **المحلى**، ج9، ص449، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج7، ص133.

(6) سورة البقرة، آية (221).

وجه الدلالة: أن الآية صريحة في تحريم زواج غير المسلمين بالمسلمات، حتى يدخلوا في الإسلام فلا تُزوج المسلمة من المشرك، وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة أبدا لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام [1].

2. قوله تعالى: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [2]،

3. وقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [3].

وجه الدلالة: بينت هذه الآيات مقصداً من مقاصد الشريعة في تحريم زواج غير المسلمين بالمسلمات وهو أن ذلك فيه خطر على عقيدة المسلمة ودينها، والنكاح في هذه الحالة يكون سيطرة وتسلط، ولا تسلط ولا سيطرة للكافرين على المسلمات.

ومما سبق يتبين لنا أثر المقاصد الشرعية في تحريم زواج غير المسلمة وأهمها أن تحريم المسلمات على المشركين إنما هو خشية أن يدفع غير المسلم المسلمة للكفر، فالنساء يتبعن أزواجهن في الدين، قال تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ﴾ [4]، أي يدعون إلى الوقوع في الكفر، وهذا لا شك أن فيه خطرا على الدين كأحد الضرورات الخمس التي يجب الحفاظ عليها، كما أن في هذا الزواج استعلاء غير المسلم على المسلمة وهو محرم في الإسلام؛ ولأن غير المسلم عنصر الاحترام عنده لعقيدة الزوجة قد يكون مفقود، وغير المسلم لا يعترف بالإسلام، فكيف تعيش المسلمة معه في بيت الزوجية الذي هو رباط مقدس، ولكل منهما على الآخر حق الاحترام والمودة، وأما المسلم فأنه مأمور باحترام العقائد والأديان السماوية، والإسلام لا يجيز له أن يمنع زوجته ممن ممارسة الشعائر التعبدية في دينها، بل يوفر لها الحرية في ذلك، بخلاف غير المسلم الذي لا يوفر لزوجته المسلمة الحرية الدينية، وليس لديه احترام للأديان وضرورة التعايش معها بخلاف المسلم الذي يتقبل ذلك، حتى يكون داعية لدخول غير المسلمين في الإسلام، والخطورة في تزويج المسلمة من غير المسلم ظاهرة وواقعة على مقصد

---

(1) القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، ج3، ص72.
(2) سورة الممتحنة، آية (10).
(3) سورة النساء، آية (141).
(4) سورة البقرة، آية (221).

من أهم مقاصد الشريعة وهو الدين الذي هو احد الضرورات الخمس التي أمر الله تعالى بحفظها[1].

كما أن من مقاصد الشارع في تشديد النكير على تزويج المسلمة بغير المسلم أن جعل كل ما يبنى على هذا العقد باطلا فلا يثبت به نسب ولا مهر ولا توارث[2].

والزواج من غير المسلم مخالف لمقاصد الشريعة في تحقيق حكم النكاح، اذ يقول: ﷺ (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر الأنبياء بكم يوم القيامة)[3] ففيه تكثير لسواد غير المسلمين بنكاح المسلمات لغير المسلمين.

المطلب الثالث

أثر المقاصد الشرعية في حكم نكاح المسلم من غير المسلمة

ويختلف الحكم في هذه المسألة باختلاف ديانة المرأة، فهي إما أن تكون من أهل الكتاب، أو ممن ليس لهم كتاب أصلاً ، فإن كانت ممن ليس لهم كتاب كالمشركة فلا خلاف بين الفقهاء في تحريم الزواج منها[4]، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾[5]، ويقول ابن قدامة: "وسائر الكفار غير أهل الكتاب، كمن عبد ما استحسن من الأصنام والأحجار والشجر والحيوان، فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم"[6].

ومن هنا فإن الأصل في الإسلام أنه لا يجوز للمسلم نكاح الكافرة؛ لأن الزواج بالكافرة، والمصاهرة بها، لا يحصل به السكن والمودة والرحمة والألفة التي هي من مقاصد النكاح، مع قيام العداوة الدينية بينهم[7].

ويدلل على مقاصد تحريم الزواج بغير المسلمة الإمام الغزالي فيقول: "فإنها إن كانت ضعيفة الدين في صيانة نفسها وفرجها أزرت بزوجها، وسودت بين الناس وجهه، وشوَّشت بالغيرة قلبه، وتنغَّص بذاك عيشه، فإن سلك سبيل الحمية والغيرة لم يزل في بلاء ومحنة، وإن

(1) عثمان، **أحكام التعامل مع غير المسلمين**، ص238.
(2) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص271، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**. ج3، ص555.
(3) البيهقي، **سنن البيهقي**، كتاب النكاح، باب اسْتِحْبَابِ التَّزَوُّجِ بِالْوَدُودِ الْوَلُودِ، رقم (13857)، ج2، ص201
(4) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج3، ص109، ابن الهمام، **فتح القدير**،ج 3، ص231، الدردير، **الشرح الكبير**، ج2، ص267، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، ص187، ابن قدامه، **المغني**، ج7، ص101.
(5) سورة البقرة، آية (221).
(6) ابن قدامة، **المغني**،ج7، ص131.
(7) الكاساني، **بدائع الصنائع**، **ج** 3، ص 1414.

سلك سبيل التلهل كان متهاوناً بدينه وعرضه، ومنسوباً إلى قلّة الحمية والأنفة، وإذا كانت مع الفساد جميلة كان بلاؤها أشد؛ إذ يشق على الزوج مفارقتها فلا يصبر عنها ولا يصبر عليها "[1].

وأما نكاح المسلم نساء أهل الكتاب (اليهود والنصارى)، فالحكم فيها لدى الفقهاء يختلف تبعا لاختلاف الدار سواء كانت دار إسلام،أو دار حرب وقد اختلف الفقهاء في الحالين وسنعرض أولاً **مسألة الخلاف في نكاح الكتابيات في دار الإسلام**، وقد ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: جواز نكاح المسلم نساء أهل الكتاب مع الكراهة وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية [2]والمالكية[3] والشافعية[4] والظاهرية[5]، وقول للإمام احمد [6]وذهب بعض الحنفية وابن القاسم من المالكية وبعض الحنابلة إلى الجواز مطلقا [7].

واستدلوا:

1. قولــه تعــالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾[8]

وجه الدلالة: أن الله تعالى قد ذكر فيها جملة مما يحل للمسلمين من الطيبات، وعد منها نساء أهل الكتــاب اليهوديــات والنــصرانيات، وان هــذه الآيــة مخصــصة لعمــوم قولــه تعــالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ ﴾[9] حيث استثني منه نساء أهل الكتاب ومعلوم أن آية المائدة من آخر ما نزل – أي بعد آيات سورة البقرة – فلا تكون ناسخة لها، فيبقى الأمر على أصل الإباحة[10].

---

(1) الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج2، ص 37.

(2) السرخسي، **المبسوط**،ج 4، ص210، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج3، ص110، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج2، ص109، الجصاص، **احكام القرآن**،ج 2، ص224.

(3)الدردير، **الشرح الكبير**، ج2، ص19.

(4)الشيرازي، **المهذب**، ج2، ص44، الغزالي، **الوسيط في المذهب الشافعي**، تحقيق احمد محمود ابراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، مصر، ط1، 1417هـ،ج5، ص124

(5)ابن حزم، **المحلى**، ج9، ص12.

(6)البهوتي، **كشاف القناع**، ج5، ص84، ابن قدامه، **الكافي**، ج3، ص47، ابن قدامة، **المغني**،ج 7، ص129،

(7) السرخسي، **المبسوط**،ج 4، ص210، الدردير، **الشرح الكبير**، ج2، ص19، ابن قدامة، **المغني**،ج 7، ص129.

(8) سورة المائدة، آية 5.

(9) سورة البقرة، آية 221.

(10) الشوكاني، **فتح القدير**، ج2، ص230، الجصاص، **احكام القران**، ج3، ص324، ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج2، ص44، النووي، **روضة الطالبين**، ج7، ص135، ابن قدامه، **المغني**، ج7، ص129، ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج22، ص178،

2. بما روى عن ابن عباس قال: "لما نزل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[1]، حجز الناس عنهن، حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[2]، فنكح الناس نساء أهل الكتاب"[3].

3. بالسنة ومنها قوله ﷺ:"سنوا بهم سنة أهل الكتاب، غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم"[4].

4. بالآثار المروية عن الصحابة حيث تزوج عدد منهم بالكتابيات ولم ينكر ذلك عليهم ويقول ابن قدامة مؤكداً على ذلك: " وحرائر نساء أهل الكتاب وذبائحهم حلال للمسلمين ليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف في حل نساء أهل الكتاب، وممن روي عنه ذلك عمر وعثمان وطلحة وحذيفة وسلمان وجابر وغيرهم"[5].

القول الثاني: وقد ذهبوا إلى تحريم نكاح المسلم نساء أهل الكتاب مطلقاً وهو قول ابن عباس وابن عمر[6].

واستدلوا:

1. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾[7].

ووجه الدلالة: أن الآية تفيد النهي عن نكاح المشركات صراحة بشكل عام، واللفظ العام يشمل أهل الكتاب وغيرهم، والكتابية مشركة [8].

2. ما رواه البخاري في صحيحه عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما، كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية، قال: "إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا اعلم من الإشراك شيئاً أكبر من أن تقول المرأة: ربي عيسى، وهو عبد من عباد الله "[9]، كما ذهبوا إلى أن قوله

---

(1) سورة البقرة، آية (221).

(2) سورة المائدة، آية (5).

(3) الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب النكاح، باب في نساء أهل الكتاب، رقم (7444)،ج، ص274، وقال رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(4) سبق تخريجه

(5) ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص129

(6) القرطبي، **الجامع لأحكام القران**،ج 3، ص68، العيني، **البناية على الهداية**، ج 5، ص43، ونقل ذلك ابن حجر في فتح الباري، ج9، ص417.

(7) سورة البقرة، آية (221).

(8) الرازي، **تفسير مفاتيح الغيب**، ج6، ص410.

(9) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾، رقم (5285)، ج7، ص48.

تعـالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [1] منـسوخة بقولـه تعـالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ﴾[2]، ويقول ابن حجر العسقلاني في ذلك: "فكأنه - يعنى أن ابن عمر - يرى أن آية المائدة منسوخة[3].

3. بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾[4]، ففي هذه الآية دلالة واضحة على النهي عن الاستمرار مع الكافرات في العصمة الزوجية والكتابية تدخل في عموم الكفار.

ويجاب عن هذا الدليل: بان حديث ابن عمر لا حجة فيه،لأن ابن عمر كان رجلاً متوقفاً لما سمع الآيتين واحدة في التحليل، والأخرى في التحريم، ولما بلغه النسخ توقف، ولم يؤخذ عنه ذكر للنسخ وإنما تؤول عليه"[5].

ويجاب عن استدلاله بالآية: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ﴾[6] أن هذه الآية لا تخلو من أحد الأمرين، إما أن تكون منسوخة، وإما أن تكون مخصصة بآية المائدة، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾[7]، فإن سورة البقرة من أول ما نزل في المدنية، والمائدة من آخر ما نزل، فإن الآخر ينسخ الأول أو يخصصه، فلا يحتج به[8].

ويجاب عن استدلاله بقوله تعالى:﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾[9] بما نص عليه القرطبي:" المراد بالكوافر من لا يجوز ابتداء نكاحها، فهي خاصة بالكوافر من غير أهل الكتاب، وقيل هي عامة، نسخ منها نساء أهل الكتاب"[10].

---

(1) سورة المائدة، الاية (5)
(2) سورة البقرة، الاية (221).
(3) ابن حجر، **فتح الباري**، ج9، ص417
(4) سورة الممتحنة، الآية (10).
(5) النحاس، **الناسخ والمنسوخ**، 196
(6) سورة البقرة، آية 221.
(7) سورة المائدة، آية 5.
(8) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج 2، ص231، ابن رشد، **بداية المجتهد**،ج2، ص44، ابن قدامة، **المغني**،ج 7، ص129،ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**،ج 2، ص797، النحاس، **الناسخ والمنسوخ**، ص196.
(9) سورة الممتحنة، الآية (10).
(10) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج18، ص66

والذي يترجح للباحث بعد عرض أدلة الفريقين هو القول الأول مع الضوابط لا بد منها؛ إذ لا دليل قاطع على حرمة نكاح الكتابية بنص الكتاب وقد اشتهر ذلك بين الصحابة وأدلة المحرمين لا تسلم من المعارضة ولا يثبت النسخ على آية سورة المائدة، غير أن نكاح نساء أهل الكتاب مما يملك ولي الأمر التصرف فيه بالمصلحة وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾[1] نص واضح في حل نكاح الكتابيات، وهذا القول لا يغني عن ضوابط لابد من مراعاتها عند القول بجواز نكاح نساء أهل الكتاب حيث اخلتفت الظروف في هذا العصر والذي يراه الباحث انه ينبغي ان يمنع الزواج من الكتابية سدا للذريعة ودرءا للمفسدة التي تقدم على المصلحة وانه لا يقال بجوازه الا لضرورة قاهرة او حاجة ملحة وهو يقدر بقدرها[2].

ولذا فإن إباحة الإسلام الزواج من الكتابيات يشتمل على حكم، ومقاصد شرعية تهدف إلى الحفاظ على الضرورات الخمس، يمكن تلخيصها بما يلي:[3].

1. أن الكتابية تتوافق مع المسلم في الإيمان بأهم الأصول والمبادئ الأساسية في الدين، كأصل الإيمان بالله، والرسل والكتب واليوم الآخر، فوجود هذه الجوانب التي تعد جوانب التقاء واتصال تضمن حياة مستقرة آمنة مع زوجة يرجى إسلامها مستقبلاً.
2. أن من اهم مقاصد الشريعة في جواز نكاح نساء اهل الكتاب تقييد الكتابيات بوصف المحصنات اي العفيفات عن الزنى، فيجب أن تكون مستقيمة نظيفة بعيدة عن الشبهات، والمقصد الشرعي من إباحة الزواج منهن صيانة للنسل وحفظاً للكرامة الإنسانية، فلا يحل للمسلم الزواج من فتاة تسلم زمامها لأي رجل[4].
3. إن في جواز نكاح نساء اهل الكتاب بضوابط فيه تفعيل لمقاصد الشريعة بتحقيق التعاون والالتقاء على كلمة سواء وفيه إزالةللحواجز وتقريباً للعلاقات بين أهل الكتاب وبين المسلمين، وتأليف لقلوب اهل الكتاب للدخول في الإسلام، وهذا فيه حفاظ على الدين كضرورة من الضرورات الخمس المهمة والكبرى، والتي تحقق السعادة للناس في الدنيا والآخرة.

---

(1) سورة المائدة، آية 5.

(2) وقد ذهب الى هذا القول وترجيحه الشيخ القرضاوي ووضع له ضوابط، القرضاوي، في فقه الأقليات، ص104.

(3) محمد، محمد بن عبد السلام، **العلاقات الأسرية في الإسلام**، الكويت، مكتبة الفلاح، 1987م، ص 128. الصباغ، محمد متولي، **الإيضاح في أحكام النكاح**، مكتبة مدبولي، (د.ط)، ص 98. شلبي، محمد مصطفى، **أحكام الأسرة في الإسلام**، بيروت، در النهضة العربية، 1977م، ص 228.

(4) الجصاص، **أحكام القرآن**،ج 2، ص324، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج3، ص97، ابن كثير، **تفسير القران العظيم**، ج2، ص20. القرضاوي، في فقه الأقليات، ص104.

4. أن الزواج بالكتابيات برهان ودليل على سماحة الإسلام، وتعايشه مع الأمم والأديان الأخرى بما لا يخالف منهجه وهذا يدلل على سعة أفق الإسلام وأنه من لدن حكيم خبير.

5. تنمية الألفة والمحبة والمودة بين المسلمين وأهل الكتاب من خلال المصاهرة، الأمر الذي يحد من شدة العداوة والنزاعات والخلافات التي بينهم، وبالتالي الوصول إلى تقارب وتعاون وتواصل؛ وكسبهم لصف الإسلام والمسلمين، وهذه غاية التقارب والتعايش مع غير المسلمين ومقصدها الشرعي السامي إذابتهم في المجتمع الإسلامي، ودعوتهم للدخول في الإسلام، وتأليف قلوبهم عليه[1].

6. في ذلك تكثير للمسلمين، وتقليل لغيرهم، حيث إن أولاد الكتابيات يتبعون الأب وليس الأم، وهذا فيه حفاظ على النسل كأحد المقاصد الشرعية الضرورية التي أمر الإسلام بحفظها والاهتمام بها، وحسن اختيارها؛ لتحقيق المصلحة من خلالها، ودفع المفسدة المتوقعة عنها لتحقيق مصلحة للمسلمين بتكثير سوادهم ولغير المسلمين بإقامة الحجة عليهم في تبليغهم الإسلام ولتشجيعهم عليه حيث أن الضروريات الخمس جميعها جاءت تؤكد على حفظ مقصد الدين للمسلمين وهو من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية.

7. أن الزواج بما فيه من المودة والألفة والرحمة والسكينة، فإن الزوج يفضي إلى زوجته، وتفضي إليه، وهذا يسهل على الزوج بيان محاسن الإسلام لزوجته الكتابية مما يشكل دافعا في نفسها للإسلام بعد إزالة الحواجز.

8. من الضوابط التي راعت مقاصد الشريعة في زواج المسلم من الكتابية ولا غنى عن ذكرها – الاستيثاق من كونها كتابية بمعنى أنها تؤمن بدين سماوي الأصل كاليهودية والنصرانية وليست ملحدة فمن المعلوم في الغرب الآن انه ليست كل فتاة تولد من أبوين مسيحيين مثلا مسيحية ولا كل من نشأت في بيئة مسيحية تكون مسيحية بالضرورة، فقد تكون شيوعية مادية وقد تكون على ملة مرفوضة أساسا في نظر الإسلام كالبهائية أو على نظام كالشيوعية[2].

9. ومن الضوابط أيضا التي قامت على مراعاة المصلحة وحفظ مقصد الأمن في الزواج من الكتابيات أن لا تكون الكتابية من قوم يعادون الإسلام ويحاربونهم لان الزواج قد جعل الله فيه المصاهرة وهي من أقوى الروابط بين البشر وهي تلي رابطة الدم والنسب، وكيف تتحقق هذه الرابطة بين المسلمين وبين قوم يحادونهم ويحاربونهم، وقد تطلع هذه المرأة على عورات

---

(1) القرضاوي، **في فقه الأقليات**، ص69.الكبيسي، أحكام التعايش، ص211.

(2) القرضاوي، **في فقه الأقليات**، ص69.

المسلمين وتخبر بها قومها، وهذا فيه مفسدة وإخلال بمقصد الأمن على الأمة والمجتمع، كما أن فيه تول لمن يحاربون الإسلام وقد حذر سبحانه وتعالى المؤمنين من مودة وموالاة الذين يحادون الإسلام وأهله ويحاربونهم قال سبحانه ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾[1]، وقال سبحانه ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[2] وأي تول اكبر من أن يتزوج المسلم ممن يعادونه ويحاربونه[3].

10. أن مقاصد الشريعة لم تجعل الزواج بالكتابيات حكما مباحا مطلقا وإنما قيدته بتحقق المصلحة وعدم الضرر وجعلته في دائرة الموازنة بين المصالح والمفاسد والتي تتغير وتختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص، فإذا تبين أن في الزواج من الكتابيات ضرر عام منع منعا عاما او ضررا خاصا منعت منعا خاصا –كما منع عمر حذيفه بن اليمان من إمساك الكتابية عنده[4].

11. أن بعضا من أهداف الإسلام وغاياته في الزواج بالكتابية متحقق ولو لم تسلم فهي وان لم تدخل في الإسلام اعتقادا وعملا فهي تدخله من حيث هو تقاليد وآداب اجتماعية من خلال الذوبان داخل المجتمع الإسلامي سلوكيا وان لم تذب فيه عقائديا [5].

مسألة: حكم نكاح غير المسلمة الكتابية في دار الحرب:

من عظيم رعاية الشارع الحكيم لمن دخل في دينه والتزم أحكامه أنه أرشده إلى الخير ويسر له سبله حيث كان، ونبهه على مواطن الشر ومآلاته قبل وقوعه، ومن دقيق التفات الفقهاء وفطنتهم وجل اهتمامهم بأحوال المسلم في جميع مجالات حياته في العبادات والمعاملات بل تعدى ذلك إلى الاهتمام بأحكام غير المسلمين وتعامل المسلمين معهم للمحافظة على مقاصد الشريعة في كل مراتبها الضرورية والحاجية والتحسينية والتكميلية وسد المنافذ التي من خلالها قد تنتهك هذه المقاصد – خاصة الضرورية منها – وذلك مراعى حتى في جانب غير المسلمين لحفظ

(1) المجادلة، آية (22).
(2) الممتحنة، آية (9).
(3) وبناء على هذا الضابط فقد ذهب القرضاوي إلى عدم جواز زواج المسلم من اليهودية ما دامت الحرب قائمة بيننا وبينهم، انظر - القرضاوي، **في فقه الأقليات**، ص100، وهو ما يرجحه الباحث.
(4) المرجع السابق، ص100، ومنع حذيفة من بقاء الكتابية على ذمته ذكرها الطبري، **جامع البيان**، ج4، ص366، ورواها عبدالرزاق في المصنف، ج7، ص178.
(5) القرضاوي، **في فقه الأقليات**، ص101.

الضرورات الخمسة لهم ومراعاتها، وقد يكون حفظ هذه الضروريات لغير المسلمين من جانب العدم بالنسبة للمسلمين بحيث إذا حفظت هذه الضرورات الخمس لغير المسلمين فهذا يؤدي إلى إشاعة الأمن بين العالمين مما يعود على مقاصد الشريعة والضرورات الخمس منها بالحفظ والمحافظة عليها.

وفي هذه المسألة فقد اختلف الفقهاء في نكاح الكتابيات في دار الحرب على قولين:

القول الأول: إباحة نكاح الكتابيات في دار الحرب مع الكراهة وهو قول الجمهور من الحنفية في الصحيح[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة في الصحيح من المذهب[4].

واستدلوا:

1. بالآيات الواردة في إباحة نكاح نساء أهل الكتاب، وأنها جاءت عامة لم تفرق بين دار إسلام، أو دار حرب وان اختلاف الدار لا أثر له في إباحة النكاح، أو تحريمه، أما الكراهية لما قد يترتب على هذا النكاح من تبعات لا تليق بالمسلم، وقد تحصل بسببه ونتائجه مخالفات شرعية[5].
2. واستدلوا بالمعقول والنظر إلى مآل هذا النكاح في دار الحرب ومن جملة هذه الأمور:

أ. أن فيه تشجيع للزوج المسلم على الإقامة بين ظهراني أهل الكتاب وهذا فيه تكثير لسوادهم وسنة النبي تخالفه ففي الحديث (أنا بري من كل مسلم أقام مع المشركين)[6].

ب. أن سلطة الزوج في دار الحرب على زوجته الكتابية تكون اقل وهذا يخالف الفطرة المشروعة في الزواج ومن اجلها أبيح للمسلم الزواج بغير المسلمة الكتابية، بل قد يتعدى إلى أن تكون سلطة المرأة على زوجها المسلم اقوي، مما له اثر في تنشئة أبنائه على غير دينه، وان المسلم لا يجد من يعينه بما أن زوجته أول من يخالفه في معتقده وشعائر دينه، وهذا قد يفتنه عن دينه، وكون الكتابية تقيم بين أهل دينها فهذا مما يقوي شوكتها[7].

---

(1) السرخسي، **المبسوط**، ج10، ص96. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج2، ص109، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص270. الجصاص، **احكام القران**، ج2، ص17، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج3، ص111.

(2)مالك، **المدونة**، ج2، ص306. العبدري، **التاج والإكليل**، ج5، ص134، الدردير، **الشرح الصغير**، ج2، ص420.

(3)الغزالي، **الوسيط في المذهب**، ج5، ص124. النووي، **روضة الطالبين**، ج7، ص135.

(4)ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ص541 ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص129

(5) الجصاص، **أحكام القران**، ج3، ص326، الشافعي، **الأم**، ج5، ص53، الاحمدي، **اختلاف الدارين**، ج2، ص242. الكبيسي، **أحكام التعايش**، ص364.

(6) أخرجه الطبراني، **المعجم الكبير**، رقم (3836)، ج4، ص114.وقال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله ثقات، - انظر - الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ج5، ص235.

(7) القرضاوي، **في فقه الأقليات**، ص102.

ج. نظر الفقهاء لمآل أن تقع الحرب بين المسلمين ومن هم في دار الحرب وينتصر المسلمون ويقع أهله أسرى فيتعرض أبناءه للأسر ويولدوا أرقاء مملوكين، وان كان هذا اليوم لا يقع فيه الأسر إلا انه التفات من الفقهاء لمقصد الحفظ على النفس والمهج التي يعيلها المسلم وهو مسؤول عنها[1].

القول الثاني: يحرم على المسلم نكاح الكتابية في دار الحرب وهو قول ابن عمر وابن عباس والنخعي والثوري[2] وقول للحنفية [3]وفي مقابل الصحيح عند الحنابلة[4].

استدلوا:

1. بقوله تعالى: ﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ ﴾[5]

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بقتال الكفار من أهل الكتاب الحربيين والأمر بقتالهم يوجب عدم محبتهم ومودتهم فلا يحل للمسلم التزوج من نسائهم لان الزواج مودة ومحبة [6].

2. وقد تقدمت أدلة هذا الفريق من الكتاب والسنة وهم محرمون مطلقا لنكاح نساء أهل الكتاب وحمل الأدلة في حل نكاح نساء أهل الكتاب عند من ذهب إلى تحريم الكتابية في دار الحرب على الكتابية غير الحربية المقيمة في دار الإسلام فقط وعللوا لقولهم بادله من المعقول منها:

3. ما استدل به الجمهور لكراهية الزواج من الكتابية الحربية كراهة الإقامة بين ظهراني المشركين وما فيه من تكثير لسوادهم وما يخشى على أبنائه من اختلال عقيدتهم[7].

---

(1) السرخسي، **المبسوط**، ج5، ص50.الشوكاني، **فتح القدير**، ج3، ص135. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، مالك، **المدونة**، ج2، ص306. عليش، **منح الجليل**، ج3، ص361.، الشيرازي، **المهذب**، ج2، ص187، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج9، ص246. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج3، ص36. ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ج2، ص809.الأحمدي، **اختلاف الدارين**، ج2، ص244. وكون هذه الأمور كلها سدا للذريعة وهي متوقعة وهو نظر لمال هذا الفعل وتوقع المفسدة لم يرتق الحكم لدى جمهور الفقهاء للتحريم وإنما أفتوا بالكراهة كونها متوقعة -وقد يكون الأمر والوقع خلافها فينشئ المسلم أبناءه تنشية صالحة في دار الحرب- وهذا من دقيق نظر الفقهاء ووقوفهم عند حدود الحكم الشرعي ومقاصده دون مجاوزتها بجعل المتوقع واقعا والحكم به. ولذلك عللوا بالكراهة.

(2)المرداوي، **الإنصاف**، ج8، ص135 ابن المنذر، **الإشراف**، ج4، ص91 القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، ج3، ص69.

(3) الجصاص، **أحكام القران**، ج2، ص17.ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج3، ص45

(4)ابن مفلح، **الفروع**، ج8، ص252.

(5) سورة التوبة، الآية 29.

(6) القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، ج3، ص69، الجصاص، **أحكام القران**، ج3، ص326.الأحمدي، **اختلاف الدارين**، ج2، ص244.

(7) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، ص187. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج9، ص246. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج3، ص36. ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ج2، ص809.

وبعد عرض أدلة الفريقين فيمكن مناقشة أدلة الفريق الثاني بأن الآيات جاءت عامة لم تقيد إباحة النكاح بالكتابية بوصف سوى وصف العفة ولو كان ثمة وصف آخر لبينه الشارع؛ إذ السكوت عن الحاجة في معرض البيان بيان ولا يجوز تأخير البيان عن الحاجة وعليه فالذي يترجح لدى الباحث هو إباحة الزواج من الكتابية في دار الحرب كما هو في دار إسلام على أن الزواج بالكتابيات يكون بضوابط وتراعى فيه الترجيح بين المصالح والمفاسد والموازنة بين المصالح وتقديم المصلحة العامة على الخاصة ويترك الحكم فيه لسلطة ولي الأمر في تقييد المباح كما أن فعل عمر بن الخطاب مع حذيفة بن اليمان في مفارقة الكتابية يدلل على ذلك، وقد تقدم في المطلب السابق ذكر هذه الضوابط.

اثر المقاصد الشرعية في نكاح الكتابيات في دار الحرب:

1. أنه يظهر في هذه المسالة التفات الفقهاء للمقاصد والمحافظة عليها خاصة عند الفريق القائل بالإباحة مع الكراهة فقد التفت إلى المالات والمصالح العامة للمسلمين غير أن هذا الالتفات لم يرتق للتحريم عندهم؛ إذ هو مباح في اصله.
2. القول بالجواز فيه فرصة لتعايش الكتابية مع المسلم واقترابها من المسلم مقارنة بين نظام دينها ونظام الإسلام مما يقود إلى الإيمان، أو إقامة الحجة عليها.
3. أن زواج المسلم من الكتابية في دار الحرب فيه حفظ لنفس وعرض المسلم بتحصين نفسه من الوقوع في الشهوات.
4. زواج المسلم من الكتابية ولو في دار الحرب ينشئ جيل مسلم في بلد يحتاج أهله لتبليغهم دعوة الإسلام وتكثير لسواد المسلمين خاصة في وقتنا الحاضر بوجود الأقليات المسلمة المقيمة في الدول الأوروبية.
5. زواج المسلم من الكتابية في دار الحرب ولو بقيت المرأة على دينها فليس عليه إلا واجب النصح والدعوة إلى الله تعالى.
6. إظهار الصورة المشرقة الرائعة للإسلام في التعايش مع غير المسلمين بالعلاقات الوطيدة كالزواج مع حفاظ المسلم على معتقده.

المطلب الرابع

منع المسلم زوجته الكتابية من الذهاب إلى الكنيسة وإقامة شعائرها الدينية

لا خلاف بين الفقهاء في جواز ممارسة الكتابية لشعائرها الدينية الواجبة عليها وليس لزوجها المسلم منعها من ذلك قالَ ابْنُ رُشْدٍ:وَهُوَ مِمَّا لا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِمَّا تَتَشَرَّعُ بِهِ[1] وَاخْتُلِفَ هَلْ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ أَكْلِ الْخِنْزِيرِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالذَّهَابِ إلَى الْكَنِيسَةِ والخلاف بين الفقهاء في بعض صور الشعائر التعبدية لها كخروجها من بيتها وذهابها للكنيسة فقد ذهب الفقهاء الى قولين:

القول الأول: أن للزوج المسلم منع زوجته الكتابية من الذهاب للكنائس وحضور الأعياد وهو قول فقهاء الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] ورواية عند المالكية[5].

وقد استدلوا بالقياس:

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وَيَمْنَعُهَا مِنَ الكَنِيسَةِ وَالخُرُوجِ إِلَى الأَعْيَادِ كَمَا يَمْنَعُ المُسْلِمَةَ مِنْ إِتْيَانِ المَسَاجِدِ" [6]. وَيَمْنَعُهَا من الخُرُوجِ إلَى الأَعْيَادِ كَمَا يَمْنَعُ الْمُسْلِمَةَ مِنْ إتْيَانِ الْمَسَاجِدِ ومنعها من غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تُرِيدُ الْخُرُوجَ إلَيْهِ إذَا كَانَ لَهُ مَنْعُ الْمُسْلِمَةِ إتْيَانَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ حَقٌّ كَانَ لَهُ فِي النَّصْرَانِيَّةِ مَنْعُ إتْيَانِ الْكَنِيسَةِ لِأَنَّهُ بَاطِلٌ[7].

ويظهر أن الفقهاء قد قاسوا حرية الزوج في منع زوجته الكتابية من الذهاب للكنيسة على منع المسلمة من الذهاب للمسجد، إلا انه ينتبه أنهم نصوا على ان لا يمنعها من الذهاب فيما هو فرض عليها في دينها إلا إذا اقتضت ضرورة ومصلحة للزوج في منعها.

---

(1) ونص ابن رشد ان مالك في الْمُدَوَّنَةِ قال: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمَوَّازِ: لَهُ مَنْعُهَا مِنْ أَكْلِ الْخِنْزِيرِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ دِينِهَا وَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ الْكَنِيسَةِ إلَّا فِي الْفَرْضِ. ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج 2، ص349. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج2، ص454. القرافي، **الذخيرة في الفقه المالكي**، ج6، ص25.

(2) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج6، ص262.

(3)المزني، **مختصر المزني** (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، ج8، ص270. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، **بحر المذهب**، تحقيق طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط الأولى، 2009 م، ج9، ص224

(4)ابن قدامه، **المغني**، ج7، ص295. ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ج2، ص819.

(5)القرافي، **الذخيرة**، ج6، ص30.

(6) الشافعي، **الأم**، ج5، ص8-9، الماوردي، **الحاوي**، ج9، ص299.

(7) الشافعي، **الأم**، ج5، ص8-9، الماوردي، **الحاوي**، ج9، ص229.

القول الثاني: ليس للزوج منع زوجته الكتابية من الذهاب الى الكنيسة وأداء العبادة وان هذا ملزم له قضاء وهو قول المالكية(1).

وقد سئل ابْنَ الْقَاسِمِ من المالكية عَنْ النَّصْرَانِيَّةِ تَحْتَ الْمُسْلِمِ أَيُفْطِرُهَا فِي صِيَامِهَا الَّذِي تَصُومُهُ مَعَ أَهْلِ دِينِهَا قَالَ لَا أَرَى أَنْ يُكْرِهَهَا عَلَى مَا عَلَيْهِ أَهْلُ دِينِهَا وَمِلَّتِهَا يَعْنِي شَرَائِعَهَا وَلَا عَلَى أَكْلِ مَا يَجْتَنِبُونَ فِي صِيَامِهِمْ أَوْ يَجْتَنِبُونَ أَكْلَهُ رَأْسًا لَيْسَ ذَلِكَ فِي الْقَضَاءِ قَالَ أَصْبَغُ: وَلَا عَلَيْهِ مَنْعُهَا إيَّاهُ كُرْهًا وَلَا لَهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾(2) وَقرأَ ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴾(3). حَتَّى بَلَغ قوله ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾(4).

وفي قول نقله ابن رشد أن للمسلم منع زوجته الكتابية من الذهاب إلى الكنيسة إلا فيما كان مفترضا عليها فليس له منعها(5).

وبعد عرض قول الفريقين وما استدلوا به من أدلة نقلية وعقلية تعلل لقولهم سواء بالجواز، أو المنع، فالذي يترجح لدى الباحث أن ما يتوافق مع مقاصد الشريعة في جواز نكاح الكتابية انه ليس للمسلم منع زوجته الكتابية من أداء عبادتها، أو الذهاب إلى دور العبادة خاصة فيما يجب عليها في دينها، وأما ما لا يجب عليها من الطاعات الذهاب فيه إلى الكنائس فان هذا من حق الزوج منعها، أو الإذن لها حسب ما تقتضيه المصلحة كما هو الحال بالنسبة للزوجة المسلمة في خروجها للمسجد، على أنه ينبغي للزوج إذا طلبت منه زوجته الكتابية الخروج للعبادة أن لا يمنعها إذا لم تكن هناك مفسدة، لان المطلوب من المسلم أن يظهر لها سماحة الإسلام في التعامل مع الآخرين وعدم التضييق عليهم في معتقداتهم(6)، كما أن المسلم لو منع زوجته الكتابية من الذهاب للكنيسة ومن إقامة شعائرها الدينية لكان هذا مخالفا لمقصود إباحة الزواج بهن إذ أن منعها من العبادة سبيل إلى الفرقة بينهما وحدوث الشقاق وعدم الاتفاق وزياة الفجوة والبعد بينهما وغاية الشارع هو المحافظة على الأسرة وتقريب الكتابية من الإسلام ويتجلى هذا من خلال إعطائها حرية التعبد وإقامة شعائرها، ولعل الآثار التي ترتب على المنع قد تكون اكبر

---

(1) ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج2، ص349، الحطاب، **مواهب الجليل**، ج2، ص454. القرافي، **الذخيرة**، ج6، ص30

(2) سورة البقرة، آية (256).

(3) سورة الكافرون، الآيتان(1، 2).

(4) سورة الكافرون، الآية(6).

(5) ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج2، ص349.القرافي، **الذخيرة**، ج6، ص30

(6) الكبيسي، **أحكام التعايش**، ص396.

كحصول الجفوة بينهما ووقوع الطلاق والإسلام لا يرغب بالطلاق ولو كانت كتابية لمصلحة المحافظة على الأسرة.

المقاصد الشرعية الخاصة في أحكام غير المسلمين في الزواج وآثاره:

1. في القول بجواز خروج الكتابية زوجة المسلم لأداء العبادة في الكنائس تحقيق لمبدأ الحرية الدينية واحترامها عند المسلمين.
2. أن الإسلام يساوي بين المسلمة كزوجة وغير المسلمة الكتابية كزوجة فلا خلاف ولا تفريق في حقوق كلا الزوجتين فالزوج كما ان له الحق في منع الكتابية من الكنائس كذلك يمنع المسلمة من المسجد.
3. اتسام نظام الإسلام الاجتماعي بالعدل حيث لم يحرم على غير المسلمة ممارسة شعائرها الدينية وهذا موافق لمقاصد الشارع إذ لا اكره في الدين، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾(1).
4. أن من حق الزوجة غير المسلمة ممارسة شعائرها الدينية في بيتها وخارجه إلا أن الشارع لم يلغ حق الزوج في منع زوجته من الخروج من بيتها لمصلحة تقتضي المنع.
5. الشارع أعطى الزوج مساحة واسعة في الإذن للزوجة الكتابية بالخروج لأداء شعائرها الدينية وقيد هذا الحق بما لا يؤثر على المحافظة على مقاصد الشريعة وبما لا يخل بمصلحة الزوج.
6. أن الإسلام يعترف بالديانتين اليهودية والنصرانية كديانتين منزلتين في الأصل من الله تعالى، وان كانتا قد تغيرتا فيما بعد إلا أنهما منزلان من عد الله وعلى هذا لا يجوز للمسلم ان يهين ديانة زوجته الكتابية ولا يجوز له شتم دينها، أو احتقاره، أو سب كتابها كسب التوراة والإنجيل بل يحترم معتقدات ديانة زوجته دون تقديس لها.
7. أن اليهودية والنصرانية لا تعترفان بدين الإسلام دينا منزلا من عند الله ومن كمال دينهم عدم الاعتراف بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وتكذيبه، ومن اعتقد غير ذلك كان كافرا في نظر دينه فعلى المسلم أن يكون أوسع أفقاً من غير المسلمين.
8. استقرار الحياة الزوجية وسعادتها يكون بحرص الزوج على شعور زوجته وخاصة بما يتعلق بعقيدتها وشعائرها الدينية وكل اهانة من الزوج لزوجته في شعورها وعواطفها بشكل عام وعقيدتها ودينها بشكل خاص يعرض الحياة الزوجية للانفصام قطعا.

---

(1) سورة البقرة، الآية (٢٥٦).

9. أن للزوج رئاسة الأسرة والقوامة على الزوجة والسيطرة الأدبية عليها في كل شرائع العالم وقوانينه وله القدرة على التأثير عليها في أفكارها واتجاهاتها أكثر مما للمرأة على الرجل في الأغلب فإذا وجدت زوجة ذات قدرة على التأثير في الزوج،أو الوقوف في وجهه فهذا نادر لا يقام له وزن.

10. أن في عقيدة الزوج المسلم ضمان ليس بعده ضمان بالنسبة إلى زوجته الكتابية فهو يعتقد بأصل دينها وبأنبيائها وكتبها ومهما غضب فهو ممنوع من أن يجرح شعورها الديني بسب، أو احتقار وليس في عقيدة غير المسلم مثل هذا الضمان بالنسبة إلى زوجته لو أبيح له أن تكون مسلمة فموقف الإسلام من زواج المسلم بالكتابية متفق مع مبادئ الإسلام السمحة[1].

---

(1) التركماني، **التعامل مع غير المسلمين في السنة النبوية**، ص205، 206.

المبحث الثاني

اثر المقاصد الشرعية في أحكام غير المسلمين في الطلاق وآثاره

المطلب الأول

أثر المقاصد الشرعية في حكم وقوع طلاق غير المسلمين ونفاذه

الطلاق لغة: يقول ابن فارس: الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد، ويدل على التخلية والإرسال"[1].

الطلاق في الاصطلاح:

عرفه كثير من العلماء بتعريفات متعددة وأجود ما جاء في تعريفه بأنه: " رفع قيد النكاح حالاً أو مآلاً بلفظ مخصوص"[2].

وكما أن الشارع قد اقر غير المسلمين من أهل الكتاب على أنكحتهم الخاصة التي يعقدونها كان لا بد من اعتبار انتهاء العلاقة الزوجية وفق شريعتهم فالشارع يوقع طلاقهم كما يحكم بصحة أنكحتهم.

وقد أجمع العلماء على أنه إذا أسلم الزوجان معا فان هذا لا يؤثر في صحة زواجهما وديمومته ما لم يوجد مانع لا يحل استمرار عقد الزواج معه في الإسلام الرضاع والقرابة المحرمة. وكذلك فيما لو أسلم الزوج الكتابي وبقيت زوجته الكتابية على ديانتها فان هذا لا يوجب الفرقة بينهما ولا يؤثر في بقاء زواجهما لان المسلم يحل له التزوج بالكتابية ابتداء فكذلك يحل له البقاء معها، لان البقاء معها أسهل من الابتداء بالزواج منها [3].

قال ابن عبد البر (أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معا في حالة واحدة أن لهما المقام على نكاحهما ما لم يكن بينهما نسب ولا رضاع، وقد اسلم خلق في زمن النبي ونساؤهم، واقروا على أنكحتهم ولم يسألهم رسول الله عن شروط النكاح ولا عن كيفيته، وهذا أمر علم بالتواتر والضرورة فكان يقينا)[4].

---

(1) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج 3، ص420.
(2) ابن نجيم، **البحر الرائق**،ج 3، ص235.
(3) السغدي، **النتف في الفتاوى**، ج1، ص308. نظام الدين، **الفتاوى الهندية**، ج1، ص339. المواق، **التاج والإكليل**، ج3، ص479. الشيرازي، **المهذب**، ج2، ص52. الحجاوي، **الإقناع**، ج3، ص204.
(4) ابن عبد البر، **التمهيد**، ج12، ص23

ومن مراعاة مقاصد الشريعة لأحكام غير المسلمين أنها اعتبرت عقود نكاحهم ولم تلغها وجعلتها قائمة وبها تثبت الحقوق لبعضهم على بعض وتظهر اثر هذه الفائدة أنهم إذا تحاكموا إلينا قضينا بينهم بحكم شريعتنا لان الشارع قد اعتبر أنكحتهم واثبت ما ينبنى عليها وإلا لما كانت لها اثر في الحكم بينهم بشريعتنا، وهذا من أفق الشريعة واتساعها لتشمل جميع الشعوب والأمم باعتبار الشريعة لانكحتهم وإقرارهم عليها ما لم تكن مخالفة لأصل شرعي في الإسلام كزواج الرجل بمحارمه فالإسلام لا يقره بشكل من الأشكال وما اعتبار مقاصد الشريعة لأحكام غير المسلمين في عقود زواجهم إلا سبيل لدعوتهم للدخول في الإسلام وهذا من اجل مقاصد الشريعة وأهمها.

المطلب الثاني

اثر المقاصد الشرعية في الفرقة لإسلام الزوجين أو أحدهما

والتفريق بين الزوجين بسبب الإسلام له صورتان:

المسألة الأولى: انتقال الزوجين للإسلام معاً

وفي حال انتقال الزوجين للإسلام معاً فإنهما يبقيان على زواجهما.

وسواء أكان قبل الدخول أم بعد، وسواء كانا كتابيين أم غيرهما وسواء كان النكاح بولي وصداق أو لا، فإنهما يثبتان على نكاحهما[1].

المسألة الثانية: إسلام أحد الزوجين.

فقد اختلف الفقهاء هل يدوم العقد أم ينفسخ بإسلام أحد الزوجين إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو قول الحنفية، وفرقوا بين ما إذا كان الزوجان في دار الإسلام أو دار الحرب، فإن كانا في دار الإسلام وأسلم أحدهما عرض الإسلام على الآخر، فإن هو أبى وقعت الفرقة حينئذ بينهما، وإن أسلم استمرت الزوجية، وإن كان ذلك في دار الحرب وقف ذلك على انقضاء ثلاث حيضات أو مضي ثلاثة أشهر، فإن لم يسلم الآخر وقعت الفرقة، فإن خرج الزوج إلى دار الإسلام، وبقيت في دار الحرب، لم يقع طلاقه عليها لتباين الدارين حقيقة وحكماً[2].

---

(1) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج2، ص412. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص310.الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج3، ص127. المواق، **التاج والإكليل**، ج3، ص479. الشيرازي، **المهذب**، ج2، ص52. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج9، ص256. ابن قدامه، **المغني**، ج7، ص132. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج2، ص682.

(2) السرخسي، **المبسوط**، ج6، ص87. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج3، ص226.

القول الثاني: وهو قول المالكية، وذهبوا إلى التفريق فيما إذا كان الإسلام من الزوج فانه يعرض عليها الإسلام فإن أبت تعجل الفرقة بينهما مباشرة، وإن كانت هي المسلمة عرضت عليه الإسلام فإن أسلم وإلا وقعت الفرقة[1].

القول الثالث: وهو قول الشافعية [2]والحنابلة[3]، وفرقوا فيه بين ما قبل الدخول وما بعده فذهبوا إلى وقوع الفرقة مباشرة إذا كان قبل الدخول فتعجل الفرقة من حين إسلام أحدهما، ويكون فسخاً لا طلاقاً[4].

وأما إذا كان إسلام احدهما بعد الدخول فهو متوقف على انقضاء العدة فإن أسلم الآخر قبل انقضاء العدة فهما على النكاح وإن لم يسلم حتى انقضت العدة، وقعت الفرقة بينهما[5].

ويترجح قول الشافعية والحنابلة لإمهال أحدهما للدخول في الإسلام لموافقته مقاصد الشريعة في إتاحة الفرصة لأحد الزوجين إمهالة للدخول في الإسلام وهي مصلحة معتبرة فتأليف قلوب غير المسلمين على الإسلام معتبر في كل معاملة.

أثر مقاصد الشريعة في معاملة الزوجة غير المسلمة (الكتابية)

ومما يدلل على عدالة الشريعة في أسمى معانيها واجل أحكامها في مساواتها بين الزوجة المسلمة وغير المسلمة، فقد أمرت الشريعة الزوج وألزمته بالعدل والمعاملة بالحسنى بين زوجاته بصرف النظر عن عقيدتها وما ذاك إلا من فقه الشريعة للواقع وعدالتها العامة التي لا تحابي أحدا دون أحد.

كما تتساوى الزوجة الكتابية في الطلاق وما يترتب عليه من آثار كالعدة والحداد وهي كالمسلمة في الطلاق في كيفيته وعدده فما يعد سنة في إيقاعه في حق المسلمة يعد سنة في حق الكتابية وكذا في الأحكام الأخرى المتعلقة بالطلاق لان الأدلة لا توجب التفريق بينهما[6].

ومن المسائل التي يظهر اثر مقاصد الشريعة فيها والتي تترتب على انتهاء العلاقة الزوجية وسنبحث الأثر في انقضاء العلاقة الزوجية بين المسلم وزوجته الكتابية في مطلبين:

---

(1) مالك، **المدونة**، ج2، ص212.

(2)الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ج2، ص388.**الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج29، ص5.

(3) ابن قدامه، **المغني**، ج7، ص116. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج29، ص5.

(5) ابن قدامه، **المغني**، ج7، ص117.

(6) ابن قدامه، **المغني**، ج8، ص96.

المطلب الثالث

اثر المقاصد في حكم عدة الكتابية من المسلم

جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، كما جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد، وقد اهتمت الشريعة بكل قضايا المجتمع وعلى رأسها الإنسان، وأمرت بالمحافظة على الكليات والضروريات الخمس الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

وأولت الشريعة الإسلامية المرأة اهتماماً عظيماً فحررتها من قيود الجاهلية وأنقذتها من الظلم الواقع عليها في مجالات الحياة ومن ضمن هذه الأشياء ما يتعلق بزواجها وطلاقها، وما يترتب على ذلك من آثار، ولقد تولى الله سبحانه بيان تلك الأحكام في آيات بينات من سورة البقرة. الآية الأولى قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾[2]. فالعِـــدّة كما جاءت في كتاب الله: هي أن تتربَّص المرأة المتوفى عنها زوجها بنفسها فلا تتزوج أربعة أشهر وعشرة أيام قمرية، قال سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[3]. وهذا للمرأة المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملاً، أما المرأة الحامل فعِدَّتها وضع حملها عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[4] وغير الحامل عدتهن ثلاث حيضات، أو ثلاثة أشهر، قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[5].

وفي مجال علاقة المسلمين بغيرهم في جانب العدة نستعرض حكم عدة الكتابية على زوجها المسلم، فالإسلام بأحكامه العامة ومقاصده الشرعية لم يفرق بين الحقوق الزوجية المترتبة على الزوجين سواء كانت الزوجة مسلمة أم كتابية.:

---

(1) سورة البقرة، آية 234.

(2) سورة البقرة، آية 240.

(3) سورة البقرة، آية 234.

(4) سورة الطلاق، آية 4.

(5) سورة البقرة، آية 228.

وفي عدة الكاتبية من زوجها المسلم فقد ذهب عامة الفقهاء إلى أن عدتها إذا توفي عنها أربعة أشهر وعشرًا تجبر عليها ولو لم يدخل بها حكمها في ذلك حكم المسلمة، **و**أن عدة طلاقها من المسلم كطلاق الحرة المسلمة وتجبر على العدة منه إذا دخل بها[1].

وقد سئل الإمام مالك عن ذلك فقيل: أرأيت المرأة من أهل الكتاب إذا كانت تحت رجل مسلم فطلقها بعد ما بنى بها، كم عدتها، وكيف يطلقها ؟ قال: عدتها مثل عدة الحرة المسلمة، وطلاقها كطلاق الحرة المسلمة وتجبر على العدة"[2]. ويقرر ذلك الإمام الشافعي فيقول: "وتعتد المتوفي عنها زوجها الحرة المسلمة والذمية من أي زوج كان حر، أو عبد، أو ذمي وللحرة الذمية عدة واحدة، وإذا لم تكن حاملاً أربعة أشهر وعشرا ينظر إلى الساعة التي توفي فيها الزوج فتعتد منها بالأيام، فإذا رأت الهلال اعتدت بالأهلة "[3].

واستدلوا:

1. إجراء نكاح الكفار مجرى المتفق على فساده.
2. عموم آيات العدة وأنها لم تنص على المسلمات ولم تخصص ومنها قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ ﴾[4] وهذا يشمل المسلمة والكتابية.
3. أنه حكم بين مسلم وكافر، وما هذا شأنه يغلب فيه المسلم[5].

وأما إذا كان المتوفى عنها غير مسلم فقد ذهب الفقهاء إلى قولين في عدتها:

القول الأول: وهو قول أبي حنيفة[6])والمالكية [7]والشافعية (8وذهبوا إلى أنه لو طلق الذمي الذمية أو مات عنها، فلا عدة عليها ولها أن تتزوج فور طلاقها إلا إذا كانت حاملا، فإنها تمنع من

---

(1) السرخسي، **المبسوط**، ج6، ص30، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج3، ص191، 192، ابن الهمام، **فتح القدير**، ج4، ص334.ابن عبدالبر، **الكافي**، ج1، ص516. الشافعي، **الأم**، ج5، ص215. النووي، **روضة الطالبين**، ج7، ص136. البهوتي، **كشاف القناع**، ج5، ص413. ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: 628هـ)، **الإقناع في مسائل الإجماع**، تحقيق حسن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة، ط1، 1424 هـ - 2004م، ج2، ص45.

(2) مالك، **المدونة**، ج 2، ص8.

(3) الشافعي، **الأم**، ج5، ص240.

(4) سورة البقرة، آية 240.

(5) الكشناوي، **أسهل المدارك**، ج2، ص185.ابن عرفه، **المختصر الفقهي لابن عرفه**، ج4، ص403. ابن بزيزة، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، ج2، ص866.

(6) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 3، ص191، 192، ابن الهمام، **فتح القدير**، ج 4، ص 333، 334، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج2، ص 603

(7)عليش، **منح الجليل**، ج2، ص 381، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج2، ص 475

(8)الشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، ص 188.

النكاح؛ لأن وطء الزوج الثاني يوجب اشتباه النسب، وحفظ النسب حق الولد، فلا يجوز إبطال حقه، فكان على الحاكم استيفاء حقه بالمنع من الزواج حتى تضع الحمل.

واستدلوا:

1. أن العدة تجب إما لحق الله تعالى أو لحق الزوج، وهي ممتعنة في حق الله تعالى كونها قربة وهي ليست من أهل القربات إذ أنها غير مخاطبة بالفروع من الشريعة، وهي ممتنعة ايضا في حق الزوج لأنه لا يعتقد حقا لنفسه كونه ليس بمسلم.

القول الثاني: وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية[1] **والحنابلة** [2]**وذهبوا إلى أن العدة واجبة على الذمية حتى ولو كانت تحت ذمي** وأن عدتها أربعة أشهر وعشرًا تجبر عليها ولو لم يدخل بها حكمها في ذلك حكم المسلمة، وان كان المتوفى عنها غير مسلم وأراد المسلم الدخول بها فعدتها ثلاثة قروء.

وفي رواية عند المالكية فقالوا يجب عليها استبراء الرحم[3] واختلفوا فمنهم من قال تستبرأ بحيضة واحدة ومنهم من قال بثلاث حيضات سواء كانت اعتدت من مسلم او غير مسلم وسواء كانت عدة وفاة او طلاق، فلا يتزوجها مسلم إذا طلقها ذمي أو مات عنها - بعد دخول الذمي بها - إلا بعد ثلاث حيضات استبراء، وإن مات عنها الذمي أو طلقها قبل البناء فلا عدة عليها وينكحها المسلم إن أحب مكانه، وكذلك يحكم بينهم إن ترافعوا إلينا بما يحكم به للمسلم[4].

وروي عن ابن القاسم ما يوافق هذا فقال: نكاح مسلم نصرانية بعد حيضة من طلاقها نصراني لا يفسخ ولو لم يبن؛ لقول مالك قديما: يجزئها حيضة. ونقل ابن رشد رجوع الإمام مالك عنها مستدلا بقول ابن القاسم (قديما) قال: فهو يدل على رجوعه لما فيها لا يجزئها إلا ثلاث حيضات، وعليه يفسخ نكاحه منها ووافقه ابن وهب، واصل هذا الخلاف يعود لمسالة هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا، فالثلاث حيضات على أنهم مخاطبون، وعلى عدم المخاطبة تكفي

---

(1)الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 3، ص 191، 193.

(2)ابن قدامة، **المغني**، ج 9، ص 76.

(3) الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، **التلقين في الفقه المالكي**، تحقيق أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط الأولى 1425هـ-2004م، ج1، ص137.

(4) الثعلبي، **التلقين في الفقه المالكي**، ج1، ص137. الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت:1397هـ)، **أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»**، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط الثانية، ج2، ص185 ابن بزيزة، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت: 673 هـ)، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، تحقيق عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط الأولى، 1431 هـ - 2010 م، ج2، ص866، ابن عرفه، **المختصر الفقهي**، ج4، ص403.

حيضة، على القول أن الحيضة الواحدة هي الاستبراء والاثنتان عبادة، وان لم يكن بينهما دخول قيل فلا عدة عليها [1].

واستدلوا:

1. أن الذمية من أهل دار الإسلام، فجرى عليها ما يجري على المسلمين من أحكام الإسلام.
2. عموم الآيات الواردة في العدة لم تفرق بين المسلمة وغيرها.
3. لأنها بائن بعد الدخول أشبهت المسلمة، فعدتها كعدة المسلمة، ولأنها معتدة من الوفاة أشبهت المسلمة [2].

والذي يترجح للباحث هو ما ذهب إليه عامة الفقهاء ان عدة الذمية الكتابية إذا توفي عنها زوجها المسلم كالمسلمة هي أربعة أشهر وعشرا إن لم تكن حاملا، وتكون عدتها إذا توفي عنها زوجها غير المسلم بعد الدخول فإنها تستبرأ بحيضة واحدة إذا أراد المسلم زواجها وذلك تمييزا للمسلم عن غيره، وإما إن مات عنها الذمي ولم يدخل بها فلا عدة عليها لأنه حق للزوج وهو لم يثبت في دينهم وهو ليس أهل لان تعتد منه وكما ان حاصل العدة يكون من الدخول لحفظ الأنساب ومنع اختلاطها فإذا انتفى الدخول انتفت العدة منه وكذلك فان غير المسلم لا يطلب لنفسه على من فارقها أو مات عنها عدة، وهذا يتوافق مع مقاصد الشريعة لأنه يراعي حفظ النسل من جانب العدم من خلال حماية الأنساب من الاختلاط واحتياطا لحق الزوج المسلم ورعاية له، وفي اعتبار عدم عدتها بوفاته فلا معنى للعدة وهي غير مسلمة كونها من العبادة او مما فيه معنى العبادة وهي غير مخاطبة بفروع الشريعة فلا عدة عليها إلا لأجل براءة الرحم وحفظا للأنساب ومنع اختلاطها وفي استبرائها بحيضة واحدة بعد الدخول بغير المسلم كونها تظهر بها براءة الرحم وهي من حقوق الله تعالى التي يستوي فيها الكافر مع المسلم، وتعظيما لمقصد حفظ العرض والنسل والنسب [3].

المقاصد الشرعية في وجوب العدة على الكتابية:

ومن ذلك يتضح وجوب العدة على الكتابية إذا توفي عنها زوجها المسلم لتحقيق المقاصد الشرعية:

---

(1) الثعلبي، **التلقين في الفقه المالكي**، ج1، ص137، الكشناوي، **أسهل المدارك**، ج2، ص185.

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 3، ص 191، 193، ابن قدامة، **المغني**، ج 9، ص 76.

(3) وان كان النص في العدة عام لم يفرق بين المسلمة وغيرها الا ان اصل الخلاف في المسالة يعود للخلاف هل غير المسلمين مخاطبين بفروع الشريعة كما نقل ذلك عن مالك قولين احدهما حمله على مخاطبتهم بفروع الشريعة.

1. حفظا لحق الله تعالى للتأكد من استبراء الرحم، وحفظ الحقّ في نَسب الولد للزوج في حال الحمل، واحتياطا لحق الزوج بمنع اختلاط الأنساب بزواج المرأة بمنع زواجها قبل انتهاء عدَّتها.
2. إكراماً للزوج للمسلم بعد وفاته، وتمييزا له عن غير المسلم أن تعتد أربعة أشهر وعشرا.
3. احتراماً لأهل زوجها المسلم بالحزن عليه والتزام العدة، وحتى لا يؤدي عدم مكثها في العدة لتقطيع الرحم والمودة بينها وبين أهل زوجها وأبنائها.
4. صيانة الزوجة نفسها بحفظ العرض والنسل ببراءة الرحم وعدم اختلاط الأنساب وهذا من المقاصد الشرعية التي ينبغي مراعاتها.
5. أن العدة وإن كانت فيها معنى العبادة إلا أنها معللة ولا فرق في العلة بين المسلمة وغير المسلمة في وجوب العدة ولا يختلف السبب فهو واحد وهو وفاة الزوج.
6. أن غير المسلمة الكتابية ملزمة بعقد الذمة فتدخل العدة فيه كونها من حقوق الله تعالى.
7. تطويل زمن الرجعة في حال الطلاق لحفظ حق الزوج؛لعله ندم على طلاقه، ويعود إلى زوجته من جديد.
8. أن العدة ليست معنية بالتربص فقط بل تترتب عليها حقوق للمرأة كنفقة العدة وهذا يلائم مقاصد الشارع وحاجة المرأة بعد طلاقها ليكون عوضا لها ومعينا، وان كانت عدة من وفاة فهي لا تفقد حقها في تمام صداقها (مهرها المؤجل) – وتكون الحاجة إليه اظهر فيمن يتزوجون كتابيات في غير بلاد الإسلام وبعد طلاقها لا تجد من تأوي إليهم وخاصة في الدول الأوروبية اليوم فالمرأة لا تعود بعد فراق زوجها إلى بيت أهلها ولا تكون في كفالة احد من أقربائها ولا تجد من يعيلها ولعل هذا منحى لتفعيل مقاصد الشريعة بما يتناسب مع الواقع وأحكام الأسرة.

المطلب الرابع

اثر المقاصد الشرعية في حكم حداد الكتابية على زوجها المسلم

الإحداد لغة: مأخوذ من حَدَّ، وله معنيان: المنع، طرف الشيء، فالحد: الحاجز بين الشيئين، وفلان محدود: إذا كان ممنوعاً، ويقال: حدَّت المرأة على زوجها وأحدّت، وذلك إذا منعت نفسها الزينة والخضاب[1].

---

(1) ابن فارس، **معجم المقاييس**، ص239.

الحداد اصطلاحا: منع المعتدة نفسها الزينة وبدنها الطيب ومنع الخطّاب خطبتها والطمع فيها كما منعَ الحد المعصية"[1]، ويمكن القول بأن الاحداد: هو تربّصٌ تجتنب فيه المرأة ما يدعو إلى جماعها، أو يرغب في النظر إليها من الزينة وما في معناها مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة[2].

وقد اختلف الفقهاء في حكم احداد الكتابية على زوجها المسلم على قولين:

القول الأول: يجب الاحداد على الكتابية بوفاة زوجها المسلم وهو قول المالكية [3]والشافعية[4] والحنابلة[5] والظاهرية[6].

واستدلوا:

1. عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[7]، وهذه الآية عامة لا يوجد فيها تخصيص بالمسلمات بل تشمل المسلمات وغير المسلمات.
2. وقوله ﷺ: "لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً، إلا إذا طهرت، نبذة من قسط، أو أظفار"[8]، ويقول ابن مفلح تأكيداً على ما ذهب إليه هذا الفريق: "وسواء في الاحداد أي: وجوبه على المسلمة، والذمية، والمكلفة وغيرها، لعموم الأحاديث؛ ولأن غير المكلفة تساوي المكلفة في اجتناب المحرمات، وإنما يفترقان في الإثم، فكذا في الاحداد "[9].

---

(1) الشوكاني، **نيل الاوطار**، ج 6، ص331.

(2) المصلح، خالد بن عبدالله، **أحكام الإحداد**، دار الوطن، ط1، السعودية، ص24.

(3) القرطبي، **الجامع لاحكام القران**، ج3، ص180، مالك، **المدونة**، ج 2، ص13، ابن عبد البر، **الكافي**، ج1، ص154.

(4)الشافعي، **الأم**، ج5، ص215، النووي، **المجموع**، ج18، ص185، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: 829هـ(، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، المحقق:علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، **ط1**، 1994م، ص 431.

(5)ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام احمد**، ج 3، ص210، ابن مفلح، **المبدع**، ج 7، ص101، البهوتي، **كشاف القناع**، ج5، ص340.

(6)ابن حزم، **المحلى**، ج10، ص65.

(7) سورة البقرة، آية 234.

(8) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، حديث رقم 1491، ج2، ص1128

(9) ابن مفلح، **المبدع**، ج7، ص101.

3. أن الاحداد حق من حقوق الزوجية فهو حق متعلق بحق النفقة والسكنى، فكما يجب على الزوج أن ينفق على زوجته، فيجب عليها الاحداد عليه، وتلتزم به كما تلتزم بالعدة[1]، وقد سئل الإمام مالك عن النصرانية هل عليها احداد في الوفاة إذا كانت تحت مسلم، فقال:" نعم عليها الاحداد، وقيل:ولم جعل عليها الاحداد وهي مشركة، فقال مالك: إنما رأيت عليها الاحداد؛لأنها من أزواج المسلمين، فقد وجب عليها[2].

القول الثاني: لا يجب الاحداد على الكتابية بوفاة زوجها المسلم، وهو قول الحنفية [3]وقول مرجوح عند المالكية وبه قال ابن المنذر[4].

استدلوا:

1. حديث أم حبيبة أن النبيﷺ قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا" [5]، ويقول ابن القيم مؤكداً على ذلك: "إن النبي ﷺ جعل الاحداد من أحكام من يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا تدخل فيه الكافرة، ولأنها غير مكلفة بأحكام الفروع، وعدوله عن اللفظ العام المطلق إلى الخاص المقيم بالإيمان يقتضي أن هذا من أحكام الإيمان ولوازمه وواجباته، فكأنه قال من التزم الإيمان فهذا من شرائعه وواجباته" [6].
2. أن الاحداد من حقوق الشرع، والكتابية غير مخاطبة بحقوق الشرع، وهذا ما بينه الإمام السرخسي بقوله: " فإما الكتابية تحت مسلم إذا فارقها أو توفي عنها، فليس لها أن تتقي في عدتها شيئاً من الطيب والزينة؛ لأن الحداد في العدة لحق الشرع، وهي لا تخاطب بالشرائع"[7]

وبعد استعراض أدلة الفريقين يمكن القول - بناء على تطبيق المقاصد الشرعية أن القول الذي ذهب إلى وجوب احداد الكتابية بوفاة زوجها المسلم هو الراجح؛ لقوة الأدلة التي استدلوا بها، ولتوافق هذا القول مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تحث على التعايش مع غير المسلمين، والتعاون بينهم، وتقريب وجهات النظر، وتقوية العلاقات بينهم، من أجل كسب ودهم للإسلام،

---

(1) الكبيسي، **أحكام التعايش مع غير المسلمين**، ص 432.
(2) مالك، **المدونة**، ج2، ص13.
(3) القرطبي، **الجامع لاحكام القران**، ج3، ص179، السرخسي، **المبسوط**، ج6، ص59 الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج3، ص209، الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج3، ص178. السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج2، ص253. ابن الهمام، **فتح القدير**، ج2، ص340.
(4)مالك، **المدونة**، ج2، ص13.
(5) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب احداد المرأة على غير زوجها، حديث رقم 1280، ج2، ص78.
(6) ابن القيم، **زاد المعاد**،ج 5، ص620
(7) السرخسي، **المبسوط**، ج6، ص59.

وتأليف قلوبهم للدخول في الإسلام، وبالتالي كسب أنصار جدد للإسلام، بسبب توظيف هذا الجانب المهم في الأحوال الشخصية وهو وجوب الاحداد على المرأة الكتابية بوفاة زوجها المسلم؛ لتقوية العلاقة مع غير المسلمين، وأن الهدف من الاحداد سد المنافذ والسبل والطرق التي تؤدى إلى تفكك العلاقات الزوجية بين المجتمع، وانحلال الأسر وتفككها؛ لذلك شرع الإسلام العدة الاحداد للزوجين سواء المسلمين وغيرهم من الكتابين؛ لما للاحداد من مقاصد شرعية تحقق مصلحة للزوجين، ومصلحة للمجتمع الإسلامي وغيره من المجتمعات في ظل التعايش مع المجتمعات الأخرى.

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن مقاصد الشريعة في تشريع الحداد تتمثل فيما يلي:

1. تعظيم حقِّ الزوج، وحفظ عشرته ورفع مكانته، وإظهار الحزن عليه، وبيان قدسية العلاقة الزوجية وأهميتها في بناء الأسرة والمجتمع.
2. مراعاة نفسية المرأة بسبب وفاة زوجها، فالله سبحانه الذي نهاها عن النياحة ولطم الخدود وشقِّ الجيوب، شرع لها الحداد هذه المدة الطويلة نسبياً حتى تخفَّ حِدَّة الحزن، وتبرد عواطف الأسى عند الزوجة.
3. إظهار تأثير فقد الزوج على زوجته من خلال منعها من التزين والتجمل؛ ولذلك شرع الاحداد على الزوج أكثر من الاحداد على الوالدين والولد.
4. تطييب انفس أقارب الزوج ومراعاة شعورهم وهذا فيه تقوية لروابط التواصل مع أهل زوجها.
5. موافقة طباع النفس الإنسانية؛ فإن النفس تتفاعل مع المصائب فأباح الله لها حدّ ًا تستطيع من خلاله التعبير عن مشاعر الحزن والألم بالمصاب مع الرضا التام بما قضى الله عز وجل وقدر، والصبر على أقدار الله الصعبة والمؤلمة، وان لم تكن الزوجة مسلمة فهي تحد على زوجها وان لم تبتغ الأجر والثواب.
6. تحد الكتابية على زوجها المسلم المتوفى تمييزا له عن غير المسلم ولما له من حق الزوجية وحق الإسلام.

المقاصد الخاصة في أحكام غير المسلمين في الأحوال الشخصية

وبعد دراسة مسائل الأحوال الشخصية في أحكام غير المسلمين فينبغي الوقوف على أهم المقاصد التي لها أثر في أحكام غير المسلمين في الأحوال الشخصية وكذلك أهم المقاصد التي يجب أن تفعل في هذا الباب ومنها:

1. اعتبار صحة عقود الزواج والطلاق غير المسلمين فيما بينهم ولو كانت مخالفة لاركان وشروط عقد الزواج والطلاق في الإسلام ما دام انه يسمى عندهم عقد.
2. كل ما لا نص فيه في أحكام غير المسلمين يراعى فيه المحافظة على مقاصد الشريعة وضرورتها لتحقيق النفع والمصلحة لجهة العباد ودفع الضرر، لان الشريعة جاءت رحمة عامة لجميع بني ادم، أو اعتبار المقاصد لغاية تأليف قلوبهم.
3. تفعيل مفهوم الصبر والتضحية والتعاون بين الزوجين خاصة إذا كانت الزوجة كتابية لئلا تنتهي الحياة بينهما بالطلاق.
4. حفظ نظام الأسرة باستدامة قوامة الرجل على المرأة خاصة الكتابية والقيام على شؤون أسرته وزوجته بالمودة والإحسان والرحمة.
5. تفعيل المقاصد الشرعية العليا والتي تندرج ضمن مفاهيم عامة وتتقبلها الشعوب والأمم والأفراد وتسعى لها للالتقاء على كلمة سواء في العلاقة الزوجية بين المسلم والكتابية او بين المسلمة حديثا وزوجها غير مسلم لتكون هذه المفاهيم منطلقات لتفعيل المقاصد الشرعية المرادة للشارع الحكيم كاستخلاف الإنسان في الأرض [(1)].
6. بناء الأحكام الشرعية وما يصدر من فتاوى وأقضية على فهم الواقع من عدة جوانب فقد كان اختلاف الدار في عرف الفقهاء السابقين له موطن نظر واليوم اختلاف القوانين واجبة التطبيق في العلاقة الزوجية بين المسلم والكتابية له اثر في تنزيل الوقائع وتفعيل المقاصد.
7. الانسجام في العلاقات الزوجية بين المسلم وغير المسلمة من خلال قيام العلاقة على مقاصد شرعية واضحة نصت عليها الشريعة كالمودة والرحمة والسكن وعدم الإكراه على الدين بل وأوسع من ذلك منح الحرية للزوجة بإقامة عبادتها وشعائر دينها بما لا يخل في حق الزوج.
8. النظر في مالات الأفعال وتحويلها إلى حكم يمكن من خلالها استنتاج وبناء أحكام فقهية عليها تراعي مقاصد الشارع كون مالات الأفعال من أهم قواعد المقاصد التي بحثها الأصوليون[(2)].
9. توضيح وبيان بعض المصطلحات التي فهمت خطا كتوظيف بعض الأزواج مفهوم الطاعة في تبرير ظلمهم لزوجاتهم بان من حقهم على زوجاتهم الطاعة المطلقة وهو من سوء الفهم لمعاني الحقوق والواجبات إذ أن الطاعة محاطة بالمقاصد التي تعلوها كالرحمة والإحسان والعفو والمعروف.

---

(1) العلواني، زينب طه، **الأسرة في مقاصد الشريعة**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الامريكية، ط1، 2013م، ص325.

(2)العلواني، **الأسرة في مقاصد الشريعة**، ص338.

10. ترتيب الأولويات في الأسرة التي تكون غير المسلمة فيها زوجة لتتمكن من تحقيق المودة والرحمة والعيش[1].
11. اعتبرت مقاصد الشريعة فطرة الإنسان والواقع الذي يعيش فيه فابأحت للمسلم الزواج من الكتابية إذا عاش بين ظهراني أهل الكتاب أو في بلادهم أو جاوره في بلاده، ولان غير المسلمين من أهل الكتاب قد يكون لهم موطن وإقامة مع المسلمين واختلاطهم بالمسلمين قد يدفع المسلم بعد معاشرتهم إلى الزواج من نسائهم.
12. مراعاة الواقع ونفسية الأزواج في جواز إيقاع الطلاق فجعلت الشريعة الطلاق آخر الوسائل إذا لم تستقيم حياة الزوجين وهو علاج رغم مرارته إذا استحكم الخلاف وطال النزاع واستفذت جميع وسائل الإصلاح والتحكيم والتوفيق.
13. إظهار فضائل الشريعة وبيان محاسنها على غيرها من الشرائع والقوانين الوضعية إذا ما قورنت معها فهي أكثر واقعية منها واكبر واشد محافظة على النسل والعرض والعائلة ويظهر اثر هذا المقصد من خلال استشهاد التاريخ واستنطاق الواقع، فقد أرغم الواقع المسيحية المعاصرة على الاعتراف بحق الطلاق برغم التحريم الغليظ في الإنجيل، وبرغم الحملات الطويلة التي شنتها قوى التبشير على الإسلام الذي أباح الطلاق فإذا هم يضطرون لإباحته إلى حد التوسع والإسراف [2]، فانتصرت شريعة الخالق ومقاصده وصدق الله ﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾ [3]وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [4].
14. نلحظ في باب الأحوال الشخصية التأكيد على مبدأ المساواة الإنسانية وتكريم الإنسان من حيث هو إنسان لا من أي حيثية أخرى وإقامة العدل دون النظر إلى السلالة أو اللون ومن تطبيقات هذا المقصد وجوب العدل والمساواة بين الزوجات وإن كانت إحداهن غير مسلمة كالكتابية، والصبر على الزوجة الكتابية كالصبر على المسلمة وان كان يكره منها اعتقادها،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [5].
15. حماية الحقوق الزوجية لكلا الطرفين والمحافظة عليها فأباحت للزوج القادر على الزواج التعدد وحمت حق الزوجة من التقصير في حقها أو ظلمها.

---

(1)العلواني، **الأسرة في مقاصد الشريعة**، ص338.
(2)القرضاوي، **الخصائص العامة للإسلام**، مؤسسة الرسالة، ط10، 1997م، بيروت، ص87، 172.
(3) سورة ال عمران، الاية (83).
(4)سورة المائدة، الاية (50).
(5)سورة النساء، الاية (19).

16. تحديد وتقنين المفاهيم المرتبطة بالزواج قبله وبعده كقوامة الزوج على زوجته فأعطت للرجل حق التأديب دون السماح بالإيذاء سواء كان هذا الإيذاء للجسم بالفعل أم للنفس بالقول، فحرمت الإهابة للزوجة بجميع أشكالها في حين أنها أوجبت على الزوجة الطاعة بالمعروف.
17. تنظيم أمر الأسرة منذ نشأتها كونها أساس حضارة الأمة وبه انتظام جامعتها ولأنه بالزواج تحل المودة وتمتزج الأنساب التي بها تحدث المصاهرة فتتكون الأمومة والأبوة والبنوة وكل هذا لإحكام أصرة الصهر(1) ولو مع غير المسلمين وربما مع غير المسلمين الحاجة إليه اشد.
18. بيان أن الأصل في جميع تشريعات الأسرة وأحكامها هو إحكام آصرة النكاح وإحكام آصرة القرابة وإحكام آصرة الصهر ثم إحكام كيفية انحلال ما يقبل الانحلال من هذه الأواصر (2).
19. ظهور شريعة الإسلام عند مقارنتها مع غيرها من الشرائع بأنها المهيمنة عليها، وأن الأحكام التي شرعتها للعائلة هي اعدل الأحكام وأوثقها وأجلها.
20. إظهار أن التجافي بين الإسلام والشرائع غير السماوية واسع البون وكذلك ما بين الإسلام والأديان غير الإلهية بخلاف الأديان الإلهية(3).
21. أن النكاح له منزلة أسمى من منازل العقود الأخرى في بدايته وعند تعسر استقامة واستمرار المعاشرة جعل الطلاق وسيلة لارتكاب اخف الضرر.
22. في الزواج من أهل الكتاب تأكيد على السنن الاجتماعية العملية الثابتة التي تتناقلها الأجيال وأنها تعكس في كثير من الأحيان ملامح الحضارات الإنسانية والزواج يفتح باب الحوار الايجابي مع الأخر، ولذلك كاد العلماء أن يجمعوا على أن من أهم مقاصد مصاهرة أهل الكتاب هو التعارف، لما فيه من فتح باب الحوار والتعاون على العودة لأصول تلك الشرائع(4).
23. فتح المجال للتقريب بين المسلمين وأهل الكتاب وتوسيع دائرة التسامح والألفة بينهم وسد أي طرق قد تؤدي إلى الصراعات أو الحروب بين الطرفين بسبب الاختلاف الديني(5).

---

(1)ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص 173.
(2)ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص 185..
(3)ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص 185.
(4)العلواني، **الأسرة في مقاصد الشريعة**، ص248.
(5)القرضاوي، **في فقه الأقليات**، ص97.

الفصل الرابع

أثر المقاصد الشرعية في أحكام غير المسلمين في العقوبات

المبحث الأول: أثر المقاصد الشرعية في أحكام غير المسلمين في الحدود.

المبحث الثاني: أثر المقاصد الشرعية في أحكام القصاص مع غير المسلمين.

من عظيم رعاية الشارع وجلالة قدر مقاصد الشريعة أنها جاءت عامة في كل أبواب الشريعة وفي الأبواب الخاصة والمسائل الفقهية ومقاصدها الجزئية تظهر في باب العقوبات في أحكام التعامل مع غير المسلمين حيث أنها مع قيامها على العدل فقد جاءت حاثة على تحقيق المساواة والعدالة والرحمة وهي متأكدة في كل أبواب ومسائل العقوبات وهذا مما يدل على أن الشريعة ليست مبنية على الأهواء وإنما على الشريعة والفطرة والتي هي كلها عدل ورحمة.

الفصل الرابع

أثر المقاصد الشرعية في أحكام غير المسلمين في العقوبات

من يتأمل مقاصد الشريعة ونصوصها يجد أن المجتمع الإسلامي مسئول بالتضامن عن تنفيذ الشريعة، وتطبيق أحكامها في كل الأمور، ومنها ما يتعلق بغير المسلمين، فإذا قصر بعض أفراد المجتمع المسلم أو انحرف أو جار وتعدي، وجد في المجتمع الإسلامي من يرده إلى الحق، ويأمره بالمعروف، وينهاه عن المنكر، ويقف بجانب المظلوم المعتدى عليه، ولو كان مخالفاً له في الدين[1].

وهذا من أهم مقاصد الشارع الحكيم ليرفع الظلم عن الخلق، وإقامة العدل وتحقيقه بينهم، وأكثر ما يظهر أثر المقاصد وإقامة العدل والأمن في باب العقوبات عند إقامتها على المسلم إذا أُخل بحق غير المسلم ليدل على أن هذه الشريعة ربانية المصدر لا فضل فيها لعجمي على عربي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى.

وسنبحث في هذا الفصل أثر مقاصد الشريعة في أحكام غير المسلمين في مسائل من العقوبات في الحدود والقصاص لنقف على أهم تلك المقاصد من إقامة تلك العقوبات وأثرها على غير المسلمين.

---

(1) القرضاوي، **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، ص26.

المبحث الأول

أثر المقاصد الشرعية في أحكام غير المسلمين في الحدود

المطلب الأول

أثر المقاصد الشرعية في أحكام الزنا مع غير المسلمين

حمى الإسلام عرض غير المسلم (الذمي، والمستأمن) وكرامته، كما حمى عرض المسلم وكرامته، فلا يحل لأحد أن يسبه أو يتهمه بالباطل، أو يشنع عليه بالكذب، أو يغتابه ويذكره بما يكره في نفسه أو نسبه أو خلقه أو غير ذلك مما يتعلق به[1].

فإذا كان الإسلام يحرم على المسلم إذا دخل دار الحرب بأمان أن يتعرض لأهلها بشيء أو أن يتعرض لأموالهم وأعراضهم ودمائهم لأنه ضمن لهم بالأمان إلا يتعرض لشيء من أموالهم ودمائهم لأن التعرض لهم بعد ذلك يكون حراماً وغدراً وخيانة[2]، فكيف إذا كان غير المسلمين يقيمون في أرض الإسلام والمسلم في أرضه فأي شيء يحُل له الاعتداء على غيره من غير المسلمين.

والزنا من غير المسلمين له صور وحالات:

المسألة الأولى: زنا غير المسلمين ببعضهم في دار الإسلام.

اختلف الفقهاء في حكم زنا الذمي بغير المسلمة إلى قولين.

القول الأول: وهو قول الحنفية [3]والشافعية[4] في رواية والحنابلة[5] وذهبوا إلى القول بأنه إذا زنا الذمي بغير المسلمة فإنهما يحدان.

وقد استدلوا لذلك:

1. من **السنة** بقول النبي عليه الصلاة والسلام في قصه اليهود الذين جاؤوا إلى رسول الله برجل وامرأة منهم زنيا فقال "ائتوني بأعلم رجلين منكم"، فأتوا بابني صوريا فنشدهما: كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟ قالا نجد في التوارة، إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة، رجُما. قال فما يمنعكما أن ترجموهما؟ قالا: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل، فدعا

---

(1) القرضاوي، **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، ص15.

(2) ابن قدامه، **المغني**، ج8، ص45، الزيلعي، **تبيين الحقائق** ج3، ص2640، الشربيني، **مغني المحتاح**، ج4، ص239.

(3)السرخسي، **المبسوط**، ج9، ص57، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص38، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج3، ص182، ابن عابدين، **رد المحتار**، ج4، ص25.

(4)النووي، **روضة الطالبين**، ج10، ص90، الماوردي **الحاوي**، ج13، ص327.

(5)ابن قدامة، **الكافي فقه الأمام أحمد**، ج4، ص209، البهوتي، **كشاف القناع**، ج6، ص90.

رسول الله بالشهود فجاءوا بأربعة، فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فأمر رسول الله برجمهما"[1].

ووجه الدلالة: أن النبي قضى عليهما بالرجم رغم أنهما يهوديان وهذا يدل على وجوب إقامة الحد على الذمي إذا ارتكب حد الزنا[2].

2. واستدلوا أيضاً **بعقد الذمة** وأن الذمي ملتزم بأحكام الاسلام في المعاملات والعقوبات وهو مخاطب من فروع الشريعة بها، وقد أصبح بعقد الذمة من أهل دار الإسلام، فتقام عليه الحدود[3].

القول الثاني: وهو قول المالكية[4] والشافعية في الرواية الثانية [5]وذهبوا إلى القول بعدم إقامة الحد عليهما وأنهما يدفعان إلى أهل دينهما ليقيموا عليهما ما يعتقدونه من العقوبة.

واستدلوا بما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه سئُل عن ذميين زنيا، فقال: يدفعان إلى أهل دينهما[6].

والذي يترجح للباحث هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب إقامة الحد على الذمي الزاني لقوة أدلة الجمهور لأن غير المسلمين ممن يقيمون في دار الإسلام يخاطبون بفروع الشريعة فيما يختص بالمعاملات والعقوبات وهذا الترجيح تؤيده مقاصد الشريعة لما فيه من تحقيق العدل وحفظ وحماية المجتمع الإسلامي وسيقف الباحث على أهم هذه المقاصد في ختام مسألة الزنا مع غير المسلمين.

المسألة الثانية: حكم فيما إذا زنا الذمي بمسلمة وقد اختلف الفقهاء، على قولين.

القول الأول: وهو قول الحنفية[7] والشافعية[8] وذهبوا إلى القول بوجوب إقامة حد الزنا على الذمي إذا زنا بمسلمة.

---

(1) أبو داوود، **سنن أبي داوود**، كتاب الحدود، بان في رجم اليهوديين، رقم (4454)، ج4، ص426، قال ابن حجر وإسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد، وذكره الهيثمي في المجمع، وقال رواه أبو داوود وغيره باختصار، وأخرجه أبو يعلى بلفظ مختصر جداً عن جابر أن النبي رجم يهودياً ويهودية، ابن حجر، **تلهيص الحبير**، ج4، ص156. وقال الألباني: صحيح، أنظر سنن أبي داود، ص665.

(2) السرخسي، **المبسوط**، ج9، ص57. البهوتي، **كشاف القناع**، ج6، ص90

(3) السرخسي، **المبسوط**، ج9، ص57، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص46 زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين**، ص307.

(4) مالك، **المدونة**، ج4، ص518، القرافي، **الذخيرة**، ج12، ص73، ابن جزئ، **القوانين الفقهية**، ص233، زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين**، ص308.

(5)الماوردي، **الحاوي**، ج13، ص327 الغزالي، **الوسيط في المذهب**، ج6، ص479، زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين**، ص308.

(6) لم أعثر له على أصل ولم أقف على تخريجه.

(7) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص38، العبادي، **الجوهرة النيرة**، ج2، ص276. زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين**، ص397.

(8)الماوردي، **الحاوي**، ج13، ص327، الغزالي، **الوسيط في المذهب**، ج6، ص479 زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين**، ص397.

وقد استدلوا بعموم الأدلة في تحريم الزنا وأنها لم تفرق بين المسلم وغير المسلم وبما تقدم من أدله في وجوب إقامة الحد على غير المسلمين من أهل الذمة في المسألة السابقة.

القول الثاني: وهو قول المالكية[1] والحنابلة[2] وذهبوا إلى القول بعدم إقامة الحد على الذمي إذا زنا بمسلمة مع إتفاق الفقهاء على وجوب العقوبة عليه.

وقد استدلوا بأدلة من المعقول منها:

1. أن وطء الكافر غير المسلم ليس بزنا لأن من شروط إقامة الحد في الزنا أن يكون الزاني مكلفا مسلما.

حيث عرفوا الزنا بأنه "وطء مكلف مسلم فرج آدمي". وقد احترزوا بقولهم (مسلم) عن وطء الكافر سواء أكانت الموطؤة كافرة أم مسلمة فلا حد عليه، ولكن المسلمة الموطؤة يقام عليها الحد لأنه يصدق على فعلها أنه وطء مسلم في حال أن المسلمة طاوعته في الزنا[3].

والذي يترجح للباحث من القولين هو القول الأول وجوب إقامة حد الزنى على الذمي إن هو زنا بمسلمة ويؤيد هذا الترجيح عموم الأدلة حيث لا يصرفها قرينة عن عدم مؤاخذة غير المسلم "الذمي" وإقامة الحد عليه، كما أنه بدخوله في عقد الذمة يصبح مخاطبا بالتزام نظام الدولة التي يعيش في ظل حكمها فعليه أن يلتزم أحكامها ويخضع لقوانينها وألا يدنس أعراض المسلمين فيها، كما أن مقاصد الشريعة تعضد هذا الترجيح فهي داعية للمحافظة على الضرورات ومنها العرض، وغير المسلم في داخل دار الإسلام مكلف بحفظ أعراض المسلمين كما أن المسلمين ممنوعون من الاعتداء على عرضه فهو محاسب على اعتدائه على حرمات هي حدود في ظل الدولة الإسلامية كما أن عقد الذمة أعطى حقوقاً فكذلك كلفه التزام حدود وأوجب عليه عدم ارتكابها أو مخالفتها.

المسألة الثالثة: حكم زنا المسلم بغير المسلمة.

وهذه من المسائل المتفق عليها عند الفقهاء، حيث لم يشترطوا لوجوب إقامة الحد على المسلم أن يكون قد زنى بمسلمة، وإنما اشترطوا أن يطأ الرجل امرأة محرمة من غير عقد أو ملك يمين ولم يكن له شبهة في الوطء أو العقد فلا يباح له ذلك أيا كانت المزني بها وهذا الحكم معلوم من الدين بالضرورة، وهو عام سواء زنا بمسلمة او ذمية أو مستأمنة أو غيرها، لأن الزنا حرام

---

(1) ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ج16، ص334، العدوي، **حاشية العدوي**، ج2 ص417، عليش، **منح جليل**، ج9، ص259،

(2)ابن مفلح، **الفروع**، ج4، ص206، الكرمي، **دليل الطالب**، 312

(3) الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج8، ص75، ابن جزئ، **القوانين الفقهية**، ص382 **الفواكه الدواني**، ج2، ص277.

فلا يحل للمسلم ذلك، وقد صرح بعض الفقهاء أن المسلم إذا زنا بمستأمنة حد حد الزنا، ومن باب أولى أن يحد لو زنا بذمية[1].

المسألة الرابعة: حكم زنا المستأمن:

مسألة فيما إذا زنى المستأمن وقد ذهبوا إلى قولين:

القول الأول: وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن [2]والمالكية[3] والشافعية في وجه [4]والحنابلة في رواية[5] وذهبوا إلى أنه لا يقام حد الزنا على المستأمن إذا زنا بكافرة وإنما يعزر.

واستدلوا:

1. قوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥ ﴾[6].

وجه الدلالة: أن الشارع أوجب علينا إبلاغ المستأمن مأمنه، بهذا النص الصريح وفي إقامة الحد عليه تفويت للتبليغ الواجب[7].

2. أن حد الزنا من الحقوق الخالصة لله تعالى ولا يقام الحد فيما هو حق خالص لله تعالى، وتقام عليه الحدود إلا فيما يرجع إلى حقوق العباد كالقصاص والقذف[8].
3. استدلوا بالقياس فقد قاسوا المستأمن، على الحربي غير المستأمن بجامع عدم الالتزام بأحكام الإسلام[9].
4. أن المستأمن لم يدخل دار الإسلام على سبيل الإقامة والتوطن، فنعامله ويعاملنا في التجارة وغيرها، حتى يقضي حاجته ثم يعود داره دار الكفر، ولهذا لم يكن في دخوله دار الإسلام دلالة على التزامه بأحكام الإسلام، التي هي حق الله. بل التزم بالأحكام التي هي حق للعباد كالقصاص وغيره.
5. أن إقامة الحدود أساسها الولاية، ولا ولاية للمسلم على المستأمن لأن إقامته لمدة معلومة[10].

---

(1) العبادي، **الجوهرة النيرة**، ج2، ص156، مالك، **المدونة**، ج4، ص508، الشافعي، **الأم**، ج7، ص44، الهوني، **شرح منتهى الارادات**، ج3، ص248، زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين**، ص312.

(2) السرخسي، **المبسوط**، ج9، ص56، ابن الهمام، **فتح القدير**، ج5، ص268،.

(3)ابن جزئ، **القوانين الفقهية**، ص233.

(4)الشيرازي، **المهذب**، ج2، ص263.

(5)ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص43، ابن مفلح، **المبدع**، ج9، ص73، زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين**، ص310.

(6) التوبة، رقم (6).

(7) السرخسي، **المبسوط**، ج9، ص57.

(8) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص147، البهوتي، **شرح منتهي الارادات**، ج3، ص433.

(9) السرخسي، **المبسوط**، ج9، ص56، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج3، ص183.

(10) السرخسي، **المبسوط**، ج9، ص56، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص34، ابن الهمام، **فتح القدير**، ج5، ص26، النمورة، محمد عبد اللطيف مصبح، **أحكام غير المسلمين في دار الإسلام**، رسالة ماجستير غير منشورة، 2011، جامعة الخليل ص147.

القول الثاني: وهو قول أبي يوسف من الحنفية[1] وقول للشافعية في وجه[2] إذا كان مشروطاً عليه في عقد الأمان وذهبوا إلى القول بوجوب إقامة حد الزنى على المستأمن إذا زنى بكافرة.

واستدلوا:

1. بقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖ ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الآية تدل بعمومها على وجوب إقامة حد الزنى على المستأمن ولم تفرق بين أن يكون الزاني مسلماً أو غير مسلم. فتشمل المستأمن[4].

2. بما أخرجه مسلم أن رسول الله ﷺ **"رجم رجلاً من أسلم، ورجلاً من اليهود وامرأته"**[5].

وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ أقام حد الزنا على اليهود في دار الإسلام، وإن كانوا أهل ذمة فالمستأمن كالذمي في إقامة الحدود بجامع الكفر والعصمة[6].

3. ومن المعقول أن المستأمن ملزم بأحكام الإسلام بمجرد عقد الأمان خلال المدة التي يقيم فيها في بلاد الإسلام وهو في ذلك كالذمي، وأن تطبيق الشريعة ميسور في دار الإسلام ولثبوت ولاية الأحكام على كل من فيها من المسلمين أو من غيرهم فيجب أن تطبق العقوبات الشرعية على من يرتكب الجرائم في دار الإسلام، كما أن المقصود من إقامة الحدود هو ردع الجناة وتطهير دار الإسلام وصيانتها من الفساد وهذا يتحقق في المسلم وفي غير المسلم[7].

والذي يترجح للباحث بعد عرض أدلة الفريقين أن المستأمن إذا زنى بغير المسلمة فإنه يعاقب بإقامة الحد عليه فالزنا محرم في جميع الشرائع وفي كل الحالات وفي كل مكان وكما أن غير المسلمين إذا دخلوا دار الإسلام لابد أن تكون دار الإسلام لهم مكان طاهر آمن من الجرائم والآثام وليست بلدا تقصد لارتكاب المحرمات فيمنعون حتى لا يدنسوا دار الإسلام، وهذا ضرر يلحق ببلاد الإسلام وكون الزنى محرم في جميع الشرائع وهو عند غير المسلمين محرم وعليه

---

(1) السرخسي، **المبسوط**، ج9، ص56، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص34، ابن الهمام، **فتح القدير**، ج5، ص268، زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين**، ص310.

(2) الشافعي، **الأم**، ج5، ص274، الشيرازي، **المهذب**، ج2، ص267، الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج7، ص228، زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين**، ص310.

(3) سورة النور، آية (2)

(4) النمورة، **أحكام غير المسلمين في دار الإسلام**، ص148.

(5) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب رجم أهل الذمة في الزنى، رقم (4333).

(6) الشوكاني، **نيل الأطار**، ج7، ص257، الصنعاني، **سبل السلام**، ج4، ص12.

(7) السرخسي، **المبسوط**، ج9، ص56، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص34، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص19، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج3، ص182، الزيد، **أحكام عقد الأمان والمستأمنين**، ط1، 1406 هـ، ص128.

فان غير المسلم عند دخوله دار الإسلام ملزم بأحكام أهل الإسلام وقوانينهم، والحكم بإقامة الحد على المستأمن بجامع الكفر بينهما[1].

أثر المقاصد الشرعية في أحكام زنا غير المسلم

1. أن مقاصد الشريعة والضرورات الخمس ومنها حفظ مقصد العرض جاءت مراعاة في كل ملة وشريعة ويظهر أثر ذلك من خلال تحريم الشريعة للزنا على كل من هو داخل بلاد الإسلام من المسلمين وغيرهم خاصة إذا كانوا قد دخلوا بلاد الإسلام بعقد[2].
2. تسعى الشريعة لحفظ أعراض غير المسلمين في المجتمع الإسلامي حتى يبقى المجتمع أمناً مطمئناً طاهراً من الفساد.
3. أن غير المسلمين يتساوون في العقوبة الحدية مع المسلمين خاصة في الجرائم والحدود التي لها أثر على المجتمع أو التي يتعلق بها حق الله تعالى.
4. اتفاق الشرائع الإسلامية واليهودية والنصرانية على حد عقوبة الزنا في الرجم حتى الموت وفي ذلك رد على كل من ينكر هذا الحد أو عقوبته وفيه دلالة على اتحاد مصدر هذه الشرائع وأنها من عند الله تعالى[3].
5. أن غير المسلمين في المجتمع الإسلامي مخاطبون بالشريعة فيما يختص بالعقوبات كما هم مخاطبون بالمعاملات المالية إلا ما قام الشرع على استثناءه لهم لحل شريعتهم به.
6. من المقاصد في إيقاع العقوبة الحدية في جريمة الزنا هو التطهير من الذنب بالنسبة للمسلم ولغير المسلم الردع عن ارتكاب هذه الحدود والوقوع فيها وكذلك تطهيره في الدنيا من هذا الإثم من خلال قطع الألسنة ومنع نشر الفاحشة.
7. أن مقاصد الشريعة في إيقاع العقوبة راعت شخصية المجرم ونوعية الجريمة فأقامت الحد على المسلم وغير المسلم ممن له عقد ذمة أو أمان لمعرفته والتزامه بأحكام الإسلام من خلال عقد الأمان أو الذمة وبذلك فإن عقوبة الزنا راعت مقدار وجسامة العقوبة وأثرها على المجتمع ولم تهمل الجريمة[4].

---

(1) زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين**، ص311، الزيد، **أحكام عقد الأمان**، ص128.
(2) الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص16.
(3) العز ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ج1، ص74.
(4) حماد، على محمد حشين، **مقاصد العقوبات في الشريعة الإسلامية**، محاضرة مقدمة للحلقة العلمية الخاصة برجال القضاء السوداني، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ص13.

8. إيقاع العقوبة في حد الزنا على غير المسلم جمعت ووفقت بين المنفعة للمجتمع وتحقيق العدالة على الجاني ففي العقوبة وتنفيذها حماية للجماعة من المجرم ومنع له من إيذاء غيره وزجر لغيره بعكس القوانين الوضعية التي أخفقت في تحقيق العدالة والمنفعة في إيقاع العقوبات[1].

المطلب الثاني

أثر المقاصد الشرعية في أحكام القذف لغير المسلمين

فقد شرع الله تعالى في القذف عقوبة حدية قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾[2].

ونصت الآية على حد عقوبة القذف وهي ثمانين جلدة وسنبحث في هذه المسألة في هذا المطلب صورتين من صور القذف للمسلم وغير المسلم.

المسألة الأولى: قذف المسلم لغير المسلم.

اختلف الفقهاء في وجوب إقامة الحد على المسلم إذا قذف غير المسلم سواء أكان ذمياً أو مستأمناً على قولين:

القول الأول: وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة [6]وذهبوا إلى أن المسلم لا يحد حد القذف إن هو قذف غير مسلم لأن من شروط إقامة الحد أن يكون المقذوف محصناً ولا يكون محصناً إلا إذا كان مسلماً وإنما عليه التعزير.

وقد استدلوا:

1. قول النبيﷺ: **"**من أشرك بالله فليس بمحصن**"**[7].

وجه الدلالة: أن الكافر ليس بمحصن وأن حد القذف وجب لدفع عار الزنا عن المقذوف وما في الكافر من عار أعظم[8].

---

(1) المرجع السابق، ص24.
(2) سورة النور، آية (4).
(3) شيخي زادة، **مجمع الأنهر**، ج2، ص372، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص40، المرغيناني، **الهداية**، ج5، ص317.
(4)العدوي، **حاشية العدوى**، ج2، ص426
(5)الحصني، **كفاية الأخيار**، ج1، ص479.، النووي، **روضة الطالبين**، ج8، ص321،
(6)ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص76، ابن مفلح، **المبدع**، ج9، ص85البهوتي، **كشاف القناع**، ج6، ص107.
(7) رواه ابن أبي شيبة في المصنف عن نافع عن بن عمر، ج10، ص68، ورواه الدار قطني وقال: لم يرفعه غير اسحاق ويقال انه رجع عنه والصواب أنه موقوف، وروي باسناد آخر وقال: وهم عفيف في رفعه، من الصواب، موقوف من قول ابن عمر، انظر الدار قطني، **السنن**، ج3، ص147.
(8) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص41، الشيرازي، **المهدب**، ج3، ص273.

وببعض الآثار التي رويت عن علماء السلف منها:

1. ما رواه نافع عن ابن عمر أنه يقول **"**لا حد على أحد من المسلمين افترى على أحد من المشركين: نصراني أو يهودي أو مجوسي**"**[1].

2. ما روى عن الشعبي أنه جاءه مسلم ونصراني قذف بعضهم بعضاً فضرب النصراني للمسلم ثمانين، وقال للنصراني ما فيك أعظم من القذف، فترك المسلم، ورفع ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فأقره[2].

وهذه الآثار وأن كانت تنفي العقوبة الحدية عن المسلم لكنها لا تمنع من تعزيره عقوبة له واحتراما لحق غير المسلم[3].

القول الثاني: وهو قول الظاهرية وذهبوا إلى أن المسلم يحُد ويجب عليه الحد إذا قذف غير المسلم فلم يشترطوا الإسلام للإحصان عندهم[4].

وقد استدلوا بعموم الآيات والأحاديث وأنها لم تفرق بين المسلم وغيره والذي يترجح لدى الباحث أن المسلم يحد حفاظاً لكرامة غير المسلمين، كما أنه مؤاخذ بغيبته للذمي وهي أدنى من قذفه فكذلك يعاقب على قذفه للذمي أو غير المسلم المقيم في دار الإسلام لأن له حق المواطنة وهو مما يوافق مقاصد الشريعة.

وكما نص الفقهاء بأن المسلم يعزر اذا شتم غير المسلم حفاظا على حقوق غير المسلمين وكرامتهم وهو من أهم مقاصد الشريعة حيث أنها لا تميز بين أبناء المجتمع الواحد وان اختلفت ديانتهم:

"وإذا قذف المسلم ذمياً أو مستأمنا بغير الزنا مما يدخل في دائرة السب أو الشتم فإن المسلم يعزر لأن الشتم إيذاء ليس له عقوبة مقدرة فيجب التعزيز[5]، وقد صرح الحنفية بتعزيز المسلم إذا شتم ذمياً، ويقاس المستأمن على الذمي في تعزير شاتمه لأن المستأمن لا يباح إيذاؤه**"**[6].

والذي يترجح للباحث بعد عرض قول الفريقين وأدلتهما هو قول الفريق الثاني بأن المسلم يحد إذا قذف غير المسلم لأن له حق الكرامة والصون كما له حق المواطنة.

---

(1) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج7، 131.
(2) أبن أبي شيبة، **المصنف**، ج7، ص131.
(3) السم قندي، **تحفة الفقهاء**، ج3، ص148، أنه، **العلاقات الفردية بين المسلم وغير المسلم**، ص192.
(4) ابن حزم، **المحلى**، ج11، ص274.
(5) السرخسي، **المبسوط**، ج12، ص36، ابن عابدين، **رد المحتار**، ج4، ص76.
(6) زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين**، ص322، النمورة، **أحكام غير المسلمين**، ص155.

المسألة الثانية: حكم قذف غير المسلم للمسلم.

اتفق الفقهاء على أن غير المسلم إذا قذف مسلماً أو مسلمة فإنه يحد سواء أكان ذمياً أو مستأمناً[1] لما يغلب على القذف من أنه حق للعبد وأن غير المسلمين من الذميين والمستأمنين ملتزمون بحقوق العباد[2].

المسألة الثالثة: حكم قذف غير المسلم لغير المسلم.

وقد اختلف الفقهاء في حكم قذف غير المسلم لغير المسلم على قولين.

القول الأول: وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية [5]والحنابلة[6] وذهبوا إلى القول بأنه لا يقام عليه حد القذف.

واستدلوا:

1. أن من شروط المقذوف أن يكون محصناً ومن شروط الإحصان الإسلام وغير المسلم غير محصن وقد تقدم ذكر الأدلة في المسائل السابقة.

القول الثاني: وهو قول الظاهرية وذهبوا إلى أن غير المسلم إذا قذف من هو مثله فإنه يقام عليه الحد[7].

واستدلوا:

بعموم الآيات التي جاءت في النص على الحد فيمن قذف وأنها لم تفرق بين المسلم وغير المسلم ولا بين غير المسلمين، ولم يشترطوا الإسلام للإحصان[8].

والذي يترجح للباحث بعد عرض القولين هو القول الأول أن غير المسلم إذا قذف من هو مثله فلا حد عليه لقوة أدلتهم حيث أن من الشروط المقررة عند إقامة الحد على القاذف الإيمان والعفة عن الزنا في المقذوف وغير المسلم لا يتورع عن الفواحش وكما أن الإسلام شرط للإحصان وهو مشروط في المقذوف.

---

(1) السرخسي، **المبسوط**، ج9، ص109، ابن الهمام، **فتح القدير**، ج5، ص338، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص40، ابن عابدين، **رد المحتار**، ج4، ص56، مالك، **المدونة**، ج4، ص492، ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج2، ص320، ابن جزئ، **القوانين الفقهية**، ص386، النووي، **روضة الطالبين**، ج7، ص60، الشيرازي، **المهذب**، ج2، ص273، البهوتي، **كشاف القناع**، ج6، ص105، ابن قدامة، **المغني**، ج10، ص236.

(2) السرخسي، **المبسوط**، ج9، ص119، المرغيناني، **الهداية**، ج2، ص116، الغزالي، **الوسيط**، ج6، ص456، المرداوي، **الانصاف**، ج10، ص152، الفراء، **الأحكام السلطانية**، ص108.

(3) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج5، ص357 النمورة، **أحكام غير المسلمين**، ص156.

(4)ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج6، ص106

(5)الغزالي، **الوسيط**، ج6، ص456، النووي، **المجموع**، ج20، ص71 النمورة، **أحكام غير المسلمين**، ص156.

(6) ا المرداوي، **الانصاف**، ج10، ص152، البهوتي، **كشاف القناع**، ج6، ص105، المقدسي، **العده شرح العمدة**، ج2، ص175، النمورة، **أحكام غير المسلمين**، ص156.

(7) ابن حزم، **المحلى**، ج11، ص275.

(8) ابن حزم، **المحلى**، ج11، ص269.

وهذا لا يعني نفي العقوبة عن غير المسلمين إذا وقعوا في الحد في دار الإسلام فإنهم يؤدبون ويردعون بالعقوبة التعزيرية لا الحدية للمحافظة على أعراض المعصومين في ادر الإسلام من الذميين والمستأمنين، والمحافظة على دار الإسلام من انتشار الفساد فيها[1].

المقاصد الشرعية في عقوبة غير المسلمين في القذف:

1. إقامة العدل بين جميع أبناء المجتمع الإسلامي سواء من المسلمين أو من أهل الذمة وذلك بإقامة الحدود على المعتدي على عرض أخيه بالقذف سواء كان مسلماً قذف ذمياً أو ذمياً قذف مسلماً فإن لم يكن بالحد كانت العقوبة بالتعزير.
2. أن الشريعة الإسلامية سعت في مقاصدها إلى حماية المجتمع من خلال إيجاد العقوبة المناسبة فهي وإن لم توقع عقوبة الحد على غير المسلمين أحياناً أو على المسلمين إذا اعتدوا على غير المسلمين فهي تعاقب كل من يعتدي بالعقوبات التعزيرية والتي قد تكون أشد من الحد كونها تعطي صلاحيات أوسع لولى الأمر والقاضي في إيقاع العقوبة المناسبة وزيادتها وتكرارها.
3. تحقيق حفظ مقصد العرض وحمايته من الاعتداء عليه ومنع نشر الفاحشة والحد منها فعاقبت الشريعة من يتلفظ بالفاحشة فضلاً عمن يقع فيها.
4. في إيقاع عقوبة الجلد في القذف على غير المسلمين نلزمهم بالمحافظة على الأخلاق والآداب العامة خاصة في ديار الإسلام لحسم أصل الفساد.
5. أن غير المسلمين في المجتمع الإسلامي من أهل الذمة مخاطبين بفروع الشريعة وخاصة فيما يختص بالعقوبات كما هم مخاطبون بالمعاملات.

المطلب الثالث

أثر المقاصد الشرعية في حد السرقة عند غير المسلمين:

حمت الشريعة الإسلامية أموال غير المسلمين كما حمت أموال المسلمين ومنعت التعرض لها ومن سبل حماية الأموال أنها أوجدت حد قطع يد السارق وهو من الحدود التي ثبت بالكتاب والسنة وأقيمت في عهد النبي عليه الصلاة والسلام.

وفي هذا المطلب سنبحث أهم المسائل التي تتعلق بغير المسلمين فيما يوجب حد السرقة على مسألتين.

المسألة الأولى: حكم إقامة حد السرقة على المسلم إذا سرق من غير المسلمين.

(1) البهوتي، **كشاف القناع**، ج6، ص114، النمورة، **أحكام غير المسلمين في دار الإسلام**، ص158.

ويختلف الحكم لدى الفقهاء باختلاف المسروق منه فهو إما أن يكون من أهل الذمة أو مستأمناً وفيما يلي نبين المسألتين.

أ. إذا كان المسروق ذمياً: فقد اتفق الفقهاء على وجوب قطع يد المسلم إذا سرق ذمياً، (1) واستدلوا بأدلة كثيرة منها:

1. أن الذمي ماله معصوم ومتقوم في نظر الشرع لأنه بعقد الذمة فقد التزم أحكام الإسلام وأصبح ماله بذلك معصوماً لا يجوز التعرض له(2).

المسألة الثانية: وهي استثناء من المسألة السابقة (في حكم سرقة المسلم لخمر الذمي) هل يقطع أم لا، على قولين:

1. **القول الأول**: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (3)والمالكية (4)والشافعية (5)والحنابلة (6)إلى أن المسلم إذا سرق خمراً للذمي فإنه لا يحد ولا قطع عليه.

وذلك ليس لأن مال الذمي مباح وإنما لأنهم اشترطوا في المال المسروق أن يكون معصوماً ومتقوماً والخمر في نظر الشريعة غير متقوم والمسلم يجب عليه إراقة الخمر وهو ليس بمال في حق المسلم وإن كان متقوماً في حق الذمي(7)، ولعل الفقهاء في إقامة الحدود اتجهوا إلى درئها بأدنى شبهه، فجعلوا سرقة المسلم لخمر الذمي شبهة تدرأ الحد مع اتفاقهم على أنها مال متقوم في حق الذمي.

2. **القول الثاني**: ذهب عطاء إلى وجوب القطع على المسلم وإقامة الحد عليه إذا سرق خمراً للذمي لأنه بالنسبة للذميين مال متقوم بمنزلة الدراهم وهو مباح في شريعتهم (8).

والذي يترجح للباحث أن المسلم إذا سرق مالاً للذمي خمراً كان أو غيره فإنه لا يقام عليه الحد وان كانت من الأموال المتقومة عند أهل الذمة، درأ للحد بالشبهات كون الخمر في شريعة الإسلام مالا غير متقوم، ومراعاة لمقاصد بتقديم حفظ الدين وحفظ النفس على أموال غير المسلمين، غير أن المسلم لا يفلت من العقوبة التعزيرية في اعتدائه على أموال غير المسلمين

---

(1) السرخسي، **المبسوط**، ج9، ص181، ابن عابدين، **رد المحتار**، ج6، ص534، ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج1، ص91، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص175، الرملي، **نهاية المحتاج**، ج7، ص462، ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص111، المرداوي، **الإنصاف**، ج10، ص212، ابن حزم، **المحلي**، ج11، ص339.

(2) السرخسي، **المبسوط**، ج9، ص188، الكاساني، **بداءع الصنائع**، ج7، ص71، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج2، ص83، ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص116.

(3) السرخسي، **المبسوط**، ج9، ص189، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص69.

(4)مالك، **المدونة**، ج6، ص378 الخرشي، **شرح متخصر خليل**، ج8، ص101، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج4، ص336.

(5)النووي، **روضة الطالبين**، ج1، ص116.

(6)ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص132، البهوتي، **كشاف القناع**، ج6، ص131.

(7) ابن قدامه، **المغني**، ج9، ص111.

(8) ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص111.

بالسرقة أو بغيرها من باب حفظ أموال غير المسلمين وحرمة الاعتداء عليها وكون الشريعة أقرتهم على ما يعتقدون حله في شريعتهم ولذلك فقد حمى الشارع الحكيم أموالهم ومنع الاعتداء عليها.

وفي ذلك تحقيق لمقاصد الشريعة بحفظ أموال غير المسلمين ومنع المسلمين وغير المسلمين من الاعتداء عليها كما أن في السرقة حق لله تعالى لأنه اعتداء أحد الضروريات الخمسة ولثبوت حق غير المسلمين وأن المسلم لا يخفى عليه أن الخمر من الأموال المحرمة عند غير المسلمين لا يحل له التعرض لها فضلاً عن سرقتها وهو يؤكد مقاصد الشريعة التي جاءت لحفظ مقصد المال في المجتمع الإسلامي.

المسألة الثالثة: حكم السرقة من المستأمنين واختلف الفقهاء في هذه المسائلة إلى قولين.

القول الأول: وهو قول الحنفية[1] والشافعية[2] وذهبوا إلى أنه لا يقام حد السرقة على المسلم إذا سرق مستأمناً.

واستدلوا:

1. أن المستأمن ماله غير محرز ولا يكون محرزاً إلا إذا كان في دياره والإحراز هو من الشروط التي تجب في السرقة للقطع وهو استحساناً عند الحنفية ووجه الاستحسان إن العصمة بالإحراز بالدار وإحراز المال يتبع للنفس ولا يتم إحراز نفسه إلا بالرجوع إلى دار الحرب فكذلك لا يتم إحراز ماله[3].

القول الثاني: وهو قول المالكية[4] والحنابلة[5] وذهبوا إلى القول بقطع يد المسلم إذا سرق مستأمناً. واستدلوا بالقياس أنه ماله معصوم كسرقة مسلم من مسلم وهو محرز بدار الإسلام قياساً على الذمي ولأنه إذا أتلفه وجب عليه الضمان[6].

والذي يترجح للباحث هو القول الثاني وجوب قطع يد المسلم إذا سرق مستأمناً لقوة الأدلة والآيات جاءت عامة ولم تخصص كما أن جملة من أحاديث النبي ﷺ جاءت تؤكد في النهي عن الاعتداء على المعاهد وعلى حرمة أمواله وعرضه ودمه.

---

(1) السرخسي، **المبسوط**، ج9، ص181.

(2)الرملي، **نهاية المحتاج**، ج7، ص463، النووي، **روضة الطالبين**، ج10، ص141.

(3) السرخسي، **المبسوط**، ج9، ص182، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص71، وذهب زفر إلى القول بالقياس وقال تقطع يده قياساً على الذمي لأنه محرز بدارنا بعقد الأمان.

(4) مالك، **المدونة**، ج4، ص564، المواق، **التاج والإكليل**، ج3، ص355، الدردير، **الشرح الكبير**، ج4، ص366.

(5)ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص138، البهوتي، **كشاف القناع**، ج6، ص143.

(6) مالك، **المدونة**، ج4، ص564، المواق، **التاج والإكليل**، ج3، ص355، الدردير، **الشرح الكبير**، ج4، ص366، ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص138، البهوتي، **كشاف القناع**، ج6، ص143.

المسألة الرابعة: حكم سرقة غير المسلم الذمي أو المستأمن من غير المسلمين ومن المسلم.

أ. سرقة الذمي من المسلم وقع اتفاق الفقهاء على وجوب إقامة الحد على الذمي إن هو سرق من مسلم[1].

والأدلة لذلك كثيرة منها:

1. أن مال المسلم معصوم، وأن الذمي قد التزم أحكام المسلمين بمجرد عقد الذمة له[2].

ب. **حكم سرقة الذمي من الذمي.**

اتفق الفقهاء على إقامة الحد على الذمي إذا سرق من مثله ووجوب القطع عليه[3].

واستدلوا بما تقدم من أدلة في وجوب إقامة الحد والقطع على الذمي إذا سرق من مسلم ولأن مال الذمي كمال المسلم معصوم.

أثر المقاصد الشرعية في حكم سرقة عند غير المسلمين

1. القول بوجوب إقامة حد السرقة على غير المسلمين فيما بينهم داخل بلاد الإسلام فيه حفظ لمقصد الأمن والمال إذ لا يمكن حفظ المال إلا بتحقيق مقصد الأمن والحماية له.
2. أن العقوبات الشرعية الرادعة لغير المسلمين تردع المسلم عن ارتكاب هذه الجرائم وتفشي الطمأنينة بين غير المسلمين داخل بلاد الإسلام.
3. إقامة العقوبات واتحادها بين المسلمين وغير المسلمين تحقيق لمبدأ العدل ومفهوم المساواة ويبعث روح العدالة ويمنع الظلم ويزيل الفوارق بين المسلم وغير المسلم وهو دعوة عملية للدخول في الإسلام.
4. إقامة العقوبات الحدية على غير المسلمين فيما يتعلق بالجرائم المالية هو من قبيل حفظ نظام الأمة من جانب النظام الاقتصادي[4].
5. إقامة العقوبات الحدية وتشريعها على غير المسلمين والمسلمين والمساواة بينهما يشجع على الاستثمار داخل البلاد الإسلامية خاصة من غير المسلمين عند معرفتهم بأن أموالهم معصومة كأموال المسلمين.
6. احترام الشريعة للأموال الخاصة لغير المسلمين وإن لم تكن مقومة أو محترمة في الشريعة الإسلامية كالخمر عن أهل الذمة من اليهود والنصارى.

---

(1) السرخسي، **المبسوط**، ج9، ص132، ابن عابدين، **رد المحتار**، ج6، ص534، الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج8، ص101، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص157، ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص111، المرداوي، **الانصاف**، ج10، ص221، ابن حزم، **المحلى**، ج11، ص338، النمورة، **أحكام غير المسلمين**، ص162.

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص71، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج4، ص83.

(3) ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص111.

(4) حماد، **مقاصد العقوبات**، ص27.

7. تأكيد مقاصد الشريعة على أن أهل الذمة في البيوع والتجارات وسائر والمعاملات المالية حتى الأموال غير المحترمة شرعاً هم فيها كالمسلمين ولا يستثنى من ذلك إلاّ الربا فإنه محرم عليهم كما هو محرم على المسلمين.
8. أن من مقاصد الشريعة تشجيع غير المسلمين داخل المجتمع الإسلامي على مباشرة أعمالهم من التجارات والصناعات حيث أنهم يستمتعون بحرية التصرف في أموالهم ولهم حق الحماية[1].
9. أن المجتمع الإسلامي بما فيه الذمي والمستأمن مسئول بالتضامن عن تنفيذ الشريعة وتطبيق أحكامها فيما يستوي فيه المسلم مع غير المسلم كالحدود والعقوبات والمعاملات.
10. أن المجتمع الإسلامي مسئول بالتضامن عن رفع الظلم عن المظلوم والوقوف بجانبه بغض النظر عن اعتقاد المظلوم أو ديانته فإذا وجد في المجتمع من يقصر في الحقوق أو انحراف وجار وتعدى على غيره مسلماً كان أو غير مسلم وجد في المجتمع من يرده إلى الحق ويأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر، وقد يوجد هذا دون أن يشكو الذمي إلى احد وقد يشكو ما وقع عليه من ظلم فيجد من المجتمع من يسمع لشكواه ويرد له حقه وينصفه من ظالمه[2].
11. إقامة العقوبات على المعتدي على أموال غير المسلمين من المسلمين فيه تأكيد لإيمان المسلم بالأخلاق والتزامه بالمبادئ والمقاصد الشرعية العليا كالعدل، وأن الله يأمر بالعدل ويحب القسط حتى مع غير المسلمين، ويدعو إلى مكارم الأخلاق ولو مع المخالفين له ويكره الظلم ولو كان لألد أعدائه ويعاقب الظالمين ولو كان الظلم من مسلم لكافر[3]، قال تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾[4] وهذا يؤكد أهم المقاصد وعلى صلاح الشريعة وديمومتها لكل زمان ومكان ولكل الأشخاص لأنها تقوم على العدل.

---

(1) القرضاوي، **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، ص27، 40.
(2) القرضاوي، **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، ص26.
(3) القرضاوي، **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، ص50.
(4) سورة المائدة، الاية (2).

المطلب الرابع

أثر المقاصد الشرعية في حكم شرب الخمر عند غير المسلمين

سبق وأن بينا أن الخمر مما أبيح لأهل الذمة في شريعتهم وهو مما تُرك لهم شربه وذلك دون المجاهرة به بين المسلمين فلهم أن يشربوها وأن يتبايعوا بها بينهم في باب المعاملات.

وبما أن الشارع الحكيم قد رتب على شرب الخمر عقوبة حدية فهل يختلف الأمر هنا في العقوبات عنه في باب المعاملات.

فهل يحد غير المسلمين على شرب الخمور.

للفقهاء في هذه المسألة قولين بناء على حلها وحرمتها في شريعتهم:

القول الأول: وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية [3]وذهبوا إلى عدم إقامة الحد علىشارب الخمر من غير المسلمين سواء كان ذمياً أو مستأمناً، وذلك لكونه حلالاً في شريعتهم فلا يُحدون عليه.

وقد استدلوا بأن شريعتهم تتيح ذلك لهم، وأن الإسلام تركهم وما يدينون[4].

القول الثاني: وهو قول الحنابلة وذهبوا إلى أن الذمي أو المستأمن إن كان يعتقد إباحة الخمر فلا يحد، وإلا فإنه يحد على شربها، بحسب شريعتهم واعتقادهم[5].

والذي يترجح من القولين السابقين للباحث قول الجمهور بأن غير المسلمين ليس عليهم حد في شرب الخمر لأن الشارع قد أقرهم عليها، وأمر بتركهم وما يدينون، وكون شريعتهم تبيح لهم شربها إلا أنهم يمنعون من بيعتها في مدن المسلمين والمجاهرة بشربها وكذلك يمنعون من فتح الخانات أو إدخالها إلى أمصار المسلمين على وجه الشهرة والظهور، فلهم شربها على أن لا يعلنوا بها أمام المسلمين وللحاكم تعزيرهم إذا جاهروا بشربها[6].

---

(1) الكاساني **بدائع الصنائع**، ج5، ص113، ج7، ص39. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5، ص28، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج17، ص142، ص143. النمورة، **أحكام غير المسلمين**، ص170.

(2)ابن عرفة، **حاشية الدستوقي**، ج4، ص32. قيلوبي، **حاشيتا قيلوبي وعميرة**، ج3، ص258. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج17، ص142، ص143. النمورة، **أحكام غير المسلمين**، ص170.

(3)**الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج17، ص142، ص143. النمورة، **أحكام غير المسلمين**، ص170.

(4) القرضاوي، **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، ص39.

(5) الحجاوي، **الإقناع**، ج2، ص47. البهوتي، **كشاف القناع**، ج3، ص126.

(6) القرضاوي، **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، ص39.

أثر المقاصد الشرعية في حكم شرب الخمر لغير المسلمين

1. احترام الشريعة لشرائع الأمم السابقة، وهذا من باب الحرية الدينية التي يتميز بها الإسلام عن غيره من الديانات والشرائع.
2. الموازنة بين مقاصد الحرية والتطبيق العملي فالشريعة أقرتهم على شريعتهم وما يشربون ووازنت في تطبيق هذا الحق لهم بأن لا يجاهروا بها فيدخلوا الفتنة على المسلمين فمنعت ذلك سداً للذريعة.
2. حماية المجتمع الإسلامي وأفراده من الوقوع بالفواحش بمنع نشر الخمر والإعلان والمجاهرة بها حتى لمن تبيح له شريعته شربها فهي أم الخبائث وأساس للفتن فلا يجهر بشربها.
4. عناية الشريعة بالعقل إذ حمته من كل ما يفسده فحرمت الخمر قليله وكثيره فالعقل ضرورة حافظ عليها الشارع فهي مناط التكليف.
5. دقة الشريعة في مقاصدها وتناسقها فهي مع كونها أتت بأوضح الآيات البينات في تحريم الخمر وفرضت عليها عقوبة حدية إلا أنها سمحت لمن أقرت لهم شريعتهم بشربها فلم تعاقبهم إذا لم يعلنوا بها.
6. أن من مقاصد الشريعة في معاملة غير المسلمين التدرج في محاربة الخمر فهي وإن أقرت غير المسلمين على شريعتهم بشربها والتعامل بها إلا أنها حرمت المجاهرة بشربها أو بيعها لتحد بذلك من وجود الخمر.

المطلب الخامس

أثر المقاصد الشرعية في حكم الحرابة من غير المسلمين

من مقاصد الشريعة وأهدافها أنها جاءت لحماية المجتمع من جميع جوانبه فحافظت على النفس بتحريم الاعتداء عليها وحرمت الاعتداء على الأشخاص والأفراد والجماعات فالفرد في المجتمع الإسلامي له منزلته فلا يحل الاعتداء على نفسه أو دمه أو عقله أو عرضه أو ماله فحمت الأفراد بوصفهم أفراداً وحمت المجتمع والأفراد فيه بوصفهم مجتمع وأمة. ولذلك تنوعت الحدود والعقوبات في الشريعة فمنها ما يقترن بالاعتداء على النفس ومنها ما يكون لحماية الجماعة والأمة بأكملها وهي ما يتمثل في حد الحرابة.

وهي من العقوبات الحدية والتي أوجب الله تعالى على مرتكبها العقوبة ورتب عليها الجزاء والعذاب الشديد وسنبحث في هذا المطلب حكم الحرابة من المسلم على غير المسلمين وحكم الحرابة من غير المسلم على المسلم.

المسألة الأولى: حكم الحرابة وقطع الطريق من المسلمين على غير المسلمين "غير المسلم الذمي".

وفي هذه المسألة اتفق الفقهاء على أن المسلم إذا قطع الطريق على غير المسلم وجب إقامة حد الحرابة عليه"[1].

واستدلوا بعموم النصوص الواردة في الحرابة، وأنها لم تُفرق بين مسلم وغير مسلم وكل من يعتدي على المجتمع فهو محارب يحق عليه العقوبة.

المسألة الثانية: حكم الحرابة وقطع الطريق من الذمي على المسلم والذمي الذي هو مثله:

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية [3]والشافعية[4] والحنابلة [5]وذهبوا إلى وجوب إقامة الحد على الذمي إذا قطع الطريق على المسلم لأن الذمي قد التزم أحكام الإسلام بعقد الذمة، وكذلك إذا حارب ذمياً.

القول الثاني: وهو قول الظاهرية وذهبوا إلى أن الذمي إذا حارب فقد انتقضت ذمته فلا يعد محارباً ولا يجب عليه شيء في كل ما أصاب ما وجد في يده، لأنه حربي لا محارب[6].

والذي يترجح للباحث من القولين ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ومن وجوب إقامة الحد على غير المسلمين من أهل الذمة إذا هم ارتكبوا هذه الجريمة وقطعوا الطريق على المسلمين أو على

---

(1) السرخسي، **المبسوط**، ج9، ص195. ابن الهمام، **فتح القدير**، ج5، ص423. مالك، **المدونة**، ج4، ص552. المواق، **التاج والإكليل**، ج6، ص314. الأنصاري، **الغرر البهية**، ج5، ص102. البجيرمي، **حاشية البجيرمي**، ج4، ص229. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج3. ابن حزم، **المحلى**، ج11، ص315. النمورة، **أحكام غير المسلمين**، ص172.

(2) السرخسي، **المبسوط**، ج9، ص195. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص91.

(3)مالك، **المدونة**، ج4، ص522. المواق، **التاج والإكليل**، ج6، ص34.

(4)الأنصاري، **الغرر البهية**، ج5، ص102.

(5)ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص132. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج3، ص381. الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج4، ص1555. الرحباني، **مطالب أولي النهى**، ج6، ص251. زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين**، ص229.

(6) ابن حزم، **المحلى**، ج11، ص315.

أهل الذمة من قبلهم لأنهم التزموا عقد الذمة ولأن في الحرابة خطر على أمن المجتمع وهو مما يمس المقاصد الضرورية في المحافظة على أمن الأفراد والمجتمع.

المقاصد الشرعية في حكم الحرابة مع غير المسلمين

1. رعاية الشريعة الإسلامية لكل أفراد المجتمع الإسلامي سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين فحماية المجتمع من أولويات مقاصد الشريعة لأن الأمن به تقام الأحكام الشرعية.

2. عدالة الشريعة ومنهجها في نظام العقوبات فهي لم تفرق بين المسلم وغير المسلم فمن يقيمون في ديار الإسلام وحاسبتهم بحد حتى تردع الجميع ولأن العدل مقصد رئيس من مقاصد الشريعة تسعى لتحقيقه في المجتمع حتى في العقوبات فالجميع أمام الإسلام سواء عند الاعتداء على حرمة المجتمع.

3. مساواة غير المسلمين في عقوبة حد الحرابة لأنها تمس أمن المجتمع فالجميع مسؤول عن تحقيق الأمن والحماية للمجتمع.

4. أن في المساواة بين المسلمين وغير المسلمين في العقوبات الحدية مراعاة لشعور المسلمين وكذلك مراعاة لشعور غير المسلمين بأن المسلم إذا اعتدى على الذمي بالحرابة أو قطع الطريق فإنه يحاسب ويقام عليه الحد كما يُقام على الذمي إذا وقع في حد الحرابة وقطع الطريق.

5. أن مقتضى عقد الذمة يتوافق مع مقاصد الشريعة فغير المسلمين من أهل الذمة لهم بعض الحقوق الخاصة التي راعاها الشارع إلا أنه قيد هذه الحقوق حتى لا يتطاولوا على المسلمين فعليهم أن يحترموا شعور المسلمين الذين يعيشون بين ظهرانيهم وأن يراعوا هيبة الدولة الإسلامية التي تظلهم بحمايتها ورعايتها[1].

6. إن إعطاء غير المسلمين الحرية في أداء شعائرهم والفسحة لهم في إقامتها لا يعني الاعتداء والتطاول على أحكام الشريعة بل إعطائهم حقوقهم مقرون باحترامهم لشعائر المسلمين وعدم التطاول عليها وعدم المجاهرة فيما أبيح لهم مما هو محرم عند المسلمين، وكذلك كل ما يراه الإسلام منكراً في حق أبنائه وهو مباح في دينهم، فعليهم – إن فعلوه – ألا يعلنوا به، ولا يظهروا في صورة المتحدي لجمهور المسلمين حتى تعيش عناصر المجتمع كلها في سلام ووئام.

---

(1) القرضاوي، **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، ص41.

وفي تاريخ المسلمين ما يؤيد هذا فقد جاء عن عرفة بن الحارث وكانت له صحبة مع النبي صلى الله عليه وسلم وقاتل مع عكرمة بن أبي جهل باليمن في الردة، أنه دعا نصرانياً إلى الإسلام، فذكر النصراني النبي صلى الله عليه وسلم – أي بسوء القول – فتناوله فرفع ذلك إلى عمرو بن العاص، فقال عمرو: قد أعطيناهم العهد.

فقال عرفة: معاذ الله أن نكون أعطيناهم العهود والمواثيق على أن يؤذوننا في الله ورسوله، إنما أعطيناهما على أن نخلي بينهم وبين كنائسهم، يقولون فيها ما بدا لهم؛ وإلا نحملهم ما لا طاقة لهم به، وأن نقاتل من ورائهم، وأن نخلى بينهم، وبين أحكامهم، إلا أن يأتونا، فنحكم بينهم بما أنزل الله، فقال عمرو: صدقت[1].

7. أن مقاصد الشريعة ونظام العقوبات وإيقاعها على غير المسلمين ومحاسبتهم كما يحاسب عليها المسلم وكذلك محاسبة المسلم على جرائمه في حق غير المسلمين تأكيد لمقاصد عظيمة من مقاصد الشريعة العامة وهي اعتقاد كل مسلم بكرامة الامتنان – مطلق الامتنان –أياً كان دينه أو جنسه أو لونه، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[2] وهذه الكرامة المقررة توجب لكل إنسان حق الاحترام والرعاية[3].
8. اعتقاد المسلم أن اختلاف الناس في الدين واقع بمشيئة الله تعالى، الذي منح هذا النوع من خلقه الحرية والاختيار فيما يفعل ويدع ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[4].
9. أن المسلم ليس مكلفاً أن يحاسب الكافرين على كفرهم، أو يعاقب الضالين على ضلالهم، فهذا ليس إليه، وليس موعده في الدنيا، إنما حسابهم إلى الله تعالى من يوم الحساب، وجزاؤهم متروك إليه في يوم الدين، وقد قررته الآيات ورسخته في نفوس المؤمنين فقال تعالى: ﴿وَإِن جَٰدَلُوكَ فَقُلِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٦٨﴾ ٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾[5].

---

(1) رواه الطبراني بسند فيه عبدالله بن صالح كاتب الليث، قال فيه عبدالملك بن سعيد: ثقة مأمون وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات، الهيثمي، مجمع الزوائد، ج6، ص13. القرضاوي، **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، ص43.

(2) سورة الإسراء، الآية (70).

(3) القرضاوي، **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، ص49 – 50.

(4) سورة الكهف، الآية (29).

(5) سورة الحج، الآية (69).

وقال يخاطب رسوله في شأن أهل الكتاب ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدۡعُۖ وَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡۖ وَقُلۡ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٖۖ وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُۖ﴾[1].

وهذا يبعث في ضمير المسلم الطمأنينة والراحة، ولا يجد في نفسه أي أثر للصراع بين اعتقاده بكفر الكافر، وبين مطالبة الشارع ببره والقسط إليه، وإقراره على ما يراه من دين واعتقاد[2].

10. تأكيد لإيمان المسلم بالأخلاق والمبادئ والمقاصد الشرعية العليا كالعدل وأن الله يأمر بالعدل ويحب القسط، ويدعو إلى مكارم الأخلاق ولو مع المشركين، ويكره الظلم ويعاقب الظالمين ولو كان الظلم من مسلم لكافر[3]. قال تعالى ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾[4]. وهذا يؤكد أهم المقاصد على ديمومة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان وعلى الأشخاص لأنها تقوم على العدل.

المقاصد الخاصة بالعقوبات الحدية في أحكام غير المسلمين وهي التي تتحقق في باب العقوبات الحدية وتهدف إليها الشريعة ومنها:

1. أنها تجب حقاً لله تعالى، حيث شرعت لمصلحة تعود على الناس كافة، فهي لدفع الفساد عنهم، وتحقيق مصالحهم في الدنيا والآخرة فحين كان فساد هذهالأمور عاماً كانت الحدود التي هي مانعة فيها حقوق الله على الخلوص فإن حقوقه تعالى على الخلوص أبداً تفيد مصالح عامة[5].
2. أنها محددة من الشارع جنساً وقدراً فلا يزداد عليها ولا ينقص منها، فليس للبشر فيها ادنى تدخل.
3. أنها لا تقبل الإسقاط أو العفو من قبل الفرد ولا من قبل الجماعة باستثناء بعض الحدود كحد الحرابة[6].

---

(1) سورة الشورى، الآية (15).

(2) القرضاوي، **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، ص49 – 50.

(3) القرضاوي، **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، ص50.

(4) سورة المائدة، الآية (8).

(5) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج5، ص4.

(6) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج3، ص242. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص33.

4. من مقاصد العقوبات الحدية أن تفصل بين الفضيلة والرذيلة لأن اساسها النصوص الثابتة من الكتاب والسنة[1].
5. من مقاصدها منع الجاني من معاودة الجريمة ومنع غيره من الاقتداء به.
6. حفظ نظام الأمة من خلال مقاصد جعلها الشارع عقوبات حدية لسد باب الهرج والفتن والاعتداء ولتتمكن الدولة من تنفيذها والقيام بها[2].
7. من مقاصد العقوبة الحدية أن تتولى تنفيذها الدولة[3].
8. من المقاصد المشتركة في العقوبات الحدية تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة[4].

أهم المقاصد الخاصة بالعقوبات الحدية:

كما تقدم أن لكل عقوبة مقصداً خاصاً أو أكثر قد تتفرد به عن غيرها من العقوبات الأخرى، فمثلاً عقوبة شرب الخمر من مقاصدها حفظ العقل وكذلك عقوبة السرقة فمن مقاصد حفظ المال وإن كان في عقوبة الخمر حفظاً للمال إلا أن الاعتبار الظاهر هو حفظ مقصد العقل كون تأثيرها على العقل أشد وإن منزلة مقصد وضرورة العقل والمحافظة عليه مقدمة على مقصد حفظ المال وترتيبه بين المقاصد أسبق من حفظ المال.

ولعل من فوائد بل وأهم ميزات ذكر مقاصد الشريعة خاصة في أحكام غير المسلمين في للعقوبات وغيرها بيان تهافت الزعم الباطل بأن من إقامة الحدود ضرباً عنيفاً من القسوة العاتية التي تتنافى مع الإنسانية الرحيمة ومع الشفقة التي يجب أن يتحلى بها الناس، والتي تساير المدنية الحديثة والحضارة الراقية المهذبة كما وإن فيها الرد على الأباطيل والشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام وأدعياؤه حول إقامة الحدود وتطبيقها[5].

أثر المقاصد الشرعية الجزئية في عقوبة الزنا مع غير المسلمين:

والمقاصد الخاصة من عقوبة الزنا تختلف عن غيرها من العقوبات لما لهذه العقوبة من خصائص تميزها عن سائر العقوبات الحدية الأخرى فمن غلظة العقوبة إلى طريقة التنفيذ إلى

---

(1) أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، ص95.
(2) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج5، ص4. أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة**، ص95.
(3) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص250.
(4) المرجع السابق، ص250.
(5) عيد، الغزالي خليل، **أثر تطبيق الحدود في المجتمع**، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي بجامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، سنة 1396هـ، إدارة النشر بالجامعة، نقلاً عن السهلي، المقاصد الخاصة للعقوبات، ص141.

شـروط الإثبـات الموجـب لهـذه العقوبـة، وقـد كـان مـن بـين العلمـاء الـذين عنـوا ببيـان أهـم هـذه الخصائص والمقاصد ابن القيم فذكر تميز حد الزنا بثلاث خصائص:

1. القتـل بأشـنع القِتلات، وفـي التخفيـف جمـع لـه بـين عقوبـة البـدن والقلـب، فالجلـد عقوبـة علـى البدن، والتغريب عن وطنه لمدة سنة عقوبة على القلب.
2. نهى الله سبحانه وتعالى عباده أن تأخذهم بالزنـاة رأفـة فـي دينـه تحملهم علـى تعطيل حد الله، وإن كان ذلك عاماً في الحدود، إلا أنـه ذكره فـي حـد الزنـا خاصـة للحاجـة إليـه، لوقـوع هـذه الجريمة من الأشراف والأوساط والأراذل، وفي النفوس أقوى الـدواعي إليهـا، إضـافة إلـى أن هـذه الجريمـة غالبـاً مـا تقـع بالتراضـي مـن الجـانبين، فـلا يقـع فيـه مـن العـدوان، والظلـم والاغتصاب ما تنفر النفوس منه، وفيه شـهوة غالبـة لـه، فيصـور ذلـك لنفسه فتقوم بهـا رحمـة تمنع إقامة الحد.
3. أمر سبحانه وتعالى أن يكون الحـد بمشهد مـن المؤمنين وذلك أبلـغ فـي مصلحة الحـد وحكمـة الزجر[1].

وعند إيقاعها على غير المسلمين فهي مراعاة كلها بـل قد تكون أوجب لأنـه يقع للمسلم من الرأفة فيما بينهم ما لا يقع لغير المسلم إذا وقع في حد الزنا استحق الحد.

ومن المقاصد الجزئية في عقوبة الزنا:

1. حفظ مقصد النسل والأنساب (العرض)، وهو من أهم المقاصد الضرورية التـي دلـت الشريعة على حفظها وفي إقامة حد الزنا حفظ النسل من جانب العدم وقد عبر عن هذا المقصد كثير من الفقهاء كونه معنى ظاهر وحكمة بينة في حد العقوبة[2].
2. من مقاصد إقامة حد الزنا أن الشارع لم يفوض إقامة هذا الحد إلى أولياء المزنـي بها، لأنـه لـو فوضـه إلـيهم لمـا اسـتوفوه غالبـاً خوفـاً مـن العـار والفضيحة[3]، كمـا فـي حادثـة زنـا اليهـوديين حينما أرادوا أن يخفوا حد الرجم من كتابهم عن رسول الله، وهذا فـي حق غيـر المسلمين أكد كونهم لا يحرصون علـى تطبيق الشريعة ولا يتبعون رضـا الله ولا يسعون لطهارة المجتمع عند وقوع هذه الجريمة بينهم.

---

(1) ابن القيم، **الداء والدواء**، ص253.

(2) الغزالي، **المستصفى**، ج1، ص417. الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص20 – 32.

(3) العز بن عبدالسلام، **القواعد الكبرى**، ج1، ص291.

3. صيانة المجتمع من التلوث والمحافظةعليه نظيفاً عفيفاً شريفاً بمنع وقوع الجريمة فيه حيث أنه قتل ابتداءً لأنه إراقة لمادة الحياة في غير موضعها ويتبعه الرغبة غالباً في التخلص من آثاره[1].
4. التشجيع على الطرق الحلال وهي النكاح الشرعي لعمارة الأرض وإصلاحها وبناء النسل ورعايته وتسلسله وتناميه لتدوم الألفة والمحبة بين الزوجين لأن الزنا بانقضاء الشهوة تنقضي المودة والمحبة ويخلف آثاراً سيئة على الأفراد والمجتمعات[2].
5. مقصد الردع والزجر وهو من المقاصد العامة لجميع العقوبات في الشريعة بشكل عام وفي العقوبات الحدية بشكل خاص لمنع تكرارها وحدوثها وهو في حد الزنا أوضح وأكد ويظهر هذا المقصد من خلال شدة العقوبة والتي تناسب الضرر الناتج عن هذه الجريمة من المتجمع والزنا من اكبر الفواحش وهو محرم في جميع الشرائع وكونه جناية على الأعراض والأنساب كان حده أشد الحدود، وإنما شدد الإسلام العقوبة فيه لأنه فتح مجالات لمنع ارتكاب هذه الجريمة من خلال فتح باب الزواج والترغيب فيه، والدعوة إلى تيسيره، ووفر الضمانات التي تحد وتمنع من وقوع هذه الجريمة فشدد عقوبتها بأن جعلها علانية على مرأى من الناس ومشهدهم لتكون بليغة في الردع والزجر[3].
6. تنوع عقوبة الزنا بحسب الأشخاص فإن كان محصناً قد تزوج فقد حصل له العفاف عن الفروج المحرمة واستغنى عنها بتحصين نفسه من الوقوع في حد الزنا فزال بذلك عذره، وإن هو تخطى ذلك ووقع في الزنا فاستحق بذلك شدة العقوبة وهي الرجم وأما إن كان غير محصن فقد حصل له بعض العذر الذي أوجب له التخفيف بحقن دمه وزجره بإيلام جميع بدنه بالجلد بأعلى أنواع الجلد ردعاً على المعاودة للاستمتاع بالحرام، وبعثاً على القنع بما رزقه الله من الحلال وهذا في غاية الحكمة والمصلحة، وجامع للتخفيف في موضعه والتغليظ في موضعه[4].
7. حفظ نظام الأسرة والمجتمع بإزالة العار عن المزني بها وأولياؤها ففي الزنا يلحق بأهل المزني بها وبأهلها العار والصغار ويرغم أنوف العصبات والأقارب والأرحام، وبذلك كان

---

(1) قطب، سيد، **في ظلال القرآن**، دار الشروق، بيروت، لبنان، ط15، ج1، ص599.

(2) البخاري، **محاسن الإسلام**، ص42 – 43. السهلي، قصي بن زيد، **المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية**، أطروحة دكتوراه بجامعة نايف، الرياض، 2009، غير مطبوعة، ص140.

(3) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص143. السهلي، **المقاصد الخاصة للعقوبات**، ص144.

(4) ابن القيم، **أعلام الموقعين**، ج3، ص355. الشبلي، يوسف عبدالله، **مقاصد الشرع الإسلامي**، مجموعة دروس مفرغة، موقع: **www.shubily.com**، ألقيت في المعهد الإسلامي بواشطن، ص54.

من مقصد تشريع الحد إزالة ذلك من نفوسهم جميعاً، ونص عليه العلماء قال العز بن عبدالسلام: "جلدالزاني ونفيه حفظاً للفروج والأنساب، ودفعاً للعار"[1].

8. تحقيق العدالة، والأمن الاجتماعي، ففي إقامة حد الزنا انصاف للمزني بها ولأهلها في حال كون الزنا بالإكراه خاصة إذا كان بين مسلم وغير مسلمة، وضمان لطهارة المجتمع وأمنه من فشو هذه الفاحشة وانتشارها[2].

9. درءاً لاختلاط المياه وضياع الأنساب، حيث يبطل معه التعارف والتناصر على إحياء الدين وفي هذا إهلاك للحرث والنسل وفساد المجتمع[3].

10. حفظ مقصد نظام الأسرة والمجتمع لأن الزنا فيه قتل لنواحي كثيرة من الحياة ومن صور القتل في الزنا أنه قتل للجماعة التي ينتشر فيها تضيع الأنساب وتفقد الثقة في العرض والولد وتفكك الروابط الاجتماعية وتتحلل وهو قتل للجماعة من حيث سهولة قضاء الشهوة من خلال الزنا مما يقلل من قيمة الحياة الزوجية وتفقد معه ضرورتها بحيث تصبح نافلة ويجعل الأسرة تبعة لا داعي لها[4].

11. ل مقصد التحوط والتشدد في الإثبات لذلك لا تجد من الإسلام حرصاً على إثبات الزنا بالشهادة ولا تشوفاً لإقامة الحدود عليها بهدف إصلاح المجتمع بمنع وقوع الجرائم أو التقليل من انتشارها حتى من خلال اتساعها أو الحديث عنها ورغبت الشريعة في الستر خاصة في هذا الحد من العقوبات وهو من أهم مقاصد الشريعة[5].

12. مقصد الستر من خلال زيادة عدد الشهود في إثبات حد الزنا لأن الله يحب الستر على عباده ولا يتشوف إلى إيقاع العقوبة وهو يذم الفاحشة ويذم من يحب إشاعتها، والستر في الشرع مندوب إليه في حق المسلم وغير المسلم رعاية لحفظ المجتمع من انتشار الفواحش فيه[6]، وقديظن من تشدد الإسلام في الإثبات أن العقوبة وهمية لا تردع أحداً لأنها غير قابلة للتطبيق وذلك لأن الإسلام لا يقيم بناءه على العقوبة بل على الوقاية من الأسباب الداعية إلى الجريمة، وعلى تهذيب النفوس وتطهير الضمائر ولا يعاقب إلا المتبجحين بالجريمة الذين يرتكبونها بطريقة فاضحة فيراها الشهود أو الذين يرغبون في التطهير بإقامة الحد عليهم[7].

---

(1) ابن القيم، **أعلام الموقعين**، ج2، ص126.

(2) فارس، طه محمد، **المقاصد في النظام الجنائي**، الشارقة، ص34. موقع www.pdffactory.com.

(3) العز، **قواعد الأحكام**، ج1، ص167.

(4) السهلي، **المقاصد الخاصة للعقوبات**، ص145.

(5) السهلي، **المقاصد الخاصة للعقوبات**، ص147.

(6) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج3، ص54. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص150.

(7) السهلي، **المقاصد الخاصة للعقوبات**، ص149.

13. مقصد حماية الفرد والمجتمع من الأمراض الجنسية ومنع انتشارها من خلال تشديد العقوبة ومنهج الإسلام في محاربة الزنا ودواعيه وترتيب العقوبة التقريرية على من أوقع نفسه في خطوات الزنا، ولذلك فمن مقاصد تشريع عقوبة الزنا منع وقوع الأمراض الجنسية وانتشارها فالزنا سبب للكثير من الأمراض الجنسية كالزهري والسيلان والإيدز وقد يثبت هذه الأمراض بسبب الزنا وإشاعته بين أفراد المجتمع ووجوده وانتشاره اليوم في الدول الأوروبية أقوى شاهد على أن الزنا سبب رئيس في الأمراض الجنسية الخطيرة كما لا يخلو من إحداث الأمواض النفسية ولذلك فقد كان الإسلام سابقاً لغيره من القوانين والتشريعات الوضعية في الحد من مثل هذه الأمراض بمنع أسبابها قبل وقوعها.

المقاصد الخاصة في عقوبة القذف:

1. حفظ العرض وصيانته ويعد العرض أغلى ما يملك الإنسان وخاصة الإنسان المسلم ولذلك فقد تشدد الشرع في عقوبة القذف حتى إنه عاقب من تلفظ بلفظ فيه كناية على الرمي بالزنا فالشارع يريد مجتمع طاهر في أخلاقه بدءً من القلب واللسان ولذلك رتب عقوبة على غير المسلم إذا قذف مسلماً بالزنا لأن المسلم يكون الوقع عليه أكبر وأشد من غير المسلم في القذف خاصة إذا كان بريئاً مما رمى به، وما جاءت شريعة محمد صلى الله عليه وسلم في العرب الا لكون من منهج العرب في أخلاقهم الحميدة التي أقرهم عليها الشرع وأعرافهم التي قبلها الإسلام منهجا لغير المسلمين والشعوب الأخرى إذا هم دخلوا في الإسلام، فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"[1]. وكذلك فقد تختلف الشعوب والأعراف عن بعضها في الحمية على أعراضهم وصيانتها والعرب هم أكثر الناس غيرة على أعراضهم فإذا ما أسلموا اشتدت وطأتهم على هذه الخصلة الذميمة والتي رتب عليها الشارع الحكيم عقوبة حدية[2].
2. مع كون ترجيح الباحث أن المسلم إذا قذف غير المسلم فلا توقع عليه عقوبة الحد إلا أنه يعاقب بعقوبة تعزيرية لأنه خالف مبادئ الإسلام في التعامل مع غير المسلمين في تأليف قلوبهم وإن كانوا أهل معصية ولكنهم بعقد الذمة لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين إلا في أحكامهم الخاصة.

---

(1) أخرجه البخاري، الأدب المفرد، رقم (273)، قال الألباني هذا إسناد حسن، السلسلة الصحيحة، ج1، ص75.

(2) بن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص128.

3. مقصد دفع العار عن غير المسلمين الذي لحقه فيما لو قذفه مسلم فإنه بإيقاع العقوبة التعزيرية على المسلم يرفع العار عن غير المسلم، وكذلك الشأن بالنسبة للمسلم فإنه يرفع عنه العار بإقامة الحد على غير المسلم إذا قذفه[1].
4. مقصد التطهير للمسلم إذا قذف غيره من غير المسلمين بإيقاع العقوبة عليه ولغير المسلم بردعه وزجره وتطهيره في الدنيا من هذا الحد الذي ارتكبه بحق المسلم أو غير المسلم. وهذا فيه تقويم للسلوك الفردي والجماعي من خلال حماية المجتمع من إشاعة الفاحشة وانتشارها وحماية الأبرياء من الرمي بالباطل ومنع الرمي بالظن[2].
5. حفظ مقصد النسل والعرض[*]، فحد القذف إنما هو لصيانة الأنساب والأعراض أن يلوكها أصحاب النفوس المريضة حتى وإن كان المقذوف من غير المسلمين[3].
6. حفظ مقصد الدين وهو من أهم الضروريات فالقاذف يتعدى في قذفه على ضرورة حفظ الدين لأنه مفتر كاذب فاسق لم يصن لسانه عن التلفظ بما يحرم قوله وغير المسلم قد التزم أحكام المسلمين بمجرد عقد الذمة، فلا يحل له الاعتداء على مقاصد الشريعة وأهمها رمي المسلمين بالزنا أو اتهامهم بالباطل وبالنسبة للمسلم في حال قذف غير المسلمين فإنه يعاقب بعقوبة تعزيرية لتكون تطهيراً له على ما بدر منه من الفاحشة[4].
7. تحقيق العدالة والأمن في المجتمع لأن حد القذف ينصف المقذوف مما يؤدي إلى منع التعادي والتقاتل بين أفراد المجتمع كما أنه يحقق الأمن الأخلاقي في المجتمع الإسلامي[5].
8. دفع العار عن المقذوف بإعلان براءته مما رمي به من الباطل وهي من مصلحته خاصة[6]، وتتحقق بإقامة الحد على غير المسلم إذا قذف غيره بالعقوبة التعزيرية التي تقام على المسلم في حال قذفه أحدا من غير المسلمين.

---

(1) السهلي، **المقاصد الخاصة للعقوبات**، ص150.

(2) عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص646.

(*)جمهور هل العلم لم يذكروا العرض دائماً ذكروا النسل والنسب واكتفوا بهما من الضرورات ومن أهميته عده بعض الأصوليين مقصداً سادساً كالطوفي والسبكي والشوكاني.

(3) فارس، **المقاصد الشرعية للنظام الجنائي**، ص35.

(4) فارس، **المقاصد الشرعية للنظام الجنائي**، ص35.

(5) المرجع السابق، ص35.

(6) المرجع السابق، ص35.

9. ردع من يفكر بمثل هذا العمل من الجناة فحينما يشاهدون عقوبة القاذف من الجلد والتنكيل والتفسيق وعدم قبول الشهادة له فإنهم يتحرزون عند ذلك من الوقوع في أعراض الناس ولذلك فالحد زاجر عن هتك الأعراض بتناولها بالقذف[1].

المقاصد الشرعية الجزئية في حد السرقة مع غير المسلمين:

1. حفظ المال وصيانته من الاعتداء وهذه العقوبة رادعة وزاجرة تردع الجميع من خلال تشريعها قبل تطبيقها وهي في حق الجميع فيستوي بها المسلم وغير المسلم وعقوبة القطع هي عقوبة مناسبة للجرم المرتكب فأضرار هذه الجريمة تبدأ بإفساد الأموال، وتنتهي بفقد الأمن والطمأنينة وانتشار الفوضى في المجتمع[2].
2. المحافظة على أمن الفرد والمجتمع واتزان نظامه المالي والاقتصادي ووجود الأمن يشجع على الاستثمار في البلاد الإسلامية ويدعو غير المسلمين للتجارة والبناء وإفادة المسلمين من وجودهم وتداول الأموال في الدول الإسلامية – خاصة في عصرنا – لما للدول غير المسلمة من قوة اقتصادية فإذا شعروا بالأمن دعاهم ذلك للاستثمار في الدول الإسلامية وهي اليوم بحاجة كونها دول متخلفة في الاقتصاد هذا إذا ما تقرر حد السرقة ونفذته الدول المسلمة.
3. الردع والزجر للمسلم ولغير المسلم من الاعتداء على الأموال وهذا يؤدي إلى جلب المصلحة للناس ودرء المفسدة عنهم[3].
4. جبر خاطر المجني عليه ومنع الحقد والكراهية فهي جاءت رحمة بالمجتمع وبالمجرم أما المسلم فهي تطهره بإقامة الحد عليه وأما غير المسلم فهي تمنعه من المعاودة إلى هذه الجريمة[4].
5. أن تنفيذ عقوبة السرقة والقطع جُعل بيد السلطان ولم يكن بيد المجني عليه لأنه لو فُوّض إليهم لما استوفوه رقة وحنواً وشفقة على السارقين وهذا فيه ضياع للحدود الشرعية وأدعى لجرأة الظالمين والسراق على الطمع والسرقة.

6جددت الشريعة ما يجب فيه القطع ولم تجعله مبلغاً من المال مبالغاً فيه ولا يسيراً يتهاون فيه وإنما كان وسطاً روعي فيه أن لا يكون مالاً خطيراً وكثيراً وإلا لأدى إلى ضياع أموال الفقراء الناقصة عن نصاب الخطر وفي ذلك مفسدة عامة على الفقراء[5].

---

(1) العز، **قواعد الأحكام**، ج1، ص194. فارس، **المقاصد الشرعية للنظام الجنائي**، ص35.

(2) السهري، **المقاصد الخاصة للعقوبات**، ص173.

(3) حماد، **مقاصد العقوبات من الشريعة**، ص18.

(4) السهلي، **المقاصد الخاصة للعقوبات**، ص173. عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص652.

(5) العز، **قواعد الحكام**، ج1، ص193.

7. إقامة حد السرقة على المسلم وعلى غير المسلم تأكيداً لمبدأ مهم من مقاصد الشريعة وهو أن الناس في أحكام الله تعالى سواء[1]، فيما خوطبوا وكلفوا به، والأمر متعلق بالمال فهم متساوون فيه بخلاف الأعراض التي للمسلمين في اختصاص واهتمام أكثر.

المقاصد الخاصة في أحكام العقوبات مع غير المسلمين:

1. ليس المراد من إقامة العقوبات في الشريعة النكاية بالمجرم والمسيء بقدر ما تسعى لإصلاح الجاني ومنع خطره وصد عدوانه وهي من السبل الوقائية قبل وقوع الجريمة حيث أن جميع تصرفات الشريعة تحوم حول إصلاح حال الأمة أفرادا وجماعات في سائر أحوالها.
2. أن الزواجر والعقوبات والحدود ما هي إلا إصلاح لحال الناس ولحفظ نظام الأمة.
3. أنه لا يمكن حفظ نظام الأمة وسد ثلمات الهرج والفتن والاعتداء إلا اذا تولت ذلك الشريعة ونفذته الحكومة أو السلطة التي تمثل الشرع.
4. أن مقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزيز وأروش الجنايات ثلاثة أمور: تأديب الجاني، إرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة.

وهذه الثلاثة كل واحد منهايعدا مقصدا خاصا في العقوبات، ونظراً لأهميتها سنفصل الحديث فيها:

المقصد الأول التأديب: وهو راجع إلى المقصد الأسمى، وهو إصلاح أفراد الأمة الذين بهم يتقوم مجموع الأمة وهو من المقاصد العامة في الشريعة.

ومن مقاصد إقامة العقوبات إزالة ما في نفس الجاني من الخبث الذي بعثه ودعاه إلى الجناية وحتى لا يرسخ في نفسه أثر الجناية حيث أنها أصبحت عملية بعد أن كانت نظرية في نفسه ولذلك فرع الله تعالى التوبة على إقامة الحدود، قال تعالى ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ ﴾[2].

ومن مقاصد التأديب أن الشريعة لم تجعله على رتبة واحدة، بل نوعت فيه فقصدت الشريعة من التشديد فيها انزجار الناس وإزالة الخبث الذي في نفس الجاني؛ وذلك متى تبين أن الجناية كانت خطأ لم يثبت فيها حد[3].

---

(1) الشاطبي، **الموافقات**، ج5، ص271.

(2) سورة المائدة، الآية (39).

(3) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص232–233 بتصرف.

المقصد الثاني: إرضاء المجني عليه وأهله وذويه، ويكون إرضاء المجني عليه فيما دون القتل لأن في طبيعة النفوس الحقد على من يعتدي عليها عمداً، والغضب ممن يعتدي خطأ فتندفع إلى الانتقام، ومن مقاصد إرضاء المجني عليه تحقيق العدالة في القصاص، والانتقام وذلك لأن القصاص لو ترك للناس في سورة الغضب وحدته خاصة لم يكن انتقام عادل لأنه صادر عن حنق وغضب.

وأيضاً فيه ترضية للمجني عليه، وتربية للجاني، وهو أعظم في نظر الشريعة من معنى تربية الجاني، ولذلك كان من مقاصد الشريعة أن تتولى هذه الترضية لتكون حداً لإبطال الثارات[1]، ويتأكد أثر هذا المقصد خاصة فيما إذا كانت الجناية بين المسلم وغير المسلم من خلال ردع الجاني أياً كان وإقامة العدل بين جميع أفراد المجتمع الإسلامي، وتحقيق مقصد الشريعة الأعظم بحفظ النفوس، وبث روح التعايش بين المسلمين وغيرهم، وكذلك إظهار الإسلام بالمظهر الذي يليق به حقاً.

المقصد الثالث: زجر المعتدي ونص عليه ابن العربي في كلام قيم **"**إن الحد يردع المحدود ومن شهده وحضره يتعظ به ويزدجر لأجله ويشيع حديثه فيعتبر به من بعده**"**[2].

وفي هذا إصلاح لمجموع الأمة، ولذلك إذا علم أهل الفساد والجنايات من تحقق وقوع العقاب عليهم أحجموا عن الوقوع في الجريمة[3]، وهذا أيضاً فيه ردع كبير ونفع عظيم لجهة غير المسلمين؛ لمنعهم من الوقوع في الجرائم خاصة أنهم لا يؤمنون بما يؤمن به المسلم من القيم والتقوى التي تصده عن ارتكاب الجرائم واقتراف الأثام.

5. أن من مقاصد الشريعة في إقامة العقوبات أنها قبلت العفو وجعلت له حدوداً حتى لا تسول نفس الجاني له في أخطر الجرائم أنه سيفلت من العقوبة، فهناك كماً من الجرائم لا ينفع معها عفو ولا تؤثر في منع إقامتها توبة كحد كالسرقة وشرب الخمر والزنى وفي هذا أعظم الحفظ لكيان الشريعة من الانتهاكات وحفظ نظام المجتمع من الجرائم الخطيرة.

6. إن مقاصد الشريعة راعت جميع جوانب حياة البشر مسلمين وغير مسلمين وحتى تضمن لهم ذلك وضعت حدوداً فمن تجاوزها مسلماً أو غير مسلم ممن يعيشون داخل الدولة الإسلامية، وجبت له العقوبة وذلك لمعرفة الشريعة بأن الطباع البشرية والشهوة النفسانية مائلة إلى قضاء

---

(1) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص233. عزوز، علي، **مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية**، بحث منشور ضمن مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 7، سنة 2011، ص47.

(2) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص234.

(3) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص234.

الشهوة، واقتناص الملاذ، وتحصيل مقصودها ومحبوبها من الشرب والزنا والتشفي بالقتل واخذ مال الغير والاستطالة على الغير بالشتم والضرب خصوصاً من القوي على الضعيف ومن العالي على الداني فاقتضت الحكمة شرع الحود حسماً لهذا الفساد، وزجراً عن ارتكابه، ليبقى العالم على نظم الاستقامة، فإن إخلاء العالم عن إقامة الزواجر يؤدي إلى انحرافه وفيه من الفساد ما لا يخفى(1).

7. دراسة أحكام غير المسلمين وأثر المقاصد فيها يظهر أسرار التشريع وبهاء الشريعة في معاملة غير المسلمين خاصة في باب العقوبات والجنايات وفيه تسهيل لدفع شبه الطاعنين على الشريعة بالجمود وعدم مسايرتها لروح العصر.

8. أن من مقاصد العقوبات الشرعية وبخاصة الحدود أن فيها ميل شديد إلى تضييق نطاق تطبيقها ما أمكن، والتشدد في إثباتها لأن الشريعة لا تتشوف إلى إقامة العقوبة حتى على من يخالفها.

ولعل من الحكمة في تضييق نطاق تطبيق العقوبة في الإسلام يعد من رحمة الله تعالى بعباده، فلو أنها لو طبقت على نطاق واسع لفقدت هيبتها وأصبحت مألوفة وعادية بين الناس، وبالتالي تفقد وظيفتها ومقاصدها الأساسية والوقاية من منع مقارفة هذه الجرائم وعدم الاقتراب منها.

9. تميز الشريعة ورد الشبهات عنها في العقوبات خاصة أن المقاصد الشرعية للعقوبات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بخصائص الشريعة حيث أنها ربانية المصدر، وأن العبودية لله وحده فيها، وأنها تتوخى مصلحة العباد في العاجل والآجل.

10. التنوع والتناسب في عقوبات جرائم الحدود التي وضعتها الشريعة، فهي متناسبة مع الحد وآثاره، وهذا ليس بعبث فالزنا له عقوبة خاصة تتناسب مع فداحة الجرم وخطورته وقد تقدم بيان هذه المقاصد في مبحث الحدود.

11. أن من المقاصد الخاصة للعقوبات في الإسلام بل ومن أدقها أنها لا تنظر إلى الأثر المادي وحده، بل تتجاوزه الى بدءاً وغاية فقد يبلغ الأثر المادي مداه كما في القتل العمد فليس ثمة ضرر ما يساوي أو يقرب من إزهاق الروح، وكل ضرر تسببه جريمة فتلافيه مما يدخل دائرة الإمكان إلا القتل ومع هذا نجد تفرقه تظهر لنا بين نظرة الشارع الحكيم إلى جريمة الزنا –

(1) الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج3، ص561.

وهي لا تنتهي بالقتل – ونظرته إلى جريمة القتل العمد، ففي الزنا يقول تعالى ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾[1]، وفي القتل يقول تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾[2].

وذلك أن القتل نزع للبنة من بناء المجتمع لا يلبث أن يعوضه ميلاد جديد، أما الزنا فهو هدم لصرح المجتمع كله لأنه خلل للأساس وللقاعدة وبهذا يظهر أن جميع النظم في المجتمع الإسلامي تقوم على أساس من العقيدة والأخلاق[3]، والتي يسع البشر جميعاً الاتفاق عليها.

وهذه المقاصد الشرعية في أبواب التعامل مع غير المسلمين جاءت لتؤكد على حق غير المسلمين في عصمة دمائهم وأموالهم وأعراضهم من الأمور الواجبة في الإسلام من خلال النصوص الشرعية الدالة على ذلك، فمن الحماية التي أوجبها الإسلام على المسلمين ما يتضمن حماية دمائهم وأرواحهم، وحماية أعراضهم وأموالهم أيضًا، فاتّفق العلماء على عِصمة دمائهم وأرواحهم، كعصمة أعراضهم وأموالهم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[4] وقوله - عز وجل: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[5].

---

(1) سورة النور، الآية (2).

(2) سورة البقرة، الآية (178).

(3) حماد، **مقاصد العقوبات من الشريعة**، ص28.

(4) سورة الانعام، الاية (151)

(5) سورة المائدة، الاية (32)

المبحث الثاني

أثر المقاصد الشرعية في أحكام القصاص مع غير المسلمين

المطلب الأول

أثر المقاصد الشرعية في إقامة القصاص مع غير المسلمين

القصاص إما أن يكون بين مسلم وغير مسلم، وإما أن يكون بين غير المسلمين أنفسهم ويقع على صورتين.

المسألة الأولى: حكم القصاص من غير المسلم إذا قتل مسلماً، فهل يُقتل غير المسلم إذا قتل المسلم؟

وقع اتفق الفقهاء على وجوب القصاص من غير المسلم إذا قتل مسلماً سواء كان القاتل ذمياً أو مستأمناً لأن دم المسلم معصوم على التأبيد[1] وقد استدلوا بعامة الأدلة التي توجب القصاص من القاتل في القتل العمد ومنها:

1) الآيات الواردة في القصاص ومنها قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾.

ووجه الدلالة: أن تحقيق معنى الحياة في قتل غير المسلم متوفر وأوضح كما هو في قتل المسلم بالمسلم خاصة لوجود العداوة الدينية والتي قد تحمله على القتل، فإذا ’قتل الذمي والمستأمن بمن هو مثله، فبمن يفضله يكون أولى[3].

2) عصمة دم المسلم على التأبيد.

3) التزام غير المسلمين سواء من أهل الذمة أو بعقد الأمان أحكام الإسلام وخاصة فيما يتعلق بحقوق العباد، والقصاص من جملة حقوق العباد[4].

---

(1) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج6، ص103 الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص236، عليش، **منح الجليل**، ج9، ص5 النووي، **المجموع**، ج18، ص350، الماوردي، **الحاوي**، ج12، ص25، ابن قدامه، **المغني**، ج8، ص220، البهوتي، **كشاف القناع**، ج60 ص524 ابن حزم، **مراتب الاجماع**، ص138، عودة، التشريع الجنائي، ج2، ص102.

(2) سورة البقرة، الآية (178).

(3) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص234، النمورة، **أحكام غير المسلمين**، ص187.

(4) النموره، **أحكام غير المسلمين**، ص187، زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين**، ص228.

المسألة الثانية: حكم القصاص من المسلم إذا قتل غير مسلم وتشمل غير المسلم الذمي والمستأمن.

وقد اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال في حكم قتل المسلم بغير المسلم.

القول الأول: وهو قول المالكية في المعتمد عندهم[1] والشافعي [2]والحنابلة[3]وذهبوا إلى أنه لا يتقل المسلم بالكافر مطلقاً سواء كان ذمياً أو مستأمناً أو غيره.

وقد استدلوا بجملة أدلة من السنة منها:

1. قول علي بن أبي طالب **"لا يُقتل مسلم بكافر"**[4].

ووجه الدلالة: أن كلمة كافر تصدق على كل من له عهد ومن ليس له عهد من غير المسلمين وأن المسلم لا يقتل بهم[5].

2. انعدام المساواة بين المسلم والكافر في الدين والعصمة. فلا تتكافأ دمائهم ومن شروط القصاص التكافؤ في الدماء والدين الذين يوجبان العصمة والمسلم معصوم الدم على التأبيد بإيمانه، والمستأمن معصوم بأمانه بصفة مؤقتة، ولا قصاص مع عدم المساواة[6].

3. عملا بالقياس على حد القذف **"فكما لا يحد المسلم إذا قذف مستأمناً فكذلك لا يجب عليه القصاص بقتله"**[7].

القول الثاني: وهو قول الحنفية وذهبوا إلى القول بأنه يقتل المسلم بالذمي خاصة لا بالمستأمن وذهب أبو يوسف إلى أنه يقتل بالمستأمن أيضاً[8].

واستدلوا: بعموم الآيات الواردة في مشروعية القصاص وأنها لم تفرق بين مسلم وغير مسلم وببعض أدلة من المعقول.

---

(1) مالك، **المدونة**، ج4، ص651.

(2)الشافعي، **الأم**، ج8، ص343، الشيرازي، **المهذب**، ج2، ص173، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص16،

(3)ابن قدامه، **المغني**، ج10، ص347، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج33، ص263.

(4) البخاري، كتاب الديات، باب ألا يتقل مسلم بكافر، رقم (6915).

(5) زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين**، ص256.

(6) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج27، ص234، السرخسي، **المبسوط**، ج6، ص133، عودة، **التشريع الجنائي**، ج2، ص102، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج33، ص263.

(7) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص16، النمورة، **أحكام غير المسلمين**، ص191.

(8) السرخسي، **المبسوط**، ج26، ص133، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص236.

1. أن عموم الآيات لم تفرق بين قتيل وقتيل ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾[1] ولا بين نفس ونفس ومظلوم ومظلوم، وأن من ادعى التخصيص والتقييد فيلزمه الدليل[2].

2. أن قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ تحقيق معنى الحياة في قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم لأن العداوة الدينية محتملة على القتل خصوصاً عند الغضب فكانت الحاجة إلى الزاجر أمس، فكان شرع القصاص فيه تحقيق معنى الحياة أبلغ[3]. وفي هذا التفات من فقهاء الحنفية إلى مقاصد الشريعة وإلى أحكام غير المسلمين والتأكيد على حفظ مقصد ضروري من ضروريات الشريعة وهو حفظ النفس وذلك بحفظ الدماء وعصمتها حتى لغير المسلمين.

القول الثالث: وهو قول مالك في رواية وذهب إلى أنه لا يقتل المسلم بغير المسلم إلا إذا قتله غيلة[4] أو حرابة. وهذا القول للمالكية يتناقض مع القول الأول لأن هذا قيد زائد والقول الأول هو الأصل والمعتمد عندهم[5].

واستدلوا: بأثر روي عن مسلم بن جندب الهذلي قال: كتب عبد الله بن عامر إلى عثمان:أن رجلاً من المسلمين عدا على دهقان فقتله على ماله فكتب إليه عثمان: أن اقتله به، فإن هذا قتل غيلة على الحرابة[6].

وبعد عرض أقوال الفقهاء وفي هذه المسألة فالذي يترجح للباحث هو قول الحنفية وهو القول الثاني في هذه المسألة لموافقته مقاصد الشريعة في المحافظة على الدماء وعصمتها ولقوة وصحة ما استدلوا به من الآيات وعدم وجود دليل يعارضه.

---

(1) سورة البقرة آية 179.

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص237.

(3) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص237.

(4) الغيلة: أن يضجعه فيذبحه وبخاصة على ماله، لأن قتله على ماله كالمحارب القاطع للطريق- ابن عبد الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص1095.

(5) مالك، **المدونة**، ج4، ص651، ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج2، ص399.

(6) ابن حزم، المحلي، ج10، ص349 وضعفه جداً وقال ورويناه عن أبان بن عثمان وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ورجال كثير من أبناء الصحابة أصحاب رسول الله، إلاّ أن كل ذلك من رواية عبد الملك بن حبيب الأندلسي، وفي بعضها ابن أبي الزناد وهو ضعيف، وبعضها مرسل، ولا يصح فيها شيء.

المسألة الثالثة: حكم القصاص بين غير المسلمين:

ويختلف غير المسلمين فيما بينهم فمنهم الذمي ممن يقيم في دار الإسلام وله عهد وذمة، ومنهم المستأمن الذي دخل دار الإسلام بعهد أمان، فما هو حكم قتل بعضهم لبعض في دار الإسلام وهو على صورتين.

الصورة الأولى: قتل الذمي بالذمي

اتفق الفقهاء على أن الذمي يُقتل بالذمي سواء اتحدت ملتهم أو اختلفت لأن الذمي معصوم الدم على التأبيد مهما كانت ملته، ولأن المقتول مكافئ للقاتل في الحرية والدين[1].

وقال الطماوي: إن الحربي دمه وماله حلال فإذا صار ذمياً حرم دمه وماله كحرمة دم المسلم وماله[2].

الصورة الثانية: قتل الذمي لغير الذمي كالحربي والمرتد والمستأمن

أ. اتفقوا في الحربي والمرتد إذا قتلهما الذمي أنه لا قصاص على الذمي لأن الحربي والمرتد مباحا الدم ولا ضمان في قتلهما على المسلم وكذلك ما لا يضمنه المسلم لا يضمنه الذمي[3].

ب. أما قتل الذمي بالمستأمن ففيه للفقهاء قولان:

القول الأول: وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6]، وذهبوا إلى وجوب القصاص على الذمي إذا قتل مستأمناً؛ لأن المستأمن له عهد وأمان ويكافئ الذمي في الحرية والدين.

القول الثاني: وهو قول الحنفية[7] وذهبوا إلى عدم وجوب إقامة القصاص على الذمي لأن المستأمن عصمته مؤقتة والتوقيت أورد شبهة الإباحة، كما أن المستأمن لم يدخل بلاد المسلمين بقصد الإقامة، وإنما لمدة مؤقتة وللحاجة ثم يعود إلى وطنه.

---

(1) السرخسي، **شرح السير الكبير**، ج5، ص1854. مالك، **المدونة**، ج4، ص555. الشافعي، **الأم**، ج6، ص46. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص16. ابن قدامة، **المغني**، ج8، ص220. البهوتي، **كشاف القناع**، ج5.

(2) الطماوي، **معاني الآثار**، ج3، ص195.

(3) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص236. الدردير، **الشرح الكبير**، ج4، ص341. الشافعي، **الأم**، ج6، ص46.

(4) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج4، ص241.

(5)الشافعي، **الأم**، ج6، ص40. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص353.

(6)البهوتي، **كشاف القناع**، ج5، ص524.

(7) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص236. ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص643.

والذي يترجح للباحث ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لأن المستأمن معصوم الدم وقت قتله، وكون عصمته مؤقتة فهذا لا يمنع من إقامة الحد على قاتله وأما عصمة دم المستأمن، فلأن عصمته قد تتغير إلى دائمة إذاما صار ذمياً، فالأولى أن يُنظر إلى عصمة القتيل وقت قتله، قبل النظر إلى عصمة القاتل كونها ثابتة للمستأمن، كما أن عدم إيجاب القصاص على الذمي في هذه الحالة قد يشجعه على ارتكاب هذه الجريمة، مما يخالف ما يقتضيه عقد الأمان الممنوح للمستأمن[1].

المطلب الثاني

أثر المقاصد الشرعية في أحكام الدية مع غير المسلمين

فقد اتفق الفقهاء على عدم اشتراط الإسلام في المقتول فلا يشترط الإسلام لا من جانب القاتل ولا من جانب القتيل وإنما اشترطوا في المقتول أن يكون معصوم الدم، فلا دية للكافر الحربي غير المستأمن وكذلك المرتد سواء كان القاتل مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً لأن دمهما هدر وقتلهما مباح فلا دية لهما[2].

واختلف الفقهاء في دية غير المسلمين من الذميين والمستأمنين إلى قولين:

القول الأول: وهو قول الحنفية [3]ورواية عند الحنابلة [4]وذهبوا إلى أن ديتهم دية الحر المسلم من العمد والخطأ رجالهم كرجال المسلمين ونساؤهم كنساء المسلمين ولا فرق في ذلك بين كتابي وغير كتابي.

واستدلوا بعموم الآيات والأحاديث منها:

1. قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾[5].

ووجه الدلالة: أن الله تعالى أطلق القول في الدية من جميع أنواع القتل من غير فصل، فدل على أن الواجب في قتل المعاهد في العمد أو الخطأ الدية كاملة، كما أن الآية تتحدث عن قوم بيننا وبينهم ميثاق وهو المعاهد[6].

---

(1) زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين**، ص252.

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص236. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص57. الشيرازي، **المهذب**، ج2، ص191. ا بن قدامة، **المغني**، ج8، ص221. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج33، ص236.

(3) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج3، ص106. المرغيناني، **الهداية**، ج4، ص178. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج6، ص128.

(4)ابن قدامة، **المغني**، ج8، ص218.

(5) سورة النساء: الآية (92).

(6) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص255. الجصاص، **أحكام القرآن**، ج3، ص238.

ومن السنة استدلوا:

1. قوله عليه الصلاة والسلام: **"في النفس مائة من الإبل"**[1].

وجه الدلالة: أنها عامة تشمل كل نفس المسلم والكافر[2].

2. ما رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن الهيثم بن أبي الهيثم: أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان قالوا: دية المعاهد دية الحر المسلم[3].

القول الثاني: وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وذهبوا إلى أن دية غير المسلم أقل من دية المسلم، واختلفوا في تفصيل ذلك.

أ. فذهب مالك والحنابلة في ظاهر المذهب إلى أن دية الكتابي نصف دية المسلم[4].

واستدلوا بما روي عن عروة بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"دية المعاهد نصف دية الحر"**[5].

وجه الدلالة: أن الحديث ظاهر الدلالة على أن دية المعاهد وهو الذمي أو المستأمن نصف دية المسلم[6].

وقال الخطابي: **"ليس في دية أهل الكتاب شيء أثبت من هذا"**[7].

ب. وذهب الشافعية ورواية عن الحنابلة إلى أن دية المعاهد الكتابي ثلث دية المسلم[8].

---

(1) رواه مالك في الموطأ، كتاب العقول، ج2، ص849. وقال الشوكاني في نيل الأوطار: وقد صححه جماعة منهم أحمد والحاكم وابن حبان، نيل الأوطار، ج7، ص65. وأخرجه البيهقي في سنن البيهقي الكبرى، كتاب الديات، باب دية النفس، رقم (16573).

(2) الجصاص، **احكام القرآن**، ج3، ص212.

(3) الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الحدود والديات، ج3، ص129.

(4) ابن جزئ، **القوانين الفقهية**، ج1، ص228. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج2، ص414. ابن قدامة، **المغني**، ج8، ص218. البهوتي، **كشاف القناع**، ج6، ص21.

(5) أبوداود، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب في دية الذمي، (4585). وقال الألباني، حسن: الألباني، سنن أبي داوود، رقم (4583)، ص687. والترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الديات، باب ما جاء في دية الكفار، وقال حديث عبدالله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن.

(6) ابن قدامة، **المغني**، ج7، ص687.

(7) **مختصر سنن أبي داود**، ج6، ص374.

(8) الشيرازي، **المهذب**، ج2، ص198. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص57. النووي، **روضة الطالبين**، ج9، ص258. ابن مفلح، **المبدع**، ج8، ص263. ابن قدامة، **المغني**، ج8، ص218.

واستدلوا: بما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: **"جعل عمر بن الخطاب دية اليهودي والنصراني في أربعة آلاف درهم"**[1].

واستدل الشافعي لهذا القول بأقل ما قيل حيث أن بعض الفقهاء قالوا أن دية أهل الكتاب كدية المسلم. ونص بعضهم أنها نصف دية المسلم وأقل ما قيل فيها أنها على الثلث من دية المسلم، وهذا يعني أنهم اتفقوا على الثلث لأنه لم يعلم أحداً يقول بأقل من ذلك، وهذا هو الأقل المجتمع عليه[2].

وقد أجيب عن هذا الاستدلال بأن استدلال ضعيف لأنه مبني على علة غير صحيحة لأن كل قول يحتاج إلى دليل وأن الأخذ بأقل ما قيل ليس بدليل إذ ليس له أصل من الكتاب ولا من السنة[3].

القول الثالث: وهو قول الظاهرية وذهبوا إلى أن المستأمن وغيره من الكفار لا دية لهم ودمهم هدر وهم غير معصومي الدم[4].

واستدلوا بعموم الآيات والأحاديث التي نفت المساواة بين المسلم والكافر وحيث أن من شروط القصاص المساواة فلا قصاص ولا دية إلا مع المساواة[5].

وبه قال ابن حزم: "ولا يجوز على أصول أصحاب القياس أن يقاس الشيء إلا على نظيره وليس الكافر نظير المؤمن"[6].

وبعد نقل أدلة الفقهاء في المسألة وعرض أقوالهم فإن الذي يرجحه الباحث عصمة دماء المعاهدين والمستأمنين وأهل الذمة وأما مقدار الدية فالأحاديث الواردة في هذه المسألة هي مدار الخلاف وسببه، وحيث نص بعض الباحثين على ضعف هذه الأدلة لدى بعض أصحاب هذه الأقوال، حيث أنه لم يسلم لفقهاء الحنفية دليل واحد من السنة، ولم يبق لهم سالماً من الرد إلا إطلاق الآية وبعض الآثار المحمولة على تغليظ الدية إذا تعمد المسلم قتل المعاهد وهو ما يولفق مقاصد الشريعة، كما أن الشافعية لم يسلم لهم دليل من السنة ولا من مأثور ولا من معقول، وكذلك الظاهرية ليس لهم دليل من كتاب الله أو سنة رسوله على أن المعاهد لا تجب له الدية أبداً، بل

---

(1) ابن عبدالرزاق، **المصنف**، رقم (18474)، ج10، ص92. ولم أعثر على حكم العلماء عليه.

(2) الشافعي، **الأم**، ج6، ص104. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4، ص57. أنه، العلاقات الفردية بين المسلم وغير المسلم، ص178.

(3) ابن قدامة، **المغني**، ج8، ص400.

(4) ابن حزم، **المحلى**، ج10، ص347.

(5) ابن حزم، **المحلى**، ج10، ص348.

(6) ابن حزم، **المحلى**، ج10، ص348.

يتناقض مع تنفير النبي صلى الله عليه وسلم وإنكاره على من قتل معاهدا، وكذلك فإن فقهاء المالكية والحنابلة ليس جميع أدلتهم صحيحة، وسالمة من الرد،ولا يسلم منها إلا حديث "دية المعاهد نصف دية الحر"، وهو أثبت دليل في المعاهد كما نص عليه الخطابي.

وبهذا يترجح بأن دية المعاهد الكتابي الذمي أو المستأمن كدية المسلم.

وذلك لأن الأدلة التي استدل بها الحنفية من عموم الكتاب هي ما يتوافق مع مقاصد الشريعة، وحرمة الدماء.

المقاصد الخاصة في العقوبات مع غير المسلمين:

1. حفظ المصالح الأساسية للإنسان ومراعاتها: فمن مقاصد العقوبات في الشريعة حفظ الضرورات الخمس التي اتفقت عليها الشرائع ونص عليها علماء الأصول وحمايتها وصيانتها من أن تنتهك سواء من جانب الوجود أي بتثبيت أركانها وقواعدها أو من جانب العدم بدرء الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وبعد دراسة المسائل السابقة في أحكام العقوبات مع غير المسلمين وأثر المقاصد فيها نجد أنها لا تتجاوز هذه الضرورات فحد القصاص شرع للمحافظة على النفس وحد الزنا شرع للمحافظة على النسل وحد السرقة شُرع للمحافظة على المال وحد الحرابة شُرع لحماية الناس والمجتمع من قطاع الطرق ومن أي مفسد في الأرض بأي طريقة وبأي وسيلة.
2. جلب المصلحة للناس ودرء المفسدة عنهم. فكما أن الشريعة، مبناها على المصالح فكلها عدل ورحمة وخير فكذلك العقوبات – وإن تكن في ظاهرها القسوة إلا أنها جاءت لتحقق المصلحة للفرد والجماعة على السواء ولإشاعة الأمن والطمأنينة بين أفراد المجتمع المسلم ولم تفرق في إيقاع العقوبة بين مسلم وغير مسلم إلا بعض الصور والاستثناءات التي لا تخرج عن باب العدل والرحمة، ولمنع الأفراد من الوقوع في الفواحش واقتراف الجرائم والمحظورات خوفاً وحذراً من العقوبات وفي هذا مصلحة ظاهرة.

فالعقوبة فيها رحمة بالمجرم وإن كان غير مسلم بما فيها قوة وردع حيث أنها تمنعه وتصده عن الإقدام والوقوع في الجريمة وهي رحمة للمجرم قبل وقوع الجرم يصده عنه ورحمة له إذا وقع في الجرم بمعاقبة وإصلاح حاله، وفي هذا يستوي لمسلم وغير المسلم وفيه أيضاً نصرة للمظلوم برفع الظلم عنه وأخذ حقوقه من الجاني – خاصة لغير المسلمين فيما إذا كانوا أقلية في بلاد المسلمين – وهي نصرة للظالم بكفه وردعه عن الاعتداء وهذه رحمة له[1].

---

(1) حماد، **مقاصد العقوبات في الشريعة**، ص19.

3. إن من أعلى مقاصد الشريعة في إقامة العقوبات حفظ نظام الأمة وليس يحفظ نظامها إلا بسد ثلمات الهرج والفتن والاعتداء بتشريع العقوبات لزجر الناس عن الجرائم وإيقاظ الناس الذين ضعف عندهم الوازع الديني ولم يمنعهم مجرد التحريم، وهذا لغير المسلمين أولى كونهم لا يؤمنون بما يؤمن به المسلم[1].
4. يظهر من خلال الدراسة لباب العقوبات مع غير المسلمين أنه يقوم على العدل وذلك من خلال التعامل مع الكفار فهو بحسب أقسامهم فلكل فئة من الكفار معاملة خاصة[2]، ويعطى كل شخص منهم من الحقوق أو يمنع فيها بحسب حاله، فالكتابي المعاهد يختلف في بعض أحكام العقوبات عن المستأمن وكذلك الكافر المحارب إذا لم يكن مستأمناً.
5. أن من مقاصد الشريعة إقامة العدل في العقوبات وتتوخى ذلك برفع الظلم عن المسلمين وغير المسلمين، فالعدل مبدأ أساسي في الشريعة فهي لا تفرق بين أفراد المجمع وتسعى لإقامة العدل بينهم جميعاً.
6. إن مقاصد الشريعة جعلت جزءاً من العقوبات من حقوق العباد لم تفرق بيه بين بني الإنسان سواء مسلماً أو غير مسلم كعقوبة القصاص والدية، وليس للقاضي فيها سلطة الزيادة عليها أو النقص منها أو أن يستبدل بهما وليس لولي الأمر العفو عنها ولا ينظر لظروف الجاني في هذه الجرائم إلا أن الشريعة أباحت للمجني عليه أو وليه العفو.
7. إن غير المسلمين محاسبون بشرائعهم على السرقة فإذا عظمت المصلحة أوجبها الرب سبحانه في كل شريعة وكذلك إذا عظمت المفسدة حرمها في كل شريعة، وإن تفاوتت رتب المصالح والمفاسد فقد يقدم الشرع بعض المصالح في بعض الشرائع على غيرها. ويخالف ذلك في بعض الشرائع وكذلك المفاسد، فالقصاص في شريعة موسى عليه السلام واجب حقاً لله كما في حد السرقة والزنا، وهو في شريعة الإسلام حق للعبد مقترن بحق الرب، ورجح فيه حق العبد على حق الرب في شرعنا نظراً للجاني ولولي الدم[3].
8. من أدق المقاصد الخاصة للعقوبات في الإسلام أنها لا تنظر إلى الأثر المادي وحده بل هي تتجاوزه بدءًا وغاية فقد يبلغ الأثر المادي مداه كما في القتل العمد فليس ثمة ضرر ما يساوي أو يقرب من إزهاق الروح وكل ضرر تسببه جريمة فتلافيه مما يدخل دائرة الإمكان إلا القتل، ومع

(1) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص132.

(2) التركماني، **التعامل مع غير المسلمين في السنة**، ص560.

(3) العز بن عبدالسلام، **قواعد الأحكام**، ج1، ص44. ولعل اشتراك حق لله تبارك وتعالى مع حق العبد في هذه العقوبات هو من باب التشريف لهذه الأمة ولرسالة محمد صلى الله عليه وسلم ولشريعته كونها ناسخة للشرائع وخاتمة لها.

هذا نجد تفرقة تتبدى لنا بين نظرة الشارع إلى جريمة الزنا، وهي قد لا تنتهي بقتل، ونظرته إلى جريمة القتل العمد، ففي حد الزنا يقول عز من قائل ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾[1].

وفي حد القتل العمد يقول ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾[2]. وفي حد الزنا لا بد من علانية الحد ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[3]، وليس الأمر كذلك في القصاص[4].

9. اعتبار الشريعة بأن هذه الجرائم من الجرائم التي تمس المجتمع ونظامه الأساس كالأسرة وتمس النظام العقدي والفكري في المجتمع ولذلك رتبت عليها عقوبات رادعة كالجلد والرجم والقتل.
10. الرد على الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام خاصة على نظام العقوبات لا سيما إذا تعلقت بغير المسلمين فالبحث في مقاصد هذه العقوبات يولد القناعة لمن يبحث عن الحق بواقعية لأن فيه الإجابة الشافية.
11. إظهار أن جميع تصرفات الشريعة تحوم في العقوبات حول إصلاح حال الأمة في سائر أحوالها، وأنها ليست بنكاية في أحد وإنما هي للردع والعقوبات والحدود ما هي إلا إصلاح لحال الناس.

المقاصد الخاصة والجزئية في القصاص والديات:

1. أهم مقصد من مقاصد القصاص حفظ النفس قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[5].
2. إصلاح المجتمع بمنع الجرائم من خلال حفظ النفس البشرية وإلا لو حفظت الشريعة نفوس المسلمين فقط لأدى ذلك إلى هلاك غير المسلمين وبالتالي عدم قيام الدعوة إلى الله تعالى، وتحقق مقاصد الشريعة.

---

(1) سورة النور، الآية (2).

(2) سورة البقرة، الآية (178).

(3) سورة النور، الآية (2).

(4) الذهبي، محمد حسين، **أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع**، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط2، 1407هـ، 1989م، ص24–25.

(5) سورة البقرة، الآية 178–179.

3.إثبات حق المؤاخذة بين الناس جميعاً من قتل القتلى فلا يذهب حق قتيل باطلاً ولا يُقتل غير القاتل باطلاً وذلك إبطالاً لما كان عليه العرب في الجاهلية قبل الإسلام من إهمال دم الوضيع إذا قتله شريف، وكذلك إهمال دم الضعيف إذا قتله القوي الذي يخشى منه وهذا له أحقية في حفظ دماء غير المسلمين حال ضعفهم وحفظ دماء المسلمين في حال ضعفهم.

4. ردع أهل العداوات عن الإقدام على قتل الأنفس لأن الحياة تعتبر أهم شيء لدى الإنسان، فإذا علم القاتل أنه سيقتل ويلقى نفس المصير ارتدع عن القتل. وكذلك بسب القصاص يطمئن أولياء المقتول من أن القضاء سيأخذ حقهم وهذا يمنع من اللجوء إلى أخذ الثأر والانتقام من القاتل أو من أوليائه.

5. معالجة العادات الفاسدة التي سادت في الجاهلية من عدم الاقتصاص من المرأة ووضع الناس في القصاص بحسب المكانة الاجتماعية، وتأكيداً لذلك وتعظيماً لحرمة النفوس وحفظاً لها نص الله تعالى على هذا المقصد في كتابه ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾[1].

6. من مقاصد إقامة القصاص بين المسلمين وغير المسلمين إعطاء كل ذي حق حقه يدل بذلك على نزاهة الإسلام وعدالته حتى مع خصومه ومما لقيه من أخطر القضايا وافي الدماء.

7. إثبات الحياة بسبب القصاص، وهذا لا يعني أن نفس القصاص حياة لأن القصاص يعني إزالة للحياة وإزالة للشيء يمنع أن يدوم ذلك الشيء، والمقصود هو أن القصاص شرع ليؤدي إلى حفظ حياة من يريد أن يقتل ومن يراد جعله مقتولاً، ولأن الفتنة تعظم بسبب القتل فتؤدي إلى المحاربة التي لا نهاية لها مما يؤدي إلى قتل كثير من الناس لا ذنب لهم[2].

8. تحقيق المساواة بين العمل والجزاء في القصاص وأساس إقامة القصاص فالقرآن لم يفرق بين الأنفس فحرمة النفوس عند الله تعالى واحدة فالجزاء جاء في القصاص من جنس العمل وبذلك ساوت الشريعة بين الجريمة والعقوبة المترتبة عليها وهي ليست خاصة بالشريعة كلها. قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[3] [4].

---

(1) سورة البقرة، الآية 178–179.

(2) ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج2، ص134.

(3) سورة المائدة، الآية 45.

(4) القرني، موسى بن محمد، مقاصد الشريعة من عقوبة القتل قصاصاً، **مقارنة مع عقوبة الإعدام في القانون الوضعي**، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005م، غير منشورة، ص132.

الخاتمة

يظهر بعد دراسته أحكام غير المسلمين وأثر المقاصد فيها:

1. أن مقاصد الشريعة مبنية على تعليل الأحكام وتحقيق مصالح العباد وهي جوهر مقاصد الشريعة، وهما ضرورتان خاصة في أحكام غير المسلمين، فتعليل الأحكام هي مثار النزاع بين الفقهاء، وحجر الأساس في صرح الأخلاق، ونقطة الارتكاز في محور دائرة الاجتهاد والاستنباط، وعلى فهمه تتوقف معرفة سر التشريع، وبالوقوف على حقيقته تتجلى مدارك الأئمة، ويظهر بهاء الشريعة، ويسهل دفع شبهة الطاعنين عليها بالجمود وعدم مسايرتها للزمن، ومنه يبدئ طريق الإصلاح وعلى ضوئه يسير المصلحون وبسبب التكلف فيه وقف الجامدون.

2. أن مقاصد الشريعة في باب التعامل مع غير المسلمين في العلاقات الإنسانية شاملة لجميع العلاقات التجارية والحياتية والسلوكية والنظم الواقية التي تحقق ضرورات الحياة، وحفظ المصالح العامة للخلق، وتضبط مصلحة التعايش بنيهم على أسس صحيحة، وقد ظهر جلياً من خلال البحث والدراسة وأثناء هذه الدراسة أن تلك العلاقات مبنية على السماحة والعدل والعالمية من جهة وهي قد جاءت في تطبيقاتها خادمة للدين من جهة ثانية، وفيها فتح لباب الدعوة إلى الإسلام على أسس علمية سليمة.

3. أن اعتناء الشريعة بالخصائص الدينية في أبواب التعامل مع غير المسلمين باعتبارها تمثل ثوابت شرعية وغالب أحكامها ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان لكن تنزيل تلك الأحكام على الواقع يحتاج إلى بصيرة وحكمة، وفقه في ترتيب الأولويات، وتدرج في تحقيق المقاصد والأهداف.

4. ظهر للباحث أثناء الدراسة أهمية الالتزام بالآداب والأخلاق والسلوكيات الإسلامية في التعامل مع غير المسلمين باعتبارها حكماً شرعياً، ووسيلة مهمة للدعوة إلى الإسلام والترغيب في إتباعه وهي طريقة ميسرة وسهلة في عرض الإسلام على غير المسلمين وتقريبهم منه وتأليف قلوبهم عليه، وتعريفهم بمحاسنه.

5. إن العدل واجب على الإطلاق في كل صور التعامل مع غير المسلمين ومع جميع الأصناف، وفي جميع الأوقات، ويدخل في العدل معهم، عدم الاعتداء عليهم بزيادة على المشروع في بغضهم أو ذمهم أو نهيهم أو الإنكار عليهم أو هجرهم وأن يحكم بينهم في عقائدهم وأموالهم وخصوماتهم بالعدل، وتمام ذلك بالتأكيد على أن مقاصد الشريعة ربانية المصدر حيث أنها لم

تتأثر بغير المسلمين رغم اختلاطها بهم ولم تعامل غير المسلمين بما يعاملونها به، بل بقيت مبادئها راسخة لم تؤثر أهواء وشهوات البشر فيها.

6. اعتبار مصلحة تأليف القلوب على الإسلام في التعامل مع غير المسلمين معتبرة في كل معاملة كالمسامحة لهم والعفو عنهم والإحسان لهم بالمال والقول والفعل وكل هذه الأنواع وغيرها بنيت على اعتبار مصلحة تأليف قلوبهم على الإسلام، وذلك لأن المصالح الشرعية الكلية تارة تقوم بالترغيب وتارة أخرى تقوم بالترهيب، وتخليص الناس من الكفر يطلب طلب مقاصد، والتأليف والقتال يطلبان طللب وسائل والوسيلة لا تقصد لذاتها.

7. إن البر بالكافر المحارب مشروط بشرط المصلحة الراجحة بمفهوم الآية ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ﴾[1]؛ إذ منطوق الآية يدل على النهي عن موالاة الكفار المحاربين ومودتهم أما البر والإحسان بهم فهو من المسكوت عنه في الآية، لأن كل موالاة هي إحسان وبر، وليس كل إحسان وبر من باب الموالاة، وهو من حظ الشريعة أن تتعامل معهم بالإحسان لأنه خادم للشريعة لا خادم لهم وهو مشروط بشرط المصلحة.

8. أن التعامل مع غير المسلمين من الكفار يكون بحسب أقسامهم فلكل فئة من الكفار معاملة خاصة بهم، ويعطى كل شخص منهم من الحقوق ويمنع منها بحسب حاله، فالكتابي يختلف عن المشرك والكافر يختلف عن الكافر المحارب، والكفار طبقات بحسب غلظ كفرهم وشدته، فمنهم طبقة المقلدين وجهالهم، ومنهم طبقة رؤساء الكفر وأئمته، ومنهم الزنادقة، وكل طبقة من هذه الطبقات تعامل بما تستحقه من المعاملة.

9. أن مقاصد الشريعة جاءت مراعية لأصناف البشر فهي تسعهم جميعاً، وشاملة في جميع أقسامها لكل مناحي حياتهم فهي تحفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض وبذلك يهنأ الإنسان ويحيا حياة كريمة.

10. أن مقاصد الشريعة تقيم الحجة والبرهان على المسلمين في التعامل مع غير المسلمين فهي لم تترك مسألة إلا ولها مقصداً فيها وتقيم كذلك الحجة على غير المسلمين فهي لم تدع لهم شبهة إلا وأجابت عليها الجواب الشافي الذي لا مرية بعده.

---

(1) سورة الممتحنة، الآية (9).

التوصيات:

يوصي الباحث:

1. إعداد موسوعة متخصصة في أثر المقاصد الشرعية في أحكام غير المسلمين.
2. إفراد مقاصد الشريعة الخاصة بغير المسلمين بالتأليف ونشرها بين العالمين وترجمتها حيث أنها من وسائل الدعوة إلى الإسلام.
3. دراسة الآيات والأحاديث الخاصة بغير المسلمين دراسة مقاصدية تبين الحكم والعلل التي بنيت عليها هذه الأحكام.
4. إقامة المؤتمرات والندوات من قبل الجامعات الرسمية والخاصة وعقد الندوات لدراسة أحكام غير المسلمين ومقاصد الشريعة الخاصة بغير المسلمين.
5. حث الطلاب وأساتذة الجامعات على إعداد الرسائل والبحوث في مجال مقاصد الشريعة في أحكام غير المسلمين في جميع فروع الفقه.
6. العمل على إنشاء وإعداد المجلات والدراسات الدورية والتي تعنى بدراسة الأحكام غير المسلمين المعاصرة وبيان مقاصدها.
7. إعادة دراسة أحكام غير المسلمين على هدى من مقاصد الشريعة دراسة واقعية وجادة مبنية على الترجيح واعتبار مقاصد الشريعة وواقع الأمة والمسلمين اليوم.
8. بناء المؤسسات العلمية التي تُعنى بدراسة أحكام غير المسلمين وإنشاء المؤسسات الخيرية التي تهتم بغير المسلمين وتدعوهم إلى الإسلام بالإحسان.
9. تولي أصحاب العلم والقيادة في الدول الإسلامية الدور الكبير في تبليغ دين الإسلام ونشره بين العالمين وإظهار محاسنه ومقاصده أسوة برسالة عمان، حيث أن التقصير يعتري هذا الجانب من قبل المسلمين.
10. تحقيق الكتب والدراسات الخاصة في مقاصد الشريعة الإسلامية وفي أحكام غير المسلمين، وتتبع اهتمام العلماء السابقين بها، وجمع تطبيقاتهم على مقاصد الشريعة الإسلامية.

تلك عشرة كاملة اختم بها هذه الدراسة قد بذلت فيها جهدي واستفرغت وسعي ولم أبلغ بعض ما في نفسي، فعفواً إن استطردت وعذراً إن قصرت، فما أردت إلا الخير ما استطعت وهذا ما تيسر بيانه وتهيأ إعداده وأعان المولى على جمعه.

وأختم بالرجاء من المولى الجليل سبحانه وتعالى بقبول هذه الدعوات الصالحات في ختام هذه الرسالة اللهم بيِّض بها وجهي ووجه أحبتي وارفع بها درجتي ودرجة والدي وانفعني بها والمسلمين جميعاً وجميع العالمين.

اللهم اقبل منّا وتقبل أعمالنا اللهم تجاوز عما بدر فيها من الخطأ والسهو.

اللهم لا تكلني إلى نفسي طرفة عين ولا أقل من ذلك يا حي يا قيوم.

اللهم أجب دعاءنا وحقق رجاءنا واسمع أصواتنا وارحم أمواتنا واهدنا واهدِ بنا واجعلنا سبباً لمن اهتدى، اللهم أهد جميع العالمين لصراطك المستقيم،ووفق المسلمين للدعوة إلى دينك القويم برحمتك يا أرحم الراحمين.

وصلِّ اللهم وسلم على رسولك ونبيك محمد صلى الله عليه وسلم

المصادر والمراجع

ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، (ت: 327هـ) **الجرح والتعديل**، ط1، ج3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1271هـ-1952م.

ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: 235هـ)، **المصنف في الأحاديث والآثار**، ط1، (تحقيق كمال يوسف الحوت)، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 1409هـ.

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت: 606هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 1399هـ-1979م.

ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني (ت: 630هـ)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ط1، (تحقيق علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ-1994م.

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ)، **الفائق في غريب الحديث**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1985م.

ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، **أحكام القرآن**، ط3، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424هـ-2003م.

ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين (ت: 710هـ)، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، ط1، (تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي (ت: 628هـ)، **الإقناع في مسائل الإجماع**، ط1، (تحقيق حسن فوزي الصعيدي)، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، مصر، 1424هـ-2004م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط1، (تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1411هـ-1991م.

ـــــــــــــ، **أحكام أهل الذمة**، ط1، دار ابن حزم، الدمام، السعودية.

ـــــــــــــ، **بدائع الفوائد**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (د.ط).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1415هـ/1994م.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت:319هـ)، **الإجماع**، ط1، (تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد)، دار السلم، الرياض، السعودية، 2004م.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت:861هـ)، **فتح القدير**، دار الفكر، (د.ط).

ابن بزيزة، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت:673هـ)، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، ط1، (تحقيق عبد اللطيف زكاغ)، دار ابن حزم، 1431هـ-2010م.

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ)، **شرح صحيح البخاري**، ط2، (تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم)، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 1424هـ-2003م.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت:728هـ)، **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**، ط2، دار العاصمة، السعودية.

__________، **الفتاوى الكبرى**، ط1، دار الكتب العلمية، 1408هـ-1987م.

__________، **مجموع الفتاوى**، (تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.

__________، **الرد على المنطقيين**، بيروت، دار المعرفة.

ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي المالكي، (ت:741هـ)، **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**، ط2، دار القلم، بيروت، لبنان.

ابن حجر، علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

__________، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ط1، دار الكتب العلمية، 1419هـ-1989م.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:456هـ)، **المحلى بالآثار**، دار الفكر – بيروت، (د.ت).

ابن حنبل، أحمد، **المسند**، ط1، المكتب الإسلامي، عمان، الأردن، 1993م.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، **المقدمات الممهدات**، ط1، (تحقيق محمد حجي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1408هـ-1988م.

ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط2004م

ابن زغيبة، عز الدين (2001)، **مقاصد الشريعة الخاصة في التصرفات المالية**، ط1، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي: دولة الإمارات العربية.

ابن سعد، محمد بن سعد البصري، **الطبقات الكبرى**، ط1، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1990م.

ابن سلام، أبو عبيد القاسم الأسدي البغدادي (ت:234 هـ)، **الأموال**، (تحقيق وتعليق محمد خليل هراس)، مطبعة الدوحة الحديثة، الدوحة، قطر.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، دار الفكر- بيروت، 1412هـ-1992م.

ابن عاشور، محمد الطاهر(2001)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، (تحقيق محمد الطاهر الميساوي)، عمان: دار النفائس.

ـــــــــــــ، **أصول النظام الاجتماعي في الاسلام**، الدار التونسية، (د.ط).

ـــــــــــــ، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية، تونس، تونس، 1984م.

ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: 660هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد)، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، 1414هـ-1991م.

ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:463هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387هـ.

ـــــــــــــ، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، ط1، (تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ–2000م.

ـــــــــــــ، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط2، (تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، 1400هـ/1980م.

ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت:1421هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط1، دار ابن الجوزي، 1422-1428هـ.

ابن عرفه، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت:803هـ)، **المختصر الفقهي**، ط1، (تحقيق حافظ عبد الرحمن محمد خير)، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 1435هـ-2014م.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، ط1، اتحاد الكتاب العربي، 2002م.

ابن قاضي خان، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (ت: 975هـ)، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، ط5، (تحقيق بكري حياني، صفوة السقا)، مؤسسة الرسالة، 1401هـ/1981م.

ابن قدامة المقدسي، أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي (ت: 682هـ)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي.

ـــــــــــــ، **المغني**، مكتبة القاهرة، 1968.

ـــــــــــــ، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414هـ.

ـــــــــــــ، **العدة شرح العمدة**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414هـ.

ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، ط1، (تحقيق محمد حسين شمس الدين)، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، لبنان، 1419هـ.

ـــــــــــــ، **البداية والنهاية**، ط5، مكتبة المعارف، بيروت، 1984م.

ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت:616هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، ط2، (تحقيق عبد الكريم سامي الجندي)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424هـ-2004م.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق برهان الدين (ت: 884هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ-1997.

ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: 763هـ) **الفروع**، ط1، (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن)، مؤسسة الرسالة، 1424هـ-2003م.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت:711هـ)، **لسان العرب**، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2003.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، **الأشباه والنظائر**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1419هـ-1999م.

ـــــــــــــ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي.

ابن هبيرة، الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، **اختلاف الأئمة العلماء**، ط1، دار الكتب العلمية – لبنان، بيروت، 1423هـ-2002م.

أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت:829هـ)، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، ط1، (المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان)، دار الخير، دمشق، 1994م.

ابو داوود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، **سنن أبي داود**، (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد)، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

أبو هلالة، يوسف محي الدين (2001)، **تعامل المسلمين مع غيرهم**، ط1، عمان: دار الضياء.

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (1999)، **الخراج**، (تحقيق أصوله طه عبد الرءوف سعد، وسعد حسن محمد)، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث.

أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي**، القاهرة: دار الفكر العربي.

أنه، أحمد حسين (1988)، **العلاقات الفردية بين المسلم وغير المسلم في الفقه الإسلامي**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية.

آدم، ميتز، **الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري**، ط4 (ترجمة الأستاذ محمد عبد الهادي أبو ريده، فصل اليهود والنصارى).

الاحمدي، عبد العزيز بن مبروك الأحمدي (2004)، **اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية**، ط1، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.

الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، **جمهرة اللغة**، ط1، بيروت: دار العلم للملايين.

الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الاسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت:772هـ)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1420هـ-1999م.

الأصبحي، مالك بن انس بن عامر المدني (ت:179هـ)، **المدونة**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994م.

الألباني، محمد ناصر الدين (ت: 1420هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط2، (إشراف زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1405هـ-1985م.

أمير بادشاه الحنفي، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف أمير بادشاه الحنفي (ت:972هـ)، **تيسير التحرير**، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1417هـ-1996م.

الانصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت:926هـ)، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، المطبعة الميمنية، (د.ت).

ــــــــــــــ، **فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب**، دار الفكر، 1414هـ/1994م.

ــــــــــــــ، **أسنى المطالب في شرح روضة الطالب**، دار الكتاب الإسلامي.

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: 786هـ)، **العناية في شرح الهداية**، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ت).

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474هـ)، **المنتقى شرح الموطأ**، ط1، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، 1332هـ.

البار، محمد علي، **الخمر بين الطب والفقه**، ط6، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، 1404هـ -1984م.

الباز، سليم رستم (2010)، **شرح مجلة الأحكام العدلية**، ط1، عمان: دار الثقافة.

الباز، عباس أحمد، **أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي**، ط1، دار النفائس، سنة 1998م.

البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت:1221هـ)، **التجريد لنفع العبيد حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)**، مطبعة الحلبي، (د.ط)، 1369هـ-1950م.

البخاري، علاء الدين محمد بن عبدالرحمن بن أحمد البخاري، **محاسن الإسلام وشرائع الإسلام**، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

البخاري، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي (ت:256هـ)، **الجامع المسند الصحيح والمعروف بصحيح البخاري**، ط2، دار التأصيل، الدوحة، قطر، 2015م.

بدران، بدران أبو العينين (1980)، **العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية واليهودية والمسيحية والقانون**، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان.

البدوي، يوسف أحمد (2000)، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، ط1، عمان: دار النفائس.

البسيط، أحمد إسماعيل (2008)، **منهج الإسلام في العلاقة مع غير المسلمين**، عمان: دار الضياء.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت:516هـ)، **التهذيب في فقه الشافعي**، ط1، (تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض)، دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م.

البلخي ولجنة علماء، نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1310هـ.

البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذري (ت:279هـ)، **فتوح البلدان**، دار ومكتبة الهلال- بيروت، لبنان، 1988م.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت:1051هـ)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، دار المؤيد، عمان، الأردن.

ـــــــــــــــ، كشاف القناع عن متن الإقناع، ط1، المطبعة الشرقية، القاهرة، مصر.

ـــــــــــــــ، دقائق أولي النهي لشرح المنتهي المعروف بشرح منتهي الإرادات، ط1، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1993م.

التركماني، عبدالحق حقي، وفتحي بن عبدالله الموصلي، **التعامل مع غير المسلمين في السنة النبوية**، ط1، دون دار نشر، 2010م.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ)، **سنن الترمذي**، ط2، (تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، 1395هـ-1975م.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: 793هـ)، **شرح التلويح على التوضيح**، مكتبة صبيح، (د، ت)، مصر، القاهرة.

التهانوني، ظفر أحمد العثماني، **إعلاء السنن**، دار إدارة القران والعلوم الإسلامية، كراتشي، الباكستان، 1418هـ.

الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، **التلقين في الفقه المالكي**، ط1، (تحقيق أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني)، دار الكتب العلمية، 1425هـ-2004م.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي (ت:37م)، **أحكام القرآن**، (تحقيق محمد صادق القمحاوي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1405هـ.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت:370هـ)، **شرح مختصر الطحاوي**، ط1، دار البشائر، 2010م.

جغيم، نعمان (2002)، **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**، ط1، عمان: دار النفائس.

الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: 1204هـ)، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، (د.ط)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، ط1، (تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1418هـ-1997م.

ـــــــــــ، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ط1، دار المنهاج، الرياض، السعودية، 2007م.

حبيب، محمد بكر إسماعيل، **مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً** ، ط1، دار الدعوة والتعليم، سلسلة دعوة الحق، كتاب شهري محكم، العدد 213، رابطة العالم الإسلامي، السعودية.

الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: 968هـ)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، (تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي)، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

الحساسنة، أحسن (2008)، **الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي وأثره على مباحث أصول التشريع الإسلامي**، ط1، القاهرة: دار السلام.

حسنة، عمر عبيد (1999)، **مقالات في التفكير المقصادي**، ط1، دمشق: المكتب الإسلامي.

حرز الله، عبد القادر (2005)، **المدخل إلى علم مقاصد الشريعة من الأصول النصية إلى الإشكاليات المعاصرة**، ط1، الرياض: مكتبة الرشد.

الحسين، عبد اللطيف إبراهيم، **تسامح الغرب مع المسلمين في العصر الحاضر دراسة نقدية في ضوء الإسلام**، دار ابن الجوزي، الدمام، 1419هـ.

الحصني، تقي الدين ابو بكر بن محمد الحسيني، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، ط2، (تحقيق عبدالله بن سميط ومحمد شادي عريش)، دار المنهاج، الرياض، السعودية، 2008.

الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (ت:954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1992م.

حماد، على محمد حسين، مقاصد العقوبات في الشريعة الإسلامية، **محاضرة مقدمة للحلقة العلمية الخاصة برجال القضاء السوداني**، جامعة نايف للعلوم الأمنية.

حماد، نزيه (1987)، **أحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين**، ط1، الرياض: دار الوفاء.

الخادمي، نور الدين بن مختار (1998)، **أبحاث في مقاصد الشريعة**، ط1، بيروت: مؤسسة المعارف.

ـــــــــــــ، (2005)، **الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته**، ط1، الرياض: مكتبة الرشد.

ـــــــــــــ، (2001)، **علم المقاصد الشرعية**، ط1، الرياض: مكتبة العبيكان.

الخالدي، صلاح (1987)، **الشخصية اليهودية من خلال القرآن الكريم**، دمشق: دار القلم.

الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ) **شرح الخرشي على مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ت).

الخصاف، أبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني البغدادي الحنفي (ت:261هـ)، **أحكام الأوقاف**، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، 1323هـ.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت:388هـ)، **معالم السنن**، ط1، المطبعة العلمية، حلب، سوريا، 1351هـ-1932م.

الخلال، أبو بكر احمد بن محمد (ت: 311هـ)، **أحكام أهل الملل الجامع لمسائل الإمام احمد بن حنبل**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994م.

الخليفي، رياض منصور (2004)، المقاصد الشرعية وأثرها في المعاملات المالية، **مجلة جامعة الملك عبدالعزيز**، م7، العدد1.

الدرعان (1994)، **أحكام الشفعة في الفقه الإسلامي**، الرياض: مكتبة التوبة.

الدريني، محمد فتحي (2013)، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت:1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت، (د.ت).

الدغيم، محمود السيد، الجامع المشترك بين مقاصد الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان، كلية الدراسات الشرقية والإفريقية SOAS – جامعة لندن ببريطانيا، وهذه الدراسة منشورة على الموقع الإلكتروني: **www.amanjordan.org**.

الدميري، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت:808هـ)، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، ط1، دار المنهاج، جدة، السعودية، 1425هـ-2004م.

الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ الشاه ولي الله الدهلوي (ت: 1176هـ) **حجة الله البالغة**، ط1، (تحقيق السيد سابق)، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1426هـ-2005م.

الذبيان، أبوعمر ذبيان بن محمد (1432هـ)، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، ط2، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (ت، 666)، **مختار الصحاح**، ط5، الدار النموذجية، بيروت، لبنان، 1999م.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت:606هـ)، **التفسير الكبير المعروف بمفاتيح الغيب**، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

الرازي، أحمد بن علي الجصاص (ت:370هـ)، **أصول الفقه المسمى: الفصول في الأصول**، ط1، (تحقيق عجيل جاسم النشمي)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الكويت، 1408هـ -1988م.

ربيعه، عبدالرحمن بن عبدالعزيز (2002)، **علم مقاصد الشارع**، ط1، الرياض: مكتبة العبيكان.

الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد (ت: 633هـ)، **منَاهِجُ التَّحصِيل ونتائج لطائف التَّأْويل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها**، ط1، دار ابن حزم، القاهرة، مصر، 1428هـ-2007م.

الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي (ت:1243هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى وتجريد الزوائد**، ط1، المكتب الإسلامي، عمان، الأردن، 1961م.

الرفايعة، أحمد محمد (1992)، **أهمية مقاصد الشريعة في الاجتهاد**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت:1004هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1404هـ/1984م.

الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت502هـ)، **بحر المذهب**، ط1، (تحقيق طارق فتحي السيد)، دار الكتب العلمية، القاهرة، مصر، 2009م.

الريسوني، أحمد (1995)، **نظرية المقاصد عند الشاطبي**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، أمريكا.

الزبيدي، محيي الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الزحيلي، محمد (2002)، مقاصد الشريعة وحقوق الإنسان، ضمن سلسلة **كتاب الامة**، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، قطر، العدد 87.

لزحيلي، وهبة (1418)، **الإسلام وغير المسلمين**، ط6، دمشق: دار المكتبي.

ـــــــــــــــ، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط4، دمشق: دار الفكر.

الزحيلي، وهبة (1994)، موقف الإسلام من غير المسلمين خارج المجتمع الإسلامي، معاملة غير المسلمين في ديار الإسلام، بحث منشور ضمن **دراسات إسلامية معاصرة**، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان، الأردن.

ــــــــــــ، **معاملة غير المسلمين في ديار الإسلام**، بحث منشور **ضمن دراسات إسلامية معاصرة**، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان، الأردن.

ــــــــــــ، (2014)، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ط12، بيروت: دار الفكر.

الزرقا، مصطفى أحمد (2004)، **المدخل الفقهي العام**، دمشق: دار القلم.

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت:1099هـ)، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1422هـ-2002م.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط1، دار الكتب، 1414هـ-1994م.

ــــــــــــ، **المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية**، ط2، 1405هـ-1985م.

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت:772هـ)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ط1، دار العبيكان، الرياض، السعودية، 1413هـ-1993م.

الزهراني، عدنان بن جمعان، فلسفة الجمال في مبادئ الاقتصاد الإسلامي، منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية **www.kantakji.com**.

الزيد، زيد بن عبد الكريم، **أحكام عقد الأمان والمستأمنين**، ط1، الرياض، السعودية، 1406هـ.

زيدان، عبد الكريم، **أحكام الذميين والمستأمنين**، ط1، دار الإسلام، بغداد، العراق، 1963م.

الزيلعي، فجر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي، (ت:743هـ)، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط1، ج4، 1313هـ، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر.

ــــــــــــ، **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، دار الحديث، ط1، ج4، 1415هـ/1995م.

السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، **الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه 785هـ)**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416هـ-1995م.

السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: 902هـ)، **الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية**، ط1، (تحقيق محمد إسحاق محمد إبراهيم)، دار الراية للنشر والتوزيع، 1418هـ.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: 483هـ)، **أصول السرخسي**، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

ـــــــــــــ، **المبسوط**، دار المعرفة – بيروت، (د.ط)، 1414هـ-1993م.

ـــــــــــــ، **شرح السير الكبير**، ط1، دائرة المعارف النظامية، حيدر أباد.

السعدي، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت:616هـ)، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، ط1، (تحقيق حميد بن محمد لحمر)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1423هـ-2003م.

السعيدات، إسماعيل (2011)، **مقاصد الشريعة عند الإمام الغزالي**، ط1، عمان: دار النفائس.

السغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (ت: 461هـ)، **النتف في الفتاوى**، ط2، تحقيق صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، الأردن، 1404هـ-1984م.

السلطان، عبد الله بن عبد الرحمن (1427هـ، 2006م)، وقف المسلم على غير المسلم في الفقه الإسلامي، بحث محكم، **مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية**، العدد (24)، جامعة قطر.

السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: 540هـ)، **تحفة الفقهاء**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1414هـ-1994م.

سير توماس، آرنولد، **الدعوة إلى الإسلام**، ط3، بحث في تاريخ نشر العقيدة الإسلامية، (ترجمه إلى العربية وعلق عليه حسن إبراهيم حسن، عبد المجيد عابدين، إسماعيل النحراوي)، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:911هـ)، **الأشباه والنظائر**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1411هـ-1990م.

ـــــــــــــ، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، ج1، (تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي)، دار طيبة.

الشاطبي، ابو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت:790هـ)، **الموافقات**، ط1، (تحقيق مشهور حسن)، دار ابن عفان، السعودية، 1997.

الشافعي، ابو عبدالله محمد بن ادريس بن العباس (ت:204هـ)، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، (د.ط).

الشافعي، **أحكام القرآن للشافعي – جمع البيهقي** أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت:458هـ)، ط2، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1414هـ-1994م.

الشبلي، يوسف عبدالله، مقاصد الشرع الإسلامي، مجموعة دروس مفرغة، موقع: **www.shubily.com**، ألقيت في المعهد الإسلامي، واشطن.

شبير، محمد عثمان (2004)، **المدخل إلى فقه المعاملات المالية**، ط1، عمان: دار النفائس.

الشحود، علي بن نايف الشحود، **المفصل في شرح الشروط العمرية**، المكتبة الشاملة، (د.ط).

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، (تحقيق مكتب البحوث والدراسات)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

ـــــــــــــ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ-1994م

الشلبي، **تعليل الأحكام**، ط1، مطبعة الازهر، 1947م.

الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، **شرح زاد المستقنع**، الموسوعة الشاملة، محاضرات صوتية مفرغة.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، **فتح القدير**، ط1، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، 1414 هـ.

ـــــــــــــ، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، دار ابن حزم، ط1.

ـــــــــــــ، **نيل الأوطار**، ط1، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، 1413هـ-1993م.

شوكت، محمد عليان (2004)، **حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، ط1، الرياض.

الشيباني، محمد بن الحسن (ت: 189هـ)، **كتاب الآثار**، (تحقيق محمد المعصراوي)، دار السلام، ط1، 2006م، مصر، القاهرة.

شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي (ت:1078هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ج2، دار إحياء التراث العربي، (د.ط).

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت:476هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت:1241هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف.

الصباغ، عبد اللطيف الشيخ توفيق، مقاصد الشريعة والمعاملات الاقتصادية، **بحث مقدم لحوار الأربعاء في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي**، بجامعة الملك عبد العزيز، السعودية، تاريخ 1430/2/16هـ.

الصباغ، محمد متولي، **الإيضاح في أحكام النكاح**، القاهرة: مكتبة مدبولي.

لصرامي، عبداللطيف بن سعود، قاعدة ما لا يدرك كله لا يترك جله تأصيلا وتطبيقا، **مجلة العلوم الشرعية والعربية**، 1429هـ، العدد6.

شلبي، محمد مصطفى (1977)، **أحكام الأسرة في الإسلام**، بيروت: در النهضة العربية.

الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت:451 هـ)، **الجامع لمسائل المدونة**، ط1، (تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه)، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر، 1434هـ-2013م.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت:1182هـ)، **سبل السلام**، دار الحديث، القاهرة، مصر.

الصوا، علي محمد، **دار الإسلام ودار الحرب والعلاقة بينهما**، بحث منشور ضمن كتاب: **معاملة غير المسلمين في الإسلام**، مؤسسة آل البيت.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري (ت: 310هـ) **جامع البيان عن تأويل أي القرآن**، ط1، (تحقيق أحمد محمد شاكر)، مؤسسة الرسالة، 1420هـ-2000م.

ــــــــــــــــ، **اختلاف الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ــــــــــــــــ، **تاريخ الرسل والملوك**، ط4، (تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم)، دار المعارف، القاهرة، مصر.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: 321 هـ)، **مشكل الآثار**، (تحقيق شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1415 هـ.

الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت:1231هـ)، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، ط1، (تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، 1418هـ-1997م.

الطرابلسي، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، الحنفي (ت:922هـ)، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، ط2، مطبعة هندية، مصر، 1320هـ-1902م.

الطريقي، عبد الله بن إبراهيم (1428هـ/2007م)، **أصول التعامل مع غير المسلمين**، الرياض: دار الفضيلة.

ــــــــــــــ، (1993)، **الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي**، ط1، مؤسسة الرسالة.

الطوفي، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، (ت:716هـ)، **شرح مختصر الروضة**، ط1، (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، 1407هـ/1987م.

العالم، يوسف حامد (1994)، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا: الولايات المتحدة الأمريكية.

عثمان، عبد الحكيم أحمد محمد (2008)، **أحكام التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم في الفقه الإسلامي**، ط1، دار العلم والإيمان، الإسكندرية، مصر.

العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت:1189هـ)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، (تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي)، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1414هـ-1994م.

عزوز، علي (2011)، مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية، بحث منشور ضمن **مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، العدد 7.

العصيمي، عبدالرحمن بن دخيل (2009)، **أحكام المعابد**، ط1، الرياض: دار كنوز اشبيليا.

العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت:1250هـ)، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية، (د.ت).

العلواني، زينب طه (2013)، **الاسرة في مقاصد الشريعة**، ط1، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، فرجينيا: الولايات المتحدة الامريكية.

العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: 558هـ)، **البيان في مذهب الشافعي**، ط1، (تحقيق قاسم محمد النوري)، دار المنهاج، جدة، السعودية، 1421هـ-2000م.

عواودة، مؤيد كامل (2007)، **الأحكام الفقهية الخاصة بمعاملات غير المسلمين المالية في دار الإسلام**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

عوده، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ط14 بيروت: مؤسسة الرسالة.

عيد، الغزالي خليل، **أثر تطبيق الحدود في المجتمع**، بحث مقدم **لمؤتمر الفقه الإسلامي بجامعة الإمام محمد بن سعود**، إدارة النشر بالجامعة، الرياض، السعودية، 1396هـ.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: 855هـ)، **البناية شرح الهداية**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1420هـ-2000م.

ــــــــــــــ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، لبنان.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت. 505 هـ)، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999م.

ــــــــــــــ، **الوسيط في المذهب الشافعي**، ط1، (تحقيق أحمد محمود ابراهيم ومحمد محمد تامر)، دار السلام، القاهرة، مصر، 1417هـ.

ــــــــــــــ، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، بيروت لبنان.

ــــــــــــــ، **المستصفى من علم الأصول**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000.

ــــــــــــــ، **الوسيط في المذهب**، ط1، دار السلام – القاهرة، 1417هـ.

فارس، طه محمد، **المقاصد الشرعية في النظام الجنائي**، الشارقة، موقع **www.pdffactory.com**.

الفاسي، علال، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، ط1، دار السلام، القاهرة، مصر، 2011م.

الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت:458هـ)، **الأحكام السلطانية**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421هـ-2000م.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت: 170هـ)، **كتاب العين**، (تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي)، دار ومكتبة الهلال.

فياض، عطيه (1999)، **فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة**، ط1، القاهرة: دار النشر للجامعات.

الفيروزأبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ)، **القاموس المحيط**، ط8، (تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1426هـ-2005م.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (2003)، **المصباح المنير**، القاهرة: دار الحديث.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت:684هـ)، **الفروق**، بيروت: عالم الكتب، (د.ط).

ــــــــــــــ، **الذخيرة**، ط1، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1994م.

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت:772هـ)، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ط1، دار العبيكان، الرياض، السعودية، 1413هـ-1993م.

القرضاوي، يوسف، **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، ط6، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1425هـ.

ـــــــــــــ، **الخصائص العامة للإسلام**، ط10، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1997م،.

ـــــــــــــ، (2010)، **مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال**، ط2، القاهرة: دار الشروق.

القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:520 هـ) **البيان والتحصيل والشريعة والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1988.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، **الجامع لأحكام القران**، ط2، (تحقيق حمد البردوني وإبراهيم أطفيش)، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، 1384هـ-1964م.

القسطلاني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد الشافعي، (ت:923هـ) **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1996م.

بن زيد، قصي (2009)، **المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة نايف، الرياض، السعودية.

القضاة، آدم نوح (1427هـ/ 2006م)، أحكام غير المسلمين في نظام الوقف، بحث محكم، منشور في **"المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية"**، المجلد (2)، العدد (4).

قطب، سيد، **في ظلال القرآن**، دار الشروق، بيروت، لبنان.

القفال، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (ت: 507هـ)، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، ط1، (تحقيق ياسين أحمد إبراهيم درادكة)، مؤسسة الرسالة، عمان، الأردن، 1980م.

قلعه جي، محمد رواس (1998)، **معجم لغة الفقهاء**، ط2، عمان: دار النفائس.

القيرواني، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن ابي زيد، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، ط1، دار الغرب الاسلامي، 1999م.

القيرواني، خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت:372هـ)، **التهذيب في اختصار المدونة**، ط1، (دراسة وتحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 1423هـ-2002م.

القيلوبي، أحمد سلامة القليوبي (ت:1069هـ) وأحمد البرلسي عميرة (ت: 957هـ)، **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين**، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ط)، 1415هـ-1995م.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1406هـ-1986م.

الكبيسي، محمد عبيد عبد الله (1977)، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية** بغداد: مطبعة الإرشاد.

الكبيسي، مصطفى مكي حسين (2013)، **أحكام التعايش مع غير المسلمين في المعاملات والأحوال الشخصية**، ط1، دار النفائس، أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة بغداد، بغداد، العراق.

ـــــــــــــــ، (2011)، **معابد غير المسلمين في البلاد الإسلامية وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ط1، عمان: دار النفائس.

الكرمي، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (المتوفى: 1033هـ)، دليل الطالب لنيل المطالب، ط1، (تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1425هـ/2004م.

الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت:1397هـ)، **أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»**، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الكيلانـي، عبدالرحمن إبراهيم (2000)، **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ط1، دمشق: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

البعلي، ابو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، (ت:709هـ)، **المطلع على أبواب المقنع**، ط1، دمشق، سوريا.

اللحيدان، عبد الله إبراهيم (1425هـ)، **سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين**، الرياض: دار الحضارة.

اللخمي، علي بن محمد الربعي أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: 478 هـ)، **التبصرة**، ط1، (تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، قطر، 1432هـ-2011م.

المالكي، ابو الحسن (1412هـ)، **كفاية الطالب الرباني لرسالة ابي زيد القيراوني**، (تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي)، بيروت: دار الفكر.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، **الحاوي الكبير**، ط1، ج17، (تحقيق الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1419هـ-1999م.

ــــــــــــ، **أدب الدنيا والدين**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1419هـ-1999م.

ــــــــــــ، **الأحكام السلطانية**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1419هـ-1999م.

المترك، عمر بن عبد العزيز، (ت:1405هـ)، **الربا والمعاملات المصرفية في الشريعة الاسلامية**، دار العاصمة، السعودية، (د.ط).

مجمع فقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي (2013)، **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، ط1، ج6، أبوظبي: مؤسسة زايد ابن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.

محمد، محمد بن عبد السلام (1987)، **العلاقات الأسرية في الإسلام**، الكويت: مكتبة الفلاح.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت:885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط2، ج5، دار إحياء التراث العربي.

المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (ت: 593هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج3، (تحقيق طلال يوسف)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم، **مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)**، ج 8، بيروت، دار المعرفة.

المصلح، خالد بن عبدالله، **أحكام الإحداد**، ط1، دار الوطن، الرياض، السعودية.

المكناسي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (ت: 919هـ)، **شفاء الغليل في حل مقفل خليل**، ط1، ج1، (دراسة وتحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب)، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة – جمهورية مصر العربية، 1429هـ-2008م.

منصور، محمد خالد (2007)، التبرع وعلاقته بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، بحث علمي محكم، **مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون**، المجلد 34، العدد (1).

منلا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت: 885هـ)، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ج2، دار إحياء الكتب العربية، (د.ط)،.

المنهاجي، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (ت: 880هـ)، **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، ط1، ج1، حققه مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، 1417هـ-1996م.

المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت:897هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ط1، ج5، 1416هـ-1994م.

الموصلي، أبو الفضل عبدالله بن محمود بن مودود الحنفي (ت:683هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، ج4، مطبعة الحلبي، القاهرة، نشر 1937م.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

النحاس، أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت: 338هـ)، **الناسخ والمنسوخ**، ط1، (تحقيق محمد عبد السلام محمد)، مكتبة الفلاح – الكويت، 1408هـ.

الندوة العالمية للشباب الإسلامي (1420هـ)، **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، ط4، ج2، (إشراف وتخطيط ومراجعة مانع بن حماد الجهني)، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع.

النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: 1126هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر (د.ت)، 1415هـ-1995م.

النمورة، محمد عبد اللطيف مصبح (2011)، **أحكام غير المسلمين في دار الإسلام**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الخليل، الخليل، فلسطين.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط3، (تحقيق زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – عمان، 1412هـ/1991م

ـــــــــــــ، **المجموع شرح المهذب في معرفة أقوال الشافعي**، دار الفكر، بيروت، لبنان.

ـــــــــــــ، **شرح صحيح مسلم**، ط1، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 2003م.

هاشم، زهر الدين بن عبد الرحمن (2004)، **مقاصد الشريعة في أحكام البيوع**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (د.ط)، 1357هـ-1983م.

الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: 807هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، (تحقيق حسام الدين القدسي)، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ، 1994م.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (1427هـ)، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط2، الكويت: دار السلاسل.

وفا، محمد، **بيع الأعيان النصية**، مصر، دار الفكر العربي، (د.ت).

وهدان، حسن بن عبد الرحمن (2013)، **العمل الخيري مع غير المسلمين**، ط1، عمان: دار النفائس.

اليمني، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: 800هـ)، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، ط1، المطبعة الخيرية، 1322هـ.

اليوبي، محمد سعيد (1998)، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة**، ط1، الرياض: دار الهجرة.

الملاحق

ملحق (1)

فهرس الآيات

الصفحات	الآية القرآنية	رقم الآية	السورة
63	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾	21	البقرة
128	﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾	83	البقرة
17	﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾	143	البقرة
89، 103	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾	178	البقرة
299	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾	178	البقرة
299	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ (178) وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾	178–179	البقرة
288	﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾	178	البقرة
32	﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	193	البقرة
33	﴿وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾	195	البقرة
111	﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾	197	البقرة
71	﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾	198	البقرة
82	﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾	205	البقرة
24	﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾	219	البقرة
224	﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	221	البقرة
227	﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ﴾	221	البقرة

السورة	رقم الآية	الآية القرآنية	الصفحات
البقرة	221	﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦ ﴾	230
البقرة	228	﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾	244
البقرة	234	﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾	249
البقرة	240	﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖۚ ﴾	244
البقرة	256	﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾	77
البقرة	257	﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾	87
البقرة	261	﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾	36
البقرة	275	﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾	71، 104
البقرة	275	﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ﴾	118
البقرة	278	﴿ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾	291
البقرة	279	﴿ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾	89
البقرة	282	وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ	
البقرة	283	﴿ وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ ﴾	167
آل عمران	37	﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّاۖ ﴾	163
آل عمران	52	﴿ فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنۡهُمُ ٱلۡكُفۡرَ قَالَ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ قَالَ ٱلۡحَوَارِيُّونَ نَحۡنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴾	53
آل عمران	75	﴿ لَيۡسَ عَلَيۡنَا فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٞ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴾	77
آل عمران	75	﴿ وَمِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مَنۡ إِن تَأۡمَنۡهُ بِقِنطَارٖ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيۡكَ ﴾	135
آل عمران	83	﴿ أَفَغَيۡرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبۡغُونَ وَلَهُۥٓ أَسۡلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَإِلَيۡهِ يُرۡجَعُونَ ﴾	247
آل عمران	92	﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ﴾	176

السورة	رقم الآية	الآية القرآنية	الصفحات
آل عمران	97	﴿ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾	63
آل عمران	103	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ ﴾	102
آل عمران	173	﴿ وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ﴾	154
آل عمران	190	﴿ إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾	33
النساء	1	﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ ﴾	212
النساء	5	﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾	37
النساء	12	﴿ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ ﴾	169
النساء	29	﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾	70
النساء	27	﴿ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمٗا ﴾	213
النساء	50	﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾	247
النساء	82	﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ٨٢ ﴾	79
النساء	90	﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۢ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمۡ عَلَيۡكُمۡ فَلَقَٰتَلُوكُمۡۚ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ﴾	217
النساء	92	﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۢ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ ﴾	286
النساء	141	﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾	126
النساء	160–161	﴿ فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ وَبِصَدِّهِمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرٗا وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ ﴾	63
النساء	161	﴿ وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ وَأَكۡلِهِمۡ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِۚ ﴾	62
المائدة	2	﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾	73
المائدة	3	﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾	17

السورة	رقم الآية	الآية القرآنية	الصفحات
الأنعام	108	﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾	98
الأنعام	151	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾	290
الأنفال		﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾	51
التوبة	3	﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّٱتَّبَعُوكَ ﴾	11
التوبة	6	﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾	263
التوبة	29	﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾	239
التوبة	50	﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾	19
التوبة	60	﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾	197
التوبة	113	﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾	210
يونس		﴿ قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِى ٱلْءَايَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴾	33
يوسف	72	﴿ قَالُوا۟ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾	172
النحل	9	﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾	11
	90	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾	58
الإسراء	33	﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾	291
الإسراء	70	﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾	35
الكهف	19	﴿ فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ ﴾	161
الكهف	29	﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ ﴾	278
الأنبياء	107	﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾	1

الصفحات	الآية القرآنية	رقم الآية	السورة
278	﴿ وَإِن جَٰدَلُوكَ فَقُلِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٦٨﴾ ٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾	68 – 69	الحج
94	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾	51	المؤمنون
264	﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ ﴿٢﴾ ﴾	2	النور
301	﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾	2	النور
301	﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ ﴾	2	النور
265	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾	4	النور
37	﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾		الفرقان
65	﴿ وَإِذَا بَطَشْتُم بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ ﴾		الشعراء
34	﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ ۖ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ ٱئْتِنَا بِعَذَابِ ٱللَّهِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾		العنكبوت
225	﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	21	الروم
17	﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾	30	الروم
201	﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ ﴾	15	لقمان
169	﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ ﴾	24	ص
63	﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴾	6–7	فصلت
92	﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴾	53	فصلت
270	﴿ فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ ۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ۖ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ ﴾	15	الشورى

ملحق (2)

فهرس الأحاديث

نص الحديث	الصفحة
أنرجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر؛ فقال له رسول الله ﷺ: هل علمت أن الله قد حرمها؟ قال: لا. فسارّ إنساناً. فقال له رسول الله ﷺ: بم ساررته؟ فقال: أمرته ببيعها؛ فقال: إن الذي حرم شربها حرم بيعها، ففتح المزاد، حتى ذهب ما فيها	84
هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به...	84
من أسلم بعد مائة سنة في الكفر، لو علم أنه يلزمه قضاء صلواتها، وسائر عباداتها، لجبن عن الدخول فيه، وإذا علم أنه لا يطالب بشيء من ذلك، سهل عليه بالضرورة	67
فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، إلا في الخمر والخنزير خاصة، فإن عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير، وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة	87
"لا ربا بين المسلمين وبين أهل دار الحربي في دار الحرب"	112
اطلبوه واقتلوا فقتله فنفله سلبه	108
حديث ركانه بن يزيد أن النبي ﷺ لقيه بأعلى مكة فقال له ركانة هل تصارعني ثلث غنمي فقال النبي ﷺ نعم وصارعه فصرعه النبي ﷺ إلى أن أخذ منه جميع غنمه، ثم ردها عليه تكرماً.	112
وفي رواية أن النبي ﷺ كان في البطحاء، فأني عليه ركانة، فقال له "يا محمد هل لك أن تصارعني"	112
ما روى عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قبل الهجرة حين أنزل الله "غلبت الروم" قال له مشركو قريش يرون أن الروم تغلب فارس فقال نعم فقالوا: هل لم أن تخاطرنا على ن نضع بيننا وبينك خطراً فإن غلبت الروم أخذت خطرنا، وإن غلبت فارس أخذنا خطرك، فخاطرهم على ذلك ثم أعلم النبي ﷺ فأخبره فقال اذهب إليهم فزد في الخطر وأبعد في الأجل ففعل أبو بكر وظهرت الروم على فارس فبعث إلى أبي بكر أن تعال فخذ حظرك وأخذه فأتي النبي ﷺ به فأمره بأكله"	113
أيما دار قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية، وأيما أرض أدركها الإسلام لم تقسم فهي على قسم الإسلام	114
لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وقال هم سواء	117
من زاد أو استزاد فقد أربى	117
قال ﷺ من كان له شريك في ربعة أو غل، فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ، وإن كره ترك	125
جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصُرفت الطرق، فلا شفعة	125

الصفحة	نص الحديث
245	"لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشرا، ,لا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً، إلا إذا طهرت، نبذة من قسط، أو أظفار"
146	"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا"
253	"ائتوني بأعلم رجلين منكم"
259	"من اشرك بالله فليس بمحصن"
97	"نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو"
115	"كل ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب"

IMPACT OF LEGAL PURPOSES IN VERDICTS OF NON-MOSLEMS "AN UP-ROOTING FU NDAMENTAL STUDY

By
Nooh Mohammad Al-Fodool
Supervisor
Dr. Mahmoud Jaber, Prof.

ABSTRACT

This study aims at recognizing the concept of purposes linguistically and idiomatically in the accurate meaning of it together with pin-pointing its types, and consequence of science in it.

And it shows the most important purposes related with verdicts of non-Moslem, and proving them through indication and analysis. Then the study shows implementation of legal purposes through identifying the most important verdicts of non-Moslems and justifies the wisdom of these verdicts and purposes, the dissertation also views of jurisprudents and fundamentalists in the purposes, their organization and their impact in the verdicts of non-Moslems. The study clears the preponderant view in matters of non-Moslem verdicts accompanied by hearing, legal, and mental evidences

This study comes to emphasize the significance of Moslems' awareness of their reality, and how the Sunnah dealt with non-Moslems' and illustrates the impact of companions' understanding and followers of good ancestors of Al- Mightys' Book (the Holy Qur'an) and the Prophet's Sunnah (peace be upon him) through verses and Hadith concerning Non- Moslems, and how it had become a reality in their dealing with Non-Moslems.